٦

رمز الحقائق

في شرح

كنز الدقائق

بسم الله الرحمن الرحيم

رمز الحقائق

في شرح

كنز الدقائق

للإمام العلامة شيخ الإسلام

أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحلبي المصري

بدر الدين العيني

(٧٦٢ - ٨٥٥ هـ) رحمه الله تعالى

يُنشر محققاً لأول مرة على عدة أصول خطية

وبحاشيته

نور الحدائق على رمز الحقائق

حققه وكتب حواشيه

سراج الدين عمر أحمد قباوه

المجلد السادس

من كتاب إحياء الموات ... إلى كتاب الفرائض - الفهارس العامة

دار المنهاج القويم

علم ينتفع به

الطَّبعةُ الأُولى
١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

دار المنهاج القويم للنشر والتوزيع

الجمهورية العربية السورية
دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الشلاح
هاتف : 2235402 - فاكس : 2242340 - ص.ب : 31446
جوال : 00963944272501 - العلاقات العامة : 00963947320948
Email : darminhagkawem@hotmail.com
Email : darminhagkawem@gmail.com
ISBN : 978-9933-609-97-9

كتاب احياء الموات



كتاب إحياءِ الْمَواتِ

هي: أرضٌ تَعذَّر زَرعُها؛ لانقِطاع الماءِ عنها، أو لغَلَبته عليها، غيرُ مَملوكةٍ، بَعيدةٌ من العامِر.

هذا (كِتاب) في بَيان أحكامِ (إحياءِ الْمَواتِ)

الإحياءُ: مَصدَرُ أَحيَى[1]، والمَواتُ على وَزن فَعالٍ بالفَتح: من المَوت.

وفي الشَّرع: (هي) أي المَواتُ (**أرضٌ تَعذَّر زَرعُها؛ لانقِطاع الماءِ عنها أو لغَلَبته**) أي لغَلَبة الماءِ (**عليها**) وهي (**غيرُ مَملوكةٍ**) لأحدٍ، قَيَّد به: لأنها إذا كانَت مَملوكةً لِمُسلِمٍ أو ذِمِّيٍّ كان مِلكُه باقِيًا فيها؛ لعَدَم ما يُزيلُه، فلا تَكونُ مَواتًا، فإن عُرِف المالِكُ فهي له، وإن لم يُعرَف كانَت لُقَطةً يَتصرَّفُ فيها الإمامُ كما يَتصرَّفُ في جَميع اللُّقَطاتِ والأموالِ الضّائعةِ.

ولو ظَهَر لها مالِكٌ بعدَ ذلك أَخَذها، وضَمِن له مَن زَرَعها إن نَقَصت بالزِّراعة، وإلا فلا شيءَ عليه.

(**بَعيدةٌ من العامِر**) بأن تكونَ في مَكانٍ بحيث لو وَقَف إنسانٌ في أَقصى العامِرِ، وصاحَ بأَعلى صَوتِه لم يُسمَع منه: فإنه مَواتٌ، وإن كان يُسمَعُ فليس بمَواتٍ؛ لأنه فِناءُ العامِرِ، ....

(١) في (أ): أحيا، وفي (د): أحيي.

وَمَن أَحياه بِإذنِ الإمامِ: مَلَكه، ....

فيَنتفِعون به برَعْي[1] الْمَواشِي وطرحِ الحَصائدِ.

وهذا قولُ أبي يوسفَ، وعندَ محمدٍ: تُعتبَرُ حَقيقةُ الانتِفاعِ، حتى لا يجوزُ إحياءُ ما يَنتفِعُ به أهلُ القَريةِ وإن كان بَعيدًا، ويجوزُ إحياءُ ما لا يَنتفِعون به وإن كان قَريبًا من العامِر[2]، وبه قالَت الثَّلاثةُ.

(**وَمَن أَحياه**) أي الْمَواتَ (**بِإذنِ الإمامِ: مَلَكه**) عندَ أبي حنيفةَ، وقالا: يَملِكُه مَن أَحياه، ولا يُشترَطُ فيه إذنُ الإمامِ؛ لقَولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَن أَحيا أرضًا مَيْتةً فهي له**»، رَواه أحمدُ والتِّرمذيُّ وصَحَّحه[3]، وبه قالَت الثَّلاثةُ، إلا عندَ مالِكٍ: لو تَشاحَّ أهلُ العامِرِ يُعتبَرُ الإذنُ، وإلا لا.

وله: قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ليس للمَرءِ إلا ما طابَت به نفسُ إمامِه**»[4]،

---

(١) في (هـ): لرعي.

(٢) وشمس الأئمة السرخسي اعتمد قول أبي يوسف. «التبيين» ٦/ ٣٥. وفي القهستاني: وبقول محمد يفتى، كما في زكاة «الكبرى»، وهو ظاهر الرواية، كما في «شرح الطحاوي»، والمفهوم من كلام صاحب «التسهيل»: أن قول الإمام كقول أبي يوسف في اشتراطه البعد، حيث قال: اعتبر محمد عدم الارتفاق لا البعد، خلافًا لهما. «مجمع الأنهر» ٢/ ٥٨٨.

(٣) الإمام أحمد (١٤٦٣٦)، وأبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨). ورواه البخاري ٣/ ١٠٦ معلقًا موقوفًا على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه الطبراني (٣٥٣٣)، وابن بشران في «أماليه» (١٤٠٦)، والبيهقي في «المعرفة» (١٢١٧٥).

وإن حَجَّر: لا.

والْمُرادُ به: الْمُباحاتُ، إلا أن الحطَبَ والماءَ والحَشيشَ خُصَّت بالحَديث[1]، فبَقِي ما عَداها على الأَصل، والحَديثُ مَحمولٌ على أنه أَذِن لقَومٍ بأَعيانهم، أو الْمُرادُ به: إذا كان بإِذن الإمامِ؛ جَمعًا بينَ الحَديثَين.

(**وإن حَجَّر**) الأرضَ (**لا**) يَملِكُها بالتَّحجير، وهو إما من الحَجْر، وهو المنعُ؛ لأنه يَمنَعُ غيرَه، وإما مِن وَضْع الحَجَر؛ لأنهم كانُوا يَضَعون الأحجارَ حولَها تَعليمًا للحُدود؛ كي لا يَشرَكَهم فيها أحدٌ، ولكنه هو أَولى بها، فلا تُؤخَذُ منه إلى ثَلاث سِنينَ، فإذا لم يَعمُرها أَخَذها الإمامُ منه، ودَفَعها إلى غَيره.

وإنما قُدِّر بثَلاث سِنينَ: لقَول عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليس للمُحتَجِر بعدَ ثَلاثِ سِنينَ حقٌّ[2]، هذا من طَريق الدِّيانةِ، وأما في الحُكم: فإذا أَحياها غيرُه قبلَ مُضِيِّها مَلَكها؛ لتَحقُّق سبَبِ الْمِلكِ منه دونَ الأوَّلِ.

وإن حَفَر لها بِئرًا: فهو تَحجيرٌ، وكذا جَعْلُ الشَّوكِ حولَها، ولو كَرَبها أو ضَرَب عليها الْمُسنّاةَ[3] وسَقاها، أو شَقَّ لها نهرًا: فهو إحياءٌ، وإن فَعَل

---

(١) يشير إلى حديث أبي داود (٣٤٧٧) عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: غزوت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثًا، أسمعه يقول: «**المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ، والماء، والنار**».

(٢) رواه الإمام أبو يوسف في «الآثار» ص٧٧، وابن زنجويه في «الأموال» (١٠٦٢)، وانظر «نصب الراية» ٤/ ٢٩٠.

(٣) في (ب) و(هـ): المياه. والمسناة هي: حائط يبنى في وجه الماء، ويسمى السد. =

ولا يجوزُ إحياءُ ما قَرُب من العامِر.

ومَن حَفَر بِئرًا في مَواتٍ: فله حَريمُها أربَعون ذِراعًا من كلِّ جانِبٍ،

أحَدَهما: يَكونُ تَحجيرًا، وإن سَقاها مع حَفْرِ الأنهارِ: كان إحياءً، وإن حَوَّطها أو سَنَّمها[1] بحيث يَعصِمُ الماءَ: يَكونُ إحياءً، وكذا إذا بَذَرها.

(**ولا يجوزُ إحياءُ ما قَرُب من العامِر**) لتَحقُّق حاجتِهم إليه تَحقيقًا أو تَقديرًا[2]، فصار كالطَّريق والنَّهرِ، وعلى هذا قالُوا: ليس للإمام أن يُقطِعَ ما لا غِنى للمُسلِمين عنه، كالْمِلح، والآبارِ التي يُستقى منها الماءُ.

(**ومَن حَفَر بِئرًا في مَواتٍ فله حَريمُها**) أي حَريمُ البِئرِ (**أربَعون ذِراعًا من كلِّ جانِبٍ**) لقَوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَن حَفَر بِئرًا فله ما حولَها أربَعون ذِراعًا**»[3]، ثم قِيل: الأربَعون من الجَوانِب الأربَعةِ، من كلِّ جانِبٍ عشَرةُ أذرُعٍ؛ لأن ظاهِرَ اللَّفظِ يَجمَعُ الجَوانِبَ الأربَعةَ.

والصَّحيحُ أن الْمُرادَ أربَعون ذِراعًا من كلِّ جانِبٍ؛ لأن الْمَقصودَ دَفعُ الضَّرَرِ عنه؛ كي لا يَحفِرَ آخَرُ بِئرًا بجَنبها، فيَتحوَّلَ ماءُ الأُولى إلى

= «المصباح» ١/ ٢٩١. وقد تقدمت.

(١) في سوى (أ): وسنمها.

(٢) قال الشلبي ٦/ ٣٦: التحقيق عند محمد، والتقدير عند أبي يوسف. اهـ من خط الشارح.

(٣) رواه بلفظ قريب: ابن ماجه (٢٤٨٦)، والدارمي (٢٦٦٨)، ويحيى بن آدم في «الخراج» (٣٢٣)، وبمعناه عند الإمام أحمد (١٠٤١١)، وانظر «نصب الراية» ٤/ ٢٩١.

....

الثّانية(١)، ولا يَندفِعُ هذا الضَّرَرُ بعَشَرة أذرُعٍ من كلِّ جانِبٍ.

ولا فرقَ في ذلك بينَ أن يَكونَ البِئرُ للعَطَن أو للنّاضِح(٢) عندَ أبي حنيفةَ، وعندَهما: إن كان للعَطَن فأربَعون ذِراعًا، وإن كانَ للنّاضِح فحَريمُها سِتُّون ذرعًا؛ لقَوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«حَريمُ بِئرِ العطَنِ أربَعون، وحَريمُ بِئرِ النّاضِحِ سِتُّون»**(٣).

وله: أن الأحاديثَ تَعارَضت؛ فقد رُوِي عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال: **«مَن حَفَر بِئرًا فله ما حولَها أربَعون ذِراعًا»**(٤) من غيرِ فَصلٍ، فأَخَذنا بالأقلّ؛ لأنه مُتيَقَّنٌ، وعندَ أحمدَ: خَمسةٌ وعِشرون، ولو عادِيّةً(٥) فخَمسون.

---

(١) في سوى (هـ): في الثانية. وانظر «التبيين» ٦/ ٣٦.

(٢) سيأتي شرحهما.

(٣) قال في «منية الألمعي» ص٥٦: رواه محمد بن الحسن في «الأصل» (٨/ ١٤٦) من حديث الزهري. انتهى، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢١٣٥٥): قال الزهري: وبلغني أن حريم العين خمسمائة ذراع، وانظر «البناية» ١٢/ ٦٩٦.

(٤) تقدم آنفًا.

(٥) في (أ) و(هـ): عادته. والعادية هي: ما كانت قديمة غير مملوكة لأحد من زمان بعيد، ولذا نسبت إلى عاد. «مجمع الأنهر» ٢/ ٥٥٧، قلت: هذا من باب الكناية والتجوز، لا من باب النسبة الحقيقة، قال البابرتي ١٠/ ٦٩: ليس المراد به ما يقتضيه ظاهر لفظه من أن يكون منسوبًا إلى عاد، لأن عادًا لم يملك جميع أراضي الموات، ولكن مراده ما تقدم خرابُه كما ذُكر في «الكتاب». انتهى، لكن المصنف في «البناية» ١٢/ ٢٧٨ أشعر ما يرجح من كونه حقيقة من حيث الأغلبية، فانظره.

وحَريمُ العَينِ: خَمسُمائةٍ، فمن حَفَر في حَريمها: مُنِع منه.

وعند الشّافعيِّ ومالِكٍ: يُعتبَرُ فيه العُرفُ.

وبِئرُ العطَنِ: الذي يُنزَحُ منه الماءُ باليَد، وبِئرُ النّاضِحِ: الذي يُنزَحُ منه الماءُ بالبَعير، والذِّراعُ[1]: سِتُّ قَبَضاتٍ، وكان ذِراعُ الْمَلِكِ سبعَ قَبَضاتٍ، فكُسِر منه قَبضةٌ.

(وحَريمُ العَينِ: خَمسُمائةٍ) ذِراعٍ؛ لقَوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**حَريمُ العين**[2] **خَمسُمائةِ ذِراعٍ**»[3]، ثم قِيل: هو خَمسُمائةٍ من الجَوانِب الأربَعةِ، من كلِّ جانِبٍ مِائةٌ وخَمسةٌ وعِشرون ذِراعًا، والأصحُّ أنه خَمسُمائةِ ذِراعٍ من كلِّ جانِبٍ.

(فمن حَفَر في حَريمها) أي في حَريم البِئرِ (مُنِع منه) لأنه صار مِلكًا لصاحِب البِئرِ الأوَّلِ، فللأوَّل أن يَكبِسَ ما حَفَره الثّاني، ولو أَراد أن يَأخُذَه بحَفره كان له ذلك؛ لأنه أَتلَف مِلكَه بالحَفر.

ثم اختَلَفوا فيما يُؤاخِذُه به، قِيل: بَكبْسِه[4]، وقِيل: يُضمِّنُه النُّقصانَ، وليس له أن يُكلِّفَه الكَبْسَ، بل يَكبِسُه بنَفسه، كما إذا هَدَم جِدارَ غيرِه[5] كان لصاحِبه أن يُؤاخِذَه بقِيمته لا بِبِناء الجِدارِ، وهو الصَّحيحُ.

---

(١) يعدل الذراع اليوم: (٤٦.٢) سم.

(٢) في سوى (أ): حريم البئر.

(٣) تقدم آنفًا.

(٤) لأنه إزالة تعَدّيه، كما إذا وضع شيئًا في ملك غيره. «التبيين» ٦/ ٣٧. وفي (أ) و(هـ): يكبسه.

(٥) قال في «القنية» بعد أن رَقَم لبرهان الدين صاحب «المحيط»: هدم جدار غيره.. فيُقَوَّمُ جداره مع جدرانها، ويُقَوَّمُ بدون هذا الجدار، فيضمن فَضْل ما بينهما، ثم رقم =

وللقَناة حَريمٌ بقَدْر ما يُصلِحُه.

وما عَدَل عنه الفُراتُ، ولم يُحتمَل عَودُه إليه: فهو مَواتٌ، وإن احتُمِل: لا.

(وللقَناة) وهي مَجرى الماءِ تحتَ الأرضِ (حَريمٌ بقَدْر ما يُصلِحُه) ولم يُقدَّر بشيءٍ يُمكِنُ ضبطُه، وعن محمدٍ: أنه بمَنزِلة البِئرِ في استِحقاق الحَريمِ، وقِيل: هذا عندَهما، وعندَ أبي حنيفةَ: لا حَريمَ له ما لم يَظهَر على وَجه الأرضِ؛ لأنها نهرٌ في الحَقيقة، فتُعتبَرُ بالنَّهر، وعندَ ظُهورِ الماءِ بمَنزِلة عَينٍ فَوّارةٍ، فيُقدَّرُ حَريمُها بخَمسمائةِ ذِراعٍ.

وحَريمُ شَجَرٍ يُغرَسُ في الأَرض الْمَواتِ: خَمسةُ أَذرُعٍ، حتى لا يَملِكُ غيرُه أن يَغرِسَ شجَرًا في حَريمه.

(وما) أي والذي (عَدَل عنه الفُراتُ) أي انكَشَف عنه (ولم يُحتمَل عَودُه) أي عَودُ الفُراتِ (إليه) أي إلى الذي عَدَل عنه (فهو مَواتٌ) أي في حُكم الْمَواتِ؛ لأنه ليس في مِلك أحدٍ، وجاز إحياؤُه إذا لم يكن حَريمًا لعامِرٍ.

(وإن احتُمِل) عَودُه إليه (لا) يَكونُ في حُكم الْمَواتِ؛ لتَعلُّق حقِّ العامّةِ

= لـ «الأجناس» وقال: هدم حائط مسجد.. يُؤمر بتسويته وإصلاحه، وفي حائط الدار: يضمن النقصان، وعن محمد بن الفضل: إن هدم حائطًا متخذًا من خشب، أو عتيقًا من رهص: يضمن قيمته، وإن كان حديثًا: يؤمر بإعادته كما كان، وفي «درر الفقه»: يؤاخذ في هدم الحائط بالبناء لا بالنقصان، ثم رقم لـ «المحيط» وقال: يؤاخذ بالقيمة، وقيل: بالبناء. اهـ شلبي ٦/ ٣٧.

ولا حَريمَ للنَّهر.

به على تَقدير رُجوعِ الماءِ إليه؛ لأن الماءَ حَقُّهم؛ لحاجَتهم إليه.

(ولا حَريمَ للنَّهر) في مِلك الغيرِ عندَ أبي حنيفةَ، وقالا: له حَريمٌ من الجانِبَين بقَدْر إلقاءِ الطِّينِ ونحوِه، وبه قالَت الثَّلاثةُ، وقِيل: هذا بالاتِّفاق، وهو قولُ الْمُحقِّقين من أَصحابنا، ذَكَره في «الْمُحيط».

وفي رِوايةٍ: قَدَّره[1] أبو يوسفَ بقَدْر نِصفِ عَرْضِ النَّهرِ من كلِّ جانِبٍ؛ لأن الْمُعتبَرَ الحاجةُ إليه، وذلك بنَقل تُرابِه إلى حافَتيه، فيُكتفى بما[2] ذَكَرنا.

وقَدَّره محمدٌ بكُلِّ عَرْضِ النَّهرِ من كلِّ جانِبٍ؛ لأنه قد لا يُمكِنُه إلقاءُ التُّرابِ من الجانِبَين، فيُحتاجُ إلى إلقائه في أَحَدهما، فيُقدَّرُ في كلِّ طَرَفٍ ببَطن النَّهرِ.

والحَوضُ على هذا الخِلافِ.

وإن تَنازَع في الحَريم صاحِبُ الأرضِ وصاحِبُ النَّهرِ، وكلٌّ منهما يَقولُ: حَريمُ النَّهرِ مِلكي: كان ذلك لصاحِب الأرضِ عندَه؛ لأن الظَّاهِرَ يَشهَدُ له، وعندَهما: لَمَّا كان لصاحِب النَّهرِ حَريمٌ كان الظَّاهرُ شاهِدًا له، فكان القولُ قولَه[3].

---

(١) في سوى (هـ): يقدره.

(٢) في (ب) و(ج) و(د): فيكفي بما، وفي(هـ): فيكفي ما.

(٣) فكانت هذه المسألة مبنيةً على استحقاق الحريم وعدمه؛ لأنه مبنيٌّ على ثبوت اليد في الحريم، وعدمِ ثبوتها فيه، فمن كانت يدُه ثابتةً فيه كان الظاهر شاهدًا له.

....

وفي «كَشف الغَوامِضِ»: الاختِلافُ بينَ أبي حنيفةَ وصاحِبَيه في نهرٍ كَبيرٍ لا يُحتاجُ فيه إلى الكَرْيِ في كلِّ حينٍ، أما الأنهارُ الصِّغارُ التي يُحتاجُ فيه إلى كَرْيِها في كلِّ وقتٍ: فلها حَريمٌ بالاتِّفاق.

= وإن كانت مسألةً مبتدأةً: فوجه قولهما: أن صاحب النهر مستعمل للحريم؛ لاستمساك مائه به، والاستعمال يد فيه، فكان القول قوله، كما لو تنازعا في ثوب وأحدهما لابسه: كان القول له؛ لأنه صاحب يد بالاستعمال.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الحريم أشبهُ بالأرض صورةً ومعنًى؛ لاتحاد المقصود فيهما، والظاهر شاهد لمن في يده ما هو أشبهُ به، كما لو تنازعا في مصراع باب ليس هو في يدهما، والمصراع الآخر مركب على باب دار أحدهما: كان القول له، فكذا هذا، ولو كان صاحب النهر مستعملًا له بإمساك مائه به كان صاحب الأرض أيضًا مستعملًا له بدفع الماء به عن أرضه، فاستويا من هذا الوجه، وترجح صاحب الأرض من الوجه الذي ذكرنا، فكان الحريم له، فيغرس ما بدا له من الأشجار، ولكن ليس له أن يهدمه؛ لأن صاحب الأرض تعَلَّق له به حقٌّ، حيث يستمسك ماؤه بذلك، فلا يكون له إبطاله، كما إذا كان حائطٌ لرجل ولآخر عليه جذوع، ليس له أن يهدم حائطه؛ لما فيه من إبطال حقه... إلخ «التبيين» ٦/ ٣٨.

﴿ مَسائلُ الشِّربِ ﴾

هو: نَصيب الماءِ.

الأنهارُ العِظامُ، كدِجلةَ، والفُراتِ، وسَيحُونَ، وجَيحُونَ: غيرُ مَملوكةٍ.

ولكُلٍّ أن يَسقِيَ أرضَه، ويَتوضَّأَ به، ويَشربَه، ويَنصِبَ الرَّحى عليه، ويَكرِيَ منها نهرًا إلى أرضه، إذا لم يَضُرَّ بالعامّة.

هذه (مَسائلُ الشِّربِ)

بكَسر الشِّينِ (هو نَصيب) من (الماءِ) قال تَعالى: ﴿لَّهَا شِرۡبٞ وَلَكُمۡ شِرۡبُ يَوۡمٖ مَّعۡلُومٖ﴾ [الشُّعَرَاء: ١٥٥]، أي نَصيبٌ.

(الأنهارُ العِظامُ، كدِجلةَ، والفُراتِ، وسَيحُونَ، وجَيحُونَ) والنِّيلِ (غيرُ مَملوكةٍ) لأنه ليس لأحدٍ فيها يدٌ على الخُصوص؛ لأن قهْرَ الماءِ يَمنَعُ قهْرَ غيرِه، فلا يَكونُ مُحرَزًا، والْمِلكُ بالإِحراز.

(و) إذا لم يكن مُحرَزًا مَملوكًا لأحَدٍ كان (لكُلّ) أحدٍ من النّاس (أن يَسقِيَ أرضَه، ويَتوضَّأَ به، ويَشرَبَه) أي ويَشرَبَ منه (ويَنصِبَ الرَّحى عليه، ويَكرِيَ) أي يَحفِرَ (منها) أي من هذه الأنهارِ (نهرًا إلى أرضه).

هذا كلُّه (إذا لم يَضُرَّ بالعامّة) لأن الانتِفاعَ بالْمُباح لا يجوزُ إلا إذا كان لا يَضُرُّ بأحدٍ، كالانتِفاع بالشَّمس والقمَرِ والهَواءِ.

وفي الأَنهار الْمَملوكةِ، والآبارِ، والحِياضِ: لكُلٍّ شِربُه، وسَقيُ دابّتِه، لا أرضِه.

وإن خِيف تَخريبُ النَّهرِ لكَثرة البُقورِ: ....

(وفي الأنهار الْمَملوكةِ والآبارِ والحِياضِ: لكُلٍّ) أحدٍ من النّاس (شِربُه وسَقيُ دابّتِه، لا) سَقيُ (أرضِه) لقَوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمُسلِمون شُرَكاءُ في ثَلاثةٍ: في الماء والكلأِ والنّارِ»، رَواه أحمدُ وأبُو داوُدَ وآخَرون[1].

والْمُرادُ بالماء: ما ليس بمُحرَزٍ، والْمُرادُ بالكَلأ: الحَشيشُ الذي يَنبُتُ بنَفسه من غَير أن يُنبِتَه أحدٌ، ومن غَير أن يَزرَعَه ويَسقِيَه، فيَملِكُه مَن قَطعه وأحرَزه وإن كان في أَرض غيرِه، والْمُرادُ بالنّار: الاستِضاءةُ بضَوئها، والاصطِلاءُ بها، والإيقادُ من لَهيبها، وليس لصاحِبها أن يَمنَعَ من ذلك إذا كانَت في الصَّحراء، بخِلاف ما لو أَراد غيرُه أن يَأخُذَ الجَمْرَ؛ لأنه مِلكُه، ويَتضرَّرُ بذلك، فكان له منعُه.

وإنما ليس له سقيُ أرضِه: لأن في إِباحة ذلك إبطالَ حقِّ صاحِبِه؛ إذ لا نِهايةَ لذلك، فتَذهَبُ به مَنفَعته، فيَلحَقُه به ضرَرٌ، ولا كذلك شِربُه وسقيُ دابّتِه.

(وإن خِيف تَخريبُ النَّهرِ لكَثرة البُقورِ) من البَقْر، وهو الشَّقُّ، أَراد أن صاحِبَ النَّهرِ إذا خاف على النَّهر من سَقي الدَّوابِّ، بأن تَكسَرَ ضِفّتَه، أو

---

(١) الإمام أحمد (٢٣٠٨٢)، وأبو داود (٣٤٧٧)، وابن ماجه (٢٤٧٢)، والطبراني (١١١٠٥).

يُمنَعُ.

والْمُحرَزُ في الكُوز، والحُبِّ: لا يُنتفَعُ به إلا بإذن صاحِبِه.

تَنشقَّ إلى مَوضِعٍ آخَرَ: فحينَئِذٍ (يمنَعُ) لأن الحقَّ له على الخُصوص.

وإنما أثبَتنا حقَّ الشِّربِ لغَيره: للضَّرورة، فلا مَعنى لإثباته على وجهٍ يَتضرَّرُ به صاحِبُه؛ إذ به تَبطُلُ مَنفَعتُه.

(و) الماءُ (الْمُحرَزُ في الكُوز والحُبِّ) بضمِّ الحاءِ الْمُهمَلةِ وتَشديدِ الباءِ الْمُوحَّدةِ، وهي الخابِيةُ (لا يُنتفَعُ به إلا بإذن صاحِبِه) لأنه مَلَكه بالإحراز، فكان أخَصَّ به، كالصَّيد إذا أخَذه، لكن فيه شُبهةُ الشِّرْكةِ؛ لظاهِرِ ما رَوَينا، فيُعمَلُ فيما يَسقُطُ بالشُّبُهات، حتى لو سَرَقه في مَوضِعٍ يَعِزُّ فيه الماءُ، وهو يُساوِي نِصابًا: لم تُقطَع يدُه.

ولو مَنَعه الماءَ وهو يَخافُ على نَفسه ودابّتِه العطَشَ: كان له أن يُقاتِلَه[(١)] بالسِّلاح؛ لأثَر عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)]، وإن كان مُحرَزًا في الإناء: ليس له أن يُقاتِلَه[(٣)] بالسِّلاح، وله أن يُقاتِلَه[(٤)] بلا سِلاحٍ إذا كان فيه فضلٌ من صاحِبه.

---

(١) في (ب) و(هـ): أن يقابله.

(٢) وهو ما رواه الإمام محمد في «الأصل» ٨/ ١٤٧: أن قومًا وردوا ماءً، فسألوا أهله أن يَدُلُّوهم على البئر، فلم يفعلوا، وسألوهم دَلوًا، فأبوا أن يعطوهم، فقالوا لهم: إن أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت تُقْطَع، فأبَوا أن يعطوهم دَلوًا، فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب، فقال لهم عمر: فهلّا وضعتم فيهم السلاح.

(٣) في (ب) و(د): أن يقابله.

(٤) في (ب): أن يقابله.

وكَرْيُ نَهرٍ غيرِ مَملوكٍ: من بَيت المالِ، وإن لم يكن فيه شيءٌ: يُجبَرُ النّاسُ على كَرْيه.

وكَرْيُ ما هو مَملوكٌ: على أَهله، ويُجبَرُ الآبِي على كَرْيه.

وفي «الكافِي»: قِيل: في البِئر ونحوِها الأَولى أن يُقاتِلَه[1] بغَير سِلاحٍ.

(**وكَرْيُ نَهرٍ**) أي حفرُه، وهو مُبتدَأٌ، وقولُه: (**غيرِ مَملوكٍ**) بالجرّ: صِفةُ (نَهرٍ)، وقولُه: (**من بَيت المالِ**) خبَرُ الْمُبتدإِ؛ لأن ذلك لِمَصلَحة العامّةِ، ومالُ بيتِ المالِ مُعَدٌّ لها، فكان مُؤنةُ الكَرْيِ منه (**وإن لم يكن فيه**) أي في بَيت المالِ (**شيءٌ: يُجبَرُ النّاسُ على كَرْيه**) لأن في تَرْكه ضرَرًا عَظيمًا على النّاس، وقَلَّما يُنفِقُ[2] العَوامُّ على الْمَصالِح باختِيارهم، فيُجبِرُهم الإمامُ عليه.

(**وكَرْيُ ما**) أي الذي، أي كَرْيُ النَّهرِ الذي (**هو مَملوكٌ**) يَجِبُ (**على أَهله**) لأن مَنفَعتَه لهم على الخُصوص، فتَكونُ مُؤنتُه عليهم؛ لأن الغُرْمَ بالغُنْم (**ويُجبَرُ الآبِي**) أي الْمُمتنِعُ منهم (**على كَرْيه**) لما ذَكَرنا، وقِيل: إن كان خاصًّا لا يُجبَرُ.

والفاصِلُ بين الخاصِّ والعامِّ: أن ما تُستحَقُّ به الشُّفعةُ خاصٌّ، وما لا تُستحَقُّ به عامٌّ.

---

(١) في (ب) و(هـ): أن يقابله.

(٢) في (ج): يتفق، وفي (د): يشفق. وانظر «التبيين» ٦/ ٤٠.

ومُؤنةُ كَرْيِ النَّهرِ الْمُشترَكِ: عليهم من أَعلاه، فإن جاوَز أرضَ رَجُلٍ: بَرِئ.

ولا كَرْيَ على أَهل الشَّفَةِ.

(ومُؤنةُ كَرْيِ النَّهرِ الْمُشترَكِ عليهم) أي على أَهل النَّهرِ الكائنين (من أَعلاه) أي من أَعلى النَّهرِ عندَ أبي حنيفةَ، حتى إذا جاوَز أرضَ رَجُلٍ منهم تَسقُطُ مُؤنةُ الكَرْيِ، وقالا: كَرْيُ النَّهرِ من أوَّله إلى آخِره على الشُّرَكاء؛ لأن الأَعلى يَحتاجُ إلى ما وراءَ أرضِه لتسييل ما فَضَل من مائه كي لا تَغرَقَ أرضُه.

وله: أنه للحاجة إلى سَقيِ الأرضِ، ولم تَبقَ له حاجةٌ، فلا تَجِبُ عليه، كمن له حقُّ تَسييلِ ماءِ سَطحِه على سَطح جارِه: لا يَلزَمُه شيءٌ من عِمارة ذلك الْمَوضِعِ؛ باعتِبار تَسييلِ الماءِ فيه.

ثم فرَّع الشَّيخُ على ما سَبَق بقَوله: (فإن جاوَز) الكَرْيُ (أرضَ رَجُلٍ) منهم (بَرِئ) الرَّجُلُ من الكَرْيِ؛ لما ذَكَرنا.

(ولا كَرْيَ على أَهل الشَّفَةِ) مع الشُّرَكاءِ؛ لأن شِرْكتَهم في ذلك عامّةٌ، فلم يكن عليهم قِسطٌ[1] من الكَرْيِ، والشَّفَةُ: واحِدُ الشِّفاهِ، وأصلُه: شَفْهَةٌ، سَقَطت الهاءُ تَخفيفًا[2]، وأهلُ الشَّفَةِ: هم الذين لهم حقُّ الشُّربِ بشِفاههم، وسقيُ دَوابِّهم، والاستِقاءُ بالأَواني دونَ سقيِ الأراضِي.

---

(١) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): قط.

(٢) قال في «المصباح» ١/٣١٨: الشَّفَةُ: مخفف، ولامها محذوفة، والهاء عوض عنها، =

وتَصِحُّ دَعوى الشِّربِ بغَير أرضٍ.

(وتَصِحُّ دَعوى الشِّربِ بغَير أرضٍ) لجَواز أن يَكونَ حقُّه في الشِّرب فقط، بأن باع الأرضَ وبَقِي شِربُها، وكان القِياسُ أن لا يجوزَ؛ لأن إعلامَ الْمُدَّعي في الدَّعوى شرطُ صِحّةِ الدَّعوى.

و(شِربٌ) مَجهولٌ لا يَقبَلُ الإعلامَ، ولكن جاز استِحسانًا.

ولو أَقام بَيِّنةً على ذلك تُقبَلُ، هكذا حَلَّه ابنُ فِرِشْتَه[1] شارِحُ «الْمَجمَعِ»[2].

= وللعرب فيها لغتان، منهم من يجعلها هاءً ويبني عليها تصاريف الكلمة، ويقول: الأصل شَفْهة، وتجمع على شفاه، مثل كلبة وكلاب، وعلى شفهات، مثل سجدة وسجدات، وتصغر على شُفيهة، وكلمته مشافهة، والحروف الشفهية، ومنهم من يجعلها واوًا ويبني عليها تصاريف الكلمة، ويقول: الأصل شَفْوة، وتجمع على شَفَوات، مثل شَهْوة وشَهَوات، وتُصَغَّر على شُفَيّة، وكلَّمته مشافاةً، والحروف الشفوية، ونقل ابن فارس القولين عن الخليل، وقال الأزهري أيضًا: قال الليث: تجمع الشفة على شَفَهات وشَفَوات، والهاء أقيس، والواو أعم؛ لأنهم شبهوها بسنوات، ونقصانها حذف هائها... إلخ.

(١) عز الدين، عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فِرِشْتَا، الكَرماني، المعروف بابن مَلَك، الحنفي، الإمام الكبير، من مفاخر أئمة الحنفية، كان عالِمًا فاضلًا، ماهرًا في جميع العلوم الشرعية، وكتبه من أهم الكتب المعتمدة، ومنها: «شرح مجمع البحرين»، و«شرح المنار»، و«مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٨٠١ هـ)، وانظر ترجمته في «شذرات الذهب» ٩/ ٥١٢. ومعنى فرشته: الْمَلَك.

(٢) من قوله: (وتصح دعوى الشرب...) إلى هنا: غير مثبت في (أ) و(ب) و(ج) و(د).

نهرٌ بينَ قومٍ، اختَصَموا في الشِّرب: فهو بينَهم على قَدْر أراضِيهم. وليس لأحَدهم أن يَشُقَّ منه نهرًا، أو يَنصِبَ عليه رَحًى، أو دالِيةً،

(**نهرٌ**) كائِنٌ (**بينَ قومٍ، اختَصَموا في الشِّرب: فهو**) أي الشِّربُ (**بينَهم على قَدْر أراضِيهم**) لأنَ الْمَقصودَ من الشِّرب سقيُ الأراضِي، والحاجةُ إلى ذلك تَختلِفُ بقِلّة الأراضِي وكَثرتِها.

والظّاهرُ أن حقَّ كلٍّ منهم من الشِّرب بقَدْر أرضِه وبقَدْر حاجتِه، بخِلاف الطَّريقِ إذا اختَلَف فيه الشُّرَكاءُ؛ حيث يَستَوون في مِلك رَقَبةِ الطَّريقِ.

ولا يُعتبَرُ في ذلك سَعةُ الدّارِ وضِيقُها؛ لأن الْمَقصودَ فيه الاستِطراقُ، وهو لا يَختلِفُ باختِلاف الدّارِ.

وليس لأحَدهم أن يَسكُرَ النَّهرَ على الأسفَل، ولكنه يَشرَبُ بحِصّته، فإن تَراضَوا على أن الأعلى يَسكُرُه حتى يَشرَبَ بحِصّته، أو اصطَلَحوا على أن يَسكُرَ كلٌّ منهم في نَوبته: جاز، ولكن إن أمكَنه أن يَسكُرَ بلَوحٍ أو بابٍ: فليس له أن يَسكُرَ بالطِّين والتُّرابِ؛ لأن النَّهرَ يَنكبِسُ به، وفيه إضرارٌ بالشُّرَكاء، إلا أن يَتراضَوا على ذلك، وإن لم يَنحبِس باللَّوح فبالتُّراب.

وسَكْرُ النَّهرِ: حبسُه، من حدِّ (دَخَل)، والسِّكرُ بكَسر السِّينِ: ما يُسكَرُ به الماءُ.

(**وليس لأحَدهم**) أي لأحَد الشُّرَكاءِ في النَّهر (**أن يَشُقَّ منه**) أي من النَّهر (**نهرًا، أو يَنصِبَ عليه رَحًى، أو**) يَنصِبَ عليه (**دالِيةً**) وهي

أو جِسرًا، أو يُوسِّعَ فَمَ النَّهرِ، أو يَقسِمَ بالأيّام وقد وَقَعت القِسمةُ بالكِوَى، ....

النّاعورةُ، وقِيل: هي جِذْعٌ طَويلٌ مُرَكَّبٌ تَركيبَ مَداقِّ الأُرْزِ، في رَأسه مِغرفةٌ كَبيرةٌ يُستَقى بها (أو) يَنصِبَ عليه (**جِسرًا، أو يُوسِّعَ فَمَ النَّهرِ**) لأن في ذلك كسْرَ ضِفّةِ النَّهرِ الْمُشترَكِ، وشَغْلَ الْمِلكِ الْمُشترَكِ بالبِناء، إلا أن تَكونَ الرَّحى لا تَضُرُّ بالنَّهر ولا بالماء، ويَكونَ مَوضِعُها في أَرض صاحِبِها، فيَجوزُ.

والدّالِيةُ والسّانِيةُ[1] بمَنزِلة الرَّحى، والقَنطَرةُ مِثلُ الجِسرِ، والفرقُ بينهما: أن الجِسرَ اسمٌ لما يُوضَعُ ويُرفَعُ مما يكون مُتَّخَذًا من الألواح والخشَبِ، والقَنطَرةَ: مما يُتَّخَذُ من الآجُرِّ والحجَرِ، يَكونُ مَوضوعًا ولا يُرفَعُ، هكذا قالَه الشّارحُ.

قُلتُ: الجِسرُ أعمُّ من القَنطَرة؛ لأنه يَكونُ من الخَشَب ومن التُّراب أيضًا، والقَنطَرةُ تَكونُ من الحَجَر ونحوِه، ولا يَلزَمُ الرَّفعُ في الجِسر، خُصوصًا إذا عُمِل من التُّراب.

(**أو يَقسِمَ بالأيّام و**) الحالُ أنه (**قد وَقَعت القِسمةُ بالكِوَى**) بكَسر الكافِ، ويجوزُ فيه الْمَدُّ والقصرُ، وهو جمعُ كَوّةٍ بالفَتح، وهو الثَّقبُ[2]؛ لأن القَديمَ يُترَكُ على حاله؛ لظُهور الحقِّ فيه.

---

(١) في (ب) و(هـ): والساقية. وهي: فوق الجدول ودون النهر. «المغرب» ص٢٢٩.
(٢) في (ج) و(هـ): النقب.

أو يَسوقَ شِربَه إلى أرضٍ له أُخرى ليس لها فيه شِربٌ، بلا رِضاهم. ويُورَثُ الشِّربُ، ويُوصَى بالانتِفاع بعَينه، ولا يُباعُ، ولا يُوهَبُ.

ولو كان لكلِّ واحِدٍ منهم كِوًى مُسمّاةٌ في نهرٍ خاصٍّ: لم يكن لواحِدٍ منهم أن يَزيدَ كَوّةً، وإن كان لا يَضُرُّ بأَهله؛ لأن الشِّركةَ خاصّةٌ، بخِلاف ما إذا كان الكِوى في النَّهر الأعظَمِ؛ لأن لكلِّ واحِدٍ منهم أن يَشُقَّ نهرًا منه ابتِداءً، فكان الكِوى بالطَّريق الأَولى.

(**أو يَسوقَ شِربَه إلى أرضٍ له أُخرى ليس لها**) أي ليس للأَرض الأُخرى (**فيه**) أي في النَّهر (**شِربٌ**) لأنه إذا فَعَل ذلك يُخشى أن يَدَّعيَ حقَّ الشِّربِ لها من هذا النَّهرِ مع الأُولى[1] إذا تَقادَم العهدُ.

وقولُه: (**بلا رِضاهم**) مُتعلِّقٌ بالجَميع، أي بلا رِضا الشُّرَكاءِ.

(**ويُورَثُ الشِّربُ**) لأنه حقٌّ ماليٌّ، فيَجرِي فيه الإرثُ.

(**ويُوصَى بالانتِفاع بعَينه**) لأن جَهالةَ الْمُوصَى به لا تَمنَعُ الوَصِيّةَ؛ لأنها من أوسَع العُقودِ، حتى جازَت للمَعدوم، وبالْمَعدوم.

(**ولا يُباعُ**) الشِّربُ (**ولا يُوهَبُ**) ولا يُتصدَّقُ به؛ للجَهالة الفاحِشةِ، وعدَمِ تَصوُّرِ القبضِ.

ولا يَصلُحُ مَهرًا، ويَجِبُ مَهرُ الْمِثلِ، ولا بَدَلًا في الخُلع، حتى تَرُدُّ ما قَبَضت من الْمَهر، ولا بدَلًا في الصُّلح عن دَعوى المالِ، ولا في القِصاص، ويَسقُطُ، وتَجِب الدِّيةُ.

---

(١) أي الأرض الأولى.

ولو مَلَأ أرضَه ماءً، فنَزَّت أرضُ جارِه، أو غَرِقت: لم يَضمَن.

(ولـو مَـلأ) رجـلٌ (أرضَـه مـاءً، فـنَـزَّت أرضُ جـارِه) بـسَـبَـب ذلـك (أو غَـرِقـت) أرضُ جارِه (لـم يَضـمَـن) لأنه سبَبٌ، وليس بمُتَعدٍّ فيه، فلا يَضمَنُ؛ لأن شرطَ وُجوبِ الضَّمانِ في التَّسبُّب التَّعدِّي؛ ألا تَرى أن مَن حَفَر بِئرًا في أَرضه لا يَضمَنُ ما عَطِب فيها، وإن حَفَر في الطَّريق يَضمَنُ.

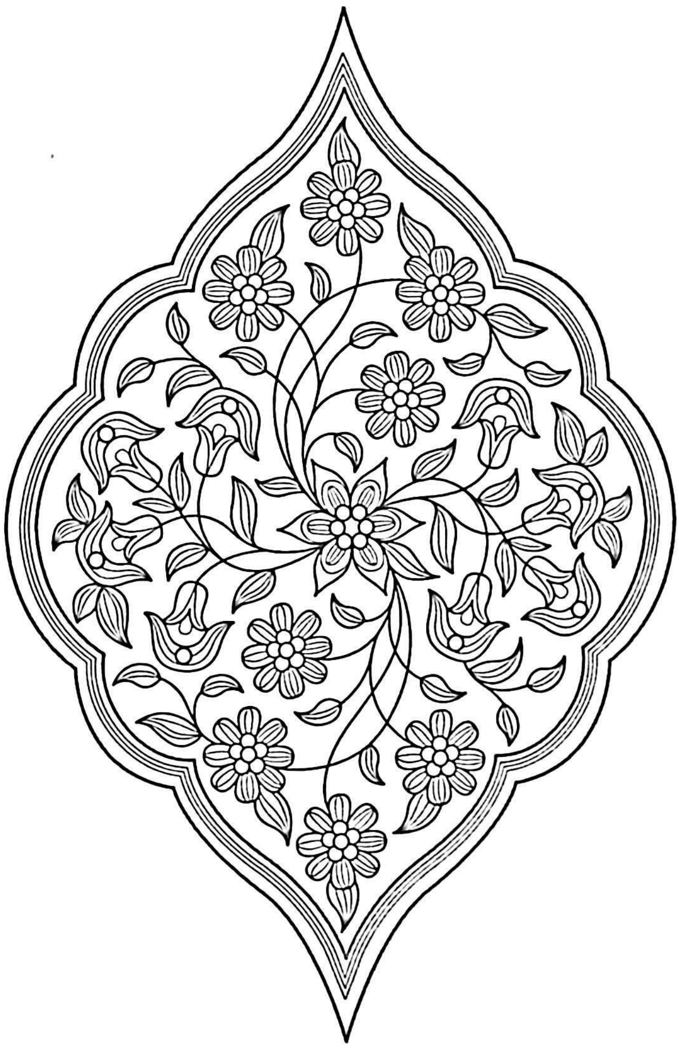
قِيل: هذا إذا سَقى أرضَه سَقيًا مُعتادًا، بأن سَقاها قَدْرَ ما تَحتمِلُه عادةً، وأما إذا سَقاها سَقيًا لا تَحتمِلُه أرضُه: فيَضمَنُ، وهو نَظيرُ ما لو أَوقَد نارًا في داره، فاحتَرَق دارُ جارِه؛ فإنه إن كان أَوقَد مِثلَ العادةِ لا يَضمَنُ، وإن كان بخِلاف العادةِ يَضمَنُ[1]، واللهُ أعلمُ بالصَّواب.

---

(١) وكان الشيخ الإمام إسماعيل يقول: إنما لا يضمن بالسقي المعتاد إذا كان محقًّا فيه، بأن سقى أرضه في نوبته مقدار حقه، وأما إذا سقاها في غير نوبته أو في نوبته زيادة على حقه: فيضمن؛ لوجود التعدي في السبب. «التبيين» ٦/ ٤٣.



كِتَابُ الأَشْرِبَةِ



كِتاب الأَشْرِبَةِ

الشَّرابُ: ما يُسكِرُ، والْمُحرَّمُ منها أربَعَةٌ:

الخَمرُ، وهي: النِّيُّ من ماء العِنَبِ، إذا غَلى واشتَدَّ، وقَذَف بالزَّبَد.

هذا (كِتاب) في بَيان أحكامِ (الأَشرِبةِ)

وهو جَمعُ شَرابٍ، وهو اسمٌ لكُلِّ ما يُشرَبُ من المائِعات.

وفي اصطِلاح الفُقَهاءِ: (الشَّرابُ: ما يُسكِرُ) من الأَشرِبة.

(والْمُحرَّمُ منها) أي من الأَشرِبة (أربَعة) أنواعٍ:

الأَوَّلُ: (الخَمرُ، وهي) أي الخَمرُ (النِّيُّ[1]) بكَسر النُّونِ وتَشدِيدِ الياءِ (من ماء العِنَبِ إذا غَلى) من غَلى يَغلي غَلْيًا وغَلَيانًا (واشتَدَّ وقَذَف) أي رَمى (بالزَّبَد) وهو الرَّغْوةُ، هذا باتِّفاق أهلِ اللُّغةِ.

وقال بعضُهم: كُلُّ مُسكِرٍ خَمرٌ؛ لما رُوِي عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**كُلُّ مُسكِرٍ خَمرٌ، وكُلُّ مُسكِرٍ حَرامٌ**»، رَواه مُسلِمٌ وآخَرون[2]، وعن النُّعمان بنِ بَشيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسولُ اللهِ

---

(١) النِّيءُ: مهموز، وِزان حِمْل، كل شيء شأنه أن يُعالج بطبخ أو شَيٍّ ولم ينضج، فيقال: لحم نِيءٌ، والإبدال والإدغام عامي، وناءَ اللحم وغيرُه نَيْئًا.. من باب باع، إذا كان غيرَ نضيج، ويُعَدّى بالهمزة، فيقال: أناءه صاحبُه إذا لم يُنضجه. «المصباح المنير» ٢/ ٦٣٢.

(٢) مسلم (٢٠٠٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي (١٨٦١)، والنسائي (٥٥٨٢)، =

وحَرُم قَليلُها وكَثيرُها.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن من الحِنطة خَمرًا، وإن من الشَّعير خَمرًا، ومن الزَّبيب خَمرًا، ومن التَّمر خَمرًا، ومن العَسَل خَمرًا**»، رَواه أبُو داوُدَ والتِّرمذيُّ وغيرُهما[1].

قُلنا: الخَمرُ حَقيقةٌ ما ذَكَرناه، وغيرُه كُلُّ واحِدٍ له اسمٌ: مِثلُ الْمُثلَّثِ والباذِقِ والطِّلا والْمُنَصَّفِ والسَّكَرِ ونَحوِها، وإطلاقُ الخَمرِ عليها مَجازٌ، وعليه يُحمَلُ الحَديثُ.

ثم اشتِراطُ القَذفِ بالزَّبَد عندَ أبي حنيفةَ، وعندَهما: إذا اشتَدَّ صار خَمرًا، ولا يُشترَطُ فيه القَذفُ بالزَّبَد؛ لأنه سُمِّي خَمرًا قبلَ القَذفِ، وبه قالَت الثَّلاثةُ، وله: أن أحكامَ الخَمرِ مَقطوعٌ بها، فلا تَثبُتُ بالشُّبهة، فإذا قَذَف بالزَّبَد زالَت شُبهتُه.

والغَلَيانُ والشِّدّةُ شرطٌ بالإجماع، وقِيل: يُؤخَذُ في حُرمة الشُّربِ بمُجرَّد الاشتِدادِ، وفي وُجوب الحدِّ على الشّارِب بقَذف الزَّبَدِ؛ احتِياطًا.

(**وحَرُم قَليلُها**) أي قَليلُ الخَمرِ (**وكَثيرُها**) بالإجماع، حتى إن وُجوبَ الحدِّ يَتعلَّقُ بنَفس الشُّربِ؛ لأن قَليلَه يَدعُو إلى كَثيره، بخِلاف سائرِ الْمَشرُوباتِ.

= وابن ماجه (٣٣٩٠).

(١) الإمام أحمد (١٨٣٥٠)، وأبو داود (٣٦٧٦)، والترمذي (١٨٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٥٦)، وابن ماجه (٣٣٧٩).

والطِّلاءُ، وهو: العَصيرُ إن طُبِخ حتى ذَهَب أقلُّ من ثُلُثَيه.

(و) النَّوعُ الثّاني: (**الطِّلاءُ**) بكَسر الطّاءِ (**وهو: العَصيرُ إن طُبِخ حتى ذَهَب أقلُّ من ثُلُثَيه**) وقِيل: إذا ذَهَب ثُلُثُه فهو الطِّلاءُ، وإذا ذَهَب نِصفُه فهو الْمُنصَّفُ، وإن طُبِخ أدنى طَبخةٍ فهو الباذِقُ، والكُلُّ حَرامٌ إذا غَلا واشتَدَّ وقَذَف بالزَّبَد، على الاختِلاف السّابِقِ في القَذف بالزَّبَد.

وجهُ الحُرمةِ: أنه رَقيقٌ مُطرِبٌ يَجتمِعُ عليه الفُسّاقُ، فيَحرُمُ شُربُه؛ دَفعًا للفَساد النّاشئِ من شُربه.

وفي «الْمُحيط»: الطِّلا: اسمٌ للمُثَلَّث، وهو ما إذا طُبِخ من ماء العِنَبِ حتى ذَهَب ثُلُثاه وبَقِي ثُلُثُه، وصار مُسكِرًا، وهو الصَّوابُ؛ لما رُوِي أن كِبارَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم كانُوا يَشرَبون من الطِّلاء ما ذَهَب ثُلُثاه وبَقِي ثُلُثُه[1]، على ما يجيءُ عن قَريبٍ.

وإنما سُمِّي طِلاءً: لقَول عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: ما أَشبَه هذا بطِلاء البَعيرِ[2]!

---

(١) قال البخاري ٧/ ١٠٧: ورأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث، وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف، وقال ابن عباس: اشرب العصير ما دام طريًّا. وانظر «تغليق التعليق» ٥/ ٢٣. والنسائي (٥٧٢١)، وعبد الرزاق (١٧١٢٢)، وابن أبي شيبة (٢٣٩٨٧) وما بعده، والطبراني (٦٧٢).
وانظر الآثار الواردة في ذلك في «التعريف والإخبار» (٣/ ٢٢٣ ط الفاروق).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» ٢/ ٨٤٧، وعبد الرزاق (١٧١٢٠)، والبيهقي (١٧٤٢٥).

والسَّكَرُ، وهو: النِّيُّ من ماء الرُّطَبِ.

وهو القَطِرانُ الذي يُطلى به البَعيرُ إذا كان به جَرَبٌ، وذَكَر في «الهِداية» مِثلَ ما ذَكَره الشَّيخُ، ويُسمّى الباذِقَ أيضًا، وقال الأَوزاعيُّ: إنه مُباحٌ[1]، وهو قولُ بعضِ الْمُعتزِلةِ؛ لأنه مَشروبٌ طَيِّبٌ، وليس بخَمرٍ.

ولنا: أنه كالخَمر؛ لأنه رَقيقٌ مُلِذٌّ مُطرِبٌ، يَدعُو قَليلُه إلى كَثيره، ولهذا يَجتمِعُ عليه الفُسّاقُ.

(و) النَّوعُ الثّالِثُ: (السَّكَرُ) بفَتحتَين (وهو النِّيُّ من ماء الرُّطَبِ) واشتِقاقُه: مِن سَكَرت الرِّيحُ: إذا سَكَنت، وإنما يَحرُمُ إذا اشتَدَّ وقَذَف بالزَّبَد، وقبلَه[2] حَلالٌ، وقال شَريكُ بنُ عبدِ اللهِ[3]: هو مُباحٌ وإن قَذَف بالزَّبَد؛ لقَوله تَعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]، امتَنَّ علينا به، والامتِنانُ لا يَتحقَّقُ بالْمُحرَّم.

ولنا: ما رَوَينا من قبلُ، وإجماعُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[4]، والآيةُ مَحمولةٌ

---

(١) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): وقال إنه مباح. وعليه فيكون الضمير عائدًا على صاحب «الهداية». والمثبت من (أ) و«التبيين» ٦/ ٤٥.

(٢) في (ج): وقيل، وفي (هـ): وقليله. وانظر «التبيين» ٦/ ٤٥.

(٣) أبو عبد الله، شريك بن عبد الله بن أبي شريك بن عبد الله، النَخعي، الكوفي، من أصحاب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وممن أخذ منه ببخارى، ومات بالكوفة يوم السبت في ذي القَعدة سنة سبع وسبعين ومائة، وروى له مسلم متابعة، تولى القضاء بواسط سنة وخمسين ومائة، ثم تولى الكوفة بعد ذلك. «البناية» ١٢/ ٣٦٤. وانظر «الجواهر المضية» ١/ ٢٥٦.

(٤) انظر الآثار الواردة في ذلك في «نصب الراية» ٤/ ٢٩٩، و«البناية» ١٢/ ٣٦٥، ومنها =

ونَقيعُ الزَّبيبِ، وهو: النِّيُّ من ماء الزَّبيبِ.
والكُلُّ حَرامٌ إذا غَلى واشتَدَّ.

على الابتِداء حِين كانَت الأَشرِبةُ مُباحةً[1].

(و) النَّوعُ الرّابعُ: (**نَقيعُ الزَّبيبِ، وهو: النِّيُّ من ماء الزَّبيبِ**) لما رُوِي عن ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: كان يُنقَعُ له الزَّبيبُ، فيَشرَبُه اليومَ [والغد] وبعدَ الغدِ إلى مَساء الثّالِثةِ، ثم يَأمُرُ به فيُسقى الخَدَمَ، رَواه مسلمٌ[2]، فإن بَقِي شيءٌ أهرَاقه، أو أَمَر به فأُهرِيق[3].

وشرطُ حُرمتِه: أن يَقذِفَ بالزَّبَد بعد الغَلَيانِ، ويَتأتّى فيه خِلافُ الأَوزاعيِّ، كما في الباذِق، والوجهُ ما بَيَّنّا.

(**والكُلّ**) أي الأَشرِبةُ الثّلاثةُ، وهي: الطِّلا والسَّكَرُ ونَقيعُ الزَّبيبِ (**حَرامٌ إذا غَلى واشتَدَّ**) فإذا لم يَغلِ ولم يَشتدَّ: لا يَحرُمُ.

= ما عند الطبراني (٩٧١٤) عن أبي وائل قال: اشتكى رجل منا بطنه، يقال له: خثيم ابن عداء، فنقعت له السكر فقال عبد الله: إن الله عَزَّوَجَلَّ لم يكن ليجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.
وكذلك ما عند عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والدارقطني، والبيهقي.

(١) وقيل: أريد بها التوبيخ، معناها والله أعلم: تتخذون منه سَكَرًا وتدعونه رزقًا حسنًا؟ «التبيين» ٦/ ٤٥. وفصَّل في «مجمع الأنهر» ٢/ ٥٧٠ فقال: إن توصيف المعطوف بالحسن لا يخلو عن الدلالة على أن في نفي المعطوف عليه قبحًا، فجامع أن الامتنان مشوب بالتوبيخ، وهو تتخذون سَكَرًا وتَدَّعون رِزقًا حَسَنًا؟

(٢) (٢٠٠٤).

(٣) هذه تتمة رواية مسلم ولعل الأولى أن تقدم إلى ما قبل قوله رواه مسلم.

وحُرمتُها دون حُرمةِ الخمرِ، فلا يُكفرُ مُستحِلُّها، بخِلاف الخمرِ.

والحَلالُ منها أربَعة:

نَبيذُ التَّمرِ والزَّبيبِ، إن طُبِخ أدنى طَبخةٍ، وإن اشتَدَّ، إذا شُرِب ما لم يُسكِر، بلا لَهوٍ وطَرَبٍ، ....

(وحُرمتُها) أي حُرمةُ هذه الأَشرِبةِ الثَّلاثةِ (دون حُرمةِ الخمرِ) لأن حُرمةَ الخمرِ قَطعيَّةٌ، وحُرمةُ هذه بالاجتِهاد (فلا يُكفرُ مُستحِلُّها) لذلك (بخِلاف الخمرِ) فإنَّ مُستَحِلَّها يُكفَرُ؛ لِما ذَكَرنا.

ولا يَجِبُ الحدُّ بشُرب هذه الثَّلاثةِ ما لم يَسكَر منها، ونَجاستُها خَفيفةٌ في رِوايةٍ، وغَليظةٌ في أُخرى.

ويَجوزُ بَيعُها عند أبي حنيفةَ، ويَضمَنُ بالإتلاف القِيمةَ، وقالا: يَحرُمُ بَيعُها، ولا يَضمَنُ مُتلِفُها، وبه قالَت الثَّلاثةُ.

(والحَلالُ منها) أي من الأَشرِبة (أربَعة) أنواعٍ:

الأوَّلُ: (نَبيذُ التَّمرِ والزَّبيبِ إن طُبِخ أدنى طَبخةٍ) فهو حَلالٌ شُربُه (وإن اشتَدَّ إذا شُرِب) منه (ما لم يُسكِر، بلا لَهوٍ و) لا (طَرَبٍ) لما رُوِي عن أبي قَتادةَ أن النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «لا تَنتبِذوا الزَّهْوَ[1] والرُّطَبَ جميعًا، ولا تَنتبِذوا الرُّطَبَ والزَّبيبَ جَميعًا، ولكن انتَبِذوا كُلَّ واحِدٍ منهما على حِدَته»، ....

---

(١) الزهو: البسر الملون، يقال: إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو. «مختار الصحاح» ص١٣٨.

....

رَواه مُسلِمٌ والبُخارِيُّ[١]، وفي رِوايةٍ: «التَّمرَ»[٢] بدَلَ «الرُّطَبِ».

وهذا نَصٌّ على أن المتَّخَذ من كُلِّ واحِدٍ[٣] منهما على الانفِراد يَحِلُّ[٤]، وفي النهي عن الخليطين أحاديثُ كثيرةٌ[٥]، كلُّها صحاحٌ، وكُلُّها تدُلُّ على أن كل واحد منهما على الانفراد يَحِلُّ[٦]، وهذا مَحمولٌ على الْمَطبوخ منه؛ لأن غيرَ الْمَطبوخِ منه حَرامٌ بإِجماع الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٧].

وكذا ما رُوِي عن أنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الخمرَ حُرِّمت والخمرُ يومَئذٍ البُسْرُ والتَّمرُ، رَواه البُخارِيُّ ومُسلِمٌ[٨]، فالْمُرادُ به غيرُ الْمَطبوخِ؛ لأن حُكمَه حُكمُ الخمرِ، فلهذا أُطلِق عليه اسمُ الخمرِ.

وقد وَرَد في حُرمة الْمُتَّخَذِ من التَّمر أحادِيثُ كُلُّها صِحاحٌ، فإذا حُمِل الْمُحرَّمُ على النِّيِّ، والْمُحلَّلُ على الْمَطبوخ: فقد حَصَل التَّوفيقُ بين الأدِلّةِ، واندَفَع التَّعارُضُ.

---

(١) البخاري (٥٦٠٢) بلفظ قريب، ومسلم (١٩٨٨).

(٢) هي رواية البخاري الآنفة.

(٣) هنا سقط كلمات في (أ).

(٤) في «التبيين» ٦/ ٤٦: مباح بدل يحل.

(٥) منها الحديث المار، وانظر بابه في الصحيحين، وانظر «سنن» أبي داود ٥/ ٥٤١ باب في الخليطين، وبابه عند النسائي ٨/ ٢٨٨، والترمذي ٣/ ٣٦٢، وابن ماجه ٤/ ٤٧٦.

(٦) النص هكذا من (أ) و«التبيين» ٦/ ٤٦، وفي باقي النسخ سقط.

(٧) منها ما مر في هذا الباب.

(٨) البخاري (٥٥٨٤)، ومسلم (١٩٨٠).

والخَلِيطان، ونَبيذُ العسَلِ، والتِّينِ، والبُرِّ، والشَّعيرِ، والذُّرةِ، طُبِخ أوْ لا،

(و) النَّوعُ الثَّاني: (الخَلِيطان) من الزَّبيب والتَّمرِ؛ لما رُوِي عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالَت: كُنَّا نَنتبِذُ لرَسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سِقاءٍ، فنأخُذُ قَبضةً من تَمرٍ وقَبضةً من زَبيبٍ فنَطرَحُهما فيه، ثم نَصُبُّ عليه الماءَ، فنَنتبِذُه غُدوةً، فيَشرَبُه عَشِيَّةً، ونَنتبِذُه عَشِيَّةً فيَشرَبُه غُدوةً. رَواه ابنُ ماجَهْ[1].

ورُوِي عن ابن زِيادٍ قال: سَقاني ابنُ عمرَ شَربةً ما كِدتُ أهتَدي إلى أَهلي، فغَدَوتُ إليه من الغَد فأَخبَرتُه بذلك، فقال: ما زِدناك على عَجوةٍ وزَبيبٍ[2]، وهو مَحمولٌ على الْمَطبوخِ؛ لأن الْمَرويَّ عنه حُرمةُ نَقيعِ الزَّبيبِ النِّيِّ منه[3].

(و) النَّوعُ الثَّالِثُ: (نَبيذُ العسَلِ، والتِّينِ، والبُرِّ، والشَّعيرِ، والذُّرةِ) فهو حَلالٌ، سواءٌ (طُبِخ أوْ لا) أي أو لم يُطبَخ؛ لأن قَليلَه لا يُفضِي

---

(١) ابن ماجه (٣٣٩٨)، وتقدم بمعناه عند مسلم (٢٠٠٤).

(٢) رواه الإمام أبو يوسف في «الآثار» (١٠٠١)، وانظر أدلة أخرى في «البناية» ١٢/ ٣٧٢.

(٣) قال في «نصب الراية» ٤/ ٣٠٠: غريب.
وقال المصنف في «البناية» ١٢/ ٣٧٤: وأشار بذلك إلى ما روي أنه في نقيع الزبيب خمر أحسها، فكذلك يحمل ما روي عن ابن زياد على المطبوخ، حتى لا يناقض قول ابن عمر فعله، وهذا تأويل صاحب «الهداية» غير مستقيم؛ لأن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي ذكرناه الآن صريح على أن ما كان من الخليطين كان نيئًا، وما روي عن ابن عمر من حرمة نقيع الزبيب لم يثبت، ولم يذكره أهل النقل، فكيف هذا دليلًا على أن المراد ما ذكر من حديث ابن زياد كان مطبوخًا لا نيئًا؟

والْمُثلَّثُ العِنَبيُّ.

إلى الكَثير كيفما كان؛ لقَوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الخمرُ من هاتَين الشَّجَرتَين: النَّخلةِ والعِنَبةِ**»، رَواه مُسلِمٌ وأحمدُ وآخرون[١]، خَصَّ التَّحريمَ بهما، والْمُرادُ بَيانُ الحُكمِ، أي حُكمُهما واحِدٌ؛ لا أن[٢] كُلَّ واحِدٍ منهما يُسمّى خَمرًا حَقيقةً.

(و) النَّوعُ الرّابعُ: (**الْمُثلَّثُ العِنَبيُّ**) وهو ما طُبِخ من ماء العِنَبِ حتى يَذهَبَ ثُلُثاه ويَبقى الثُّلُثُ؛ لما رُوِي عن أبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان يَشرَبُ من الطِّلاء ما ذَهَب ثُلُثاه وبَقِي الثُّلُثُ. رَواه النَّسائيُّ[٣]، وله مِثلُه عن أبِي الدَّرداءِ[٤].

وقال البُخارِيُّ[٥]: رَأى عمرُ وأبُو عُبيدةَ ومُعاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ شُربَ الطِّلاءِ على الثُّلُث، وشَرِب البَراءُ وأبُو جُحَيفةَ على النِّصف.

وقال أبُو داوُدَ: سَألتُ أحمدَ عن شُرب الطِّلاءِ إذا ذَهَب ثُلُثاه وبَقِي ثُلُثُه، فقال: لا بأسَ به، قُلتُ: إنهم يَقولُون إنه يُسكِرُ، فقال: لا يُسكِرُ، لو كان يُسكِرُ لَمَا أحَلَّه عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا كُلُّه قولُ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وقال محمدٌ والثَّلاثةُ: كُلُّ ما أَسكَر كَثيرُه فقَليلُه حَرامٌ من أيِّ نَوعٍ كان؛ لقَوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

---

(١) الإمام أحمد (٧٧٥٣) مسلم (١٩٨٥).

(٢) كذا في (ز) و(ح) و«التبيين» ٦/ ٤٦، وفي (أ): إلا أن، وفي الباقي: لأن.

(٣) النسائي (٥٧٢١).

(٤) النسائي (٥٧٢٠).

(٥) البخاري ٧/ ١٠٧، وانظر «تغليق التعليق» ٥/ ٢٣.

وحَلَّ الانتِباذُ في الدُّبّاء، والحَنْتَمِ، ....

«كُلُّ مُسكِرٍ خَمرٌ، وكُلُّ مُسكِرٍ حَرامٌ»، رَواه مُسلِمٌ من رِواية ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(١)]، وعن ابن عمرَ أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «ما أَسكَر كَثيرُه فقَليلُه حَرامٌ»، رَواه أحمدُ وابنُ ماجَهْ والدَّارَقُطنيُّ وصَحَّحه[(٢)]، والفَتوى على قَول محمدٍ.

وهذا الاختِلافُ[(٣)] فيما إذا قُصِد به التَّقوِّي دون التَّلهِّي، وإن قُصِد به التَّلهِّي: فهو حَرامٌ بالإجماع.

فإذا كان مُباحًا عندهما: فلا يُحَدُّ شارِبُه وإن سَكِر منه، ولا يَقَعُ طَلاقُ السَّكرانِ منه، بمَنزِلة النّائمِ وذاهِبِ العَقلِ بالبَنْج ولبَنِ الرِّماكِ.

وعن محمدٍ: يُحَدُّ إذا سَكِر منه، ويَقَعُ طَلاقُه إذا طَلَّق امرَأتَه وهو سَكرانُ منه، كما في الأشرِبة الْمُحرَّمةِ، وعن أبي حنيفةَ: الْمُتَّخَذُ من لَبَن الرِّماكِ لا يَحِلُّ؛ اعتِبارًا بلَحمه؛ إذ هو مُتولِّدٌ منه، والأصحُّ أنه يَحِلُّ عنده على ما ذَكَره صاحِبُ «الهِدايةِ»؛ لأن كَراهِيَةَ لَحمِه لاحتِرامه، فلا تَتعدّى إلى لَبَنه.

(وحَلَّ الانتِباذُ) أي اتِّخاذُ النَّبيذِ (في الدُّبّاء) وهي القَرْعةُ (والحَنْتَمِ) بفَتح الحاءِ الْمُهمَلةِ، وسُكونِ النُّونِ، وفتحِ التّاءِ الْمثَنّاةِ من فوقُ، وهي

---

(١) تقدم تخريجها.

(٢) رواه الإمام أحمد (٥٦٤٨)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، والنسائي (٥٦٠٧)، وابن ماجه (٣٣٩٢)، والدارقطني (٤٦٣٠).

(٣) في (ب) و(هـ): وهذا الخلاف.

والْمُزفَّتِ، والنَّقيرِ.

وخَلُّ الخمرِ، سَواءٌ خُلِّلت أو تَخلَّلت.

الجِرارُ الحُمْرُ، وقِيل: الخُضْرُ، كانَت تُحمَلُ إلى الْمَدينة فيها الخَمرُ (**والْمُزفَّتِ**) وهو الإناءُ الْمَطلِيُّ جَوفُها بالزِّفت بكَسر الزّاي، أي القِيرِ (**والنَّقيرِ**) هو أصلُ خشَبةٍ يُنقَرُ جوفُها، لقَوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كُنتُ نَهَيتُكم عن الأشرِبة في ظُروف الأُدُمِ**[1]، **فاشرَبوا في كُلِّ وِعاءٍ، غيرَ أن لا تَشرَبوا مُسكِرًا**»، رَواه مسلمٌ وآخَرون[2].

(و) حَلَّ أيضًا (**خَلُّ الخمرِ، سَواءٌ خُلِّلت**) بإلقاء شيءٍ فيها كالْمِلح ونحوِه (**أو تَخلَّلت**) بنَفسها من غير عِلاجٍ، وقال الشّافعيُّ: إن خُلِّلت لا تَحِلُّ قَولًا واحِدًا، وإن تَخلَّلت بالنَّقل من الظِّلِّ إلى الشَّمس أو بالعَكس، أو بإيقاد النّارِ بالقُرب منها: ففيه قَولان، لما رُوِي عن أنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سُئِل عن الخَمر تُتَّخَذُ خَلًّا، فقال: «**لا**»، رَواه مسلمٌ وآخَرون[3].

ولنا: قولُه تَعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ﴾ [المَائدة: ٤]، وقد تَغيَّرت العَينُ، والخَلُّ طَيِّبٌ بالطَّبع، فيَحِلُّ، وقولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**نِعمَ الإدامُ الخَلُّ**»، رَواه مسلمٌ[4]، وهو مُطلَقٌ، فيَتناوَلُ جَميعَ صُوَرِها.

---

(١) جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ. «المصباح» ١/ ٩.

(٢) مسلم (١٩٩٩)، وأبو داود (٣٦٩٨).

(٣) مسلم (١٩٨٣)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٧٩٧٧).

(٤) (٢٠٥١).

والْمُرادُ بالنَّهي: أن تُستعمَلَ الخمرُ استِعمالَ الخَلِّ، بأن يُنتفَعَ بها انتِفاعُه، كالائتِدام وغيرِه.

فإن قُلتَ: رَوى أحمدُ وأبُو داوُدَ عن أنسٍ: أن أبا طَلحةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ سَأل النَّبيَّ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ عن أيتام وَرِثوا خَمرًا، قال: «أهرِقْها»، قال: أفلا نَجعَلُها خَلًّا؟ قال: «لا»[1].

قلتُ: الرِّواياتُ فيه مُضطرِبةٌ، ففي رِوايةٍ: أنه عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ قال له: «خَلِّلها»[2]، فلا يَكونُ حُجّةً، ولو ثَبَت على ما قالُوا فيُحمَلُ على أنه كان في ابتِداء الإسلامِ، حِين كان النَّبيُّ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ يُبالِغُ في أمر الخمرِ زَجرًا لهم، وقَلعًا عن العادة المألُوفةِ؛ ألا تَرى أنه أمَر بكَسر الدِّنانِ[3]، وإن لم يكن مَشرُوعًا الآنَ، فكذا هذا، على أنها أخبارُ آحادٍ وَرَدت على مُخالَفة الكِتابِ، فلا تُقبَلُ.

---

(١) الإمام أحمد (١٢١٨٩)، وأبو داود (٣٦٧٥)، ورواه مسلم (١٩٨٣) عن أنس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ سئل عن الخمر تتخذ خَلًّا، فقال: «لا».

(٢) لم أقف عليها، ولم يذكره الطحاوي في «مشكل الآثار» ٨/ ٣٨٨ في الباب الذي عقده لذلك وهو: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مما كان منه عند تحريم الله عَزَّ وَجَلَّ الخمر مما أمر به من سأله عن تخليله إياها، فنهاه عن ذلك، ولم يطلقه له.

(٣) روى الترمذي (١٢٩٣) والطبراني (٤٧١٤) والدارقطني (٤٧٠٢) عن أنس عن أبي طلحة أنه قال: يا نبي الله! إني اشتريت خمرًا لأيتام في حجري، قال: «أهرق الخمر، واكسر الدنان».

وكُرِه شُربُ دُرْديِّ الخمرِ، والامتِشاطُ به، ولا يُحَدُّ شارِبُه بلا سُكرٍ.

(وكُرِه[1] **شُربُ دُرْديِّ الخمرِ**) وهو ما يَبقى في أسفَلِها؛ لأن فيه أجزاءَ الخمرِ، فكان حَرامًا نَجِسًا، والانتِفاعُ بمِثلِه حَرامٌ (و) كذا يُكرَهُ (**الامتِشاطُ به**) أي بدُرْديِّ الخمرِ؛ لما ذَكَرنا (**ولا يُحَدُّ شارِبُه**) أي شارِبُ الدُّرْديِّ (**بلا سُكرٍ**) وقال الشّافعيُّ: يُحَدُّ شارِبُه؛ لأن الحدَّ يَجِبُ بشُرب قَطرةٍ من الخَمر، وفي الدُّرْديِّ قَطَراتٌ منها، وبه قال مالِكٌ وأحمدُ.

والأصحُّ ما قُلنا: إنه لا يُحَدُّ إلا بالسُّكر؛ لأن الغالِبَ غيرُ الخمرِ[2]، فيَتعلَّقُ الحدُّ بالسُّكر[3].

---

(١) أراد بالكراهة الحرمة؛ لأن فيه أجزاء الخمر، وعبر به لعدم القاطع فيه، كما مر في أول كتاب الكراهية والاستحسان. «الدرر» ٢/ ٨٨.

(٢) ولنا أيضًا: أن وجوب الحد للزجر، والزاجر يُشرع فيما تميل الطباع إليه، ولا تميل الطباع إلى شرب الدردي، بل تعافه وتنفر منه، فكان ناقصًا، فأشبه غير الخمر من الأشربة، ولا حد فيها إلا بالسكر، بخلاف الخمر؛ لأن النفس تميل إليها، وقليلها يدعو إلى كثيرها، ولا كذلك الدردي؛ ولأن الغالب عليه الثفل، فأشبه غالب الماء. «التبيين» ٦/ ٤٩.

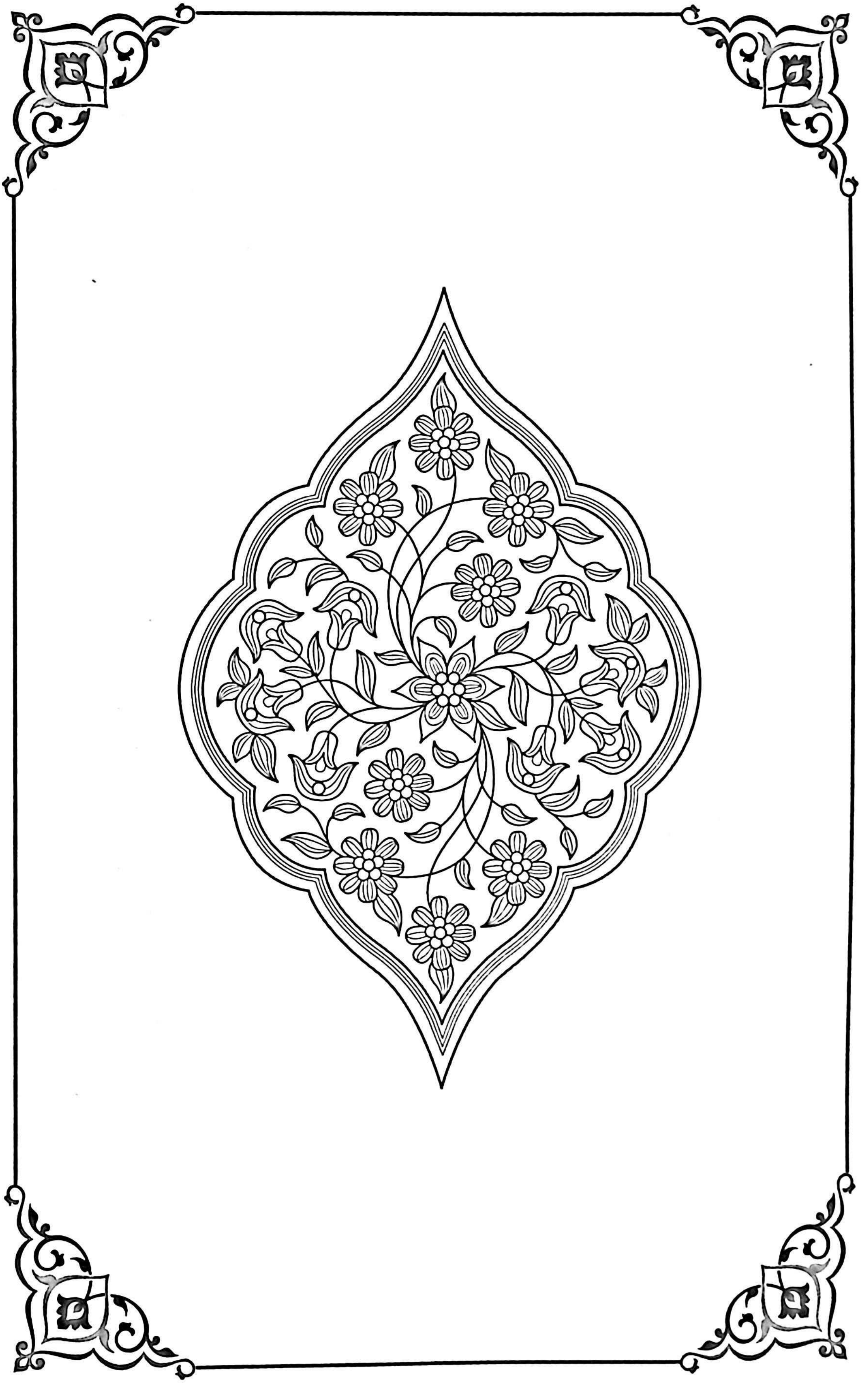
(٣) قد أورد العلامة الزيلعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التبيين» ٦/ ٤٩ عقب هذا فصلًا في طبخ العصير، ولأهميته أجعله هنا كما جعله هناك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال:

(فصل في طبخ العصير): الأصل فيه أن ما ذهب بغليانه بالنار وقذفه بالزبد: لا يعتد به، حتى يعتبر ذهاب ثلثي ما بقي، فيحل الثلث الباقي بعده، ولو صب فيه الماء قبل الطبخ، ثم طَبخ بمائه: ينظر.. إن كان الماء أسرعَ ذهابًا للَطافته ورِقّته: يعتبر ذهاب ثلثي العصير بعد ذهاب الماء الذي صب فيه كله، وبعد ذهاب الزبد، فيحل الثلث الباقي من العصير؛ لأن الذاهب الأول هو الماء والزبد، والباقي هو العصير، فلا بد من ذهاب ثلثيه، وإن كانا يذهبان معًا: فيطبخ حتى يذهب ثلثا المجموع =

....

= بعد ذهاب الزبد، فيحل الثلث الباقي بذهاب الثلثين، وبقاء الثلث ماءً وعصيرًا.
ولو طبخ العصير فذهب أقل من الثلثين، ثم أهريق بعضُه: لا يحل الباقي حتى يذهب ثلثاه بالطبخ، وطرق معرفته: أن تأخذ ثلث الجميع فتضربه في الباقي بعد الانصباب، ثم تقسم الخارج من الضرب على ما بقي بعد ذهاب ما ذهب بالطبخ، قبل أن ينصَبّ منه شيء، فما أصاب الواحدَ بالقسمة فذلك القدر هو الحلال، فيطبخ الباقي إلى أن يبقى قدره، فيحل، مثاله: اثنا عشر رَطلًا من العصير، طبخ حتى ذهب أربعةُ أرطال، ثم أهريق رطلان، يأخذ ثلث العصير كله، وهو أربعة، فيضربه فيما بقي بعد الانصباب، وهو ستة، فيصير أربعة وعشرين، فيقسمه على ما بقي بعد ذهاب ما ذهب منه بالطبخ قبل أن يهراق منه، وذلك ثمانية، فيصيب كل واحد منها ثلاثة، فيكون ذلك القدر هو الحلال، فيطبخ الباقي إلى أن يبقى قدره فيحل، وإن شئت قسمت ما ذهب بالطبخ على المنصَبّ، وعلى ما بقي بعد الانصباب، فما أصاب المنصب يجعل مع المنصب كأنه لم يكن، فكأن جميع العصير هو الباقي، وما أصابه من الذاهب بالطبخ وقد ذهب منه ذلك القدر: فيطبخ حتى يذهب إلى تمام الثلثين، وإن شئت قلت: إن الباقي بعد الطبخ قبل الانصباب بعضه حلال، وهو قدر ثلث الجميع، فإذا أهريق بعضه أهريق من الحلال بحسابه، فيطبخ الباقي حتى يبقى قدرُ ما فيه من الحلال. والله أعلم.

كتاب الصّيد



كتاب الصَّيدِ

هو: الاصطِيادُ.

ويَحِلُّ بالكَلب الْمُعلَّمِ، والفَهدِ، والبازِي، وسائِرِ الجَوارِحِ الْمُعلَّمةِ.

هذا (كِتابٌ) في بَيان أحكامِ (الصَّيدِ)

الصَّيدُ: مَصدَرٌ من صاد يَصيدُ[1]، أَشار إليه بقَوله: (هو الاصطِيادُ) ويُطلَقُ على الْمَفعُول، يُقالُ: صَيدُ الأميرِ، أي مَصيودُه، ويُطلَقُ على كُلِّ حَيَوانٍ مُتوحِّشٍ مُمتنِعٍ عن الآدَميِّ[2] بجَناحَيه أو بقَوائِمه، مأكُولًا أو غيرَ مأكُولٍ.

(ويَحِلُّ) الاصطِيادُ (بالكَلب الْمُعلَّمِ، والفَهدِ، والبازِي، وسائِرِ الجَوارِحِ الْمُعلَّمةِ) كالشَّاهِين، والباشِقِ، والعُقابِ، والصَّقرِ، وفي «الجامِع الصَّغيرِ»: وكُلُّ شيءٍ عَلَّمتَه من ذِي نابٍ من السِّباع، وذِي مِخلَبٍ من الطَّير: فلا بأسَ بصَيده، ولا خَيرَ فيما سِوى ذلك[3]، إلا أن يُدرِكَ ذَكاتَه فيُذَكِّيَه.

وعن أبي يوسفَ: أنه استَثنى من ذلك الأسَدَ والدُّبَّ؛ لأنهما لا يَعمَلان لغَيرهما، الأسَدُ لعُلُوِّ هِمّتِه، والدُّبُّ لخَساسته، وذَكَر بعضُهم الذِّئبَ

---

(١) في (ز) و(ح): صاد يصيد صيدًا.

(٢) في (ب) و(ج) و(د): عن الأذى.

(٣) أي فيما سوى المعلمة من ذي الناب والمخلب. «العناية» ١٠/١١٣.

ولا بُدَّ من التَّعليم، وذا بتَرك الأكلِ ثَلاثًا في الكَلب، وبالرُّجوع إذا دَعَوتَه في البازِي، ....

بدَلَ الدُّبِّ، وكذا في «الْمُحيط»، وألحَق بعضُهم الحِدَأةَ بهما؛ لخَساستها.

وأما الخِنزيرُ: فمُستثنًى بلا خِلافٍ؛ لأنه نَجِسُ العَينِ، فلا يَجوزُ الانتِفاعُ به.

(ولا بُدَّ من التَّعليم) لقَوله تَعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤] **(وذا)** أي التَّعليمُ يَكونُ **(بتَرك الأكلِ ثَلاثًا)** أي ثَلاثَ مَرّاتٍ **(في الكَلب)** عند أبي يوسفَ ومحمدٍ؛ لأنه تركُ العادةِ، والثَّلاثُ مُدّةٌ ضُرِبت لذلك، كمُدّة الخِيارِ ونحوِها، وهو رِوايةٌ عن أبي حنيفةَ، وعنه: أنه مُفوَّضٌ إلى رَأي الْمُعلِّمِ؛ لأنَّه يَختلِفُ باختِلاف الأشخاصِ والأحوالِ، فيُفوَّضُ إليه.

وعند الشّافعيِّ: تَعليمُ الكَلبِ بالعُرف، وعند مالِكٍ: بالانزِجار.

(و) التَّعليمُ **(بالرُّجوع)** أي برُجوع الجارحِ من الطُّيور **(إذا دَعَوتَه)** لأن أهلَ الصَّنعةِ يَعُدُّون ذلك تَعليمًا، وقولُه: **(في البازِي)** بَيانٌ لقَوله: وبالرُّجوعِ؛ لأنّا قُلنا: إن الألِفَ واللّامَ فيه بدَلٌ من الْمُضاف إليه، وهو الجارحُ، فيَكونُ قولُه: (في البازِي) بَيانًا للجارح، ولا يُعادُ الضَّميرُ إلى البازِي؛ لأن الْمَعنى يَكونُ: إذا دَعَوتَ البازِيَ في البازِي، وهذا سَمِجٌ، بل التَّقديرُ ما ذَكَرناه.

ومن التَّسمِية عندَ الإرسالِ، ومن الجَرْح في أيِّ مَوضِعٍ كان.

(ومن التَّسمِية) عَطفٌ على قَوله: من التَّعليم، أي ولا بُدَّ من التَّسمِية **(عندَ الإرسالِ)** أي إرسالِ الجارحِ أو السَّهمِ؛ لقَوله تَعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وإذا نَسِي التَّسمِيةَ عند الإرسالِ فلا بأسَ به، وقد بيَّنّاه.

(و) لا بُدَّ **(من الجَرْح في أيِّ مَوضِعٍ كان)** لأن الْمَقصودَ إخراجُ الدَّمِ الْمَسفُوحِ(١)، وهو يَخرُجُ بالجَرْح عادةً، وهذا ظاهِرُ الرِّوايةِ، وعن أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ: أنه لا يُشترَطُ، وهو قولُ الشَّعبيِّ، وقولٌ للشّافعيِّ؛ لقَوله تَعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المَائدة: ٤] مُطلَقًا من غَير قَيدٍ بالجَرْح، فمَن شَرَطه فقد زاد على النَّصّ.

قُلنا: إذا لم يَجرَحه صار مَوقُوذةً(٢)، وهي مُحرَّمةٌ بالنَّصّ(٣)، وما تُلِي مُطلَقٌ، فيُحمَلُ على الْمُقيَّد في اتِّحاد الواقِعةِ.

---

(١) قال شيخ الإسلام خواهر زاده في شرح كتاب الصيد: إنما يؤكل من صيد الكلب إذا أمسكه على صاحبه وقتله، إذا حصل القتل بالجرح والعقر، فأما إذا قتله صدمًا أو جَثْمًا أو خنقًا حتى مات: فإنه لا يؤكل منه، وإن أمسك على صاحبه. اهـ إتقاني، والكسر كالخنق، صرح به الشارح فيما سيأتي عند قوله في المتن: أو خنقه الكلب، فانظره شلبي ٦/ ٥٢.

(٢) وقذه وقذًا من باب وعد: ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت، فهو وقيذ، وموقوذ، وشاة موقوذة: قتلت بالخشب أو بغيره، فماتت من غير ذكاة. «المصباح» ٢/ ٦٦٨.

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المَائدة: ٣] الآية.

فإن أَكَل منه البازِي: أُكِل، وإن أَكَل الكلبُ أو الفَهدُ: لا.

(**فإن أَكَل منه**) أي من الصَّيد (**البازِي: أُكِل**) لأن تَعليمَه ليس بتَرك أكلِه، وهذا بالإجماع، إلا عندَ الشّافعيِّ في الجَديد: لا يُؤكَلُ (**وإن أَكَل الكلبُ أو الفَهدُ: لا**) يُؤكَلُ مُطلَقًا عندنا، يَعني: سواءٌ كان نادِرًا أو مُعتادًا، وللشّافعيِّ قَولان فيما إذا أَكَل نادِرًا، ففي قولٍ: يَحرُمُ، وفي قولٍ: يَحِلُّ، وبه قال مالِكٌ.

ولو اعتاد الأكلَ حَرُم ما ظَهَرت عادتُه فيه، وهل يَحرُمُ ما أَكَل منه قبلَ الذي ظَهَرت عليه عادتُه؟ فيه وَجهان.

والأصحُّ ما قُلنا؛ لقَوله عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**إذا أَرسَلتَ كِلابَك المُعلَّمة وذَكَرتَ اسمَ اللهِ: فكُل مما أَمسَكنَ عليك، إلا أن يأكُلَ الكلبُ، فلا تَأكُلْ؛ فإنِّي أخافُ أن يَكونَ إنما أَمسَك على نَفسه**»، رَواه البُخاريُّ ومسلمٌ(١).

ولو صاد الكلبُ صُيودًا ولم يَأكُل منها شيئًا، ثم أَكَل من صَيدٍ بعد ذلك: لا يُؤكَلُ الذي أَكَل منه، وأما الصُّيودُ التي أَخَذها من قبلُ: فما أكل منها لا تَظهَرُ الحُرمةُ فيه.

وما ليس بمُحرَزٍ، بأن كان في المَفازة بُعدُ: تَثبُتُ الحُرمةُ فيه بالاتِّفاق، وما هو مُحرَزٌ في البَيت: يَحرُمُ عند أبي حنيفةَ، خِلافًا لهما..

وقِيل: إنما تَحرُمُ تلك الصُّيودُ عند أبي حنيفةَ إذا كان العهدُ قَريبًا،

(١) البخاري (٥٤٨٣)، ومسلم (١٩٢٩).

وإن أدرَكه حَيًّا: ذَكّاه، ....

أما إذا تَطاوَل العهدُ، بأن أتى عليه شهرٌ أو أكثَرُ، وصاحِبُه قد قَدَّد تلك الصُّيودَ: لا تَحرمُ تلك الصُّيودُ في قَولهم جَميعًا، وقال السَّرَخسيُّ: الأصحُّ أن الخِلافَ في الفَصلَين[1].

ولو أنَ صَقرًا فرَّ من صاحِبه، فمَكَث حِينًا، ثم رَجَع إلى صاحِبه، فأَرسَله فصاد: لا يُؤكَلُ صَيدُه، فصار كالكَلب إذا أكَل منه.

ولو شَرِب الكلبُ من دَمه، ولم يأكُل من لَحمه شيئًا: أُكِل.

ولو أَلقى إليه الصّائدُ قِطعةً منه فأَكَلها: يُؤكَلُ ما بَقِي؛ لأن هذه عادةُ الصَّيّادِين، وكذا إذا خَطَف الكلبُ منه وأَكَله؛ لأنه لم يَأكُل من الصَّيد؛ إذ لم يَبقَ صَيدًا في هذه الحالةِ.

ولو نَهَشه[2] فقَطَع منه بَضْعةً، فأَكَلها، ثم أَدرَكه فقَتَله، ولم يَأكُل منه: لا يُؤكَلُ؛ لأنه كلبٌ جاهِلٌ، ولو أَلقى ما نَهَشه، واتَّبَعَ الصَّيدَ فقَتَله، ولم يَأكُل منه حتى أَخَذه صاحِبُه، ثم ذَهَب إلى تلك البَضْعةِ فأَكَلها: يُؤكَلُ الصَّيدُ.

(وإن أدرَكه) أي وإن أدرَكَ الصّائِدُ الصَّيدَ حالَ كونِه **(حَيًّا: ذَكّاه)** أي ذَبَحه؛ لأنه قَدَر على الأَصل قبلَ حُصولِ الْمَقصُودِ بالخَلَف، والبازِي

---

(١) أي طالت المدة أو قصرت. اهـ شلبي ٦/ ٥٣.

(٢) نهش الكلب قطعة من اللحم: أي أخذها بأسنانه، هو من حد صنع، وانتهش كذلك. «طلبة الطلبة» ص١٠٣.

وإن لم يُذَكِّه حتى مات، أو خَنَقه الكلبُ ولم يَجرَحه، أو شارَكه كلبٌ غيرُ مُعلَّمٍ، أو كلبُ مَجوسيٍّ، أو كلبٌ لم يُذكَر اسمُ اللهِ عليه عَمْدًا: حَرُم.

والسَّهمُ كالكَلب (**وإن لم يُذَكِّه حتى مات**) الصَّيدُ (**أو خَنَقه الكلبُ ولم**[1] **يَجرَحه، أو شارَكه**) أي الكَلبَ الْمُعلَّمَ (**كلبٌ غيرُ مُعلَّمٍ، أو**) شارَكه (**كلبُ مَجوسيٍّ، أو**) شارَكه (**كلبٌ لم يُذكَر اسمُ اللهِ عليه**) حالَ كونِه (**عَمْدًا: حَرُم**) الصَّيدُ في الوُجوه كُلِّها..

أما الأوَّلُ: فلأن ذَكاتَه كانَت اختِياريّةً، وأما إذا وَقَع في يَده ولم يَتمكَّن من ذَبحه، وفيه من الحَياة قَدْرُ ما يَكونُ في الْمَذبُوح، بأن بَقَر بطنَه ونحوَ ذلك، ولم يَبقَ إلا مُضطرِبًا اضطِرابَ الْمَذبُوحِ: فحَلالٌ بالإجماع، قِيل: هذا قولُهما، وعند أبي حنيفةَ: لا يَحِلُّ إلا إذا ذَكّاه.

وإن كان فيه حَياةٌ فوقَ ما يَكونُ في الْمَذبُوح: فكذلك في رِوايةٍ عن أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وهو قولُ الشّافعيِّ؛ لأنه لم يَقدِر على الأَصل، ولا يُؤكَلُ في ظاهِر الرِّوايةِ؛ لأنه قادرٌ حُكمًا.

وفَصَّل الشّافعيُّ تَفصيلًا آخَرَ غيرَ ما ذَكَرنا فقال: إن لم يَتمكَّن من الذَّبح لفَقد الآلةِ لم يُؤكَل؛ لأن التَّقصيرَ من جِهَته، وإن كان لضِيق الوقتِ أُكِل؛ لعَدَم التَّقصيرِ.

وأما الثّاني: فلعَدَم الجَرْحِ والكَسرِ، كالخَنِق.

---

(١) في سوى (هـ): أو لم.

وإن أَرسَل مسلمٌ كلبَه، فزَجَره مَجوسيٌّ فانزَجَر: حلَّ، ولو أَرسَله مَجوسيٌّ، فزَجَره مسلمٌ فانزَجَر: حَرُم وإن لم يُرسِله أحَدٌ، فزَجَره مسلمٌ فانزَجَر: حلَّ.

وأما البَقِيَّةُ: فلأنه اجتَمَع الْمُبيحُ والْمُحرِّمُ، فغَلَّبنا جِهةَ الحُرمةِ احتِياطًا[١].

(**وإن أَرسَل مسلمٌ كلبَه، فزَجَره**) أي أَغراه (**مَجوسيٌّ فانزَجَر**) الكلبُ (**حلَّ**) ما صاده؛ لأن الزَّجرَ غيرُ الإرسالِ؛ لكَونه بِناءً عليه، فلا يَنفسِخُ به الإرسالُ.

(**ولو أَرسَله**) أي الكلبَ (**مَجوسيٌّ، فزَجَره مسلمٌ فانزَجَر: حَرُم**) ما صاده؛ لما ذَكَرنا.

(**وإن لم يُرسِله**) أي الكلبَ (**أحَدٌ، فزَجَره مسلمٌ فانزَجَر: حلَّ**) استِحسانًا[٢]؛ لأنه يُجعَلُ إرسالًا عند عدَمِ الإرسالِ؛ لأن انزِجارَه عَقِيبَ زجرِه دَليلُ طاعتِه، فيَجِبُ اعتِبارُه[٣].

---

(١) ولأن الحرامَ واجبُ الترك والحلالَ جائزُ الترك، فكان الاحتياط في الترك. «التبيين» ٦/ ٥٤.

(٢) والقياس أن لا يحل؛ لأن الإرسال جعل ذكاةً عند الاضطرار للضرورة، فإذا لم يوجد الإرسال انعدم الذكاة حقيقةً وحكمًا، فلا يحل، والزجر بناءٌ عليه، فلا يعتبر على ما بيّنّا. «التبيين» ٦/ ٥٤.

(٣) فيحل؛ إذ ليس في اعتباره إبطال السبب، بخلاف الفصل الأول.
ولا يقال: الزجر دون الانفلات؛ لكونه بناءً عليه، فلا يرتفع الانفلات، فصار مثل الفصل الأول، والجامع أن الزجر فيهما بناءٌ على الأول. =

....

ولو أرسَل كلبَه المُعلَّمَ على صَيدٍ مُعيَّنٍ، فأَخَذ[1] غيرَه وهو على سَنَنه: حلّ، خِلافًا لمالِكٍ[2]، ولو أرسَل من غَير تَعيينٍ: يَحِلُّ ما أصابه، خِلافًا لمالِكٍ[3].

ولو أَرسَله على صُيودٍ بتَسمِيةٍ واحِدةٍ حالةَ الإرسالِ، فقَتَل الكُلَّ: حلَّ الجَميعُ[4]، ....

= لأنّا نقول: الزجر إن كان دون الانفلات من هذا الوجه: فهو فوقه من وجه آخر، من حيث إنه فعل المكلف، فاستويا، فنُسخ الانفلات؛ لأن آخر المثلين يصلح ناسخًا للأول كما في نسخ الأحكام، بخلاف الفصل الأول؛ لأن الزجر لا يساوي الإرسال بوجه من الوجوه؛ لأن كل واحد منهما فعل المكلف، والزجر بناءٌ على الإرسال، فكان دونه من كل وجه، فلا يرتفع به. «التبيين» ٦/ ٥٤.

(١) في (ح): فأخذه. وانظر «التبيين» ٦/ ٥٥.

(٢) لأنه أخذه بغير إرسال؛ إذ الإرسال مختص بالمشار إليه، والتسمية وقعت عليه، فلا تتحول إلى غيره، فصار كما إذا أضجع شاةً وسمى عليها، وخَلّاها فذبح غيرها بتلك التسمية. «التبيين» ٦/ ٥٥.

(٣) وهذا بناءً على أن التعيين شرط عند مالك، وعنده -أي ابن أبي ليلى- ليس بشرط، ولكن إذا عين يتعين، وعندنا: التعيين ليس بشرط، ولا يتعين بالتعيين؛ لأن الشرط ما يقدر عليه المكلف، ولا يكلف ما لا يقدر عليه، والذي في وُسعه إيجادُ الإرسال دون التعيين؛ لأنه لا يُمكنه أن يُعَلِّم البازي والكلب على وجه لا يأخذ إلا ما يُعَيّنه له؛ ولأن التعيين غير مفيد في حقه، ولا في حق الكلب، فإن الصيود كلها فيما يرجع إلى مقصوده سواء، وكذا في حق الكلب؛ لأن قصده إلى أخذ كل صيد يتمكن من أخذه، بخلاف ما استشهد به مالك رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن التعيين في الشاة ممكن، وكذا غرضه متعلق بمعين، فتتعلق التسمية هناك بالمُضجع للذبح، وفيما نحن فيه بالآلة. «التبيين» ٦/ ٥٥.

(٤) لأن الذبح يقع بالإرسال، ولهذا تشترط التسمية عنده، والفعل وهو الإرسال واحد، =

وإن رَمى وسَمّى، وجَرَح: أُكِل، ....

بخِلاف ما إذا كان على التَّعاقُب[1].

(**وإن رَمى**) إلى الصَّيد[2] (**وسَمّى، وجَرَح: أُكِل**) لقَوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعَدِيِّ بنِ حاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إذا رَمَيتَ سَهمَكَ فاذكُر اسمَ اللهِ عليه، فإن وَجَدتَه قد قَتَل فكُلْ، إلا أن تَجِدَه قد وَقَع في ماءٍ؛ فإنك لا تَدرِي الماءُ قَتَله أو سَهمُكَ**»، رَواه البُخاريُّ ومسلمٌ[3].

ولا فرقَ في ذلك بين أن يُصِيبَ الْمَرميَّ بنَفسه أو غيرِه من الصَّيد، كما في إرسال الكلبِ، وإليه الإشارةُ من إطلاق الشَّيخِ؛ حيث لم يُعيِّن الْمَرميَّ ولا الْمُصابَ؛ حتى يَدخُلَ تحتَه ما إذا سَمِع حِسًّا فظَنَّه صَيدًا، فرَماه، فأَصاب صَيدًا غيرَ ما سَمِع حِسَّه: يَحِلُّ أكلُه، سواءٌ كان الصيدُ الْمَسموعُ في الأوَّل مأكُولًا أو غيرَ مأكُولٍ.

وعن أبي يوسفَ: أنه إن كان الحِسُّ حِسَّ سَبُعٍ سِوى الخِنزيرِ: يُؤكَلُ الْمُصابُ، وإن كان حِسَّ خِنزيرٍ لا يُؤكَلُ، وقال زفرُ: إن كان حِسَّ صَيدٍ لا يُؤكَلُ لحمُه، كالسِّباع ونحوِها: لا يُؤكَلُ الْمُصابُ، وإن تَبيَّن أن الْمَسمُوعَ حِسُّه آدَميٌّ، أو حَيَوانٌ أهليٌّ، أو ظَبيٌ مُستأنَسٌ أو مُوثَقٌ: لا يَحِلُّ الْمُصابُ؛ لأن الفِعلَ لم يَقَع اصطِيادًا، فلا يَقومُ مَقامَ الذَّكاةِ.

= فيُكتفى بتسمية واحدة، فصار كما إذا أضجع شاتين إحداهما فوق الأخرى، فذبحهما دَفعةً واحدةً بتسمية واحدة. «التبيين» ٦/ ٥٥.

(١) لأن الفعل متعدِّدٌ، فلا بد من تعدد التسمية. «التبيين» ٦/ ٥٥.

(٢) في (ز) و(ح): مصيد.

(٣) البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩) واللفظ له.

وإن أَدرَكه حَيًّا: ذَكّاه، وإن لم يُذكِّه: حَرُم.

وإن وقَع سَهمٌ بصَيدٍ، فتحامَل وغاب وهو في طَلَبه: حلّ، وإن قَعَد عن طَلَبه، ثم أَصابه ميْتًا: لا.

ولو رَمى إلى طائرٍ، فأصاب غيرَه من الصُّيود، وفرَّ الطّائرُ، ولا يَدري أهو وَحشيٌّ أم لا: حلَّ الْمُصابُ؛ لأن الظّاهِرَ فيه التَّوحُّشُ، بخِلاف ما لو رَمى إلى بَعيرٍ فأَصاب صَيدًا، ولا يَدري أهو نادٌّ أم لا؛ حيث لا يَحِلُّ الْمُصابُ، ولو أَصاب الْمُسمُوعَ حِسُّه وقد ظَنَّه آدَميًّا، فتَبيَّن أنه صَيدٌ: حلّ.

(**وإن أَدرَكه**) أي الصَّيدَ حالَ كونِه (**حَيًّا: ذَكّاه**) لما ذَكَرنا أن القُدرةَ على الأَصل تُبطِلُ الخَلَفَ (**وإن لم يُذكِّه**[1]) حتى مات الصَّيدُ (**حَرُم**) لما ذَكَرنا.

(**وإن وقَع سَهمٌ بصَيدٍ، فتحامَل**) أي تَجلَّد على السَّهم حتى عَدا (**وغاب**) عنه (**و**) الحالُ أنه (**هو**) لم يَزَل (**في طَلَبه: حلّ**) لقَوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأبِي ثَعلَبةَ: «**إذا رَميتَ سَهمَكَ فغاب ثَلاثةَ أيّامٍ، وأَدركْتَه: فكُلْه**[2]**، ما لم يُنتِن**»، رَواه مسلمٌ وآخَرون[3].

(**وإن قَعَد عن طَلَبه، ثم أَصابه ميْتًا: لا**) يَحِلُّ؛ لأنه ربما يَكونُ مَوتُه

---

(١) في سوى (أ): وإن لم يدركه.

(٢) في سوى (أ): فكل. وهي رواية الإمام أحمد.

(٣) مسلم (١٩٣١) بروايتين، الأولى كهذه وليس فيها لفظ الثلاثة أيام، والثانية بعدها بلفظ آخر مع ذكر الأيام الثلاثة، ورواه الإمام أحمد (١٧٧٤)، وأبو داود (٢٨٦١).

وإن رَمى صَيدًا، فوَقَع في ماءٍ، أو على سَطحٍ، أو جبَلٍ، ثم تَردّى منه إلى الأرض: حَرُم، وإن وَقَع على الأرض ابتِداءً: حلّ.

بسبَبٍ آخَرَ، فلا يَحِلُّ.

وجَعَل قاضِي خانَ في «فَتاواه» مِن شرطِ حِلِّ الصَّيدِ أن لا يَتوارى عن بَصَره، فقال: لأنه إذا غاب عن بَصَره ربما يَكونُ موتُ الصَّيدِ بسبَبٍ آخَرَ[1].

قُلتُ: الحَديثُ يُنافي هذا، فافهَم.

(**وإن رَمى صَيدًا، فوَقَع في ماءٍ، أو**) وَقَع (**على سَطحٍ، أو**) وَقَع على (**جبَلٍ، ثم تَردّى**) أي سَقَط (**منه**) أي من السَّطح أو الجبَلِ (**إلى الأرض: حَرُم**) لقَوله تَعالى: ﴿وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ﴾ [المائدة: ٣]، ولقَوله عَلَيۡهِ‌ٱلصَّلَاةُ‌وَٱلسَّلَامُ لعَدِيٍّ: «**إذا وَقَع في الماء فلا تَأكُل**»، رَواه البُخاريُّ ومسلمٌ[2].

(**وإن وَقَع**) الصَّيدُ (**على الأرض ابتِداءً: حلّ**) لأنه لا يُمكِنُه الاحتِرازُ عنه، فسَقَط اعتِبارُه؛ كي لا يَنسَدَّ بابُه.

---

(١) يؤيد ما ذهب إليه مولانا قاضي خان ما روي أنه عَلَيۡهِ‌ٱلصَّلَاةُ‌وَٱلسَّلَامُ كره أكل الصيد إذا غاب عن الرامي، وقال: «**لعل هوام الأرض قتلته**».
لكن يحمل الحديث وقول قاضي خان على ما إذا قعد عن طلبه، والأول -وهو عدم الكراهة- على ما إذا لم يقعد؛ ولأنه يحتمل أن يموت بسبب آخر فيعتبر فيما يمكن التحرز عنه؛ لأن الموهوم في الحرمات كالمتحقق، وسقط اعتباره فيما لا يمكن التحرز عنه للضرورة؛ لأن اعتباره فيه يؤدي إلى سد باب الاصطياد. وانظر «التبيين» ٦/ ٥٧.

(٢) تقدم تخريجه آنفًا.

وما قَتَله الْمِعراضُ بعَرْضه، أو البُنْدُقَةُ: حَرُمَ.

ولو وَقَع على جبَلٍ، أو سَطحٍ، أو آجُرّةٍ مَوضوعةٍ، فاستقرَّ ولم يَتَرَدَّ: حلّ؛ لأن وقُوعَه على هذه الأشياءِ كوقُوعه على الأَرض ابتِداءً، بخِلاف ما إذا وَقَع على شجَرٍ، أو حائِطٍ، أو آجُرّةٍ، ثم وَقَع على الأرض، أو رَماه وهو على جبَلٍ، فتَردّى منه إلى الأَرض، أو رَماه فوَقَع على رُمحٍ مَنصوبٍ، أو قَصَبةٍ قائِمةٍ، أو على حَرْف آجُرّةٍ؛ حيث يَحرُم.

وفي «الْمُنتَقى»: لو رَمى صَيدًا فوَقَع على صَخرةٍ، فانفَلَق رأسُه، أو انشَقَّ بطنُه: لم يُؤكَل؛ لاحتِمال موتِه بسبَبٍ آخَرَ.

(**وما قَتَله الْمِعراضُ**) وهو سَهمٌ طَويلٌ له أربَعُ قُذَذٍ[١] دِقاقٍ، إذا رُمِي به اعترَض، والقُذَذُ: جمعُ قُذّةٍ، وهي رِيشُ السَّهم، أي الصَّيدُ الذي قَتَله الْمِعراضُ (**بعَرْضه أو**) الذي قَتَله (**البُنْدُقةُ**[٢]: **حَرُم**) لما رُوِي عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال: «**إذا رَمَيتَ بالْمِعراض فخَزَق**[٣]: **فكُلْه، وإن أَصابه بعَرْضه فلا تَأْكُله**»، رَواه البُخاريُّ ومسلمٌ[٤]، والبُنْدُقةُ لا تَجرَحُ.

---

(١) في (أ) و(هـ): قدد.

(٢) البندق: ما يعمل من الطين، ويرمى به، الواحدة منها بندقة، وجمع الجمع البنادق. «المصباح» ١/ ٣٨.

(٣) في سوى (أ): فخرق. قال الشلبي ٦/ ٥٨: بالخاء والزاي المعجمتين، وبالراء تصحيف. اهـ «مغرب»، يقال: خزق المعراض، بالزاي: أي نفذ، وبالراء المهملة: في الثوب. اهـ.

(٤) البخاري (٧٣٩٧)، ومسلم (١٩٢٩) واللفظ له.

وإن رَمى صَيدًا، فقَطَع عُضوًا: أُكِل الصَّيدُ، لا العُضوُ، وإن قَطَعه أثلاثًا والأكثَرُ مما يَلي العَجُزَ: أُكِل كُلُّه.

وإن رَماه بالسَّيف أو السِّكِّينِ.. فإن أصابه بحَدِّه: أُكِل، وإلا لا، وإن رَماه بحجَرٍ.. فإن كان ثَقيلًا: لا يُؤكَلُ وإن جرَح، وإن كان خَفِيفًا وبه حِدّةٌ وجَرَح: يَحِلُّ.

ولو رَماه بمَرْوةٍ حَديدةٍ[1]، فلم يَبضَع بَضعًا: لا يَحِلُّ؛ لأنه قَتَله دَقًّا، وكذا إذا رَماه بها فأبان رأسَه، أو قَطَع أوداجَه.

ولو رَماه بعُودٍ مِثلِ العِصِيِّ ونحوِه: لا يَحِلُّ إلا إذا كان له حَدٌّ فبَضَع بَضعًا.

(**وإن رَمى صَيدًا فقَطَع عُضوًا**) منه (**أُكِل الصَّيدُ لا**) يُؤكَلُ (**العُضوُ**) وقال الشّافعيُّ: أُكِلا إن مات الصَّيدُ منه؛ لأنه مُبانٌ بذَكاة الاضطِرارِ، فيَحِلُّ، كالْمُبان بذَكاة الاختِيارِ، وبه قال مالِكٌ وأحمدُ في رِوايةٍ، ولنا: قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ما قُطِع من بَهيمةٍ وهي حَيّةٌ فما قُطِع منها: فهو مَيْتةٌ**»، رَواه ابنُ ماجَهْ[2].

(**وإن قَطَعه أثلاثًا و**) الحالُ أن (**الأكثَر مما يَلي العَجُزَ**) وهو النِّصفُ الْمُؤخَرُ (**أُكِل كُلُّه**) لأن الْمُبانَ منه حَيٌّ صُورةً لا حُكمًا؛ إذ لا يُتوهَّمُ

(١) أي حادة، وهي صفةٌ لمروة، وهي الحجر الأبيض الرقيق. اهـ «غاية». شلبي ٦/ ٥٩.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢١٩٠٣)، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، وابن ماجه (٣٢١٦).

وحَرُم صَيدُ الْمَجُوسيِّ، والوَثَنيِّ، والْمُرتدِّ.

وإن رَمى صَيدًا فلم يُثخِنه، فرَماه آخَرُ فقتَله: فهو للثّاني، وحلّ، ...

سَلامتُه وبَقاؤُه حيًّا بعد هذه الجِراحةِ، فوَقَع ذَكاةً في الحال، فحَلَّ أكلُه، كما إذا أُبين رأسُه في الذَّكاة الاختِياريّةِ، وكذا إذا قُدَّ نِصفَين..

بخِلاف ما إذا قَطَع يَدًا، أو فَخِذًا، أو رِجلًا، أو ثُلُثَه مما يَلِي القَوائِمَ، أو أقلَّ من نِصف الرَّأسِ؛ حيث يَحرُمُ الْمُبانُ، ويَحِلُّ الْمُبانُ منه؛ لأنه يُتوهَّمُ[1] بَقاءُ الحَياةِ في الباقِي.

وإن ضَرَب عُنُقَ شاةٍ فأَبان رأسَها: تَحِلُّ؛ لقَطع الأوداجِ، ويُكرَهُ؛ لما فيه من زِيادة الألَمِ بإبلاغه النُّخاعَ، وإن ضَرَبها من قِبَل القَفا.. إن ماتَت قبلَ قطعِ الأوداجِ: لا تَحِلُّ، وإن لم تَمُت حتى قطعِ الأوداجَ: حلَّت.

(**وحَرُم صَيدُ الْمَجُوسيِّ والوَثَنيِّ والْمُرتدِّ**) لأنهم ليسُوا من أهل الذَّكاةِ الاختِياريّةِ، فكذا في الاضطِراريّة، وكذا صَيدُ الْمُحرِمِ في حقِّ الأكلِ.

(**وإن رَمى صَيدًا فلم يُثخِنه**) يَعني: لم يُخرِجه من حَيِّز الامتِناعِ (**فرَماه**) رامٍ (**آخَرُ فقتَله: فهو**) أي الصَّيدُ (**للثّاني**) لقَوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الصَّيدُ لمن أخَذه**»[2] (**وحلّ**) لأن ذَكاتَه ذَكاةُ الاضطِرارِ، وهو الجَرحُ في أيِّ مَوضِعٍ كان، وقد وُجِد.

---

(١) في سوى (أ) و(هـ): لأنه لا يتوهم. وانظر «التبيين» ٦/ ٥٩.

(٢) قال في «نصب الراية» ٤/ ٣١٨: غريب. انتهى، وذكره من أئمتنا السرخسي في «المبسوط» ١١/ ٢٢٠.

وإن أَثخَنه: فللأَوَّل، وحَرُم، وضَمِن الثّاني للأوَّل قِيمتَه غيرَ ما نَقَصتْه جِراحتُه.

(**وإن أَثخَنه**) الأوَّلُ بأن أَخرَجه عن حَيِّز الامتِناعِ (**فللأوَّل**) أي فالصَّيدُ للأوَّل (**وحَرُم**) أكلُه؛ لأنه لما أَثخَنه كان قادِرًا على الذَّكاة الاختِيارِيّةِ، فوَجَب عليه ذَكاتُه، ولم يُذَكِّه[1]، وصار[2] الثّاني قاتِلًا له، فيَحرُمُ..

(**وضَمِن الثّاني للأوَّل قِيمتَه**) أي قِيمةَ الصَّيدِ جَميعًا (**غيرَ ما نَقَصتْه جِراحتُه**) لأنه أَتلَف صَيدًا مَملوكًا للغَير؛ لأنه مَلَكه بالإِثخان، فتَلزَمُه قِيمةُ ما أَتلَفَ، وقِيمتُه وقتَ إتلافِه كانَت ناقِصةً بجِراحة الأوَّلِ، فيَلزَمُه ذلك.

بَيانُه: أن الرّامِيَ الأوَّلَ إذا رَمى صَيدًا يُساوي عشَرةً، فنَقَصه دِرهمَين، ثم رَماه الثّاني فنَقَصه دِرهمَين، ثم مات: يَضمَنُ الثّاني ثَمانِيةً، ويَسقُطُ عنه من قِيمته دِرهَمان؛ لأن ذلك تَلِف بجَرح الأوَّلِ.

هذا إذا عُلِم حُصولُ القتلِ بالثّاني، بأن كان رَمى الأوَّلُ بحالٍ يَسلَمُ منه، ورَمى الثّاني بحالٍ لا يَسلَمُ منه، وإن كان عُلِم حُصولُه بهما، أو شُكَّ في أن القَتلَ حَصَل برَمي الأوَّلِ أو برَمي الثّاني: ضَمِن الثّاني للأوَّل ما نَقَصتْه جِراحتُه، وضَمِن نِصفَ قِيمتِه مَجروحًا بجِراحتَين، وضَمِن نِصفَ قِيمةِ لحمِه..

(١) في (ب): ولم يدركه.

(٢) في (ز) و(ح): فصار.

....

أما الضَّمانُ الأوَّلُ -وهو ضَمانُ ما نَقَصتْه جِراحتُه-: فلأنه جَرَح حَيوانًا مَملوكًا للغَير، وقد نَقَصه، فيَضمَنُه.

وأما الضَّمانُ الثّاني -وهو ضَمانُ نِصفِ قِيمتِه مَجروحًا بالجِراحتَين-: لأن الجِراحةَ الأُولى ما كانَت بصُنع الثّاني، فلا يَضمَنُها، والجِراحةُ الثّانيةُ ضَمِنها مَرّةً، وهو ما ضَمِنه من النُّقصان بجِراحته أوَّلًا، فلا يَضمَنُها ثانيًا.

وأما الضَّمانُ الثّالثُ -وهو ضَمانُ نِصفِ قِيمةِ اللَّحمِ-: فلأن برَمي الأوَّلِ صار بحالٍ يَحِلُّ بذَكاة الاختِيارِ لولا رَميُ الثّاني، فهذا بالرَّمي الثّاني أفسَد عليه نِصفَ اللَّحمِ، فيَضمَنُه، ولا يَضمَنُ النِّصفَ الآخَرَ؛ لأنه ضَمِنه مَرّةً، حيث ضَمِن نِصفَ قِيمتِه حَيًّا، فدَخَل ضَمانُ اللَّحمِ فيه.

تَوضيحُ[1] طَريقِ الضَّمانِ: أن الرّامِيَ الأوَّلَ إذا رَمى صَيدًا يُساوي عشَرةً مثلًا، فنَقَصه دِرهَمَين، ثم رَماه الثّاني فنَقَصه دِرهَمَين: يَضمَنُ الثّاني للأوَّل ما نَقَصتْه جِراحتُه، وهو دِرهَمان، وبَقِي من قِيمتِه سِتّةُ دَراهِمَ، فيَضمَنُ الثّاني أيضًا نِصفَها، وهو ثَلاثةُ دَراهِمَ، وهي نِصفُ قِيمتِه مَجروحًا بجِراحتَين..

ثم إذا مات يَضمَنُ النِّصفَ الآخَرَ، وهو ثَلاثةٌ أيضًا؛ لأنه فَوَّت عليه اللَّحمَ، ولا يَضمَنُ النِّصفَ الآخَرَ من اللَّحم بعد الموتِ، وإن كان

(١) في (أ) و(د) و(هـ): يوضح. وانظر «منحة السلوك» ص٣٨١.

وحلَّ اصطِيادُ ما يُؤكَلُ لَحمُه وما لا يُؤكَلُ.

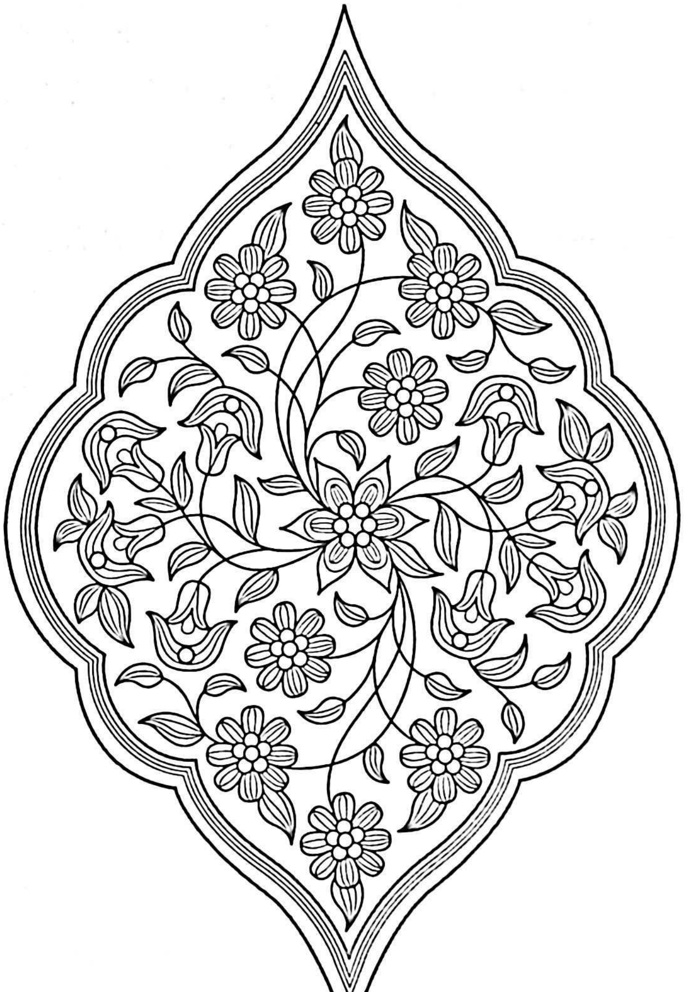
تَفويتُ اللَّحمِ فيه مَوجودًا بقَتله؛ لأنه ضَمِن ذلك النِّصفَ حَيًّا، فلو ضَمِنه بعد الموتِ كان يَتكرَّرُ الضَّمانُ، بأن يَضمَنَ قِيمتَه حَيًّا، ثم يَضمَنَ قِيمةَ لَحمِه بعد الموتِ، وهذا لا يَجوزُ.

(**وحلَّ اصطِيادُ ما يُؤكَلُ لَحمُه وما لا يُؤكَلُ**) لَحمُه بسَبَب جِلدِه، أو شَعْرِه، أو رِيشِه، أو لاستِدفاع شَرِّه، وكُلُّ ذلك مَشروعٌ؛ لإطلاق قولِه تَعالى: ﴿فَٱصۡطَادُواْ﴾[1]، واللهُ أعلمُ.

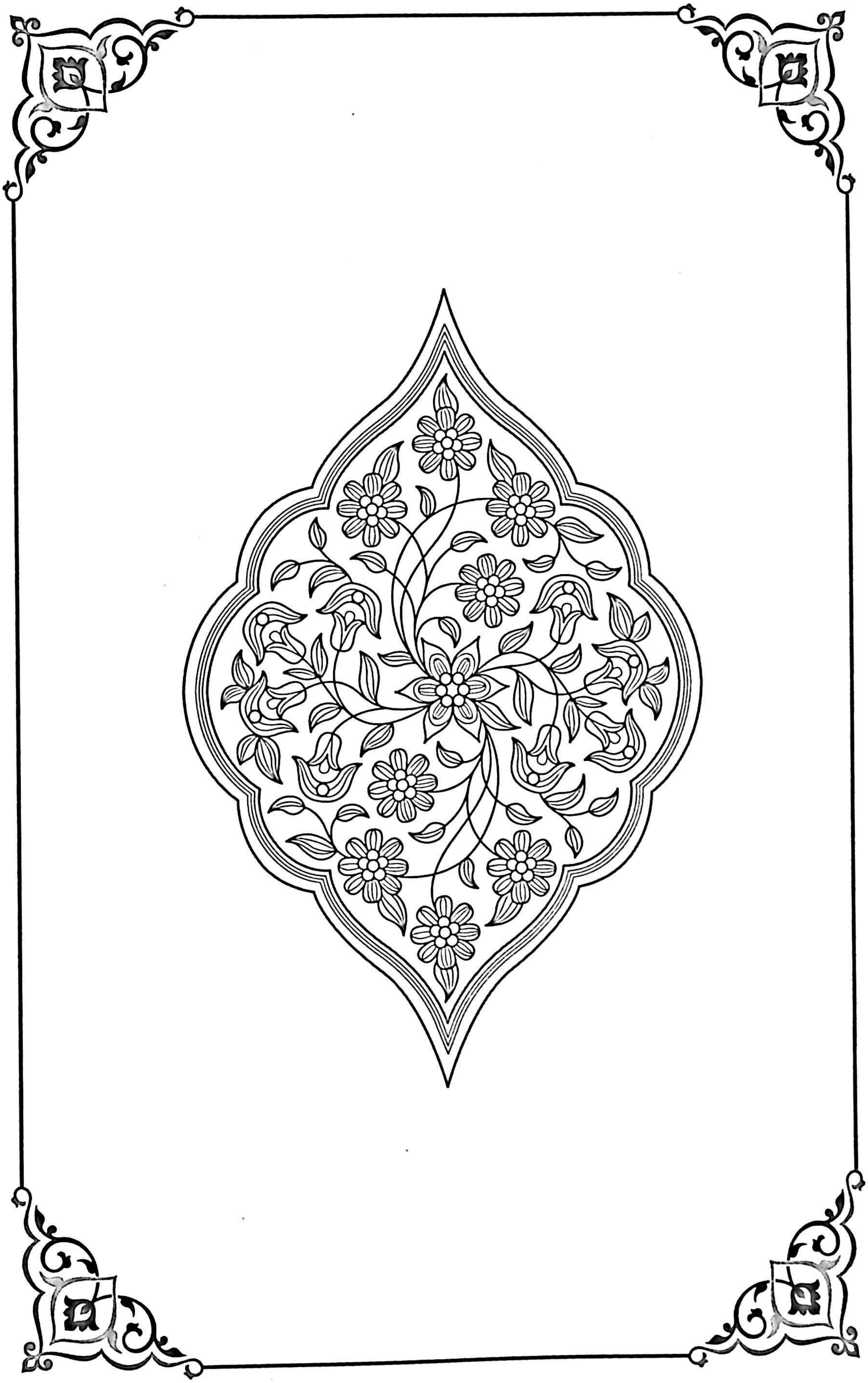
---

(١) قال في «التبيين» ٦/ ٦١: لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾ [المَائدة: ٢] مطلقًا من غير قيد بالمأكول؛ إذ الصيد لا يختص بالمأكول، قال الشاعر:

صيد الملوك أرانب وثعالب   وإذا ركبت فصيديَ الأبطالُ



كتاب الرّهن



كِتابُ الرَّهنِ

هو: حبسُ شيءٍ بحقٍّ يُمكِنُ استِيفاؤُه منه، كالدَّين.

هذا (**كِتاب**) في بَيان أحكامِ (**الرَّهنِ**)

وهو في اللُّغة: مُطلَقُ الحَبس، قال تَعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]، ويُطلَقُ الرَّهنُ على الْمَرهون؛ تَسمِيةً للمَفعول باسم الْمَصدَرِ، يُقالُ: رَهَنتُ الرَّجُلَ شيئًا، و: رَهَنتُ عنده، و(أَرهَنتُه) لُغةٌ فيه، والجمعُ: رِهانٌ، ورُهونٌ، ورُهُنٌ(١).

وفي الشَّرع: (**هو**) أي الرَّهنُ (**حبسُ شيءٍ بحقٍّ**) أي بسَبَب حقٍّ (**يُمكِنُ استِيفاؤُه**) أي استيفاءُ الحقِّ (**منه**) أي من ذلك الشَّيءِ الذي هو رَهنٌ، واحتَرَز به عن الحُدود والقِصاصِ، وقولُه: (**كالدَّين**) تَوضيحٌ لقَوله: (بحقٍّ يُمكِنُ استيفاؤُه منه)؛ لأن الدَّينَ هو الحقُّ الْمُمكِنُ استِيفاؤُه من الرَّهن؛ لعَدَم تَعيُّنِه(٢).

فعلى هذا: لا يَجوزُ الرَّهنُ إلا بالدَّين؛ لأن العَينَ لا يُمكِنُ استِيفاؤُه

---

(١) قال أبو عمرو بن العلاء: رُهُنٌ بضم الهاء، قال الأخفش: وهي قبيحة؛ لأنه لا يجمع فَعْلٌ على فُعُل إلا قليلًا شاذًا، قال: وذكر أنهم يقولون: سَقْفٌ وسُقُف، قال: وقد يكون رُهُنٌ جمعًا للرهان، كأنه يُجمع رَهْنٌ على رهان، ثم يجمع رهان على رُهُن، مثل فراش وفرش. اهـ شلبي ٦/ ٦٢.

(٢) في سوى (أ): تعيينه. وانظر «التبيين» ٦/ ٦٢.

وينعقِدُ بإيجابٍ وقَبولٍ.

من الرَّهن، فلا يَجوزُ بها، إلا إذا كانَت مَضمُونةً بنَفسها، كالْمَغصوب، والْمَهرِ، وبدَلِ الخُلعِ، وبدَلِ الصُّلحِ عن دَم العَمدِ؛ لأن الْمُوجَبَ الأصليَّ فيها الْمِثلُ أو القِيمةُ، ورَدُّ العَينِ مَخلَصٌ على ما عليه الجُمهورُ، وهو دَينٌ، ولهذا تَصِحُّ الكَفالةُ به والإبراءُ عن قِيمته، ويَمنَعُ وجُوبَ الزَّكاةِ على مَن هو في يَده في ماله بقَدْر القِيمةِ، ولو كان الواجِبُ هو العَينَ لَمَا ثَبَتت هذه الأحكامُ..

وعند البعضِ: وإن كان الْمُوجَبُ الأصلِيُّ رَدَّ العَينِ، ورَدُّ القِيمةِ مَخلَصًا، ولا يَجِبُ الضَّمانُ إلا بعد الهَلاكِ.. لكن يَجِبُ عند الهَلاكِ بالقَبض السّابِقِ، ولهذا تُعتبَرُ قِيمتُه يومَ القَبضِ، فيَكونُ رَهنًا بعد وجود سبَبِ وُجوبِه، فيَصِحُّ، كما في الكَفالة، بخِلاف الأعيانِ غيرِ الْمَضمونةِ، كالأمانات، أو الْمَضمونةِ بغَيرها، كالْمَبيع في يَد البائعِ؛ حيث لا يَجوزُ الرَّهنُ بها؛ لعَدَم وُجوبِها.

(**وينعقِدُ**) أي الرَّهنُ (**بإيجابٍ وقَبولٍ**) لأنه عَقدٌ، فأَشبَه سائِرَ العُقودِ[1].

---

(١) قال الشيخ باكير: قالوا: الركن مجرد الإيجاب؛ لأنه تبرع، فيتم بالمتبرع كالهبة، وأما القبول: فشرط، وفي «المحيط» ما يدل على أنه ركن، وأما القبض: فشرط اللزوم. اهـ.

قوله: الركن مجرد الإيجاب: واختلفوا في القبول.. قال بعضهم: إنه شرط، قاله مسكين.

=

ويَتِمُّ بقَبضه ....

ووَقَع في بَعض النُّسَخ: (ولَزِم بإيجابٍ وقَبولٍ)، واعتَمَد الشّارحُ عليه، ثم قال: وهذا سَهوٌ؛ فإن الرَّهنَ لا يَلزَمُ بالإيجاب والقَبولِ؛ لأنه تَبرُّعٌ، كالهِبة، والصَّدَقةِ، ولكنه يَنعقِدُ بهما، ولو اعتَمَد على النُّسخةِ الصَّحِيحةِ لَمَا نَسَبه إلى السَّهو، ولا يُعترَضُ على الْمُصنِّفين بما يَقَعُ من النُّسّاخِ الجَهَلةِ، وهل عليهم ضَررُ غيرِهم[1]؟!

(ويَتِمُّ) أي الرَّهنُ (بقَبضه) فيَلزَمُ به، وقال مالِكٌ: يَلزَمُ بنَفس العَقدِ، كالبَيع والإجارةِ، ولنا: قولُه تَعالى: ﴿فَرُهُنٌ مَقبوضةٌ﴾، عَلَّقه بالقَبض، فلا يَتِمُّ إلا به.

= وقوله: وفي «المحيط» ما يدل على أنه ركن: قال الشيخ مسكين: والظاهر من «المحيط» و«المنتقى»: أنه ركن، حتى لا يحنث من حلف لا يَرهنُ بدون القبول. اهـ.
وكتب على قوله في المتن: ولزم بإيجاب وقبول... إلخ: وفي نسخة: ولزم بإيجاب وقبول وقبضه، وعليها فلا سهو، والله أعلم، وعليها شرح الشيخ باكير، كما شاهدت ذلك في خطه. اهـ شلبي ٦/ ٦٣.

(١) في نسخة ملا خسرو ٣/ ٤٣٥: (ولزم) كما ذكره الزيلعي، وذكر العلامة أبو السعود كلام الزيلعي، ثم قال: ومن ثم قال بعض الفضلاء: صوابه: (وينعقد بإيجاب وقبول، ويتم بقبضه)، ووقع في بعض النسخ الصحيحة كما صوب.
قال العيني: (ولو اعتَمَد -يعني الزيلعي- على النسخة الصحيحة لَمَا نسبه إلى السهو)، وما قاله العيني إنما يتم أن لو ثبت أن نسخة المصنف كما ذكره، وأنى يثبت؟! كذا ذكره الحموي.
وأقول: القرينة على ما ذكره العيني قوله في المتن: (ويتم بقبضه)، وبقوله: (ويجوز له أن يرجع عنه ما لم يقبضه). انتهى.

مَحُوزًا مُفرَّغًا مُميَّزًا.

والتَّخلِيةُ ....

حالَ كونِه (مَحُوزًا) أي مَجموعًا، احتَرَزَ به عن رَهن التَّمرِ على رُؤوس النَّخلِ، والزَّرعِ في الأَرض.

وحالَ كونِه (مُفرَّغًا) واحتَرَز به عن رَهن النَّخلِ بدون التَّمرِ، والأرضِ بدون الزَّرعِ.

وحالَ كونِه (مُميَّزًا) احتَرَز به عن الشُّيوع، وهذه الأحوالُ[1] إما مُتداخِلةٌ أو مُتَرادِفةٌ[2].

(والتَّخلِيةُ) هي: أن يُخلّى بين الرَّهنِ والْمُرتهِنِ، وفي البَيع: بين الْمَبيعِ

---

(١) أي قوله: حال كونه كذا وحال كونه كذا...

(٢) الأحوال المتداخلة: أن يكون الحال الأول علة لما قبله، والحال الثاني علة للعلة الأولى، كما تقول: أكرمت العالم تعظيمًا له إحسانًا له، فالتعظيم علة الإكرام، والإحسان علة التعظيم.

وأما المترادفة فأن تكون بمعنى بعضها بعضًا.

وفي «تكملة رد المحتار» ٦/ ٤٧٩: وأفاد بها أن الرهن بهذه الصفات ليس بلازم عند العقد بل عند القبض، فلو اتصل أو اشتغل بغيره كان فاسدًا لا باطلًا، وكذا لو كان شائعًا، وعند بعضهم يكون باطلًا، وهو اختيار الكرخي، فلو ارتفع الفساد عند القبض صار صحيحًا لازمًا، كما في الكرماني، قُهُستاني.

وقال في «رفع العوائق» ٤/ل ٢١٥: التداخل على جعل (محوز) حالًا من الضمير في (محرز)، أو (مميزًا) حال من الضمير في (مفرغًا).

والترادف: على جعل كلٍّ منها حال من الضمير في (بقبضه)، المفسر بالرهن.

وأجاز الترادف الجمهور، ومنعه الفارسي وجماعة، وإنما جاز التداخل والترادف لأنها أحوال مؤسسة لا مؤكدة؛ لأنها لا يتحقق فيها ما ذكر.

فيه وفي البَيع: قبضٌ.

وله أن يَرجِعَ عن الرَّهن ما لم يَقبِضه.

وهو مَضمونٌ بأقلَّ من قِيمته ومن الدَّينِ، ....

والْمُشتَري (فيه) أي في الرَّهن (وفي البَيع: قبضٌ) لأن هذا هو غايةُ ما يُقدَرُ عليه، وعن أبي يوسفَ: أنه لا يَصِحُّ في الْمَنقول إلا بالنَّقل، وبه قال أحمدُ.

قال الشّارحُ: والصَّوابُ أن التَّخلِيةَ تَسلِيمٌ؛ لأنه عِبارةٌ عن رَفع الْمَوانعِ من القَبض، وهو فِعلُ الْمُسلِّم دون الْمُتسلِّم، والقبضُ فِعلُ الْمُتسلِّم.

قُلتُ: إذا كانَت التَّخلِيةُ تَسلِيمًا فمن ضَرورته الحُكمُ بالقَبض، سواءٌ وُجِد القبضُ حَقيقةً أوْ لا، فالشَّيخُ رَحِمه اللهُ تَعالى ذَكَر الغايةَ التي يُبنى عليها الحُكمُ؛ لأنه هو الْمَقصودُ[(١)].

(وله) أي للرّاهِن (أن يَرجِعَ عن الرَّهن ما لم يَقبِضه) الْمُرتهِنُ؛ لما ذَكَرنا أنه تَبرُّعٌ، ولا لُزومَ على الْمُتبرِّع ما لم يُسلِّم، كالهِبة والصَّدَقةِ، وفيه خِلافُ مالِكٍ، وقد ذَكَرناه.

(وهو) أي الرَّهنُ (مَضمونٌ بأقلَّ من قِيمته) أي قِيمةِ الرَّهنِ (ومن الدَّينِ) ثم بَيَّن تَفريعَ هذا الكَلامِ بالفاء بقَوله:

---

(١) وقال الإتقاني: يعني أن الراهن إذا خَلّى بين المرتهن والمرهون يُعتبر قابضًا، كما إذا فعل البائع مثل ذلك بالمبيع والمشتَرِي، وهذا لأن قبض الرهن قبض واجب بحكم عقد مشروع، فكان كقبض المبيع، فثمة يُكتفى بالتخلية، فكذا هنا. اهـ شلبي ٦/ ٦٣.

فلو هَلَكَ وقِيمته مِثلُ دَينِه: صار مُستَوفيًا دَينَه، وإن كانَت أكثرَ من دَينه: فالفضلُ أمانةٌ، وإن كانَت أقلَّ: صار مُستَوفيًا بقَدْره، ورَجَع الْمُرتهِنُ بالفَضل.

(**فلو هَلَكَ**) الرَّهنُ (**و**) الحالُ أن (**قِيمته**) أي قِيمةَ الرَّهنِ (**مِثلُ دَينِه**) أي دَينِ الْمُرتهِنِ (**صار**) الْمُرتهِنُ (**مُستَوفيًا دَينَه**) حُكمًا.

(**وإن كانَت**) قِيمةُ الرَّهنِ (**أكثرَ من دَينه: فالفضلُ أمانةٌ**) في يَد الْمُرتهِنِ، يَضمَنُه إن كان مُتعدِّيًا، وإن كان الهَلاكُ من غير تَعَدٍّ فلا ضَمانَ عليه.

(**وإن كانَت**) قِيمتُه (**أقلَّ**) من الدَّين (**صار**) الْمُرتهِنُ (**مُستَوفيًا بقَدْره**) أي بقَدْر الرَّهنِ (**ورَجَع الْمُرتهِنُ**) على الرّاهِن (**بالفَضل**) أي بالذي فَضَل عن الرَّهن الهالِكِ.

مثلًا: إذا كان الدَّينُ مِائةَ دِرهَم، والرَّهنُ أيضًا يُساوِي مِائةَ دِرهَم، فهَلَك من غير تَعدٍّ: صار الْمُرتهِنُ مُستَوفيًا دَينَه حُكمًا، ولا يَبقى له مُطالَبةٌ بالرّهن[1]، فإن كان الرَّهنُ يُساوِي مِائةً وخَمسِين دِرهَمًا -مثلًا- فالخَمسون أمانةٌ في يَده، فلا يَضمَنُها إلا بالتَّعدِّي، وإن كان الرَّهنُ يُساوِي تِسعين يَصيرُ الْمُرتهِنُ مُستَوفِيًا من دَينه تِسعِين دِرهَمًا، ويَرجِعُ على الرّاهِن بعَشَرة دَراهِمَ.

---

(١) في سوى (أ) و(هـ): بالراهن.

....

وعند زفرَ: الرَّهنُ كُلُّه مَضمونٌ بالقِيمة، حتى إذا كانَت قِيمتُه أكثرَ من الدَّين يَجِبُ على الْمُرتهِنُ ضَمانُ الفَضلِ.

وعند الشّافعيِّ: الرَّهنُ كلُّه أمانةٌ في يَد الْمُرتهِنِ، لا يَسقُطُ من الدَّين شيءٌ بهَلاكه؛ لقَوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا يَغلَقُ الرَّهنُ من صاحِبه الذي رَهَنه، له غُنْمُه، وعليه غُرْمُه**»، رَواه الدّارَقُطنيُّ[1]، قال: مَعناه: لا يَصيرُ مَضمونًا بالدَّين.

ومَعنى قولِه: «**له غُنْمُه**»: أي للرّاهِن الزَّوائِدُ، «**وعليه غُرْمُه**»: أي لو هَلَك كان الهَلاكُ على الرّاهِن.

وبه قال أحمدُ، وقال مالِكٌ: إن هَلَك بأمرٍ ظاهِرٍ فهو في ضَمان الرّاهِنِ، وإن هَلَك بأمرٍ خَفِيٍّ فهو في ضَمان الْمُرتهِنِ.

ولنا: ما رُوِي أن رَجُلًا رَهَن فَرَسًا، فنَفَق[2]، فاختَصَما إلى النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقال: «**ذَهَب حَقُّك**»[3]، وفي رِوايةٍ: «**الرَّهنُ بما فيه**»، رَواه الدّارَقُطنيُّ[4]، وقد حَكَم النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ببُطلان الدَّينِ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٢٧٩٩)، وابن حبان (٥٩٣٤)، والبزار (٧٧٤١)، والدارقطني (٢٩٢٠)، والحاكم (٢٣١٥)، وصدر الحديث عند ابن ماجه (٢٤٤١)، وانظر «نصب الراية» ٤/ ٣١٩.

(٢) نفوق الدابة: موتها، وخروج الروح منها، والفعل من باب طلب. «المغرب» ص٤٧٣.

(٣) رواه ابن أبي شية (٢٢٧٨٥)، وأبو داود في «مراسيله» (١٨٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٨٩٤)، والبيهقي في «المعرفة» (١١٧٥٦).

(٤) (٢٩١٦)، ورواه أبو داود في «مراسيله» (١٨٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» =

....

وعن عمرَ، وعليٍّ، وابنِ مَسعودٍ، وابنِ عمرٍ، وابنِ عبّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.. أنهم قالُوا: الرَّهنُ مَضمُونٌ[1]، فهم وإن اختَلَفوا في كَيفيّة الضَّمانِ فقد

= (٥٨٩٥)، والدارقطني (٢٩١٧)، والبيهقي (١١٢٢٣). ورواه الدارقطني من طرق متعددة، قال في هذا الطريق: لا يثبت هذا عن حميد، وكل من بينه وبين شيخنا ضعفاء. وقال عن الذي يليه: إسماعيل هذا يضع الحديث، وهذا باطل عن قتادة، وعن حماد بن سلمة والله أعلم. انتهى، وورد من طرق مصححة، وانظر «نصب الراية» ٤/ ٣٢١.

(١) قال في «البناية» ١٢/ ٤٧٤: لأنه لم يرد عن أحد منهم أن الرهن في مقدار الدين غير مضمون، بل هم اتفقوا على أنه مضمون في مقدار الدين، مع اختلافهم في كيفيته، أي في كيفية الضمان، يعني ليس اختلافهم إلا في كيفية الضمان، فقال أبو بكر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مضمون بالقيمة، وقال ابن عمر وابن مسعود وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: هو مضمون بأقل من قيمته ومن الدين، وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هو مضمون بالدين، وهو قول شريح، قَلَّت قيمته أو كثرت، وهكذا اختلف التابعون، واختلافهم على ذلك إجماع منهم على أنه ليس قول رابع، إلا أن الشافعي أحدث قولًا رابعًا أنه أمانة، فيكون خرقًا للإجماع، كذا في «المبسوط». انتهى، ودعوى خرق الإجماع فيها ما فيها.

وبيض له العلامة الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٣٢٢، وقال في «الدراية» ٢/ ٢٥٨: لم أجد ذلك.

هذا قولهم عن الإجماع، وبوب البيهقي ٦/ ٦٧ فقال: باب من قال: الرهن مضمون، ذكر فيه حديث: «الرهن بما فيه»، وحديث: «ذهب حقك» المارين، وروى (١١٢٢٨) عن عبيد بن عمير: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في الرجل يرتهن الرهن فيضيع قال: إن كان أقل مما فيه يرد عليه تمام حقه، وإن كان أكثر فهو أمين. هذا ليس بمشهور عن عمر، واختلفت الروايات فيه عن علي بن أبي طالب، فروي عنه... (١١٢٢٩) عن خلاس عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إذا كان في الرهن فضل.. =

....

اتَّفَقوا على أنه مَضمونٌ، واختَلَفوا في الزِّيادة.

وهو مَذهَبُ شُرَيحٍ، والشَّعبيِّ، وابنِ سِيرينَ، والحسَنِ، وطاوُوسٍ، وسَعيدِ بنِ الْمُسيَّبِ، وعُروةِ بنِ الزُّبَيرِ، وخارِجةِ بن زَيدٍ، والقاسِمِ بن محمدٍ، وعبدِ الرَّحمنِ بن أَبِي بكرٍ، رَضِيَ اللهُ عَنهُم.

وما رَواه الشّافعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ[1]: في إسناده زِيادُ بنُ سَعدٍ[2]: ضَعيفٌ، ولَمّا رَواه الدّارَقُطنيُّ قال على إِثْره: زِيادٌ: حافِظٌ ثِقةٌ، وذلك أمارةُ

= فإن أصابته جائحة فالرهن بما فيه، فإن لم تصبه جائحة فإنه يرد الفضل. ما روى خلاس عن علي أخذه من صحيفة، قاله يحيى بن معين وغيره من الحفاظ، وروي عن علي رَضِيَ اللهُ عَنهُ مطلقًا: يترادان الفضل... ثم ذكر آثارًا أخرى عنه في ذلك، ثم عن التابعين.

(١) وهو حديث: «لا يَغلَقُ الرَّهنُ...».

(٢) المار في سند الدارقطني، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٣/ ٣٦٩: ع- زياد بن سعد بن عبد الرحمن: الخراساني، أبو عبد الرحمن، سكن مكة ثم تحول إلى اليمن، وكان شريك ابن جريج، روى عن ثابت بن عياض الأحنف وأبي الزناد وعبد الله بن الفضل والزهري وعمرو بن مسلم الجندي وابن عجلان وأبي الزبير المكي وحميد الطويل وهلال بن أسامة وغيرهم، وعنه مالك وابن جريج وابن عيينة وهمام وابن يحيى وأبو معاوية وزمعة ابن صالح وعدة.

قال ابن عيينة: كان عالِمًا بحديث الزهري، وقال أيضًا: كان أثبت أصحاب الزهري، وقال أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم: ثقة، وقال النسائي: ثقة ثبت، قلت: وقال مالك: حدثنا زياد بن سعد وكان ثقة من أهل خراسان، سكن مكة وقدم علينا المدينة، وله هيئة وصلاح. ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان من الحفاظ المتقنين، وقال الخليلي: ثقة يحتج به، وقال ابن المديني: كان من أهل التثبت والعلم، وقال العجلي: مكي ثقة. انتهى.

....

طَعنٍ تَقدَّم فيه، وقِيل: إن قولَه: «له غُنْمُه وعليه غُرْمُه» من كَلام الرّاوِي[1].

قُلتُ: الاحتِجاجُ بإجماع الصَّحابةِ أَولى وأسلَمُ؛ لأن الحَديثَ الذي احتَجَّ به أصحابُنا له طُرُقٌ، فيها إسماعيلُ بنُ أَبِي أُمَيَّةَ، وسَعيدُ بنُ راشِدٍ، وهِشامُ بنُ زِيادٍ، وعبدُ الكَرِيمِ، وغُلامُ خَليلٍ، واسمُه: أحمدُ بنُ محمدِ بنِ غالِبٍ، اتَّفَق الحُفّاظُ على تَكذيب هؤلاء، كابن مَعينٍ،

(١) روى أبو داود في «المراسيل» (١٨٦) عن الزهري، عن ابن المسيب: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يغلق الرهن»، قلت له: أرأيتك قولك لا يغلق الرهن، أهو الرجل يقول: إن لم آتك بمالك فهذا الرهن لك؟، قال: نعم، قال: وبلغني عنه بعد أنه قال: إن هلك لم يذهب حق هذا إنما هلك من رب الرهن، له غنمه وعليه غرمه.

وقال في «التمهيد» ٦/ ٦٢٤: (له غنمه وعليه غرمه) وهذه اللفظة قد اختلف الرواة في رفعها، فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما في هذا الحديث، لكنهم رووه مرسلًا على اختلاف في ذلك عن ابن أبي ذئب نذكره إن شاء الله، ورواية معن عن مالك موافقة لذلك، وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده، وبين أن هذا اللفظ ليس مرفوعًا، روى سحنون ويونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب قال: سمعت مالكًا ويونس بن يزيد وابن أبي ذئب يحدثون عن ابن شهاب عن ابن المسيب: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يغلق الرهن»، وقال يونس: قال ابن شهاب: وكان سعيد بن المسيب يقول: الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه، فتبين برواية ابن وهب عن يونس بن يزيد أن هذا من قول سعيد بن المسيب، فالله أعلم، إلا أن معمرًا قد ذكره عن ابن شهاب مرفوعًا، ومعمر من أثبت الناس في ابن شهاب، وقد تابعه على ذلك يحيى بن أبي أنيسة فرفع هذا اللفظ، ووصل الحديث عن أبي هريرة، ويحيى ليس بالقوي. انتهى.

....

والنَّسائيِّ، وابنِ حِبّانَ، وأبِي حاتِمٍ، وابنِ عَدِيٍّ، والدّارَقُطنيُّ[١].

والحاصِلُ: أن حُكمَ الرَّهنِ عندنا صَيرورتُه مُحتبَسًا بدَينه بإثبات يدِ الاستِيفاءِ عليه.

وعند الشّافعيِّ: تَعلُّقُ الدَّينِ بالعَين[٢] استِيفاءً[٣] منه عَينًا[٤] بالبَيع، وجعلُه أَولى به، وتَقديمُه على سائِرِ الغُرَماءِ[٥].

---

(١) قال في «نصب الراية» ٤/ ٣٢١ عن حديث: «إذا عمي الرهن فهو بما فيه»: قلت: روي مسندًا ومرسلًا.
فالمسند: رواه الدارقطني في «سننه»: حدثنا محمد بن مخلد، ثنا أحمد بن غالب، ثنا عبد الكريم بن روح، عن هشام بن زياد، عن حميد: عن أنس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الرهن بما فيه». انتهى. قال الدارقطني: هذا لا يثبت عن حميد، ومَن بينه وبين شيخنا كلهم ضعفاء. ثم أخرجه عن إسماعيل بن أبي أمية، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة: عن أنس مرفوعًا نحوه، قال: وهذا باطل عن حماد وقتادة، وإسماعيل هذا يضع الحديث. انتهى، قال ابن الجوزي في «التحقيق»: الأول فيه أحمد بن محمد بن غالب، وهو غلام خليل، كان كذابًا يضع الحديث، وعبد الكريم بن روح ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم الرازي: مجهول، وهشام بن زياد.. قال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمعضلات، وفي الثاني: إسماعيل بن أبي أمية، قال الدارقطني: يضع الحديث، وسعيد بن راشد.. قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. انتهى.

(٢) أراد بالعين عين الرهن، وبالدين المال الذي أخذه الراهن. «البناية» ١٢/ ٤٧٨.

(٣) منصوب على التعليل. «البناية» ١٢/ ٤٧٨.

(٤) أي حال كونه متعينًا. «البناية» ١٢/ ٤٧٨.

(٥) حاصل المعنى: أن تعلق الدين بالرهن كتعلق العين بالدين لأجل استيفاء حقه =

ولَه أن يُطالِبَ الرّاهِنَ بدَينه، ويَحبِسَه به.

ويُؤمَرُ الْمُرتهِنُ بإحضار رهنِه، والرّاهِنُ بأَداء دَينِه أوّلًا.

فيُخرَّجُ على الأصلَين عِدّةُ مَسائِلَ، كُلُّها مُختلَفٌ فيها:

منها: أن الرّاهِنَ مَمنوعٌ من الاستِرداد للانتِفاع به عندنا؛ لأنه يُفوِّتُ مُوجَبَه، وهو الاحتِباسُ، وعنده: لا يُمنَعُ منه؛ لأنه لا يُنافي مُوجَبَه، وهو تَعيُّنُه للبَيع.

ومنها: أن حُكمَ الرَّهنِ يَسرِي إلى الوَلَد عندنا، فيُحبَسُ معَ الأصلِ، وعنده: لا يَسرِي؛ لأن الوَلَدَ الحادِثَ بعد الاستِيفاءِ في الاستِيفاء الحَقيقيِّ يَكونُ للمُستَوفي، فكذا في الاستِيفاء الحُكميِّ.

ومنها: أن رهنَ الْمُشاعِ لا يَجوزُ عندنا؛ لأن حُكمَ الرَّهنِ هو[1] الحَبسُ، والحَبسُ الدّائمُ لا يُتصوَّرُ فيه، وعنده: يَجوزُ؛ لإمكان بَيعِه.

(**وله**) أي للمُرتهِن (**أن يُطالِبَ الرّاهِنَ بدَينه، ويَحبِسَه به**) أي بسَبَب دَينِه، وإن كان الرَّهنُ في يَده؛ لأن حَقَّه باقٍ بعد الرَّهنِ، والرَّهنُ لزِيادة الصِّيانةِ، فلا تَمتنِعُ به الْمُطالَبةُ، وكذا لا يَمتنِعُ به الحبسُ؛ لأنه جَزاءُ الظُّلمِ، وهو الْمُماطَلةُ.

(**ويُؤمَرُ الْمُرتهِنُ بإحضار رهنِه**) إذا طَلَب الْمُرتهِنُ دَينَه؛ ليُعلَمَ أنه باقٍ (و) **يُؤمَرُ** (**الرّاهِنُ بأَداء دَينِه أوّلًا**) إذا أحضَر الْمُرتهِنُ الرَّهنَ، كما في تَسليم الْمَبيعِ والثَّمَنِ: يُحضِرُ البائِعُ الْمَبيعَ، ثم يُسلِّمُ الْمُشتَري الثَّمَنَ أوّلًا.

= من عين الرهن بواسطة البيع. «البناية» ١٢/٤٧٨.

(١) في (أ): وهو.

وإن كان الرَّهنُ في يَد الْمُرتهِنِ: لا يُمكِّنُه من البَيع حتى يَقضِيَه الدَّينَ، فإذا قَضى: سَلَّم الرَّهنَ.

ولا يَنتفِعُ الْمُرتهِنُ بالرَّهن: استِخدامًا، ولُبسًا، وإجارةً، وإعارةً.

وإن طالَبه بالدَّين في غَير البلَدِ الذي وَقَع العَقدُ فيه.. فإن كان الرَّهنُ مما لا حَمْلَ له ولا مُؤنةَ: فكذلك الجَوابُ، وإلا يَستَوفي دَينَه، ولا يُكلَّفُ إحضارَ الرَّهنِ.

(**وإن كان الرَّهنُ في يَد الْمُرتهِنِ: لا يُمكِّنُه**) أي الرّاهِنَ (**من البَيع**) أي من بَيع الرَّهنِ (**حتى يَقضِيَه الدَّينَ**) لأن حُكمَ الرَّهنِ الحبسُ الدّائمُ إلى أن يُقضى الدَّينُ، فلو قَضاه البعضَ فله أن يَحبِسَ كُلَّ الرَّهنِ حتى يَستوفِيَ البَقِيّةَ، كما في حَبس الْمَبيعِ (**فإذا قَضى**) الرّاهِنُ جَميعَ الدَّينِ (**سَلَّم**) الْمُرتهِنُ (**الرَّهنَ**) لزَوال المانِعِ من التَّسليمِ بوُصول حقِّ الْمُرتهِنِ إليه.

فلو هَلَك الرَّهنُ بعد قَضاءِ الدَّينِ قبلَ تَسليمِه إلى الرّاهِن: استَردَّ الرّاهِنُ ما قَضاه من الدَّين؛ لأنه تَبيَّن بالهَلاك أنه صار مُستَوفيًا من وَقت القبضِ السّابقِ، فكان الثّاني استيفاءً بعدَ استيفاءٍ، فيَجِبُ رَدُّه.

(**ولا يَنتفِعُ الْمُرتهِنُ بالرَّهن: استِخدامًا**) أي من حيث الاستِخدامُ في الرَّقيق (**ولُبسًا**) أي ومن حيث اللُّبسُ في الثِّياب (**وإجارةً**) أي ومن حيث الإجارةُ في العَقار (**وإعارةً**) أي ومن حيث الإعارةُ؛ لأن مُقتَضاه الحبسُ دون الانتِفاعِ، فلا يَجوزُ إلا بالتَّسليط، فإن فَعَل كان مُتعدِّيًا[1].

---

(١) وفي «جواهر الفتاوى»: إذا كان مشروطًا صار قرضًا فيه منفعة، وهو ربا، وإلا =

وَيَحفَظُه بنَفسه، وزَوجتِه، وولَدِه، وخادِمِه الذي في عِيالِه.

وضَمِن بحِفظه بغَيرهم، وبإِيداعه، ....

(وَيَحفَظُه) أي ويَحفَظُ الْمُرتهِنُ الرَّهنَ (بنَفسه، وزَوجتِه، وولَدِه) الذي في عِياله (وخادِمِه الذي في عِيالِه) كما في الوَديعة.

وأجيرُه الخاصُّ -وهو الذي استَأجَره مُشاهَرةً أو مُسانَهةً- كوَلَده الذي في عِياله، والْمُعتبَرُ فيه الْمُساكَنةُ، ولا عِبرةَ بالنَّفَقة، حتى لو أن الْمَرأةَ دَفَعته إلى زَوجها لا تَضمَنُ.

(وضَمِن) الْمُرتهِنُ (بحِفظه) أي بحِفظ الرَّهنِ (بغَيرهم) أي بغَير الْمَذكُورِين؛ للتَّعدِّي (و) كذا يَضمَنُ (بإِيداعه) أي بإِيداع الرَّهنِ عند

= فلا بأس به. اهـ من «رد المحتار» ٥/١٦٦، وذكر تعقب الحموي عليه ثم توجيهه لما فيها، وذكر السغدي كذلك في «النتف» ١/٤٨٦ أنه كله ربا، حيث قال:
وأما الربا في الرهن: فإن ذلك على وجهين: أحدهما في الانتفاع بالرهن، والآخر باستهلاك ما يَخرج من الرهن.
فأما الانتفاع بالرهن: مثل العبد يستخدمه، والدابة يركبها، والأرض يزرعها، والثوب يلبسه، والفرش يبسطه ونحوها، وأما استهلاك ما يخرج منه: فمثل الأمة يسترضعها الصبية، والبقر يشرب من لبنها، والغنم يجز صوفها، والشجر يأكل ثمارها، فإن ذلك كلّه ربًا، ولا يحل ذلك؛ لأنه ليس للمرتهن في الرهن حقٌّ سوى الحفظ.
وعليه: فما يحدث في أيامنا هذه من قصد الانتفاع بالرهن أصلًا هو عين الربا، وذكر الانتفاع منصوص عليه نصًا، وتخريج بعض المتفقهة له ببيع الوفاء سراب بقيعة، وقد مر في البيوع الكلام على بيع الوفاء.
وانظر في هذه المسألة رسالةَ العلامة الشيخ عبد الحي اللكنوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الفلك المشحون في انتفاع المرتهن بالمرهون»، ففيها فوائد جمة، وتحريرات مهمة.

وتَعَدِّيه: قِيمتَه.

وأُجرةُ بيتِ حِفظِه، وحافِظِه: على الْمُرتهِن.

وأُجرةُ راعِيه، ونَفَقةُ الرَّهنِ، والخَراجُ: على الرّاهِن.

أحَدٍ، فيَضمَنُ جَميعَ قِيمتِه، كالْمَغصوب، وهل يَضمَنُ الْمُودَعَ الثّاني؟ فهو على الخِلاف الذي مَضى في مُودَعِ الْمُودَعِ[1] (و) كذا يَضمَنُ عند (**تَعَدِّيه**) أي تَعَدِّي الْمُرتهِنِ على الرَّهن، وقولُه: (**قِيمتَه**) مَنصوبٌ؛ لأنه مَفعولُ لقَوله: (وضَمِن)، أي ضَمِن جَميعَ قِيمتِه؛ لما ذَكَرنا.

ثم إن القاضِيَ إن قَضى بالقِيمة من جِنس الدَّينِ: يَلتقِيان قِصاصًا بمُجرَّد القَضاءِ إذا كان الدَّينُ حالًّا، فلا يُطالِبُ كُلُّ واحِدٍ منهما صاحِبَه إلا بالفَضل، وإن كان مُؤجَّلًا: يَضمَنُ الْمُرتهِنُ قِيمتَه، ويَكونُ رَهنًا عنده، فإذا حَلَّ الأجَلُ أَخَذه بدَينه، وإن قَضى بالقِيمة من خِلاف جِنسِ الدَّينِ: كان الضَّمانُ رَهنًا عنده إلى أن يَقضِيَه دَينَه؛ لأنه بدَلُ الرَّهنِ، فأَخَذ حُكمَه.

(**وأُجرةُ بيتِ حِفظِه**) أي حِفظِ الرَّهنِ (و) أُجرةُ (**حافِظِه**) تَجِبُ (**على الْمُرتهِن**).

(**وأُجرةُ راعِيه**) أي راعِي الرَّهنِ، بأن كان حَيَوانًا (**ونَفَقةُ الرَّهنِ، والخَراجُ**) بالرَّفع، عَطفٌ على الْمُضافِ، أي خَراجُ الأرضِ يَجِبُ (**على الرّاهِن**)..

---

(١) يعني أن في تضمين المودع الثاني خلافًا، فعند أبي حنيفة لا ضمان عليه، وعندهما عليه الضمان كالأول. اهـ «غاية». شلبي ٦/ ٦٧.

....

والأصلُ فيه: أن ما يُحتاجُ إليه لِمَصلَحة الرَّهنِ بنَفسه وتَبقِيَتِه: فهو على الرّاهِنِ، سواءٌ كان في الرَّهن فضلٌ أو لم يكن، مِثلُ النَّفَقةِ من مَأكَله ومَشرَبِه، وأُجرةُ الرَّعيِ مِثلُه؛ لأنه عَلَفُ البَهائمِ، وكِسوةِ الرَّقيقِ، وأُجرةِ ظِئرِ ولَدِ الرَّهنِ، وكَرْيِ النَّهرِ، وسَقيِ البُستانِ، وتَلقِيحِ نَخلِه، وجِذاذِه، والقِيامِ بمَصالِحه.

وكُلُّ ما كان لحِفظه لردِّه[1] إلى يَد الرّاهِنِ أو لردِّ جُزءٍ منه، كمُداواةِ الجُرحِ: فهو على الْمُرتهِن، مِثلُ أُجرةِ الحافِظِ، وأُجرةِ البَيتِ الذي يُحفَظُ فيه، وعن أبي يوسفَ: أن أُجرةَ الْمَأوى على الرّاهِن، بمَنزِلة النَّفَقةِ، ومن هذا القِسمِ: جُعلُ الآبِقِ.

وأما العُشرُ: فهو مُقدَّمٌ على حقِّ الْمُرتهِنِ؛ لتَعلُّقه بالعَين، ولا يَبطُلُ الرَّهنُ به في الباقِي؛ لأن وُجوبَه لا يُنافي مِلكَه، بخِلاف استِحقاقِ جُزءٍ شائعٍ من الرَّهن؛ حيث يَبطُلُ الرَّهنُ في الباقِي؛ لأنه تَبيَّن بالاستِحقاق أنه لا يَملِكُ قَدْرَ الْمُستحَقِّ، فكان الرَّهنُ شائِعًا من الابتِداء، وتَبيَّن أن الرَّهنَ كان باطِلًا.

---

(١) في (ج): كرده.

باب ما يَجوزُ ارتِهانُه والارتِهانُ به وما لا يَجوزُ

لا يَجوزُ رَهنُ الْمُشاعِ، والثَّمَرةِ على النَّخل دونها، وزَرعٍ في الأَرض دونها، ونَخلٍ في أرضٍ دونها، والحُرِّ، والْمُدَبَّرِ، والْمُكاتَبِ، وأُمِّ الولَدِ.

هذا (باب) في بَيان أحكامِ
(ما يَجوزُ ارتِهانُه والارتِهانُ به وما لا يَجوزُ) من ذلك

(**لا يَجوزُ رَهنُ الْمُشاعِ**) وقال الشّافعيُّ: يَجوزُ؛ لأن الشّائعَ قابِلٌ للبَيع، واستِيفاءِ الثَّمَنِ منه، وبه قال مالِكٌ وأحمدُ، ولنا: أن مِلكَ الحبسِ يَقتَضي تَصوُّرَه، وتَصوُّرُ حبسِ الْمُشاعِ لا يَتحقَّق، فلا يَجوزُ.

فلو طَرَأ الشُّيوعُ عليه يَحكُمُ أبو يوسُفَ ببَقائه، وقالا: يَفسُدُ، وهذا كما لو سَلَّط الرّاهِنُ رَجُلًا على بَيع الْمَرهونِ، وأَذِن له فيه عند الْمَحِلِّ جَمعًا[1] وتَفريقًا، فباع بعضَه عند الْمَحِلِّ.. فعنده: الرَّهنُ صَحيحٌ، ولا يَفسُدُ بطُرُوِّ الشُّيوعِ.

(و) لا رَهنُ (**الثَّمَرةِ على النَّخل دونها**) أي دون النَّخلِ (و) لا رَهنُ (**زَرعٍ في الأَرض دونها**) أي دون الأرضِ (و) لا رَهنُ (**نَخلٍ في أرضٍ دونها**) أي دون الأرضِ، وقد مرَّ فيما مَضى، وعن أبي حنيفةَ: أن رهنَ الأرضِ دون الشَّجَرِ جائزٌ.

(و) لا رَهنُ (**الحُرِّ، والْمُدَبَّرِ، والْمُكاتَبِ، وأُمِّ الولَدِ**) لأن الاستِيفاءَ من هؤلاء مُتعذِّرٌ؛ لاستِحقاقهم الحُرِّيَّةَ.

---

(١) في (ب) و(د) و(هـ): جميعًا.

ولا بالأمانة، وبالدَّرَك، وبالْمَبيع.

وإنما يَصِحُّ بدَينٍ، ولو مَوعُودًا، ....

(**ولا**) يَجوزُ الرَّهنُ أيضًا (**بالأمانة**) كالوَديعة، والعارِيّةِ، والْمُضارَبةِ، وبمال الشِّرْكةِ؛ لأنها ليست بمَضمُونةٍ.

(**و**) لا (**بالدَّرَك**) صُورتُه: باع شيئًا وسَلَّمه إلى الْمُشتَري، فخاف الْمُشتَري من الاستِحقاق، فأَخَذ بالثَّمَن رَهنًا.. فهذا الرَّهنُ باطِلٌ، والكَفالةُ به جائِزةٌ.

والفرقُ: أنه شُرِع للاستِيفاء، ولا استِيفاءَ إلا في الواجِب، فلا يَحتمِلُ الإضافةَ والتَّعليقَ، وأما الكَفالةُ: فتُشبِه ابتِداءَ الالتِزامِ بغَير عِوَضٍ، وذلك يَحتمِلُهما، كالتِزام الصَّومِ والصَّلاةِ.

(**و**) لا يَصِحُّ الرَّهنُ (**بالْمَبيع**) لأنه مَضمونٌ بالثَّمَن، حتى إذا هَلَك ذَهَب بالثَّمَن[1]، ولا يَجِبُ على البائِع شيءٌ.

والرَّهْنُ يَجُوزُ بالأعيان المضمونةِ بنفسِها، ولا يَجُوزُ بالأعيان المضمونةِ بغيرِها، وإن هلك الرهنُ بالمبيع ذَهَب بغير شيء؛ لأنه لا اعتبارَ بالباطل، فلا يجب على المشتري شيءٌ.

(**وإنما يَصِحُّ**) الرَّهنُ (**بدَينٍ**) لأنه استيفاءٌ، فيَتحقَّقُ فيه الواجبُ[2] (**ولو**) كان الدَّينُ (**مَوعُودًا**) وهو أن يَقولَ: أَرهَنتُك هذا بألفٍ لتُقرِضَني ألفًا مثَلًا،

(١) في (أ): الثمن. وانظر «التبيين» ٦/ ٧١.

(٢) قوله: الواجب: مثبت من (ز) و(ح).

وبرأس مالِ السَّلَمِ، وثمَنِ الصَّرفِ، والْمُسلَمِ فيه.

فإن هَلَك: ....

وقَبَض الرَّهنَ، فهَلَك في يَده قبلَ أن يُقرِضَه ألفًا.. فإنه يَهلِكُ مَضمُونًا على الْمُرتهِن، حتى يَجِبُ عليه تَسليمُ الألفِ إلى الرّاهِن؛ لأن الْمَوعودَ جُعِل كالْمَوجُود باعتِبار الحاجةِ، وعند الثَّلاثةِ: هذا لا يصِحُّ.

وإن لم يُسَمَّ قَدْرُه، بأن رَهَنه على أن يُعطِيَه شيئًا، فهَلَك في يَده: يُعطِي الْمُرتهِنُ للرّاهِنِ ما شاء؛ لأنه بالهَلاك صار مُستَوفيًا شيئًا، فيَكونُ بَيانُه إليه، بخِلاف الْمَقبوضِ على سَوم الشِّراءِ؛ حيث يَجِبُ على القابِض جَمِيعُ قِيمتِه؛ لأنه مَضمُونٌ بنَفسه، كالبَيع الفاسِدِ والْمَغصوبِ، ولا كذلك الرَّهنُ؛ فإنه مَضمُونٌ بغَيره، وهو الدَّينُ، فيَكونُ مُقدَّرًا به.

ورَوى الْمُعلّى عن أبي يوسفَ: أنه تَجِبُ قِيمةُ الرَّهنِ في الدَّين الْمَوعودِ بالِغةً ما بَلَغت، كالْمَقبوض على سَوم الشِّراءِ.

(و) يَصِحُّ أيضًا (**برأس مالِ السَّلَمِ، وثمَنِ الصَّرفِ، والْمُسلَمِ فيه**) وقال زفرُ: لا يَجوزُ؛ بِناءً على أن ذلك استِبدالٌ؛ فإنه إذا هَلَك في مَجلِس العَقدِ صار الْمُرتهِنُ مُستَوفيًا، واستِيفاءُ غيرِ رأسِ المالِ فيهما لا يَصِحُّ.

ولنا: أن الْمُجانَسةَ ثابِتةٌ من حيث الماليّةُ، والْمَضمُونُ من الرَّهن ماليّتُه لا عَينُه، فيَتحقَّقُ الاستِيفاءُ من حيث المالُ، فصار كسائِر الدُّيونِ.

ثم أشار إلى مَظهَر فائِدةِ جَوازِ الرَّهنِ بالأشياء الْمَذكُورةِ بالفاء بقَوله:

(**فإن هَلَك**) الرَّهنُ في مَجلِس العَقدِ تمَّ الصَّرفُ والسَّلَمُ، ....

صار مُستَوفيًا.

وللأب أن يَرهَنَ بدَينٍ عليه عبدًا لِطفله.

و(صار) الْمُرتهِنُ (مُستَوفيًا) حُكمًا؛ لوُجود القبضِ واتِّحادِ الجِنسِ من حيث الماليَّةُ، وعند الثَّلاثةِ: لا.

وإن افترَقا قبلَ الهَلاكِ بَطَل الصَّرفُ والسَّلَمُ؛ لفَوات القبضِ حَقيقةً وحُكمًا، وإن كان الرَّهنُ بالْمُسلَم فيه: لا يَبطُلُ بالافتِراق؛ لأن قبْضَه لا يَجِبُ في الْمَجلِس، ثم إن هَلَك بعدَ الافتِراقِ صار مُستَوفيًا للمُسلَم فيه[1]، فتمَّ السَّلَمُ، كما إذا كان رَهنًا برأس المالِ أو ببَدَل الصَّرفِ، فهَلَك قبلَ الافتِراقِ.. يَصيرُ مُستَوفيًا لدَينه حُكمًا، فيَتِمُّ الصَّرفُ والسَّلَمُ.

(وللأب أن يَرهَنَ بدَينٍ عليه عبدًا) وانتِصابُ (عبدًا) على أنه مَفعولُ (يَرهَن)، أي عبدًا كائنًا (لِطفله) أي لوَلَده الصَّغيرِ؛ لأنه يَملِكُ إيداعَه، وهذا أنظَرُ منه في حقِّ الصَّبيِّ؛ لأنه إذا هَلَك يَهلِكُ مَضمُونًا، والوَديعةُ أمانةٌ، والوصيُّ في هذا كالأب.

وعن أبي يوسفَ وزفرَ: أنهما لا يَملِكان ذلك؛ لأن الرَّهنَ إيفاءٌ حُكمًا، فلا يَملِكانه، كالإيفاء حَقيقةً.

---

(١) وهذا ليس على إطلاقه؛ لأنه إنما يصير مستوفيًا للمسلم فيه إذا كان في الرهن وفاءٌ به، أما إذا كان الرهن أقلَّ منه: فلا، ألا ترى إلى ما قال في باب السلم من «شرح الطحاوي»: فإن هلك الرهن في يده صار مستوفيًا للمسلم فيه، وفي الزيادة يكون أمينًا، وإن كانت قيمته أقلَّ من المسلم فيه: صار مستوفيًا لذلك القدر، ويرجع عليه بالباقي. اهـ إتقاني. شلبي ٦/ ٧٢.

وصحَّ رَهنُ الحَجَرَين، والْمَكيلِ والْمَوزُونِ، فإن رُهِنت بجِنسها: هَلَكت بمِثلها من الدَّين، ولا عِبرةَ بالجَودة.

ثم إذا جاز الرَّهنُ يَصيرُ الْمُرتهِنُ مُستوفيًا دَينَه عند هَلاكِه حُكمًا، ويَصيرُ الأبُ والوصيُّ مُوفيًا له به، ويَضمَنانِ ذلك القَدْرَ للصَّغير.

وذَكَر التُّمُرْتاشيُّ: أن قِيمةَ الرَّهنِ إذا كانَت أكثرَ من الدَّين يَضمَنُ الأبُ بقَدْر الدَّينِ، والوصيُّ بقَدْر القِيمةِ؛ لأن للأَب أن يَنتفِعَ بمال الصَّبيِّ، بخِلاف الوصيِّ.

وذَكَر في «الذَّخيرة» التَّسوِيةَ بينهما في الحُكم، وقال[1]: لا يَضمَنان الفضلَ؛ لأنه أمانةٌ، وهو وَديعةٌ عند الْمُرتهِنِ، ولهما وِلايةُ الإيداعِ، وكذا لو سَلَّطا الْمُرتهِنَ على البَيع؛ لأنه تَوكيلٌ على بَيعه، وهما يَملِكانه.

ثم إذا أَخذ الْمُرتهِنُ الثَّمَنَ بدَينه وَجَب عليهما مِثلُه؛ لأنهما أَوفَيا دَينَهما[2] بماله.

ولو رَهَن الأبُ مَتاعَ الصَّغيرِ، فأَدرَك الابنُ، ومات الأبُ: فليس له أن يَستردَّه حتى يَقضِيَ الدَّينَ؛ لأن تَصرُّفَ الأبِ عليه نافِذٌ لازِمٌ.

(وصحَّ رَهنُ الحَجَرَين) أي الذَّهَبِ والفِضّةِ **(والْمَكيلِ والْمَوزُونِ، فإن رُهِنت)** هذه الأشياءُ **(بجِنسها)** فهَلَكت **(هَلَكت بمِثلها من الدَّين، ولا عِبرةَ بالجَودة)** لأنها ساقِطةُ الاعتِبارِ عند الْمُقابَلةِ بالجِنس، وهذا عند

---

(١) في (ج): وقالا. وانظر «التبيين» ٦/ ٧٢.

(٢) في سوى (أ): دينه.

ومَن باع عبدًا على أن يَرهَنَ الْمُشتَري بالثَّمن شيئًا بعَينه، فامتَنَع: لم يُجبَر، وللبائع فسخُ البَيعِ، إلا أن يَدفَعَ الْمُشتَرِي الثَّمَنَ حالًّا، أو قِيمةَ الرَّهنِ رَهنًا.

وإن قال للبائع: أَمسِك هذا الثَّوبَ حتى أُعطِيَك الثَّمَنَ: فهو رَهنٌ.

أبي حنيفةَ؛ فإنَّ عنده يَصِيرُ مُستَوفيًا باعتِبار الوزنِ دون القِيمةِ.

وعندهما: يَضمَنُ القِيمةَ من خِلاف الجِنسِ، فتَكونُ رَهنًا مَكانَه، ويَملِكُ الْمُرتهِنُ الهالِكَ بالضَّمان.

(**ومَن باع عبدًا على أن يَرهَنَ**[1] **الْمُشتَري بالثَّمن شيئًا بعَينه، فامتَنَع**) الْمُشتَري (**لم يُجبَر**) عليه، وقال زفرُ: يُجبَرُ على تَسليمه لأَجْل الشَّرطِ، ولنا: أن عَقْدَ الرَّهنِ تَبرُّعٌ، ولا جَبْرَ على الْمُتبرِّع.

(**وللبائع فسخُ البَيعِ**) لأنه وصفٌ مَرغوبٌ فيه، ففَواتُه يُوجِبُ الخِيارَ (**إلا أن يَدفَعَ الْمُشتَرِي الثَّمَنَ حالًّا**) لحُصول الْمَقصودِ (**أو**) يَدفَعَ (**قِيمةَ الرَّهنِ**) الْمَشرُوطِ (**رَهنًا**) لأن الْمَقصودَ من الرَّهن الْمَشروطِ يَحصُلُ بقِيمته.

(**وإن قال**) الْمُشتَري (**للبائع: أَمسِك هذا الثَّوبَ حتى أُعطِيَك الثَّمَنَ: فهو رَهنٌ**) وقال زفرُ: لا يَكونُ رَهنًا؛ لأن الصِّيغةَ صِيغةُ الإيداعِ، وبه قالَت الثَّلاثةُ، وهو رِوايةٌ عن أبي يوسفَ، ولنا: أن مَعنى ما وُجِد منه مَعنى الرَّهنِ، وهو الحبسُ إلى وَقت الإعطاءِ، فيُجعَلُ رَهنًا؛ اعتِبارًا للمَعنى.

---

(١) في سوى (أ): أن يرهنه.

ولو رَهَن عَبدَين بألفٍ: لا يَأخُذُ أحَدَهما بقَضاء حِصّتِه، كالْمَبيع.
ولو رَهَن عَينًا عند رَجُلَين: صحَّ، ....

(**ولو رَهَن عَبدَين بألفٍ: لا يَأخُذُ**) الرّاهنُ (**أحَدَهما بقَضاء حِصّتِه**) بأن دَفَع إلى الْمُرتهِن خمسَمائةٍ، فإنه لا يَأخُذُ أحدَ العَبدَين، بل الْمُجموعُ مَحبوسٌ بكلِّ الدَّينِ (**كالْمَبيع**) في يَد البائعِ، فإن سَمّى لكلِّ واحِدٍ منهما شيئًا من الدَّين الذي رَهَنه به: فكذلك الجَوابُ في رِواية «الأصلِ»، وفي «الزِّيادات»: له أن يَقبِضَ أحَدَهما إذا أدّى ما سُمِّي له.

(**ولو رَهَن عَينًا عند رَجُلَين صحَّ**) الرَّهنُ، سواءٌ كانا شَريكَين في الدَّين أو لم يَكونا شَريكَين فيه، ويَكونُ جَميعُ العَينِ رَهنًا عند كلِّ واحِدٍ منهما؛ إذ لا تَضايُقَ في استِحقاق الحبسِ، فلا شُيوعَ، بخِلاف الهِبةِ من رَجُلَين؛ حيث لا يَجوزُ عند أبي حنيفةَ؛ لأن العَينَ تَنقسِمُ عليهما، فيَثبُتُ الشُّيوعُ ضَرورةً، فإن تَهايَآ فكلُّ واحِدٍ منهما في نَوبته[1] كالعَدْل في حقِّ الآخَرِ.

هذا إذا كان مما لا يَتجزَّأُ فظاهِرٌ، وإن كان مما يَتجزَّأُ: وَجَب أن يَحبِسَ كلٌّ منهما النِّصفَ، فإن دَفَع أحَدُهما كُلَّه إلى الآخَر: وَجَب أن يَضمَنَ الدّافعُ عند أبي حنيفةَ، خِلافًا لهما.

وأصلُ الْمَسألةِ: الوَديعةُ.. فيما إذا أَودَع عند رَجُلَين شيئًا قبلَ القِسمةِ، فدَفَع أحَدُهما كلَّه إلى الآخَر.. فإنَّ الدّافعَ يَضمَنُ عنده، خِلافًا لهما.

---

(١) في (د): مؤنته.

والْمَضمونُ على كلٍّ حِصّةُ دَينِه، فإن قَضى دَينَ أحَدِهما: فالكلُّ رَهنٌ عند الآخَرِ.

وبَطَل بَيِّنةُ كلٍّ منهما على رَجُلٍ أنه رَهَنه عنده وقَبَضه.

(**والْمَضمونُ على كلّ**) واحِدٍ منهما (**حِصّةُ دَينِه**) لأن كلَّ واحِدٍ منهما يَصيرُ مُستَوفيًا بالهَلاك؛ إذ ليس أحَدُهما بأَولى من الآخَر، فيُقسَمُ عليهما؛ لأن الاستيفاءَ مما يَقبَلُ التَّجزِّيَ.

(**فإن قَضى**) الرّاهنُ (**دَينَ أحَدِهما: فالكلُّ**) أي فجَميعُ الرَّهنِ (**رَهنٌ عند الآخَرِ**) لأن كلَّه مَحبوسٌ بكلِّ جُزءٍ من أجزاء الدَّينِ، فلا يَكونُ له استِردادُ شيءٍ منه ما دام شيءٌ من الدَّين باقِيًا، كما إذا كان الْمُرتهِنُ واحِدًا.

(**وبَطَل**[1] **بَيِّنةُ كلٍّ منهما**) أي كلِّ واحِدٍ من الرَّجُلَين (**على رَجُلٍ أنه**) أي أن كلَّ واحِدٍ (**رَهَنه**) أي رَهَن العبدَ مثَلًا (**عنده**) أي عند[2] الرَّجُلِ (**و**) أنه (**قَبَضه**) أي العبدَ؛ لأن كلَّ واحِدٍ منهما أثبَت بَيِّنتُه أنه رَهَنه كلَّ العبدِ، فلا يُتصوَّرُ ذلك؛ لأن العبدَ الواحِدَ يَستحِيلُ أن يَكونَ كُلُّه رَهنًا لهذا وكُلُّه رَهنًا لذاك في حالةٍ واحِدةٍ، فيَمتنِعُ القَضاءُ به، وكذا يَمتنِعُ القَضاءُ به لأحَدِهما؛ لعَدَم الأولَويّةِ، ولا وجهَ إلى القَضاء بالنِّصف؛ لأنه يُؤدِّي إلى الشُّيوع، فتَعذَّر العمَلُ بالبَيِّنتَين، فتَهاتَرتا..

ولا يُمكِنُ أن يُقدَّرَ كأنهما ارتَهَناه معًا استِحسانًا؛ لجَهالة التّاريخِ؛ لأن

---

(١) في (هـ): وتبطل.

(٢) في (ح): (عبده) أي عبد.

ولو مات راهِنُه والعَبد في أيدِيهما، فبَرْهَن كلٌّ على ما وصَفْنا: كان في يَد كلِّ واحِدٍ نِصفُه رَهنًا بحقِّه.

ذلك يُؤدِّي إلى العَمَل بخِلاف[1] ما اقتَضَته الحُجَّةُ؛ لأن كلًّا منهما أَثبَت بحُجّته حبسًا يَكونُ وَسيلةً إلى أن يَملِكَ كُلَّ العبدِ بالاستِيفاء، وبالقَضاء يَثبُتُ حبسٌ يَكونُ وَسيلةً إلى تَملُّك شطرِه بالاستِيفاء، فلا يَكونُ عمَلًا على وَفق الحُجّةِ.

(**ولو مات راهِنُه**) أي راهِنُ العبدِ مثَلًا (و) الحالُ أن (**العَبد في أيدِيهما**) أي في أيدِي الْمُرتهِنَين، وهذا ليس بقَيدٍ، وإنما وَقَع اتِّفاقًا، حتى لو لم يكن العبدُ في أيدِيهما، وأثبَت كلُّ واحِدٍ فيه الرَّهنَ والقبضَ: كان الحُكمُ كذلك (**فبَرْهَن كلّ**) واحِدٍ منهما (**على ما وصَفْنا**) أي بأن أقام كلٌّ منهما بَيِّنةً أنه ارتَهَن هذا العبدَ منه: (**كان في يَد كلِّ واحِدٍ**) منهما (**نِصفُه**) أي نِصفُ العبدِ -مثَلًا- حالَ كونِه (**رَهنًا بحقِّه**) عندهما، فإذا كان لكلٍّ منهما نِصفُه يُباعُ في دَينه؛ لأن الْمَقصودَ من الرَّهن بعد الموتِ كونُ الْمُرتهِنِ أحَقَّ به من الغُرَماء.

وقال أبو يوسُفَ: لا تُقبَلُ البَيِّنتان، والعَينُ بين الغُرَماءِ بالحِصَص؛ لأنه لا يُمكِنُ القَضاءُ برَهْن الكلِّ للكلّ؛ للتَّعارُض، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) في (ز) و(ح): إلى العمل بالبينتين بخلاف.

باب الرَّهنِ يُوضَعُ على يَد عَدْلٍ

وَضَعا الرَّهنَ على يَد عَدْلٍ: صحَّ، ولا يَأخُذُه أحَدُهما منه، ويَهلِكُ في ضَمان الْمُرتهِنِ.

هذا (باب)

في بَيان أحكامِ (الرَّهنِ يُوضَعُ على يَد عَدْلٍ)

(**وَضَعا**) أي الرّاهنُ والْمُرتهِنُ (**الرَّهنَ على يَد عَدْلٍ: صحَّ**) وضعُهما عندنا، وقال زفرُ: لا يَصِحُّ؛ لأن العَدْلَ يَملِكُه عند الضَّمانِ بعد الاستِحقاقِ، فيَنعدِمُ القبضُ، وبه قال ابنُ أبي لَيلى.

قُلنا: يدُه يدُ الْمُرتهِنِ[١]، فيَصِحُّ، والْمَضمونُ هو الماليّةُ، فيَنزِلُ مَنزِلةَ شَخصَين[٢].

(**ولا يَأخُذُه**) أي الرَّهنَ (**أحَدُهما**) أي الرّاهنُ أو الْمُرتهِنُ (**منه**) أي من يَد العَدْلِ؛ لأنه تَعلَّق به حقُّهما، فلا يَملِكُ أحَدُهما إبطالَ حقِّ الآخَرِ.

(**ويَهلِكُ**) الرَّهنُ (**في ضَمان الْمُرتهِنِ**) لأن يدَه في حقِّ الماليّةِ يدُ الْمُرتهِنِ، ولو دَفَعه العَدلُ إلى أحَدهما ضَمِن؛ لأنه مُودَعُ الرّاهِنِ في حقِّ العَينِ، ومُودَعُ الْمُرتهِنِ في حقِّ الماليّةِ، وكلٌّ منهما أجنَبيٌّ عن الآخَر،

---

(١) يده يد المالك في الحفظ لكون العين أمانةً وفي حق المالية يد المرتهن. «التبيين» ٦/ ٨٠.

(٢) ليتحقق ما قصداه؛ لأن كُلًّا منهما آمرهُ، فصارت يده كيدهما، ولهذا لا يكون لأحدهما أن يأخذ منه على الخصوص، ولو كانت يده يد أحدهما على الخصوص كان له أن يسترده منه. «التبيين» ٦/ ٨٠.

فإن وَكّل الْمُرتهِنَ، أو العَدلَ، أو غيرَهما، ببَيعه عند حُلولِ الدَّينِ: صحَّ. فإن شُرِطت في عَقد الرَّهنِ: لم يَنعزِل بعَزله، وبمَوت الرّاهنِ، والْمُرتهِنِ.

والْمُودَعُ يَضمَنُ بالدَّفع إلى الأجنبيِّ، فإذا ضَمِن العَدلُ قِيمتَه لا تُجعَلُ رَهنًا في يَده برَأيه، ولكن يَأخُذانها منه، ويَجعَلانها رَهنًا عندَه أو عندَ غيرِه، وإن تَعذَّرَ اجتماعُهُما: يَرفَعُ أحَدُهما الأمرَ إلى القاضِي ليَفعَلَ ذلك.

ثم إذا قَضى الرّاهنُ الدَّينَ.. فإن كان العَدلُ ضَمِن القِيمةَ بالدَّفع إلى الرّاهِن: فالقِيمةُ سالِمةٌ للعَدل، يَأخُذُها ممن هي عنده إن كانَت عند غيرِه، وإن كان ضَمِن بالدَّفع إلى الْمُرتهِن: فالرّاهنُ يَأخُذُ القِيمةَ من العَدل إن كانَت عنده، أو من غَيره إن لم تكن عنده.

ثم هل للعَدل أن يَرجِعَ على الْمُرتهِن بذلك؟ يُنظَرُ.. إن كان دَفَعه إليه على وَجه العارِيّةِ أو على وَجه الوَديعةِ، وهَلَك في يَد الْمُرتهِنِ: لا يَرجِعُ، وإن استَهلَكه الْمُرتهِنُ: يَرجِعُ عليه.

(**فإن وَكّل**) الرّاهنُ (**الْمُرتهِنَ، أو**) وَكّل (**العَدلَ، أو**) وَكّل (**غيرَهما**) أي غيرَ الْمُرتهِنِ والعَدلِ (**ببَيعه**) أي ببَيع الرَّهنِ (**عند حُلولِ الدَّينِ: صحَّ**) أي التَّوكيلُ؛ لأن الرَّهنَ مِلكُه، فله أن يُوكِّلَ مَن شاء من هؤلاء ببَيع مالِه مُعلَّقًا ومُنَجَّزًا.

(**فإن شُرِطت**) الوَكالةُ (**في عَقد الرَّهنِ: لم يَنعزِل**) الوَكيلُ (**بعَزله**) أي بعَزل الرّاهنِ الْمُوكِّلِ (**و**) لا يَنعزِلُ أيضًا (**بمَوت الرّاهنِ و**) لا بمَوت (**الْمُرتهِنِ**) لأنها لزِيادة التَّوثيقِ، فتَلزَمُ بلُزوم العَقدِ، وعند الشّافعيِّ وأحمدَ: يَنعزِلُ بمَوتهما.

وللوَكيل بَيعُه بغَيبة وَرَثةِ الرّاهنِ.

وتَبطُلُ بمَوت الوَكيلِ.

وهذه الوَكالةُ تُخالِفُ الوَكالةَ الْمُفرَدةَ من وُجوهٍ:

أحَدُها: ما ذَكَرنا.

والثّاني: أن الوَكيلَ هنا يُجبَرُ على البَيع عند الامتِناعِ، بخِلاف الوَكالةِ الْمُفرَدةِ.

الثّالثُ[1]: أن هذا بَيعُ الولَدِ والأَرْشِ، بخِلاف الْمُفرَدةِ.

الرّابعُ: أنه إذا باع بخِلاف جِنسِ الدَّينِ كان له أن يَصرِفَه إلى جِنس الدَّينِ، بخِلاف الْمُفرَدةِ.

الخامِسُ: أن الرَّهنَ إذا كان عبدًا، وقَتَله عبدٌ خطأً، فدَفَع القاتِلَ بالجِناية: كان لهذا الوَكيلِ أن يَبيعَه، بخِلاف الْمُفرَدةِ.

(**وللوَكيل بَيعُه**) أي بَيعُ الرَّهنِ (**بغَيبة وَرَثةِ الرّاهنِ**) كما كان له ذلك حالَ حَياتِه بغَير حَضرتِه.

(**وتَبطُلُ**) الوَكالةُ (**بمَوت الوَكيلِ**) حتى لا يَقومُ وارِثُه ولا وصيُّه مَقامَه؛ لأن الوَكالةَ لا يَجري فيها الإرثُ، وعن أبي يوسفَ: أن وصيَّ الوَكيلِ يَملِكُ بَيعَه؛ للزُوم الوَكالةِ، كالْمُضارِب إذا مات والمالُ عُروضٌ.. يَملِكُ وصيُّ الْمُضارِبِ بَيعَها.

ولو أَوصى إلى رَجُلٍ ببَيعه: لم يَجُز إلا إذا كان مَشروطًا له في الوَكالة.

---

(١) في (ب): والثالث.

ولا يَبيعُه الْمُرتهِنُ أو الرّاهنُ إلا برِضا الآخَرِ.

فإن حلَّ الأجَلُ، وغاب الرّاهنُ: أُجبِر الوَكيلُ على بَيعه، كالوَكيل بالخُصومة إذا غاب مُوكِّلُه، أُجبِر عليها.

(**ولا يَبيعُه**) أي الرَّهنَ (**الْمُرتهِنُ أو الرّاهنُ إلا برِضا الآخَرِ**) لتَعلُّق حقِّ كلٍّ منهما بالرَّهن، كما ذَكَرناه.

(**فإن حلَّ الأجَلُ، وغاب الرّاهنُ: أُجبِر الوَكيلُ على بَيعه**) لأن حقَّ الْمُرتهِنِ تَعلَّق بالبَيع، وفي الامتِناع إبطالُ حقِّه، فيُجبَرُ عليه (**كالوَكيل**) أي كما يُجبَرُ الوَكيلُ (**بالخُصومة إذا غاب مُوكِّلُه**) وامتَنَع عن الخُصومة (**أُجبِر عليها**) أي على الخُصومة.

والجامعُ بينهما: إبطالُ الحقِّ في الامتِناع، بخِلاف الوَكيلِ بالبَيع؛ لأن الْمُوكِّلَ[1] يَبيعُ بنَفسه، فلا يَبطُلُ الحقُّ، أما الْمُدَّعي: فلا يَقدِرُ على الدَّعوى على الغائِب، والْمُرتهِنُ لا يَملِكُ البَيعَ بنَفسه.

وكَيفيّةُ الإجبارِ: أن يَحبِسَه القاضِي أيّامًا ليَبيعَ، فإن لَجَّ[2] بعد الحبسِ أيّامًا فالقاضِي يَبيعُه عليه.

ثم إذا باع بالجَبر لا يَفسُدُ بهذا الإجبارِ؛ لأنه وَقَع على قَضاء الدَّينِ بأيِّ طَريقٍ شاء، حتى لو قَضاه بغَيره صحّ، وإنما البَيعُ طَريقٌ من طُرُقه، ولأنه إجبارٌ بحقٍّ، وبمِثله لا يَكونُ مُكرَهًا.

---

(١) في (أ): الوكيل. وانظر «التبيين» ٦/ ٨٢.

(٢) في سوى (أ): لحّ.

وإن باعَه العَدلُ، وأَوفى مُرتهِنَه ثمَنَه، فاستُحِقَّ الرَّهنُ، وضُمِّن: فالعَدلُ يُضمِّنُ الرّاهنَ قِيمتَه، أو الْمُرتهِنَ ثمَنَه.

ولو لم يكن التَّوكيلُ مَشروطًا في العَقد، وإنما شَرَطاها بعده.. قِيل: لا يُجبَرُ، وقِيل: يُجبَرُ؛ كي لا يَتوى حقُّه، وهذا هو الأصحُّ[1].

(**وإن باعَه**) أي الرَّهنَ (**العَدلُ، وأَوفى مُرتهِنَه ثمَنَه**) أي ثمَنَ الرَّهنِ (**فاستُحِقَّ الرَّهنُ، وضُمِّن**) العَدلُ (**فالعَدلُ**) مُخيَّرٌ، إن شاء (**يُضمِّنُ الرّاهنَ قِيمتَه**) أي قِيمةَ الرَّهنِ (**أو**) إن شاء يُضمِّنُ (**الْمُرتهِنَ ثمَنَه**).

وتَوضيحُ هذا: أن الْمَرهونَ الْمَبيعَ إذا استُحِقَّ إما أن يَكونَ هالِكًا أو قائِمًا..

ففي الأوَّل: الْمُستحِقُّ بالخِيار، إن شاء ضَمَّن الرّاهنَ؛ لأنه غاصِبٌ في حقِّه[2]، وإن شاء ضَمَّن العَدلَ؛ لأنه مُتعدٍّ بالبَيع والتَّسليمِ[3]، فإن ضَمَّن الرّاهنَ نَفَذ البَيعُ[4]، وصحَّ الاقتِضاءُ[5]، وإن ضَمَّن العَدلَ فكذلك[6].

---

(١) في (ز) و(ح): الصحيح.

(٢) بالأخذ والتسليم.

(٣) فصار غاصبًا بذلك.

(٤) في (ب): بطل البيع. وانظر «التبيين» ٦/ ٨٣.

(٥) لأن الراهن يملكه بأداء الضمان مستندًا إلى وقت الغصب، فتبين أنه أمره ببيع ملك نفسه. «التبيين» ٦/ ٨٣.

(٦) لأن العدل يملكه بأداء الضمان. «التبيين» ٦/ ٨٣.

وإن مات الرَّهنُ عند الْمُرتهِنِ، فاستُحِقَّ، ....

ثم هو بالخِيار، إن شاء رَجَع على الرّاهِن بالقِيمة؛ لأنه وَكيلٌ من جِهَته[1]، وإن شاء رَجَع على المرتَهِن[2] بالثَّمَن؛ لأنه تَبيَّن أن الثَّمَنَ أَخَذه بغَير حقٍّ؛ لأنه إنما أدّاه إليه على حِسبان أن الْمَبيعَ مِلكُ الرّاهِنِ، فإذا تَبيَّن أنه ليس مِلكَه لم يكن راضِيًا به، فله أن يَرجِعَ عليه به.

وفي الثّاني، وهو ما إذا كان قائمًا في يَد الْمُشتَري: فللمُستحِقِّ أن يَأخُذَه من يَده؛ لأنه وَجَد عَينَ مالِه، ثم للمُشتَري أن يَرجِعَ على العَدل بالثَّمَن؛ لأن حُقوقَ العَقدِ تَرجِعُ إليه، ثم هو إن شاء يَرجِعُ على الرّاهِن بالقِيمة؛ لأنه هو الذي أَدخَله في هذه العُهدةِ..

فإذا رَجَع عليه صحَّ قبضُ الْمُرتهِنِ، وسُلِّم له الْمَقبوضُ، وبَرِئ الرّاهنُ عن الدَّين، وإن شاء رَجَع على الْمُرتهِن[3]؛ لأن البَيعَ انتَقَض بالاستِحقاق، فبَطَل الثَّمَنُ، وقد قَبَضه ثمَنًا، فيَجِبُ عليه رَدُّه، فإذا دَفَعه إلى العَدل عاد حقُّه في الدَّين على الرّاهِن كما كان، فيَرجِعُ به عليه.

(وإن مات الرَّهنُ عند الْمُرتهِنِ) بأن كان عبدًا فهَلَك **(فاستُحِقَّ)** فالْمُستحِقُّ بالخِيار، إن شاء ضَمَّن الرّاهنَ، وإن شاء ضَمَّن الْمُرتهِنَ؛

---

(١) وعامل له، فيرجع عليه بما لحقه من العهدة بالغرور من جهته، ونفذ البيع؛ لأن الراهن لما كان قرار الضمان عليه وضَمَّنه مَلَك بأداء الضمان، فتبين أنه أمره ببيع ملكه، فصح اقتضاء المرتهن، فلا يرجع على الراهن بدينه. «التبيين» ٦/ ٨٣.

(٢) في سوى (أ) و(د): على الْمُوكِّل. وانظر «التبيين» ٦/ ٨٣

(٣) في (ج): على الموكل. وانظر «التبيين» ٦/ ٨٣

وضَمَّنَ الرّاهنَ قِيمتَه: مات بالدَّين، وإن ضَمَّنَ الْمُرتهِنَ: رَجَع على الرّاهِن بالقِيمة وبدَينه.

لأن كلًّا منهما مُتعدٍّ في حقِّه، فإذا كان كذلك (**وضَمَّن الرّاهنَ قِيمتَه**) أي قِيمةَ العبدِ الْمُستحَقِّ الهالِكِ (**مات**) العبدُ (**بالدَّين**) يَعني: يَصيرُ الْمُرتهِنُ مُستوفِيًا لدَينه بهَلاك الرَّهنِ عنده؛ لأن الرّاهنَ مَلَكه بأداء الضَّمانِ مُستنِدًا إلى ما قبلَ التَّسليمِ، فتَبيَّن أنه رَهَن مِلكَ نفسِه، ثم صار الْمُرتهِنُ مُستوفِيًا بهَلاكه.

(**وإن ضَمَّنَ الْمُرتهِنَ: رَجَع**) الْمُرتهِنُ (**على الرّاهِن بالقِيمة**) أي بما ضَمِن من قِيمة العبدِ (و) رَجَع (**بدَينه**) أيضًا على الرّاهِن، أما القِيمةُ: فلأنه مَغرورٌ من جِهة الرّاهنِ، وأما الدَّينُ: فلأنه انتَقَض اقتِضاؤُه، فيَعودُ حقُّه كما كان، واللهُ أعلمُ.

باب التَّصرُّفِ في الرَّهن والجِنايةِ عليه وجِنايتِه على غَيره

ويُوقَفُ بَيعُ الرّاهنِ على إجازة مُرتهِنِه، أو قَضاءِ دَينِه.

هذا (باب) في بَيان أحكامِ
(التَّصرُّفِ في الرَّهن والجِنايةِ عليه وجِنايتِه) أي جِنايةِ الرَّهنِ
(على غَيره)

(ويُوقَفُ بَيعُ الرّاهنِ) الرَّهنَ (على إجازة مُرتهِنِه أو قَضاءِ دَينِه) فإن أجازه الْمُرتهِنُ نَفَذ، ويَنتقِلُ حقُّه إلى البَدَل، ولا[1] يَنفسِخُ البَيعُ في ظاهِر الرِّوايةِ على ما يَجيءُ، وعند الثَّلاثةِ: يَبطُلُ البَيعُ.

وعن أبي يوسفَ: أنه يَنفُذُ؛ لأنه تَصرُّفٌ في مِلكه، فصار كالإعتاق، والصَّحيحُ ظاهِرُ الرِّوايةِ؛ لأنه تَعلَّق به حقُّ الْمُرتهِنِ، فلا يَنفُذُ إلا بإجازته أو بقَضاء الدَّينِ؛ لزَوال المانعِ.

ثم الشَّيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ سَكَت عن حُكم الفسخِ إذا لم يُجِزه الْمُرتهِنُ؛ إشارةً إلى أنه لا يَنفسِخُ بفَسخه، وقِيل: له أن يُجيزَ وله أن يَفسَخَ، والصَّحيحُ أنه لا يَنفسِخُ بفَسخه؛ لأن الامتِناعَ لحقِّه كي لا يَتضرَّرَ، والتَّوقُّفُ لا يَضُرُّه؛ لأن حقَّه في الحَبس لا يَبطُلُ بمُجرَّد الانعِقادِ من غَير نُفوذٍ، فبَقِي مُتوقِّفًا.

---

(١) في (ب) و(هـ): وإلا.

ونَفَذ عَتقُه، وطُولِب بدَينه لو حالًا، ولو مُؤجَّلًا: أُخِذ منه قِيمةُ العبدِ، وجُعِلت رَهنًا مَكانَه، ولو مُعسِرًا: سَعى العبدُ في الأقلِّ من قِيمته ومن الدَّين، ....

ثم الْمُشتَري بالخِيار، إن شاء صَبَر حتى يَفُكَّ الرّاهنُ الرَّهنَ، وإن شاء رَفَع الأمرَ إلى القاضِي فيَفسَخُه؛ لأن وِلايةَ الفسخِ للقاضِي لا إلى الْمُشتَري والبائعِ، وهو الرّاهنُ.

(**ونَفَذ عَتقُه**) أي عَتقُ الرّاهنِ العبدَ الْمَرهونَ، وعن الشّافعيِّ ثَلاثةُ أقوالٍ، أحَدُها: يَنفُذُ مُطلَقًا، والثّاني: لا يَنفُذُ مُطلَقًا، والثّالثُ -وهو الأظهَرُ-: إن كان مُوسِرًا يَنفُذُ، وإلا فلا؛ لأن في تَنفيذه مع الإعسارِ إبطالَ حقِّ الْمُرتهِنِ، بخِلاف اليَسارِ، وبهذا قال مالِكٌ وأحمدُ، وعندنا: يَنفُذُ مُطلَقًا؛ لأنه مُخاطَبٌ أعتَق مِلكَ نَفسِه، فلا يَتوقَّفُ على إذن غيرِه.

(**وطُولِب**) الرّاهنُ (**بدَينه**) أي بدَين الْمُرتهِنِ (**لو**) كان (**حالًا**) مَعناه: إذا كان مُوسِرًا (**ولو**) كان (**مُؤجَّلًا: أُخِذ منه**) أي من الرّاهِن (**قِيمةُ العبدِ، وجُعِلت**) القِيمةُ (**رَهنًا مَكانَه**) أي مَكانَ العبدِ، وهذا أيضًا إذا كان مُوسِرًا؛ لأن سبَبَ الضَّمانِ قد تَحقَّق منه.

(**ولو**) كان الرّاهنُ (**مُعسِرًا: سَعى العبدُ في الأقلِّ من قِيمته ومن الدَّين**) لأن حقَّ الْمُرتهِنِ كان مُتعلِّقًا به، وسُلِّمت له رَقَبتُه، فإذا تَعذَّر الرُّجوعُ على الْمُعتِق لعُسرته رَجَع عليه؛ لأنه هو الْمُنتفِعُ بهذا العَتقِ، كما في عَتقِ أحدِ الشَّريكَين العبدَ الْمُشترَكَ.

ويَرجِعُ به على سَيِّده.

وإتلافُ الرّاهنِ كإعتاقه.

وإن أَتلَفه أجنَبيٌّ: فالْمُرتهِنُ يُضمِّنُه قِيمتَه، فتَكونُ رَهنًا عنده.

وكَيفيّةُ ذلك: أن يُنظَرَ إلى قِيمة العبدِ يومَ العَتقِ، وإلى قِيمته يومَ الرَّهنِ، وإلى الدَّين، فيُستَسعى في الأقلِّ منهما[١].

(**ويَرجِعُ**[٢]) العبدُ (**به**) أي بما سَعى (**على سَيِّده**) إذا أَيسَر؛ لأنه قَضى دَيْنَه وهو مُضطَرٌّ فيه بحُكم الشَّرعِ، فلم يكن مُتبرِّعًا، فيَرجِعُ عليه بما تَحمَّل عنه.

(**وإتلافُ الرّاهنِ**) الرَّهنَ (**كإعتاقه**) حتى يَجِبُ عليه ضَمانُ قِيمتِه؛ لأنه مَضمونٌ عليه بالإتلاف، ثم الضَّمانُ يَكونُ رَهنًا في يَد الْمُرتهِنِ؛ لقِيامه مَقامَ العَينِ.

(**وإن أَتلَفه**) أي الرَّهنَ (**أجنَبيٌّ: فالْمُرتهِنُ يُضمِّنُه**) أي الأجنَبيَّ (**قِيمتَه**) أي قِيمةَ الرَّهنِ (**فتَكونُ**) القِيمةُ (**رَهنًا عنده**) أي عند الْمُرتهِنِ؛ لأنه أحقُّ بعَين الرَّهنِ حالَ قِيامِه، فكذا في استِرداد ما قام مَقامَه، والواجِبُ على هذا الْمُستَهلِك قِيمتُه يومَ هَلَك باستِهلاكه..

بخِلاف ضَمانِه على الْمُرتهِن؛ فإنه يُعتبَرُ قِيمتُه يومَ القبضِ، حتى لو كانَت قِيمتُه يومَ الاستهلاكِ خَمسَمائةٍ، ويومَ الارتِهانِ ألفًا: غَرِم خَمسَمائةٍ، وكانَت رَهنًا، وسَقَط من الدَّين خَمسُمائةٍ؛ لأن الْمُعتبَرَ

---

(١) في (أ): منها.

(٢) في (ب) و(ج) و(د): ورجع.

وخَرَج من ضَمانه بإِعارته مِن راهِنه، فلو هَلَك في يَد الرّاهِنِ: يَهلِكُ مَجّانًا، وبرُجوعه عاد الضَّمانُ.

ولو أَعاره أحَدُهما أجنبيًّا بإِذن الآخَرِ: سَقَط الضَّمانُ، ولكلٍّ أن يَرُدَّه

في ضَمان الرَّهنِ يومُ قبضِه؛ لأنه به دَخَل في ضَمانه؛ لأنه قبضُ استيفاءٍ، إلا أنه يَتقرَّرُ عند الهَلاكِ.

ولو استَهلَكه الْمُرتهِنُ والدَّينُ مُؤجَّلٌ: ضَمِن قِيمتَه؛ لأنه أَتلَف مالَ الغيرِ، وكانَت رَهنًا في يَده حتى يَحِلَّ الأجَلُ، ولو حلَّ الدَّينُ والْمَضمونُ من جِنس حقِّه: استَوفى الْمُرتهِنُ منه دَينَه، ورَدَّ الفضلَ على الرّاهِن إن كان فيه فضلٌ، وإن كان دَينُه أكثرَ من قِيمته: رَجَع بالفَضل، وإن نَقَصت القِيمةُ بتَراجُع السِّعرِ إلى خَمسمائةٍ، وقد كانَت يومَ القبضِ ألفًا: وَجَب بالاستِهلاك خَمسُمائةٍ، وسَقَط من الدَّين خَمسُمائةٍ.

(وخَرَج) الرَّهنُ (من ضَمانه) أي من ضَمان الْمُرتهِنِ (بإِعارته) أي بإِعارة الْمُرتهِنِ الرَّهنَ (مِن راهِنه) لأن الضَّمانَ كان باعتِبار قبضِه، وقد انتَقَض بالرَّدِّ إلى صاحِبه، فارتَفَع الضَّمانُ.

(فلو هَلَك) الرَّهنُ الْمُعارُ (في يَد الرّاهِنِ: يَهلِكُ) هَلاكًا (مَجّانًا) يَعني: من غَير شيءٍ؛ لارتِفاع القبضِ الْمُوجِبِ للضَّمان (وبرُجوعه) أي برُجوع الرَّهْن إلى يَد المرتهن (عاد الضَّمانُ) حتى يَذهَبُ الدَّينُ بهَلاكه؛ لعَود القبضِ الْمُوجِبِ للضَّمان.

(ولو أَعاره) أي الرَّهنَ (أحَدُهما) أي الرّاهنُ أو الْمُرتهِنُ (أجنَبيًّا بإِذن الآخَرِ: سَقَط الضَّمانُ) لما ذَكَرنا (ولكلٍّ) واحِدٍ منهما (أن يَرُدَّه) على حاله

رَهنًا .

وإن استَعار ثَوبًا ليَرهَنَه: صحّ.

ولو عَيَّن قَدْرًا، أو جِنسًا، أو بَلَدًا، فخالَف: ضَمَّن الْمُعيرُ الْمُستَعيرَ أو الْمُرتهِنَ، ....

(رَهنًا) من غَير عَقدٍ جَديدٍ؛ لبَقائه على الرَّهنيّة، بخِلاف الإجارةِ والبَيعِ والهِبةِ من الْمُرتهِن أو من أجنَبيٍّ، إذا باشَرها أحَدُهما بإذن الآخَرِ؛ حيث يَخرُجُ عن الرَّهن، ثم لا يَعودُ إلا بعَقدٍ مُبتدَأٍ.

ولو مات الرّاهنُ قبلَ أن يَرهَنَه ثانِيًا كان الْمُرتهِنُ أُسوةً للغُرَماءِ، والإيداعُ من أحَدهما بإذن الآخَرِ كالإعارة.

(**وإن استَعار ثَوبًا ليَرهَنَه: صحّ**) لأنه مُتبرِّعٌ بإثبات مِلكِ اليدِ، فيُعتبَرُ بالتَّبرُّع بإثبات مِلكِ العَينِ، ثم يَكونُ رَهنًا بما رَهَنه به، قَليلًا كان أو كَثيرًا، إذا أَطلَق ولم يُقيِّده بشيءٍ؛ عمَلًا بالإطلاق.

(**ولو عَيَّن**) الْمُعيرُ (**قَدْرًا**) أي قَدْرَ ما يَرهَنُه به (**أو**) عَيَّن (**جِنسًا**) أي جِنسَ ما يَرهَنُه به (**أو**) عَيَّن (**بَلَدًا**) أي الذي يَرهَنُ فيه (**فخالَف**) الْمُستَعيرُ الرّاهنُ الْمُعيرَ كان للمُعير الخِيارُ، وهو مَعنى قولِه:

(**ضَمَّن الْمُعيرُ الْمُستَعيرَ**) إن شاء (**أو**) ضَمَّن (**الْمُرتهِنَ**) لأنَّ كُلَّ واحِدٍ منهما مُتعدٍّ في حقِّه، فصار الرّاهنُ كالغاصِب، والْمُرتهِنُ كغاصِب الغاصِبِ، فيَضمَنُ، إلا إذا عَيَّن له أكثرَ من قِيمته، فرَهَنه بأقلَّ من ذلك، بمِثل قِيمتِه أو أكثرَ، فإنه لا يَضمَنُ؛ لأنه خِلافٌ إلى خيرٍ.

وإن وافَق وهَلَك عند الْمُرتهِنِ: صار مُستَوفيًا، ووَجَب مِثلُه للمُعير على الْمُستَعير، ولو افتكَّه الْمُعيرُ: لا يَمتنِعُ الْمُرتهِنُ إن قَضى دَينَه.

ثم إن ضَمَّن الْمُستَعيرَ تَمَّ[1] عقد الرَّهن بينه وبين الْمُرتهِنِ؛ لأنه مَلَكه بأداء الضَّمانِ، فتَبيَّن أنه رَهَن مِلكَ نفسِه، وإن ضَمَّن الْمُرتهِنَ: رَجَع بما ضَمِن وبالدَّين على الرّاهِن.

(**وإن وافَق**) الْمُعيرُ الْمُستَعيرَ فيما قَيَّده (**وهَلَك**) الثَّوبُ الْمَرهونُ (**عند الْمُرتهِنِ: صار مُستَوفيًا**) لدَينه (**ووَجَب مِثلُه**) أي مِثلُ الثَّوبِ الرَّهنِ[2] الذي هَلَك (**للمُعير على الْمُستَعير**) لأنه سَقَط الدَّينُ عن الرّاهِن، وهو الْمُعيرُ[3]، فيَضمَنُ؛ لأنه قَضى دَينَه بذلك القَدْرِ إن كان كلُّه مَضمُونًا، وإلا يَضمَنُ قَدْرَ الْمَضمُونِ، والباقِي أمانةٌ[4].

(**ولو افتكَّه**) أي الرَّهنَ (**الْمُعيرُ: لا يَمتنِعُ الْمُرتهِنُ**) الْمُستَعيرُ عن الافتِكاك (**إن قَضى**) الْمُعيرُ (**دَينَه**) لأنه غيرُ مُتبرِّعٍ؛ حيث يُخلِّصُ مِلكَه، ولهذا يَرجِعُ على الرّاهِن بما أدّى، فصار أداؤُه كأداء الرّاهِنِ، فيُجبَرُ

---

(١) في سوى (ب): ثم.

(٢) في (هـ): المرهون.

(٣) كذا في (ز)، وفي (ح): وهو المستعير، وفي الباقي: وهو المعتبر.

(٤) صورة المسألة كما نقل الشلبي ٦/ ٨٩ عن الإتقاني عن الحاكم الشهيد في «الكافي»: إذا استعار الرجل من الرجل ثوبًا ليرهنه بعشرة، فرهنه بعشرة، وقيمة الثوب عشرة أو أكثر، فهلك عند المرتهن: بطل المال عن الراهن، ووجب مثلها لرب الثوب على الراهن؛ لأنه في ضمن اقتضاء المرتهن صار المعير مقرضًا مثله من الراهن، ويرجع بمثله عليه. اهـ.

وجِنايةُ الرّاهنِ والْمُرتهِنِ على الرَّهن: مَضمُونةٌ، وجِنايتُه عليهما وعلى مالهما: هَدَرٌ.

الْمُرتهِنُ على القَبول، بخِلاف ما إذا قَضى الدَّينَ أجنَبيٌّ؛ لأنه مُتبرِّعٌ، ثم يَرجِعُ الْمُعيرُ على الرّاهِن بما أدّى؛ لأنه غيرُ مُتبرِّعٍ؛ لما ذَكَرنا.

ولو أراد الْمُعيرُ البَيعَ، وأبى الْمُرتهِنُ من بَيعه، بِيعَ بغَير رِضاه إذا كان به وَفاءٌ، وإلا لم يُبَع إلا برِضاه.

ولو مات الْمُعيرُ مُفلِسًا وعليه دَينٌ: أُمِر الرّاهنُ بقَضاء دَينِ نفسِه، ويَرُدُّ الرَّهنَ؛ لِيَصِلَ كلُّ ذي حقٍّ إلى حقِّه، وإن عَجَز لفَقره فالرَّهنُ على حاله، كما لو كان الْمُعيرُ حيًّا، ولوَرَثته أخذُه إذا قَضَوا دَينَه.

ولو كان الفاضِلُ من دَين الْمُرتهِنُ لم يَفِ بدَين غُرَماءِ الْمُعيرِ: لا يُباعُ إلا برِضاهم، وإن كان يَفِي بِيعَ بغَير رِضاهم.

وكذا الحُكمُ لو مات الْمُعيرُ والْمُستَعيرُ.

(**وجِنايةُ الرّاهنِ و**) جِنايةُ (**الْمُرتهِنِ على الرَّهن: مَضمُونةٌ**) لأن حقَّ كلٍّ منهما مُحترَمٌ، فيَجِبُ عليه ضَمانُ ما أَتلَف على صاحِبه، ثم الْمُرتهِنُ يَأخُذُ الضَّمانَ بدَينه إن كان من جِنس حقِّه وكان الدَّينُ حالًّا، وإن كان مُؤجَّلًا يَحبِسُه بالدَّين، فإذا حلَّ أَخَذه بالدَّينِ إن كان من جِنس حقِّه، وإلا حَبَسه بدَينه حتى يَستوفِيَ دَينَه.

(**وجِنايتُه**) أي جِنايةُ الرَّهنِ (**عليهما**) أي على الرّاهِن والْمُرتهِنِ (**وعلى مالهما: هَدَرٌ**) يَعني: لا تُوجِبُ شيئًا، أَطلَق الجوابَ، والْمُرادُ به جِنايةٌ

....

لا تُوجِبُ القِصاصَ، وإن كانَت تُوجِبُه فمُعتبَرةٌ، حتى يَجِبُ عليه القِصاصُ، أما للمُرتَهِن: فظاهِرٌ؛ لأنه أجنَبيٌّ عنه، وأما للمَولى: فلأنه كالأجنَبيِّ عنه في حقِّ الدَّمِ؛ إذ لم يَدخُل في مِلكه إلا من حيث الماليّةُ.

بخِلافِ ما يُوجِبُ المالَ؛ لأن ماليّتَه للمَولى، ومُستحَقٌّ للمُرتَهِن، فلا فائِدةَ في اعتِبارها؛ إذ تَحصيلُ الحاصِلِ مُحالٌ، بخِلاف جِنايةِ الْمَغصُوبِ على الْمَغصُوب منه؛ حيث تُعتبَرُ عند أبي حنيفةَ؛ لأن الْمِلكَ يَثبُتُ عند أداءِ الضَّمانِ مُستنِدًا، حتى يَكونُ الكفَنُ عليه، فتَكونُ الجِنايةُ على غَير مالِكِه، فاعتُبِرت.

وهذا الحُكمُ فيما إذا كانَت جِنايةُ الرَّهنِ مُوجِبةً للدَّين على العَبد لا دَفْعَ الرَّقَبةِ، بأن كانَت على غَير الآدَميِّ بلا[1] خِلافٍ بين أصحابِنا، وإن كانَت مُوجِبةً لدَفع الرَّقَبةِ، بأن كانَت جِنايةً على الآدَميِّ في النَّفس خَطأً أو فيما دونها: فكذلك عند أبي حنيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقالا: إن كانَت جِنايتُه على الرّاهِن فكذلك، وإن كانَت على الْمُرتَهِن فمُعتبَرةٌ، فإذا اختار أخْذَه ووافَقه الرّاهنُ على ذلك: أَبطَلا الرَّهنَ؛ لسُقوط الدَّينِ بهَلاكه، وإن لم يطالب[2] بالجِناية فهو رَهنٌ على حاله، وعن أبي حنيفةَ إذا كانَت قِيمةُ الرَّهنِ أكثرَ من الدَّين: كانت جِنايتُه على الْمُرتَهِن مُعتبَرةً بحِسابها.

---

(١) في (ج): فلا.

(٢) كذا في (أ)، وفي (ج): وإن لم يبطل، وفي الباقي: وإن لم يطلب.

وإن رَهَن عبدًا يُساوِي ألفًا بألف مُؤجَّلٍ، فرَجَعت قيمتُه إلى مِائةٍ، فقَتَله رجلٌ، وغَرِم مِائةً، وحلَّ الأجَلُ: فالْمُرتهِنُ يَقبِضُ المائةَ قَضاءً من حقِّه، ولا يَرجِعُ على الرّاهِن بشيءٍ.

ولو جَنى الرَّهنُ على ابن الْمُرتهِنِ أو على ابنِ الرّاهنِ: فهي مُعتبَرةٌ في الصَّحيح، حتى يُدفَعُ بها أو يُفدى، وإن كانَت على المال يُباعُ، كما إذا جَنى على الأجنَبيّ؛ إذ هو أجنَبيٌّ؛ لتَبايُن الأملاكِ.

(وإن رَهَن) رجلٌ (عبدًا يُساوِي ألفًا) أي ألفَ دِرهَمٍ (بألف) دِرهَمٍ (مُؤجَّلٍ، فرَجَعت قيمتُه) بنُقصان السِّعرِ (إلى مِائة) دِرهَمٍ (فقَتَله) أي العبدَ (رجلٌ، وغَرِم مِائة) دِرهَمٍ (وحلَّ الأجَلُ: فالْمُرتهِنُ يَقبِضُ المائةَ) التي هي غَرامةٌ (قَضاءً) أي لأَجْل القَضاءِ (من حقِّه).

(ولا يَرجِعُ) الْمُرتهِنُ (على الرّاهِن بشيءٍ) لأن النُّقصانَ من حيث السِّعرُ لا يُوجِبُ سُقوطَ الدَّينِ، حتى كان له أن يُطالِبَ بجَميع الدَّينِ عند ردِّه ناقِصًا بالسِّعر، خِلافًا لزفرَ، هو يقول: إن الماليّةَ قد انتَقَصت، فأَشبَه انتِقاصَ[1] العَينِ..

ونحن نقول: إن نُقصانَ السِّعرِ عِبارةٌ عن فُتُور رَغَباتِ النّاسِ، وذلك غيرُ مُعتبَرٍ في البَيع إذا حَصَل في الْمَبيع قبلَ القبضِ، حتى لا يَثبُتُ للمُشتَري الخِيارُ، ولا في الغَصب، حتى لا يَجِبُ على الغاصِب ضَمانُ ما نَقَص بالسِّعر عند ردِّ العَينِ الْمَغصوبةِ، بخِلاف نُقصانِ العَينِ؛ لأنه بفَوات جُزءٍ منه يَتقرَّرُ الاستيفاءُ.

---

(١) في (ب) و(هـ): انتقاض.

ولو باعَه بِمِائةٍ بأَمره: قَبَض المائةَ قَضاءً من حقِّه، ورَجَع بتِسعِمائةٍ.
وإن قَتَله عبدٌ قِيمتُه مِائةٌ، فدُفِع به: افتكَّه بكلِّ الدَّينِ.

وإذا لم يَسقُط شَيءٌ من الدَّين بنُقصانِ السِّعرِ بَقِي مَرهُونًا بكلِّ الدَّينِ، فإذا قَتَله غَرِم قِيمتَه يومَ الإتلافِ، وأَخَذه الْمُرتهِنُ؛ لأنه بدَلُ الماليّةِ في حقِّ الْمُستحِقِّ، وإن كان مُقابَلًا بالدَّم على أصلنا، حتى لا يُزادُ على دِية الحُرِّ، ثم لا يَرجِعُ على الرّاهِن بشيءٍ؛ لأن يدَ الْمُرتهِنِ يدُ استِيفاءٍ من الابتِداء، وبالهَلاك يَتقرَّرُ، وقِيمتُه كانَت في الابتِداء ألفًا، فيَصيرُ مُستوفِيًا للكلِّ من الابتِداء.

(**ولو باعَه**) أي لو باع الْمُرتهِنُ العبدَ الذي يُساوِي ألفًا (**بمِائة**) دِرهَم (**بأَمره**) أي بأَمر الرّاهنِ، وكان رَهنًا بألفٍ (**قَبَض**) الْمُرتهِنُ تلك (**المائةَ**) التي هي الثَّمَنُ (**قَضاءً من حقِّه، ورَجَع**) على الرّاهِن (**بتِسعِمائةٍ**) لأنه لما باعَه بإذن الرّاهنِ صار كأن الرّاهنَ استَردَّه وباعَه بنَفسه، ولو كان كذلك لبَطَل الرَّهنُ وبَقِي الدَّينُ إلا بقَدْر ما استَوفى، فكذا هنا.

(**وإن قَتَله**) أي العبدَ الرَّهنَ (**عبدٌ قِيمتُه**) أي قِيمةُ العبدِ القاتِلِ (**مِائة**) دِرهَمٍ (**فدُفِع**) العبدُ (**به**) أي بسَبَب قتلِه (**افتكَّه**) الرّاهنُ (**بكلِّ الدَّينِ**) وهو الألفُ التّامُّ عندهما، كما في تَراجُع سِعرِه.

وعند محمدٍ: هو بالخِيار، إن شاء افتكَّه بجَميع الدَّينِ، وإن شاء سَلَّم العبدَ الْمَدفُوعَ إلى الْمُرتَهِن بدَينه، ولا شيءَ عليه غيرُه؛ لأن تَغيُّرَه وَقَع في ضَمانه.

وعند زفرَ: يَصيرُ رَهنًا بمائةٍ؛ لأن يدَ الْمُرتهِنِ يدُ استِيفاءٍ، وقد تَقرَّر

وإن مات الرّاهنُ: باع وصيُّه الرَّهنَ، وقَضى الدَّينَ، فإن لم يكن له وصيٌّ: نُصِب له وصيٌّ، وأُمِر ببَيعه.

بالهَلاك، إلا أنه أَخلَف[1] بدَلًا بقَدْر العُشْرِ، فبَقِي الدَّينُ بقَدْره.

وعلى هذا الخِلافِ: لو تَراجَع سِعرُه حتى صار يُساوِي مائةً، ثم قَتَله عبدٌ يُساوِي مائةً، فدُفِع به.

(**وإن مات الرّاهنُ: باع وصيُّه الرَّهنَ، وقَضى الدَّينَ**) لأنه قائِمٌ مَقامَه (**فإن لم يكن له وصيٌّ: نُصِب له وصيٌّ**) أي نَصَب القاضِي لأَجله وصيًّا؛ لأنَّه نُصِب ناظِرًا لحُقوق الْمُسلِمين إذا عَجَزوا عن النَّظَر لأنفُسِهم (**وأُمِر**) الوصيُّ الذي نَصَبه القاضِي (**ببَيعه**) أي ببَيع الرَّهنِ.

---

(١) في (ج): اختلف.

فصلٌ [في بَيان أحكام تَغيُّرِ الرَّهنِ وزِيادتِه وغيرِها]

رُهِن عَصير قِيمتُه عَشَرةٌ بعَشَرةٍ، فتَخمَّر ثم تَخلَّل، ويُساوِي عَشَرةً: فهو رَهنٌ بعَشَرةٍ.

هذا (فصلٌ)

في بَيان أحكام تَغيُّرِ الرَّهنِ وزِيادتِه وغيرِها

(رُهِن عَصير) عِنَبٍ عند رجلٍ (قِيمتُه عَشَرة) دَراهِمَ (بعَشَرة) دَراهِمَ (فتَخمَّر) العَصيرُ، أي صار خَمرًا (ثم تَخلَّل) أي صار خَلًّا (و) الحالُ أنه (يُساوِي عَشَرة) دَراهِمَ (فهو) أي العَصيرُ الْمَذكورُ الذي صار خلًّا بعد أن صار خمرًا (رَهنٌ بعَشَرة) دَراهِمَ كما كان؛ لأن ما كان محَلًّا للبَيع بَقاءً يَكونُ محَلًّا للرَّهن بَقاءً، كما أن ما يَكونُ محَلًّا للبَيع ابتِداءً يَكونُ محَلًّا للرَّهن ابتِداءً، والخمرُ محَلٌّ للبَيع بَقاءً..

ألا تَرى أن من اشتَرى عَصيرًا فتَخمَّر قبلَ القبضِ: يَبقى العَقدُ فيها، إلا أن الْمُشترِيَ يَتخيَّرُ في البَيع؛ لتَغيُّر وصفِ الْمَبيعِ، فكذا يَكونُ محَلًّا للرَّهن بَقاءً؛ وهذا لأن العَقدَ وَقَع صَحيحًا، فإذا تَخمَّر فَسَد، لكن بالتَّخلُّل يَعودُ العَقدُ صَحيحًا؛ لعَود الماليّةِ الْمُتقوِّمةِ فيها وزَوالِ الْمُفسِدِ.

وقال الشّارحُ: وقولُه: (ثم تَخلَّل، وهو يُساوِي عَشَرةً) يُشِيرُ إلى أن الْمُعتبَرَ فيه في الزِّيادة والنُّقصانِ القِيمةُ، وليس كذلك، بل الْمُعتبَرُ فيه القَدْرُ؛ لأن العَصيرَ والخَلَّ من الْمُقدَّرات؛ لأنه إما مَكيلٌ أو مَوزونٌ،

....

وفيهما نُقصانُ القِيمة لا يُوجِبُ سُقوطَ شيءٍ من الدَّين، وإنما يُوجِبُ الخِيارَ؛ لأن الفائِتَ فيه مُجرَّدُ الوصفِ، وفَواتُ شيءٍ من الوَصف في الْمَكيل والْمَوزونِ لا يُوجِبُ سُقوطَ شيءٍ من الدَّين بإجماعِ بين أصحابِنا، فيَكونُ الحُكمُ فيه أنه إن نَقَص شيءٌ من القَدْر يَسقُطُ بقَدْره من الدَّين، وإلا فلا.

قُلتُ: القِيمةُ تَزدادُ وتَنقُصُ بازدِياد القَدْرِ ونُقصانِه[1].

---

(١) قال العلامة الشرنبلالي رَحِمَهُ اللَّهُ في «حاشيته» ٢/ ٢٦٠ بعد أن أورد كلام الزيلعي والعيني: وفي كلام العيني تأمل؛ لأن الكلام في أن نقصان القيمة هل يسقط به شيء من الدين إلا في ازدياد القيمة بالزيادة، ونقصانها بنقصان القدر. اهـ.
ويظهر قول الزيلعي بما قال في «النهاية»: هذا إذا لم ينتقص شيء من كيله، وأما إذا انتقص شيء من كيله بالتخمر يسقط الدين بقدره؛ لأنه ذكر في «مبسوط» شيخ الإسلام في باب رهن أهل الذمة في هذه المسألة، وإذا صار رَهنًا: ذكر في «الكتاب» أنه يبطل من الدين على حساب ما نقص، ولم يذكر أنه أراد به نقصان القيمة أو نقصان الكيل، قالوا: والمراد منه نقصان الكيل، وذلك لأن العصير متى صار خَلًّا بعدما صار خمرًا فإنه ينتقص في الكيل شيء، فينتقص من الدين بقدره، فأما إذا بقي الكيل على حاله وإنما انتقصت القيمة: فإنه لا يسقط شيء من الدين عندهم جميعًا. اهـ.
وللمرتهن أن يخلل العصير إذا صار خمرًا، وليس للراهن منعه منه بالاسترداد إذا كانا مسلمين، ولو كانا كافرين: يبقى الرهن جائزًا بالتخمر؛ لبقاء محلية الرهن في حق الراهن والمرتهن، ولو كان الراهن مسلمًا أو المرتهن كافرًا، فتخمر: يفسد الرهن، فللمرتهن أن يخللها وليس للراهن منعه منه، كما لو كانا مسلمين، ولو كان الراهن كافرًا أو المرتهن مسلمًا فتخمر: فله أخذ الرهن، والدين على حاله، وليس للمسلم تخليلها، فصارت المسألة على أربعة أوجه، كما في «النهاية» عن شيخ الإسلام والإمام المحبوبي.

وإن رَهَن شاةً قِيمتُها عَشَرةٌ، فماتَت، فدُبِغ جِلدُها، وهو يُساوِي دِرهَمًا: فهو رَهنٌ بدِرهَمٍ.

(**وإن رَهَن**) رجلٌ (**شاةً قِيمتُها عَشَرة**) دَراهِمَ (**فماتَت**) الشّاةُ (**فدُبِغ جِلدُها، وهو**) أي الجِلدُ (**يُساوِي دِرهَمًا: فهو**) أي الجِلدُ (**رَهنٌ بدِرهَمٍ**) لأن الرَّهنَ تَقرَّر بالهَلاك، وإذا حَيِي بعضُ المحَلِّ يَعودُ الحُكمُ بقَدْره، بخِلاف ما إذا ماتَت الشّاةُ الْمَبيعةُ قبلَ القبضِ، فدُبِغ جِلدُها؛ حيث لا يَعودُ البَيعُ بقَدْره؛ لأن البَيعَ يَنفسِخُ بالهَلاك قبلَ القبضِ، والْمَفسوخُ لا يَعودُ صَحيحًا، وقِيل: يَعودُ البَيعُ.

وقولُه: (فهو رَهنٌ بدِرهَمٍ).. قالُوا: هذا إذا كان قِيمةُ الجِلدِ يومَ الرَّهنِ دِرهَمًا، وإن كانَت قِيمتُه يومَئذٍ دِرهَمَين كان الجِلدُ رَهنًا بدِرهَمَين، وإنما يُعرَفُ ذلك بالتَّقويم، بأن تُقوَّم الشّاةُ الْمَرهونةُ غيرَ مَسلُوخةٍ، ثم تُقوَّمَ مَسلُوخةً، فالتَّفاوُتُ بينهما هو قِيمةُ الجِلدِ.

هذا إذا كانَت الشّاةُ كلُّها مَضمُونةً، وإن كان بعضُها أمانةً، بأن كانَت قِيمتُها أكثرَ من الدَّين: يَكونُ الجِلدُ أيضًا بعضُه أمانةً بحِسابه، فيَكونُ رَهنًا بحِصّته من الدَّين.

وقالوا: هذا إذا دَبَغه الْمُرتهِنُ بشيءٍ لا قِيمةَ له، وإن دَبَغه بشيءٍ له قِيمةٌ: ثَبَت للمُرتَهِن حقُّ حَبسِه بما زاد الدِّباغُ فيه، كما لو غَصَب جِلدَ مَيْتةٍ ودَبَغه بشيءٍ له قِيمةٌ.

ثم قِيل: يَبطُلُ الرَّهنُ فيه، حتى إذا أدّى الرّاهنُ ما زاد الدِّباغُ فيه أَخَذه، وليس له أن يَحبِسَه بالدَّين، وقِيل: لا يَبطُلُ.

ونَماءُ الرَّهنِ، كالوَلَد، والثَّمَرِ، واللَّبَنِ، والصُّوفِ: للرّاهِنِ، وهو رَهنٌ مع الأصلِ، ويَهلِكُ مَجّانًا، وإن بَقِي وهَلَك الأصلُ: فُكَّ بحظِّه، ويُقسَمُ الدَّينُ على قِيمته يومَ الفَكاكِ، وقِيمةِ الأصلِ يومَ القبضِ، فيسقُطُ من الدَّين حِصّةُ الأصلِ، وفُكَّ النَّماءُ بحِصّته.

(**ونَماءُ الرَّهنِ، كالوَلَد، والثَّمَرِ، واللَّبَنِ، والصُّوفِ: للرّاهِنِ**) لأنه مُتولِّدٌ من مِلكه (**وهو**) أي النَّماءُ (**رَهنٌ مع الأصلِ**) لأنه تَبَعٌ له، والرَّهنُ حقٌّ مُتأكِّدٌ، فيَسرِي إلى الوَلَد، وعند الشّافعيِّ: لا يَسرِي، وعند مالِكٍ: الثَّمَرُ لا يَدخُلُ مع الأصلِ، بخِلاف ولَدِ الجارِيةِ الجانِيةِ؛ حيث لا يَسرِي حُكمُ الجِنايةِ إليه، ولا يَتبَعُ أُمَّه فيه، وبخِلاف ولَدِ الْمُستأجَرةِ والكَفيلةِ والْمَغصوبةِ، وولَدِ الْمُوصى بخِدمتها.

(**ويَهلِكُ**) النَّماءُ إذا هَلَك هَلاكًا (**مَجّانًا**) يَعني: بغَير شيءٍ؛ لأن الأتباعَ لا قِسطَ لها مما يُقابِلُ الأصلَ؛ لأنها لم تَدخُل في العَقد مَقصُودًا.

(**وإن بَقِي**) النَّماءُ (**وهَلَك الأصلُ: فُكَّ**) الولَدُ (**بحظِّه**) أي بحِصّته من الدَّين؛ لأنه صار مَقصودًا بالفَكاك، والتَّبَعُ إذا صار مَقصُودًا يَكونُ له قِسطٌ.

(**ويُقسَمُ الدَّينُ على قِيمته**) أي قِيمةِ النَّماءِ (**يومَ الفَكاكِ و**) على (**قِيمةِ الأصلِ يومَ القبضِ، فيسقُطُ من الدَّين حِصّةُ الأصلِ، وفُكَّ النَّماءُ بحِصّته**).

صُورتُه: رَهَن جارِيةً تُساوِي ألفًا بمائةٍ وخَمسِين دِرهَمًا، فوَلَدت ولَدًا يُساوِي خَمسَمائةٍ، ثم هَلَكت الأُمُّ وبَقِي الولَدُ.. فإنه يَسقُطُ من الدَّين مائةٌ؛

وتَصِحُّ الزِّيادةُ في الرَّهن، لا في الدَّين.

لأنه حِصّةُ الأُمِّ؛ لأن قِيمتَها ألفٌ يومَ القبضِ، ويُسلَّمُ الولَدُ إلى الرّاهِنِ، ويَستوفِي الخَمسِين؛ لأن حِصّةَ الولَدِ من الدَّين خَمسون على اعتِبار الثُّلُثِ والثُّلُثَين، وقِيمةُ الولَدِ يومَ الفَكاكِ مُعتبَرةٌ.

(وتَصِحُّ الزِّيادةُ في الرَّهن) بأن زاد رَهنًا على الرَّهن الأوَّلِ، فيَكُونان رَهنًا بالدَّين الأوَّلِ، وقال زفرُ: لا يَجوزُ، كما لا تَجوزُ الزِّيادةُ في الدَّين، ولنا: أنه نظيرُ[1] الزِّيادةُ في الثَّمَن والْمُثْمَنِ، فيَجوزُ.

وفائِدتُه تَظهَرُ في رجلٍ رَهَن عند رجلٍ عبدًا بمائةٍ، وقِيمتُه مائةٌ، ثم زاد عنده عبدًا آخَرَ قِيمتُه مائةٌ، فمات أحدُ العَبدَين.. فإنه يَسقُطُ من الدَّين نِصفُه بمَوته، والنِّصفُ الآخَرُ أمانةٌ.

(لا) تَصِحُّ الزِّيادةُ (في الدَّين) بأن زاد دَينًا آخَرَ على الدَّين الأوَّلِ، على أن يَكونَ الرَّهنُ الأوَّلُ رَهنًا بالدَّينَين، وقال أبو يوسفَ: يَجوزُ؛ اعتِبارًا بالزِّيادة على الرَّهن، وبه قال مالِكٌ والشّافعيُّ في القَديم، ولهما: أنه يُؤدِّي إلى الشُّيوع، فلا يَجوزُ، وبه قال أحمدُ.

وفائِدتُه تَظهَرُ في رجلٍ رَهَن عبدًا عند آخَرَ بمائةٍ قِيمتُه مِائتان، ثم أَخَذ منه مائةً أُخرى على أن يَكونَ العبدُ رَهنًا بالْمِائتَين، ثم مات العبدُ.. فإنه يَسقُطُ الدَّينُ الأوَّلُ، والفضلُ من العَبد أمانةٌ، ويَبقى الدَّينُ الثّاني بلا رَهنٍ عندهما، وعند أبي يوسفَ: يَسقُطُ بمَوته الدَّينانِ جَميعًا.

---

(١) في سوى (ز) و(ح): تظهر.

ومَن رَهَن عبدًا بألفٍ، فدَفَع عبدًا آخَرَ مَكانَ الأوَّلِ، وقِيمة كلٍّ ألفٌ: فالأوَّلُ رَهنٌ حتى يَرُدَّه إلى الرّاهِن، والمُرتهِنُ في الآخَرِ أمينٌ، حتى يَجعَلَه مَكانَ الأوَّلِ.

(ومن[1] رَهَن عبدًا بألفٍ، فدَفَع عبدًا آخَرَ مَكانَ) العبدِ (الأوَّلِ، و) الحالُ أن (قِيمة كلٍّ) من العَبدَين (ألفٌ: فالأوَّلُ) أي فالعبدُ الأوَّلُ (رَهنٌ حتى يَرُدَّه إلى الرّاهِن) لأنه دَخَل في ضَمانه بالقَبض والدَّينِ، فلا يَخرُجُ عن الضَّمان ما داما باقِيَين، إلا أن ينقُضَ[2] القبضَ، فإذا كان الأوَّلُ في ضَمانه لا يَدخُلُ الثّاني في ضَمانه[3]، وهو مَعنى قولِه:

(والمُرتهِنُ في) العَبد (الآخَرِ أمينٌ، حتى يَجعَلَه) أي حتى يَجعَلَ العبدَ الآخَرَ (مَكانَ) العبدِ (الأوَّلِ) قِيل: بتَجدِيد القبضِ؛ لأن يدَه يدُ أمانةٍ، ويدُ المُرتهِنِ[4] يدُ استيفاءٍ وضَمانٍ، فلا يَنوبُ عنه، وقِيل: لا يُشترَطُ؛ لأن الرَّهنَ تَبرُّعٌ، كالهِبة، وعَينُه أمانةٌ، وقبضُ الأمانةِ يَنوبُ عن قَبض الأمانةِ.

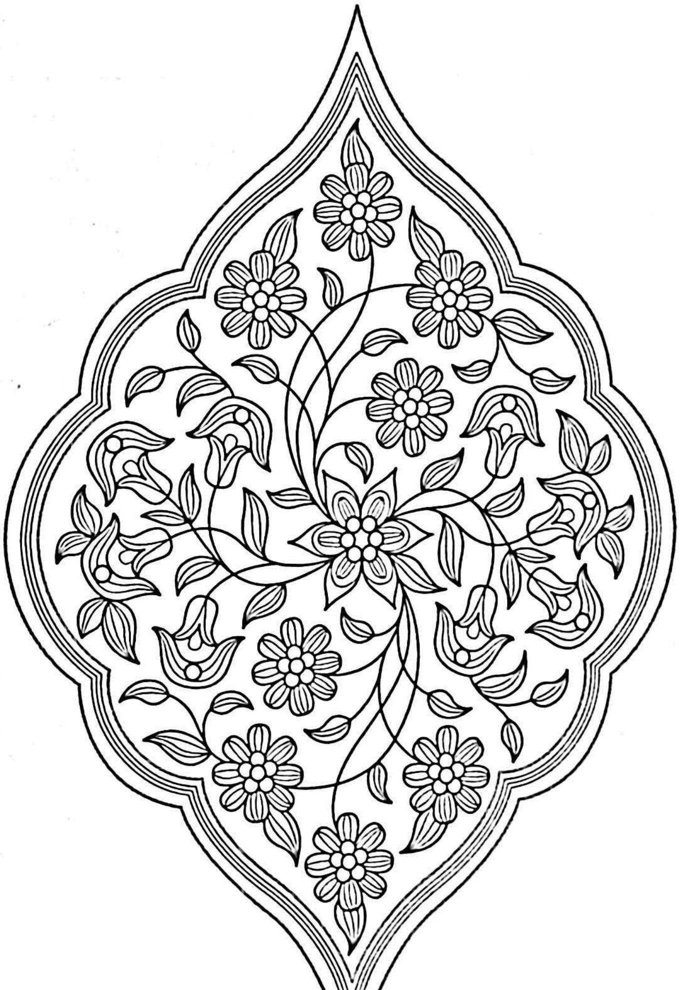
---

(١) في (ح): وإن.

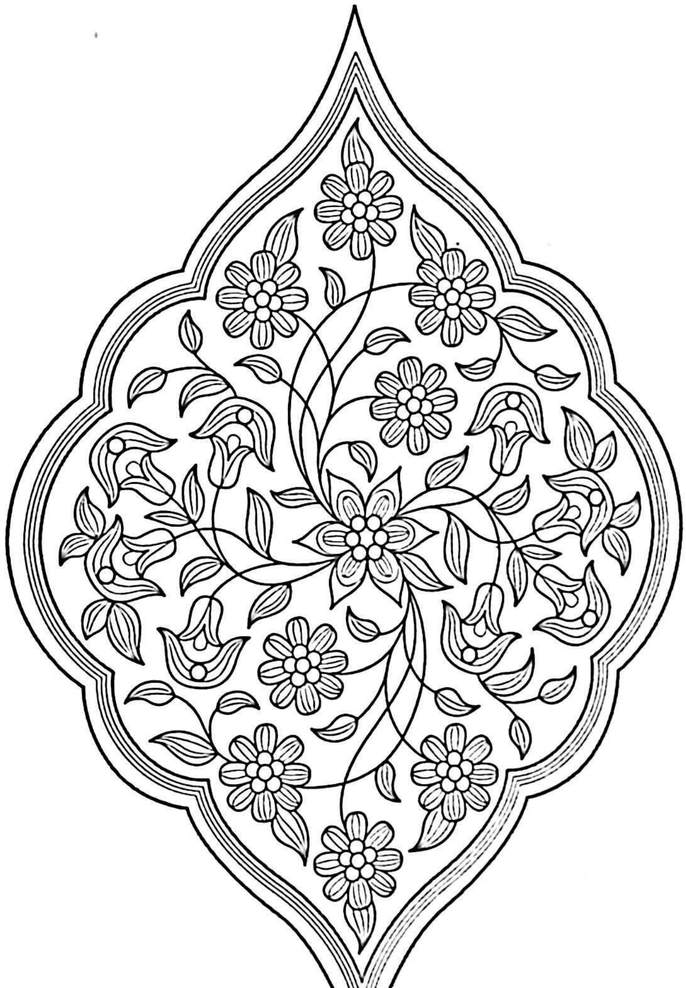
(٢) كذا في (أ) و(د) و«التبيين» ٦/ ٩٦، وفي (هـ): يتعين، وفي الباقي: ينقص.

(٣) لأنهما رضيا بدخول أحدهما فيه، لا بدخولهما فيه، فإذا رد الأول دخل الثاني في ضمانه. «التبيين» ٦/ ٩٦.

(٤) في (ب) و(ج) و(د): الرهن.



كتاب الجنايات



كتاب الجناياتِ

مُوجَبُ القتلِ عَمْدًا. . وهو: ما تَعمَّد ضَرْبَه بسِلاحٍ، ونحوِه في تَفريق الأجزاءِ، كالْمُحدَّد من الخَشَب والحجَرِ واللِّيطةِ والنّارِ: ....

هذا (كِتاب) في بَيان أحكامِ (الجِناياتِ)

وهي جمعُ جِنايةٍ، وهي مَصدَرٌ مِن جَنى عليه شَرًّا: إذا أحدَثه، وهو عامٌّ، إلا أنه خُصَّ بما يَحرُمُ من الفِعل، وأصلُه: من جَنْيِ الثَّمَرِ، وهو أخذُه من الشَّجَر.

وفي الشَّرع: هي اسمٌ لفِعلٍ مُحرَّمٍ، سواءٌ كان في مالٍ أو نفسٍ، لكن في عُرف الفُقَهاءِ يُرادُ بإطلاق اسمِ الجِنايةِ: الفِعلُ في النَّفْس والأطرافِ.

(**مُوجَبُ القتلِ**) حالَ كونِه (**عَمْدًا**) وارتِفاعُ (**مُوجَبُ**) بالابتِداء، وقولُه: (**وهو**) أي العَمْدُ... إلى آخِره: مُعترِضٌ بين الْمُبتدَأِ والخبَرِ، وأَشار به إلى تَفسير العَمْدِ، وهو (**ما تَعمَّد**) أي تَقصَّد (**ضَرْبَه**) أي ضَرْبَ إنسانٍ (**بسِلاحٍ**) مِثلِ السَّيفِ والسِّكِّينِ ونحوِهما.

(**ونحوِه**) أي ونحوِ السَّيفِ (**في تَفريق الأجزاءِ، كالْمُحدَّد من الخَشَب والحجَرِ**) نحوِ الْمَروةِ (**واللِّيطةِ**) بكَسر اللّامِ، وهي قِشرُ القصَبِ اللّازقُ به (**والنّارِ**) فالقتلُ بهذه الأشياءِ عَمْدٌ؛ لأن القَصدَ من أعمال القُلوبِ،

ولا اطِّلاعَ عليه إلا بدَلِيله، فإذا ضَرَبه بمِثل ما ذَكَرنا عَلِمنا حُصولَه؛ نظَرًا إلى استِعمال الآلةِ المَوضُوعةِ لذلك عادةً، كما أُقِيم السَّفَرُ مُقامَ المَشقَّةِ.

وإذا قَتَله بحَديدٍ أو صُفْرٍ غيرِ محدَّدٍ، كالعَمود والسَّنْجةِ[1]: فيه رِوايتان، أظهَرُهما: أنه عَمْدٌ.

ولو طَعَنه برُمحٍ لا سِنانَ له فجَرَحه: كان عَمْدًا، وكذا لو قَتَله بمِسَلَّةٍ، ولو قَتَله بإبرةٍ فهو ليس بعَمْدٍ.

وذَكَر قاضِي خانَ أن الجَرحَ لا يُشترَطُ في الحَديد وما يُشبِه الحَديدَ، كالنُّحاس وغيرِه.

وقولُه: (الإثمُ) خبَرُ المُبتدَأِ، أعنِي قولَه: مُوجَبُ القتلِ، وقولُه: (والقَوَدُ) -أي القِصاصُ-: عَطفٌ عليه، أما الإثمُ: فلقَوله تَعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ...﴾ [النساء: ٩٣] الآيةَ، وأما القِصاصُ: فلقَوله تَعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، والمُرادُ به

---

(١) قال في «المصباح المنير» ١/ ٢٩١: سَنجةُ الميزان، مُعَرّب، والجمع سنجات، مثل سجدة وسجدات، وسِنَج أيضًا، مثل قصعة وقِصَع، قال الأزهري: قال الفراء: هي بالسين، ولا تقال بالصاد، وعكس ابن السِّكِّيت وتبعه ابن قتيبة، فقالا: صنجة الميزان بالصاد ولا يقال بالسين، وفي نسخة من «التهذيب»: سنجة وصَنجة والسين أعربُ وأفصح، فهما لغتان، وأما كون السين أفصح: فلأن الصاد والجيم لا يجتمعان في كلمة عربية.

عَينًا، إلا أن يُعفى، لا الكَفّارةُ.

القتلُ العَمْدُ؛ لأنه تَعالى أَوجَب الدِّيَةَ في قَتله خطأً بقَوله تَعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـًٔا ...﴾ [النّساء: ٩٢] الآيَةَ.

وانتِصابُ (**عَينًا**) على الحال من القَوَد، أي حالَ كونِه مُتعيِّنًا وحدَه، ثم استَثنى منه قولَه: (**إلا أن يُعفى**) عن القاتِلِ، بأن عَفا عنه الأولِياءُ أو بعضُهم، فحينَئذٍ يَسقُطُ تَعيُّنُ القِصاصِ، ولا يَجِبُ شيءٌ بعد ذلك إن كان العفوُ بغَيرِ بدَلٍ، وإن كان ببدَلٍ يَجِبُ الْمَشروطُ بالصُّلح لا بالقَتل.

وقال الشّافعيُّ: الواجِبُ أحَدُهما لا بعَينه، ويَتعيَّنُ باختِيار الوليِّ، وعنه: أن الواجِبَ هو القَوَدُ عَينًا، لكن للوليِّ حقُّ العُدُولِ إلى المال من غَير رِضا القاتِلِ؛ لأن نفسَ الآدَميِّ مَضمُونةٌ بالدِّية بدَليل وُجوبِها في قَتل الخطَأِ، لكن عَرَفنا وُجوبَ القِصاصِ بالنَّصّ، فتَبقى الدِّيةُ، ويَتخيَّرُ، وبه قال أحمدُ، وعن مالِكٍ رِوايَتان كَهُما[1].

ونحن نَقولُ: إن مُوجَبَه القِصاصُ، ولا يَكونُ له الْمَصيرُ إلى المال إلا برِضا القاتِلِ؛ لأن القِصاصَ تَعيَّن لدَفع الضَّرَرِ، فلا يَلزَمُ غيرُه.

(**لا**) تَجِبُ (**الكَفّارةُ**) بقَتل العَمْدِ، وقال الشّافعيُّ: تَجِبُ؛ اعتِبارًا بالخَطَأ، وبه قال أحمدُ في رِوايةٍ، ولنا: قولُه تَعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾ [البقَرَة: ١٧٨]، وفي إيجابها زِيادةٌ على النَّصّ، بخِلاف قتلِ الخطَأِ؛ لأن فيه نصًّا.

---

(١) في (ب) و(د): لهما.

وشِبهُه.. وهو أن يَتعمَّدَ ضَرْبَه بغَير ما ذُكِر: ....

(وشِبهُه) بالرَّفع عَطفٌ على قَوله: (مُوجَبُ القتلِ)، والْمُضافُ فيه مَحذوفٌ، والتَّقديرُ: ومُوجَبُ شِبهِ القتلِ عَمْدًا، فلما حُذِف الْمُضافُ أُقِيم هو مُقامَه، وارتِفاعُه في الحَقيقة بالابتِداء، وخبَرُه قولُه: (الإثمُ)، على ما يَأتي.

وهذا هو القِسمُ الثّاني من أَنواع القتلِ؛ لأنه على خَمسة أوجُهٍ: عَمْدٌ، وشِبهُ عَمْدٍ، وخطَأٌ، وما أُجرِي مُجرى الخطَإِ، والقتلُ بسبَبٍ، وقَسَّمه محمدٌ في «الأَصل» على ثَلاثة أوجُهٍ: عَمْدٌ، وشِبهُ عَمْدٍ، وخطَأٌ.

(وهو) أي شِبهُ العَمْدِ (أن يَتعمَّدَ ضَرْبَه) أي ضَرْبَ إنسانٍ (بغَير ما ذُكِر) في العَمْد، وهو الْمُحدَّدُ وغيرُه، وهو الذي لا حدَّ له من الآلة، كالحَجَر، والعَصا، وكُلِّ شيءٍ ليس له حدٌّ يُفرِّقُ الأجزاءَ، وهذا عند أبي حنيفةَ.

وعندهما: إذا ضَرَبه بحجَرٍ عَظيم أو خَشَبةٍ عَظيمةٍ فهو عَمْدٌ، وشِبهُ العَمْدِ: أن يَتعمَّدَ ضَرْبَه بما لا يَقتُلُ به غالِبًا، وبه قالَت الثَّلاثةُ؛ لأن مَعنى العَمْديّةِ قاصِرةٌ فيها؛ لِما أنه لا يَقتُلُ غالِبًا، ويُقصَدُ به غيرُ القتلِ.

وأما الذي لا يَلبَثُ لا يَتقاصرُ عن عَمَل السَّيفِ في إزهاق الرُّوحِ: فيَجِبُ به القِصاصُ.

وله: قولُه عَلَيهِ السَّلَامُ: **«ألا إن قَتيلَ خطَإِ العَمْدِ قَتيلُ السَّوطِ والعَصا، وفيه مائةٌ من الإبِل»**[1]، ....

(١) بألفاظ متقاربة عند الإمام أحمد (٤٥٨٣)، وأبي داود (٤٥٤٧)، والنسائي (٤٧٩٩)، =

الإثمُ، والكَفّارةُ، ودِيَةٌ مُغلَّظةٌ على العاقِلة، لا القَوَدُ.

والخطَأُ. . وهو ....

من غَير فصلٍ بين العَصا والعَصا[1]، ولأن مَعنى العَمديّةِ فيه قاصِرٌ؛ لكَونه آلةً غيرَ مَوضُوعةٍ للقَتل ولا مُستعمَلةٍ فيه.

وقولُه: (**الإثمُ**) بالرَّفع: خبَرٌ لقَوله: (وشِبهُه)، وما بينهما مُعترضٌ، أي ومُوجَبُ شِبهِ القتلِ عَمْدًا الإثمُ؛ لأنه قَتَل عن قصدٍ منه (**والكَفّارةُ**) بالرَّفع أيضًا: عَطفٌ عليه، وذلك لشَبَهه بالخَطَأ، وهي: عَتقُ رَقَبةٍ مُؤمِنةٍ، فإن لم يَجِد فصِيامُ شَهرَين مُتَتابِعَين (**ودِيَةٌ مُغلَّظةٌ**) عَطفٌ على ما قبلَه، وسيَأتي الكَلامُ في التَّغليظ، وإنما تَكونُ (**على العاقِلة**) لإجماع الصَّحابةِ على ذلك[2] (**لا**) أي ليس مُوجَبُ شِبهِ القتلِ العَمدِ (**القَوَدُ**) أي القِصاصُ.

(**والخطَأُ**) بالرَّفع، مُبتدَأٌ، عَطفٌ على ما عُطِف عليه (شِبهُه)، والتَّقديرُ: ومُوجَبُ القتلِ الخطَإِ، وهو القِسمُ الثّالثُ من أنواع القتلِ (**وهو**) أي الخطَأُ على نوعَين: خطَأٌ في القَصد، وخطَأٌ في الفِعل، أشار إلى الأوَّل بقَوله:

= وابن ماجه (٢٦٢٨)، وابن أبي شيبة (٢٦٧٣٦)، والدارقطني (٣١٧١)، وانظر «نصب الراية» ٤/ ٣٣١.

(١) العصا الثانية غير مثبتة في (ب) و(ه). ولعل بالتنكير في الموضعين يستقيم التعليل.

(٢) قال في «مجمع الأنهر» ٢/ ٦٨٨: والأصل في إيجاب الدية على العاقلة بالخطأ وشبه العمد: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأولياء الضاربة: «قوموا فدوه».

وقال في «نصب الراية» ٤/ ٣٩٨: تقدم في باب الجنين، وتقدم ما هو أقوى منه، وأصرح في اللفظ. وانظره كلامه في ٤/ ٣٨٢.

أن يَرمِيَ شَخصًا ظَنَّه صَيدًا، أو حَربيًّا، فإذا هو مُسلِمٌ، أو غَرَضًا، فأَصاب آدميًّا.

وما جَرى مَجراه.. كنائمٍ انقَلَب على رَجُلٍ فقَتَله: الكَفّارةُ، والدِّيَةُ على العاقِلة.

(**أن يَرمِيَ شَخصًا**) حالَ كَونه قد (**ظَنَّه صَيدًا، أو**) ظَنَّه (**حَربيًّا، فإذا هو مُسلِمٌ**) أي فإذا قد ظَهَر الْمَظنونُ مُسلِمًا، و(إذا) هي للمُفاجَأة، وأشار إلى الثّاني بقَوله: (**أو**) أن يَرمِيَ (**غَرَضًا**) أي هَدَفًا (**فأَصاب آدميًّا**).

وقولُه: (**وما جَرى**) هو القِسمُ الرّابعُ من أنواع القتلِ، وهو عَطفٌ على قَوله: (والخطَأُ)، والتَّقديرُ: ومُوجَبُ ما جَرى (**مَجراه**) أي مَجرى الخطَأِ (**كنائمٍ انقَلَب على رَجُلٍ فقَتَله**) لأن هذا ليس بخطَأٍ حَقيقةً؛ لعَدَم قصدِ النّائمِ إلى شيءٍ حتى يَصيرَ مُخطِئًا لِمَقصُوده، ولما وُجِد فِعلُه حَقيقةً وَجَب عليه ما أَتلَفه، كفِعل الطِّفلِ، فجُعِل كالخَطأ؛ لأنه مَعذُورٌ، كالْمُخطِئ.

وقولُه: (**الكَفّارةُ**) بالرَّفع: خبَرُ الْمُبتدَأِ، أعنِي قولَه: (والخطَأُ)، ولِما عُطِف عليه، وهو قولُه: (وما جَرى مَجراه)، والتَّقديرُ: ومُوجَبُ القتلِ الخطَأِ ومُوجَبُ ما جَرى مَجرى الخطَأِ: الكَفّارةُ (**والدِّيَةُ على العاقِلة**) لإجماع الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم على ذلك[1]، ولا يَأثَمُ هنا إثمَ القتلِ، وإنما يَأثَمُ إثمَ تركِ التَّحرُّزِ والْمُبالَغةِ في التَّثبُّت.

---

(١) تقدم الكلام عن ذلك آنفًا.

والقتلُ بسبَبٍ. . كحافِرِ البِئرِ، وواضِعِ الحجَرِ في غَير مِلكِه: الدِّيَةُ على العاقِلة، لا الكَفّارةُ.

والكلُّ يُوجِبُ حِرمانَ الإرثِ إلا هذا.

وشِبهُ العَمْدِ في النَّفس عَمْدٌ فيما سِواها.

(**والقتلُ بسبَبٍ**) بالرَّفع أيضًا، مُبتدأٌ مَعطُوفٌ، والتَّقديرُ: ومُوجَبُ القتلِ بسبَبٍ، وهو القِسمُ الخامِسُ من أنواع القتلِ، ومَثَّل لذلك بقَوله:

(**كحافِرِ البِئرِ وواضِعِ الحجَرِ في غَير مِلكِه**) وقولُه: (**الدِّيَةُ**) بالرَّفع أيضًا: خبَرُ الْمُبتدَأِ، وذلك لأنه مُتعدٍّ، فتَجِبُ الدِّيَةُ؛ صِيانةً للأنفُس، فتَكونُ (**على العاقِلة**) تَخفيفًا عنه، كما في الخَطَأ، بل أولى؛ لعَدَم القتلِ منه مُباشَرةً (**لا**) تَجِبُ فيه (**الكَفّارةُ**) لعَدَم الْمُباشَرةِ.

(**والكلُّ**) أي كلُّ أنواعِ القتلِ الْمَذكورةِ (**يُوجِبُ حِرمانَ الإرثِ**) عن الْمَقتُول (**إلا هذا**) أي القتلَ بسبَبٍ، فإنه لا يُوجِبُ الحِرمانَ، كما لا يُوجِبُ الكَفّارةَ، وقال الشّافعيُّ: هو مُلحَقٌ بالخَطَأ في أَحكامه، وبه قال مالِكٌ وأحمدُ.

(**وشِبهُ العَمْدِ في النَّفس عَمْدٌ فيما سِواها**) أي ما سِوى النَّفسِ؛ لأن إتلافَ ما دون النَّفسِ لا يَختصُّ بآلةٍ دون آلةٍ، فلا يُتصوَّرُ فيه شِبهُ العَمْدِ، بخِلاف النَّفسِ على ما بَيَّنّا.

باب ما يُوجِبُ القَوَدَ وما لا يُوجِبُ

يَجِبُ القِصاصُ بقَتل كلِّ مَحقونِ الدَّمِ على التَّأبيد، عَمْدًا.

ويُقتَلُ الحُرُّ بالحُرِّ وبالعَبد، ....

هذا (باب) في بَيان أحكامِ

(ما يُوجِبُ القَوَدَ) أي القِصاصَ (وما لا يُوجِبُ) القِصاصَ

(**يَجِبُ القِصاصُ بقَتل كلِّ مَحقونِ الدَّمِ**) أي بسَبَب قتلِ كلِّ مَعصومِ الدَّمِ، احترَز به عن الحَربيِّ والْمُرتدِّ والزّاني الْمُحصَنِ[1]، وبقَوله: (على) وَجه (التَّأبيد) عن الْمُستأمَن؛ لأن دَمَه غيرُ مَحقونٍ على التَّأبيد، وقولُه: (عَمْدًا) حالٌ من القَتل، قَيَّد به: لأن في غَير العَمْدِ لا يَجِبُ القِصاصُ كما مَرَّ بَيانُه مُفصَّلًا.

(**ويُقتَلُ الحُرُّ بالحُرِّ و**) يُقتَلُ الحُرُّ أيضًا (**بالعَبد**) وقال الشّافعيُّ: لا يُقتَلُ الحُرُّ بالعَبد؛ لقَوله تَعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقَرة: ١٧٨]، فهذه مُقابَلةٌ، ومن ضَرُورتها أن لا يُقتَلَ الحُرُّ بالعَبد، ولأن الحُرَّ مالِكٌ، والعبدَ مَملُوكٌ، فلا مُساواةَ بينهما، والقِصاصُ يَعتمِدُها، وبه قال مالِكٌ وأحمدُ.

ولنا: العُموماتُ، نَحوُ قولِه تَعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقولِه تَعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ [البقَرة: ١٧٨]،

---

(١) قوله: والزاني المحصن: غير مثبت في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).

....

وقولِه عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ: «العَمْدُ قَوَدٌ»(١)، ولا يُعارَضُ بما تَلا؛ لأن فيه مُقابَلةً مُقَيَّدةً، وفيما تَلَونا مُقابَلةٌ مُطلَقةٌ، فلا يُحمَلُ على الْمُقيَّد..

على أن مُقابَلة الحُرِّ بالحُرِّ لا تُنافِي مُقابَلةَ الحُرِّ بالعَبد؛ لأنه ليس فيه إلا ذِكرُ بعضِ ما يَشمَلُه العُمومُ على مُوافَقة حُكمِه، وذلك لا يُوجِبُ تَخصيصَ ما بَقِي؛ ألا تَرى أنه قابَل الأُنثى بالأُنثى والذَّكَرَ بالذَّكَر، ثم لا يَمنَعُ ذلك مُقابَلةَ الذَّكَرِ بالأُنثى، وكذا لا يَمنَعُ مُقابَلةَ العبدِ بالحُرِّ(٢)، حتى يُقتَلُ به العبدُ بالإجماع، فكذا بالعَكس؛ إذ لو مَنَع ذلك لَمَنَع العَكسَ أيضًا.

وفي مُقابَلة الأُنثى بالأُنثى دَليلُ جَرَيانِ القِصاصِ بين الحُرّةِ والأمةِ.

والآيةُ نَزَلت رَدًّا على بني النَّضِير وبَني قُرَيظةَ حين تَواضَعوا على أن العبدَ من بَنِي النَّضِيرِ بمُقابَلة الحُرِّ من بَني قُرَيظةَ، والأُنثى منهم بمُقابَلة الذَّكَرِ من بَني قُرَيظةَ(٣).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٧٧٦٦)، والدارقطني (٣١٣٦)، ورواه بلفظ: «ومن قَتَل عمدًا فهو قود»: أبو داود (٤٥٣٩) والنسائي (٤٧٩٠) وابن ماجه (٢٦٣٥).

(٢) في (أ): الحر بالعبد. وانظر «التبيين» ٦/ ١٠٣.

(٣) روى النسائي في «الكبرى» (٦٩٠٩) عن عكرمة عن ابن عباس: أن الآيات في المائدة التي قال الله فيها: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ إلى ﴿ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [المَائدة: ٤٢]: إنما نزلت في الدية بين بني النضير وبني قريظة، وذلك أن قتلى النضير كان لهم شرف، يودون الدية كاملة، وأن بني قريظة كانوا يودون نصف الدية، فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فأنزل الله ذلك فيهم، فحملهم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الحق في ذلك، فجعل الدية سواء. =

....

وبَيانًا أن الجِنسَ يُقتَلُ بجِنسه على خِلاف مُواضَعتِهم من القَبيلتَين جَميعًا، فكانَت اللّامُ لتَعريف العَهدِ لا لتَعريف الجِنسِ، وهذا مَنقولٌ عن ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١).

فإن قُلتَ: رَوى الدّارَقُطنيُّ عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا يُقتَلُ حُرٌّ بعبدٍ»(٢).

= وروى ابن حبان (٥٠٥٧) عن عكرمة عن بن عباس قال: كانت قريظة والنضير، وكانت النضير أشرف من قريظة، قال: وكان إذا قَتَل رجلٌ من قريظة رجلًا من النضير قتل به، وإذا قَتَل رَجلٌ من النضير رجلًا من قريظة ودى مائة وسق من تمر، فلما بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل رجل من النضير رجلًا من قريظة، فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله، فقالوا: بيننا وبينكم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأتوه فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، والقسط النفس بالنفس، ثم نزلت: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

وروى البيهقي (١٥٩٦٩) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في قوله: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾ قال: كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة، ولكن يقتلون الرجل بالرجل، والمرأة بالمرأة، فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، قال: فجعل الأحرارَ في القصاص سواءً فيما بينهم في العمد، رجالَهم ونساءهم في النفس وفيما دون النفس، وجعل العبيد مستوين فيما بينهم في العمد في النفس، وفيما دون النفس، رجالهم ونساءهم.

وروى الطبري ٣/ ٩٥ عن الشعبي في قوله: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨] قال: نزلت في قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا قتال عمية، فقالوا: نقتل بعبدنا فلان ابن فلان، وبفلانة فلان ابن فلان، فأنزل الله: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾. وروى بعده عن قتادة نحوه.

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) الدارقطني (٣٢٥٢)، ثم البيهقي (١٥٩٣٩).

....

قُلتُ: في إسناده جُوَيبرٌ[1]، وهو ضَعيفٌ.

---

(١) قال في «تهذيب التهذيب» ٢/ ١٢٣: خد ق - جويبر بن سعيد: الأزدي، أبو القاسم البلخي، عداده في الكوفيين، ويقال: اسمه جابر، وجويبر لقب، روى عن أنس بن مالك والضحاك بن مزاحم وأكثر عنه، وأبي صالح السمان ومحمد بن واسع وغيرهم، وعنه ابن المبارك والثوري وحماد بن زيد ومعمر وأبو معاوية ويزيد بن هارون وغيرهم، قال عمرو بن علي: ما كان يحيى ولا عبد الرحمن يحدثان عنه، وكذا قال أبو موسى، وقال أبو طالب عن أحمد: ما كان عن الضحاك فهو أيسر، وما كان يسند عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو منكر، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان وكيع إذا أتى على حديث جويبر قال: سفيان عن رجل، لا يسميه استضعافًا، وقال الدوري وغيره عن ابن معين: ليس بشيء، زاد الدوري: ضعيف، ما أقربه من جابر الجعفي وعبيدة الضبي، وقال عبد الله بن علي بن المديني: سألته -يعني أباه- عن جويبر فضعفه جدًّا، قال: وسمعت أبي يقول: جويبر أكثر على الضحاك، روى عنه أشياء مناكير، وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم، وقال الآجري عن أبي داود: جويبر على ضعفه، وقال النسائي وعلي بن الجنيد والدارقطني: متروك، وقال النسائي في موضع آخر: ليس بثقة، وقال ابن عدي: والضعف على حديثه ورواياته بيّن، قلت: وقال أبو قدامة السرخسي: قال يحيى القطان: تساهلوا في أخذ التفسير عن قوم لا يوثقونهم في الحديث، ثم ذكر الضحاك وجويبر ومحمد بن السائب، وقال: هؤلاء لا يحمل حديثهم، ويكتب التفسير عنهم، وقال أحمد بن سيار المروزي: جويبر بن سعيد كان من أهل بلخ، وهو صاحب الضحاك، وله رواية ومعرفة بأيام الناس، وحاله حسن في التفسير، وهو لين في الرواية، وقال ابن حبان: يروي عن الضحاك أشياء مقلوبة، وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث، وقال الحاكم أبو عبد الله: أنا أبرأ إلى الله من عهدته، وذكره البخاري في «التاريخ الأوسط» في فصل من مات بين الأربعين إلى الخمسين ومائة. انتهى.

والمسلمُ بالذِّمِّيِّ، ....

(و) يُقتَلُ (المسلمُ بالذِّمِّيِّ) وقال الشّافعيُّ: لا يُقتَلُ به؛ لِما رَوى الشَّعبيُّ عن جُحَيفةَ قال: سَأَلتُ عَلِيًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: هل عندَكم من رَسول اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عِلمٌ غيرُ القُرآنِ؟ قال: والذي فَلَق الحَبّةَ، وبَرَأ النَّسْمةَ: ما عندنا من رَسُول اللهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ سِوى القُرآنِ وما في الصَّحِيفة، قُلتُ: وما في الصَّحِيفة؟ قال: العَقلُ، وفَكاكُ الأسِيرِ، وأن لا يُقتَلَ مُسلِمٌ بكافِرٍ[(١)].

ولنا: ما تَلَونا من الكِتاب، وقد صحَّ عن عَبد الرَّحمنِ بن البَيْلَمانيِّ ومحمدِ ابنِ المُنكَدِرِ، أن رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أُتِي برجلٍ من المُسلِمين قد قَتَل مُعاهَدًا من أَهل الذِّمّةِ، فأَمَر به فضُرِب عُنُقُه، فقال: «**أنا أَولى مَن وَفَى بذِمّته**»، رَواه الدّارَقُطنيُّ[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (٣٠٤٧).

(٢) الدارقطني (٣٢٥٩) بلفظ أكرم بدل أولى، وقال إثره: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله، والله أعلم. ثم رواه من الطريق الثاني (٣٢٦٠) عن ربيعة عن ابن البيلماني يرفعه... وفيه لفظ أحق بدل أولى.

ورواه كالأول البيهقي من طريق الدارقطني (١٥٩١٧)، ورواه كالثاني الإمام الشافعي في «مسنده» (١٦٢٢ ترتيب سنجر)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٥٠) وفيه أنه قتله غيلةً، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٠٤٥) بلفظ المصنف. وقال البيهقي في حديثه: هذا خطأ من وجهين: أحدهما وصله بذكر ابن عمر فيه، وإنما هو عن ابن البيلماني، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مرسلًا، والآخر روايته عن إبراهيم عن =

....

فإن قُلتَ: قال الدّارَقُطنيُّ: لم يُسنِده إلا إبراهِيمُ بنُ [أبي] يَحيى[1]، وهو مَتروكٌ، والصَّوابُ: عن ابن البَيْلَمانيِّ مُرسَلًا، وابنُ البَيْلَمانيِّ ضَعيفٌ[2]، وقال أحمدُ بنُ حَنبَلٍ: لو حَكَم حاكِمٌ بحَديث ابنِ البَيْلَمانيِّ

= ربيعة، وإنما يرويه إبراهيم عن ابن المنكدر، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي، فقد كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث، حتى كثر ذلك في رواياته، وسقط عن حد الاحتجاج به.

(١) قال في «تهذيب التهذيب» ١/ ١٥٨ في ترجمته: قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان قدريًّا معتزليًّا جهميًّا، كل بلاء فيه»، وقال أبو طالب عن أحمد: لا يكتب حديثه، ترك الناس حديثه، كان يروي أحاديث منكرة لا أصل لها، وكان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه، وقال بشر بن المفضل: سألت فقهاء أهل المدينة عنه، فكلهم يقولون: كذاب... إلى أقوال كثيرة في ذمه، وذكر وجه رواية الإمام الشافعي عنه، وذلك لأنه لا يكذب. وانظر الكلام الطوبل عليه ثمة.

(٢) قال في «تهذيب التهذيب» ٦/ ١٤٩: ٤- عبد الرحمن بن البيلماني: مولى عمر، قال أبو حاتم: عبد الرحمن بن أبي زيد، هو ابن البيلماني، روى عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو ومعاوية وعمرو بن أوس وعمرو بن عبسة وسرق وغيرهم، وروى أيضًا عن عثمان بن عفان وسعيد بن زيد، ومن التابعين عن نافع بن جبير ابن مطعم وعبد الرحمن الأعرج، وعنه ابنه محمد ويزيد بن طلق وربيعة بن أبي عبد الرحمن وخالد بن أبي عمران وسماك بن الفضل وهمام والد عبد الرزاق وجماعة.
قال أبو حاتم: لين، وقال ابن سعد: هو من أخماس عمر بن الخطاب، وقال عبد المنعم بن إدريس: هو من الأبناء الذين كانوا باليمن، وكان ينزل بحران، وقيل: كان شاعرًا مجيدًا، وفد على الوليد فأجزل له الحباء، وتوفي في ولايته، له عند الترمذي في طواف الوداع، وعند س حديث عمرو بن عبسة الطويل في قصة إسلامه، وغير ذلك، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: وقال: مات في ولاية الوليد بن عبد الملك، لا يحب أن يعتبر شيء من حديثه إذا كان من رواية =

....

كان مُخطِئًا، ولو رُفِع إلى حاكمٍ آخَرَ رَدَّه، وقد رَجَع عنه زفرُ لَمّا وَقَف على عِلّته.

ورُوِي أن الْمَقتولَ كان عمرَو بنَ أُميّةَ الضَّمْرِيَّ[(١)]، وأنه عاش بعد النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بسِنينَ[(٢)].

= ابنه محمد؛ لأن ابنه يضع على أبيه العجائب، وقال الدارقطني: ضعيف لا تقوم به حجة، وقال الأزدي: منكر الحديث، يروي عن ابن عمر بواطيل، وقال صالح جزرة: حديثه منكر، ولا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة، إلا من سرق، قلت: فعلى مطلق هذا يكون حديثه عن الصحابة المسلمين أولًا مرسلًا عند صالح. انتهى.

(١) قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأم» ٧/ ٣٤١: حديثنا متصل وحديث ابن البيلماني منقطع، وحديث ابن البيلماني خطأ، وإن ما رواه ابن البيلماني فيما بلغنا: أن عمرو بن أمية قَتَل كافرًا كان له عهد إلى مدة، وكان المقتول رسولًا، فقتله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به، ولو كان ثابتًا كنت أنت قد خالفت الحديثين معًا حديث ابن البيلماني والذي قتله عمرو بن أمية قبل بني النضير وقبل الفتح بزمان، وخطبة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يقتل مسلم بكافر» عام الفتح، قلت: فلو كان كما تقول كان منسوخًا، قال: فلم لم تقبل به وتقول هو منسوخ وقلت هو خطأ؟ قلت: عاش عمرو بن أمية بعد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دهرًا طويلًا، وأنت إنما تأخذ العلم من بعد ليس لك به مثل معرفة أصحابنا.

(٢) قال الحافظ في «الإصابة» ٤/ ٤٩٦: عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس بن عبد بن ناشرة بن كعب بن جدي بن ضمرة، الضمري، أبو أمية، صحابي مشهور، له أحاديث، روى عنه أولاده: جعفر، وعبد الله، والفضل، وغيرهم، قال ابن سعد: أسلم حين انصرف المشركون من أحد، وكان شجاعًا، وكان أول مشاهده بئر معونة، فأسره عامر بن الطفيل، وجز ناصيته، وأطلقه، وبعثه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى النجاشي في زواج أم حبيبة، وإلى مكة، فحمل خبيبًا من خشبته، وله ذكر في عدة مواطن، =

....

قُلتُ: الحَديثُ رَواه مالِكٌ في «الْمُوطَّأ»[(١)]، واحتَجَّ به محمدٌ، والْمُرسَلُ حُجَّةٌ عندنا، ولا يَصِحُّ رُجوعُ زفرَ، وأما اسمُ الْمَقتُولِ: فيَحتمِلُ أنهما اثنان، قُتِلَ أحَدُهما، وعاش الآخَرُ بعد النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

والْمُرادُ من قَوله: (وأن لا يُقتَلَ مُسلِمٌ بكافِرٍ): الكافِرُ الحَربيُّ.

فإن قُلتَ: قد صحَّ في حَديث قيسِ بنِ عَبَّادٍ: «لا يُقتَلُ مُؤمِنٌ بكافِرٍ، ولا ذُو عَهدٍ في عَهده»[(٢)].

قُلتُ: الْمُرادُ به أيضًا: بكافِرٍ حَربيٍّ، ولهذا عُطِف ذُو العَهدِ -وهو

= وكان من رجال العرب جرأة ونجدة، وعاش إلى خلافة معاوية، فمات بالمدينة، وقال أبو نعيم: مات قبل الستين.

(١) لم أقف عليه في «الموطأ»، وفي «الاستذكار» ٨/ ١٢١: قال أبو عمر: اختلف أهل العلم في قتل المؤمن بالكافر، فقال مالك والشافعي وأصحابهما والليث والثوري وابن شبرمة والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود الظاهري: لا يقتل مؤمن بكافر، إلا أن مالكًا والليث قالا: إن قتله قتل غيلة قتل به، وقتل الغيلة عندهم: أن يقتله بماله، كما يصنع قاطع الطريق، لا يقتله لثائرة ولا عداوة، وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى وعثمان البتي: يقتل المسلم بالذمي، وهو قول إبراهيم والشعبي وعمر بن عبد العزيز، قال أبو عمر: احتج الكوفيون لقولهم إن المسلم يقتل بالكافر على كل حال: بحديث يرويه ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلماني قال: قتل رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا من أهل القبلة برجل من أهل الذمة، وقال رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنا أحق من وفى بذمته**»، وهذا حديث منقطع لا يثبته أحد من أهل العلم بالحديث لضعفه... إلخ.

(٢) رواه الإمام أحمد (٩٩٣)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٢٩)، وابن ماجه (٢٦٦٠).

....

الذِّمِّيُّ- على الْمُسلِم، تَقديرُه: لا يُقتَلُ مُسلِمٌ ولا ذُو عَهدٍ بكافِرٍ حَربيٍّ؛ لأن الذِّمِّيَّ إذا قَتَل ذِمِّيًا يُقتَلُ به، فعُلِم أن الْمُرادَ به الحَربيُّ؛ إذ هو لا يُقتَلُ به مُسلِمٌ ولا ذِمِّيٌّ.

فإن قُلتَ: مَعناه: لا يُقتَلُ ذُو عهدٍ مُطلَقًا، أي لا يَحِلُّ قَتلُه، فيَكُونُ ابتِداءَ كَلامٍ. قُلتُ: هذا لا يَستقِيمُ من وَجهَين:

أحَدُهما: أن (ذو عهدٍ) مُفرَدٌ، وقد عُطِف على الجُملة، فيُؤخَذُ الحُكمُ منها؛ لأن الْمَعطُوفَ النّاقصَ يَأخُذُ الحُكمَ من الْمَعطُوف عليه التامِّ، كما يُقالُ: قام زَيدٌ وعَمرٌو.

والثّاني: أن الْمَعنى يَأبى ذلك؛ لأن الْمُرادَ بسَوق الكَلامِ الأوَّلِ نفيُ القتلِ قِصاصًا، لا نفيُ مُطلَقِ القتلِ، فكذا الثّاني؛ تَحقيقًا للعَطف؛ إذ لا يَجوزُ ذلك البَتّةَ في الْمُفرَد.

لا يُقالُ: مَعناه: لا يُقتَلُ مُسلِمٌ بكافِرٍ ولا بذِي عهدٍ، أي لا يُقتَلُ بكافِرٍ حَربيٍّ ولا بذِمِّيٍّ؛ لأنّا نَقولُ: لو أُرِيد ذلك الْمَعنى كان لَحنًا؛ إذ لا يَجوزُ عَطفُ الْمَرفُوعِ على الْمَجرور، فلا يَجوزُ نِسبتُه إلى رَسُول اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه أفصَحُ العرَبِ.

ولا يُقالُ: رُوِي: (ذِي عهدٍ) بالجرِّ في بَعض طُرُقِه[1]، فيَكونُ مَعطوفًا على الكافِر، فلا يَدُلُّ على ما قُلتُم؛ لأنّا نَقولُ: إن صَحَّ ذلك هو جَرٌّ للمُجاوَرة

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» ٩/ ١٢.

ولا يُقتَلان بالْمُستأمَن، والرَّجُلُ بالْمَرأة، والكَبيرُ بالصَّغير، والصَّحيحُ بالأَعمى وبالزَّمِن وبالنّاقِص الأطرافِ وبالْمَجنُون، والولَدُ بالوالِد.

ولا يُقتَلُ الرَّجُلُ بالوَلَد، ....

لا للعَطف عليه، حتى يُشارِكَه في الحُكم، ومِثلُه جائِزٌ، قال اللهُ تَعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] بالجرِّ للمُجاوَرة، وإن لم يُشارِكه في الحُكم، فحَمَلناه عليه تَوفيقًا بين الرِّوايتَين على الوَجه الجائزِ.

(**ولا يُقتَلان**) أي الْمُسلِمُ والذِّمِّيُّ (**بالْمُستأمَن**) لأن دَمَه غيرُ مَحقُونٍ على التَّأبيد، فانعدَمَت الْمُساواةُ بيهما.

ويُقتَلُ الْمُستأمَنُ بالْمُستأمَن قِياسًا؛ لوُجود الْمُساواةِ بينهما، ولا يُقتَلُ استِحسانًا؛ لوُجود الْمُبيحِ.

(و) يُقتَلُ (**الرَّجُلُ بالْمَرأة**، و) يُقتَلُ (**الكَبيرُ بالصَّغير**).

(و) يُقتَلُ (**الصَّحيحُ بالأعمى** و) يُقتَلُ أيضًا (**بالزَّمِن**، و) يُقتَلُ أيضا (**بالنّاقِص**[1] **الأطرافِ** و) يُقتَلُ أيضًا (**بالْمَجنُون**) وذلك لوُجود الْمُساواةِ بين هؤلاء في العِصمة، والْمُساواةُ هي الْمُعتبَرةُ.

(و) يُقتَلُ (**الولَدُ بالوالِد**) لعُموم النُّصوصِ (**ولا يُقتَلُ الرَّجُلُ بالوَلَد**) لقَوله عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لا يُقادُ الوالِدُ بوَلَده، ولا السَّيِّدُ بعَبده**»[2].

---

(١) في (ح): بناقص.

(٢) رواه الإمام أحمد (٩٨)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، والدارقطني (٣٢٧٧)، وانظر «نصب الراية» ٤/ ٣٣٩.

والأُمُّ والجَدُّ والجَدّةُ كالأب، وبعَبده، ومُدبَّرِه، ومُكاتَبه، وبعَبد ولَدِه، وبعبدٍ مَلَك بعضَه.

وإن وَرِث قِصاصًا على أبِيه: سَقَط.

وإنما يُقتصُّ بالسَّيف.

(**والأُمُّ والجَدُّ والجَدّةُ**) سواءٌ كانا من جِهة الأبِ أو من جِهة الأُمّ (**كالأب**) لأن النَّصَّ الوارِدَ في الأب يَكونُ وارِدًا فيهم دَلالةً، فكانَت الشُّبهةُ شامِلةً للجَميع في جَميع صُوَرِ القتلِ.

وقال مالِكٌ: إن قَتَل الأبُ ابنَه ضَربًا بالسَّيف: فلا قِصاصَ عليه؛ لأنه يَحتمِلُ التَّأديبَ، وإن ذَبَحه عَمْدًا: فعليه القِصاصُ، ولنا: إطلاقُ ما رَوَينا.

(و) لا يُقتَلُ الرَّجُلُ أيضًا (**بعَبده، ومُدبَّرِه**، و) لا (**مُكاتَبه**، و) لا (**بعَبد ولَدِه**، و) لا (**بعبدٍ مَلَك بعضَه**) لما رَوَينا.

(**وإن وَرِث**) الابنُ (**قِصاصًا على أبِيه: سَقَط**) القِصاصُ، صُورتُه: أن يَقتُلَ الأبُ أخا امرَأتِه، ثم ماتَت امرَأتُه قبلَ أن تَقتَصَّ منه.. فإن ابنَها منه يَرِثُ القِصاصَ الذي لها على أبِيه، فيَسقُطُ؛ لما ذَكَرنا، وكذا لو قَتَل امرَأتَه ليس لابنِها منه أن يَقتُلَه، فيَسقُطُ القِصاصُ.

(**وإنما يُقتصُّ**) القاتِلُ (**بالسَّيف**) وقال الشّافعيُّ: يُفعَلُ به مِثلُ ما فَعَل بالْمَقتُول إن كان فِعلًا مَشرُوعًا، فإن مات، وإلا حُزَّت رَقَبتُه، حتى لو كان قَطَع يدَه فمات: فالوليُّ يَقطَعُ يدَ القاطعِ، فإن مات، وإلا حُزَّت رَقَبتُه؛ لأن القِصاصَ يَستَدعي الْمُماثَلةَ، وبه قال مالِكٌ وأحمدُ.

مُكاتَبٌ قُتِل عَمْدًا، وتَرَك وَفاءً، ووارِثُه سَيِّدُه فقط، أو لم يَترُك وَفاءً، وله وارِثٌ: يُقتصُّ، ....

ولنا: قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا قَوَدَ إلا بالسَّيف»[1].

(مُكاتَبٌ قُتِل) على صِيغة الْمَجهُولِ، أي قَتَله شخصٌ قتلًا (عَمْدًا، وتَرَك وَفاءً، و) الحالُ أن (وارِثه سَيِّدُه فقط) يَعني: ليس له وارِثٌ غيرُ الْمَولى (أو) قُتِل و(لم يَترُك وَفاءً، و) الحالُ أنه (له وارِثٌ) غيرُ الْمَولى (يُقتصُّ) أي يُؤخَذُ القِصاصُ من قاتِله، هاتان مَسألتان..

الأُولى: هي قولُهما، وعند محمدٍ: لا يَجِبُ القِصاصُ؛ لأن حقَّ الْمَولى ثَبَت حالَ الجَرحِ بحُكم الْمِلكِ، وبعد الموتِ بحُكم الْمِيراثِ، فصار اختِلافُ جِهةِ الحقِّ كاختِلاف الْمُستحِقِّ، فلا يَثبُتُ القِصاصُ، وبه قال زفرُ، وهو رِوايةٌ عن أبي يوسفَ.

ولهما: أن الْمَولى له حقٌّ عند الجِراحةِ؛ لأنه على حُكم مِلكِه، وهو الْمُستحِقُّ أيضًا عند الموتِ، فلما تَعلَّق حُكمُه بالطَّرَفين ثَبَت له القِصاصُ، وبه قالَت الثَّلاثةُ.

الثّانيةُ: فلأنه مات رَقيقًا؛ لانفِساخ الكِتابةِ بمَوته لا عن وَفاءٍ، فظَهَر أنه قَتَل عبدًا عَمْدًا، فيَكونُ القِصاصُ للمَولى، بخِلاف مُعتَقِ البعضِ إذا قُتِل ولم يَترُك وَفاءً؛ حيث لا يَجِبُ القِصاصُ؛ لأن العَتقَ في البَعض لا يَنفسِخُ بمَوته عاجِزًا.

---

(١) رواه وابن ماجه (٢٦٦٧)، والبزار (٣٦٦٣)، والطبراني (١٠٠٤٤)، والدارقطني (٣١٠٩)، وانظر «نصب الراية» ٤/ ٣٤١.

وإن تَرَكَ وَفاءً ووارِثًا: لا.

وإن قُتِل عبدُ الرَّهنِ: لا يُقتَصُّ حتى يَجتمِعَ الرّاهنُ والْمُرتهِنُ.

ولأَبِ الْمَعتُوهِ القَوَدُ والصُّلحُ، لا العفوُ بقَتل وَلِيِّه.

(**وإن تَرَكَ**) الْمُكاتَبُ الذي قُتِل عَمْدًا (**وَفاءً ووارِثًا**) غيرَ الْمَولى (**لا**) يُقتَصُّ بالإجماع؛ لاشتِباه مَن له الحقُّ؛ لأنه إن مات حُرًّا كما قال عليٌّ وابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فالقِصاصُ للوارِث، وإن مات عبدًا كما قال زَيدُ بنُ ثابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فالقِصاصُ للمَولى[1].

(**وإن قُتِل عبدُ الرَّهنِ لا يُقتَصُّ حتى يَجتمِعَ الرّاهنُ والْمُرتهِنُ**) لأن الْمُرتهِنَ لا يَلِيه؛ لعَدَم الْمِلكِ، وكذا الرّاهنُ؛ لما فيه من إبطال حقِّ الْمُرتهِنِ في الدَّين؛ لأنه لو قُتِل القاتِلُ لبَطَل حقُّ الْمُرتهِنِ في الدَّين؛ لهَلاك الرَّهنِ بلا بدَلٍ، وقِيل: ليس لهما القِصاصُ وإن اجتَمَعا.

(**ولأَبِ الْمَعتُوهِ**) وهو النّاقصُ العَقلِ من غَير جُنونٍ (**القَوَدُ**) أي القِصاصُ (**والصُّلحُ، لا**) أي ليس له (**العفوُ بقَتل وَلِيِّه**) أي ولِيِّ الْمَعتُوهِ، كابنه وأُمِّه..

أما القِصاصُ: فإنه للتَّشفِّي ودَرَكِ الثَّأرِ، وكلُّ ذلك راجعٌ إلى النَّفس، ولأبِيه وِلايةٌ على نَفسه، فيَلِيه، كالإنكاح، بخِلاف الأخِ وأمثالِه؛ حيث لا يَكونُ لهم وِلايةُ استيفاءِ قِصاصٍ وَجَب للمَعتُوه.

وأمّا الصُّلحُ: فلأنه أنفَعُ له من القَوَد.

---

(١) انظر الآثار الواردة عن الصحابة المذكورين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في حرية المكاتب أو رقه إذا مات عاجزًا أول باب عجز المكاتب من هذا الكتاب.

والقاضِي كالأَب، والوصيُّ يُصالِحُ فقط.
والصَّبيُّ كالْمَعتُوه.

هذا إذا صالَح على قَدْر الدِّيَةِ أو أكثرَ منه، وإن صالَح على أقلَّ منه لا يَصِحُّ، وتَجِبُ الدِّيَةُ كامِلةً.

وأما العفوُ: فلأنه إبطالٌ لحقِّه بلا عِوَضٍ ولا مَصلَحةٍ، فلا يَجوزُ.

(**والقاضِي كالأَب**) في جَميع ما ذَكَرنا في الصَّحيح.

(**والوصيُّ يُصالِحُ فقط**) يَعني: ليس له القَوَدُ ولا العفوُ، أما القَوَدُ: فلأنه من باب الوِلايةِ على النَّفس، حتى لا يَملِكُ تَزويجَه، وأما العفوُ: فلأن الأبَ لا يَملِكُه، فالوصيُّ أَولى.

ثم إطلاقُ قولِه يَشمَلُ الصُّلحَ عن النَّفس واستيفاءَ القِصاصِ في الطَّرَف، وذَكَر في كِتاب الصُّلحِ: أن الوصيَّ لا يَملِكُ الصُّلحَ في النَّفس؛ لأن الصُّلحَ فيها بمَنزِلة الاستيفاءِ، وهو لا يَملِكُ الاستيفاءَ، والْمَذكورُ هنا هو الْمَذكورُ في «الجامِع الصَّغيرِ»؛ لأن الْمَقصودَ من الصُّلح المالُ، والوصيُّ يَتولّى التَّصرُّفَ فيه كما يَتولّى الأبُ، بخِلاف القِصاصِ؛ لأن الْمَقصُودَ منه التَّشفِّي، وهو مُختصٌّ بالأَب.

وقالُوا: القِياسُ أن لا يَملِكَ الوصيُّ التَّصرُّفَ في الطَّرَف كما لا يَملِكُه في النَّفس، وفي الاستِحسان: يَملِكُه؛ لأن الأطرافَ يُسلَكُ بها مَسالِكُ الأموالِ.

(**والصَّبيُّ كالْمَعتُوه**) في الحُكم الْمَذكُورِ.

وللكِبار القَوَدُ قبلَ كِبَرِ الصِّغارِ.
وإن قَتَله بمَرٍّ: يُقتصُّ إن أَصابه الحَديدُ، وإلا لا، كالخَنِق والتَّغريقِ.
ومَن جَرَح رَجُلًا عَمْدًا، فصار ذا فِراشٍ، وماتَ: يُقتصُّ.

(**وللكِبار القَوَدُ**) أي القِصاصُ إذا كان مُشترَكًا بينهم وبين الصِّغارِ (**قبلَ كِبَرِ الصِّغارِ**) أي قَبلَ أن يَبلُغَ الصِّغارُ عند أبي حنيفةَ، وقالا: ليس لهم ذلك حتى يَبلُغوا؛ لأن الحقَّ مُشترَكٌ بينهم، فلا يَنفرِدُ بعضُهم باستيفائه، وبه قال الشّافعيُّ وأحمدُ في رِوايةٍ، وله: أنه حقٌّ ثابتٌ لكلٍّ منهم على الكَمال، فيَجوزُ الانفِرادُ.

(**وإن قَتَله**) أي وإن قَتَل شخصٌ شخصًا (**بمَرٍّ**) بفَتح الميمِ وتَشديدِ الرّاءِ، وهو خَشَبةٌ طَويلةٌ، في رَأسها حَديدةٌ عَريضةٌ، من فَوقها خَشَبةٌ عَريضةٌ، يَضَعُ الرَّجُلُ رِجْلَه عليها ويَحفِرُ بها الأرضَ، وبالفارِسيّة تُسمّى: بيل (**يُقتصُّ إن أَصابه الحَديدُ**) بلا خِلافٍ.

(**وإلا**) أي وإن لم يُصِبه الحَديدُ، بل قَتَله بظَهر الْمَرِّ (**لا**) يُقتصُّ، على الخِلاف الْمَذكُورِ في أوَّل الكِتابِ (**كالخَنِق**) يَعني: كما لا يُقتصُّ في الخَنِق إذا خَنَق شخصًا (**والتَّغريقِ**) بأن غَرَّقه في الماء، عند أبي حنيفةَ، وعندهما: يُقتصُّ، وبه قال الشّافعيُّ، غيرَ أن عنده يُخنَقُ أو يُغرَّقُ مِثلَه، كما بَيَّنّاه من قبلُ.

(**ومَن جَرَح رَجُلًا**) حالَ كونِه (**عَمْدًا**) أي عامِدًا (**فصار**) الْمَجروحُ (**ذا فِراشٍ**) أي لم يَزَل صاحِبَ فِراشٍ (**وماتَ: يُقتصُّ**) أي من الجارِحِ؛ لأن الجَرحَ سبَبٌ ظاهِرٌ لِمَوته، فيُحالُ الموتُ عليه ما لم يُوجَد ما يَقطَعُه،

وإن مات بفِعل نفسِه وزَيدٍ وأسَدٍ وحَيّةٍ: ضَمِن زَيدٌ ثُلُثَ الدِّيَةِ.
ومن شَهَر على المُسلِمين سَيفًا: وَجَب قتلُه، ولا شيءَ بقَتله.

كحزِّ[1] الرَّقَبةِ أو البُرءِ منه.

(وإن مات) رَجُلٌ (بفِعل نفسِه و) فِعلِ (زَيدٍ و) فِعلِ (أسَدٍ و) فِعلِ (حَيّةٍ: ضَمِن زَيدٌ ثُلُثَ الدِّيَةِ) لأن فِعلَ الأسَدِ والحَيّةِ جِنسٌ واحِدٌ؛ لكَونه هَدَرًا، وفِعلُه بنَفسه جِنسٌ آخَرُ؛ لكَونه هَدَرًا في الدُّنيا مُعتبَرًا في الآخِرة، حتى يَأثَم به، وفِعلُ زَيدٍ مُعتبَرٌ في الدُّنيا والآخِرةِ، فصارَت ثَلاثةَ أجناسٍ، ولم يُعتبَر إلا جِنسٌ واحِدٌ، وهو فِعلُ زَيدٍ، فيَجِبُ عليه ثُلُثُ الدِّيَةِ إن كان عَمْدًا في ماله، وإلا فعلى العاقِلة.

(ومن شَهَر) أي سَلَّ (على المُسلِمين سَيفًا: وَجَب قتلُه) لدَفع ضرَرِه (ولا شيءَ بقَتله) يَعني: إن قَتَله أحدٌ لا شيءَ عليه؛ لقَوله عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَام: «مَن شَهَر على المُسلِمين سَيفًا فقد أبطَل دَمَه»[2].

وكذلك إذا شَهَر على رجلٍ سِلاحًا فقَتَله، أو قَتَله غيرُه دَفعًا عنه: فلا يَجِبُ بقَتله شيءٌ، سواءٌ كان باللَّيل أو بالنَّهار، في المِصر أو خارجَ المِصرِ؛ لأن السِّلاحَ لا يَلبَثُ[3]، وإن شَهَر عليه عَصًا فكذلك إن كان

---

(١) في (أ) و(ج) و(هـ): كجز.

(٢) قال في «نصب الراية» ٤/ ٣٤٧: غريب بهذا اللفظ، (واللفظ فيه أطلَّ بدل أبطل) وأخرج النسائي في «سننه» (٤٠٩٧) قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «من شهر سيفه، ثم وضعه، فدمه هَدَرٌ»، ورواه الطبراني (٢٨٢)، وفسر الوضع بالضرب به، والحاكم (٢٦٧٠). انتهى بتصرف واختصار.

(٣) في (هـ): لا يثبت. ومعنى لا يلبث: أي ليس فيه مهلة للدفع بغير قتل. «البناية» ١٠/ ٢٣٢.

ومن شَهَر على رَجُلٍ سِلاحًا، لَيلًا أو نهارًا، في مِصرٍ أو غيرِه، أو شَهَر عليه عَصًا لَيلًا في الْمِصرِ، أو نَهارًا في غَيره، فقَتَله الْمَشهُورُ عليه: فلا شيءَ عليه، وإن شَهَر عليه عَصًا نَهارًا في مِصرٍ، فقَتَله الْمَشهُورُ عليه: قُتِل به.

وإن شَهَر الْمَجنونُ على غَيره سِلاحًا، فقَتَله الْمَشهُورُ عليه عَمْدًا: تَجِبُ الدِّيَةُ، ....

لَيلًا، أو نَهارًا خارجَ الْمِصرِ، وأشار الشَّيخُ إلى هذه بقَوله:

(**ومن شَهَر على رَجُلٍ سِلاحًا لَيلًا أو نَهارًا، في مِصرٍ أو غيرِه**) أي خارجَ الْمِصرِ (**أو شَهَر عليه**) أي على رَجُلٍ (**عَصًا لَيلًا**) أي في اللَّيل (**في الْمِصرِ أو**) شَهَر عليه عَصًا (**نَهارًا**) أي في النَّهار (**في غَيره**) أي خارجَ الْمِصرِ (**فقَتَله**) أي الشّاهِرَ (**الْمَشهُورُ عليه: فلا شيءَ عليه**) من القِصاص والدِّيَةِ على ما ذَكَرنا.

(**وإن شَهَر عليه**) أي على رَجُلٍ (**عَصًا نَهارًا في مِصرٍ، فقَتَله الْمَشهُورُ عليه: قُتِل**) الْمَشهُورُ عليه (**به**) أي بالشّاهِرِ؛ لأن العَصا تَلبَثُ، والغَوثُ غيرُ مُنقطِعٍ في الْمِصر، فكان بالقَتل مُتعدِّيًا.

وهذا عند أبي حنيفةَ ظاهِرٌ؛ لأنه ليس كالسِّلاح عنده، وقِيل: عندهما: يَحتمِلُ أن يَكونَ على الخِلاف الْمَذكُورِ في شِبه العَمْدِ؛ لأنه كالسِّلاح عندهما، حتى يَجِبُ القِصاصُ بالقَتل به.

(**وإن شَهَر الْمَجنونُ على غَيره سِلاحًا، فقَتَله الْمَشهُورُ عليه عَمْدًا: تَجِبُ الدِّيَةُ**) لأنه قَتَل نَفسًا مَعصومةً، إلا أنه لا يَجِبُ القِصاصُ؛ لوُجود

وعلى هذا: الصَّبيُّ والدّابّةُ.

الْمُبيحِ، وهو دفعُ الشَّرِّ، فتَجِبُ الدِّيَةُ، وقال الشّافعيُّ: لا يَجِبُ شيءٌ؛ لأنه قَتَله دافِعًا عن نَفسه، وهو رِوايةٌ عن أبي يوسفَ.

(وعلى هذا) الحُكمِ (الصَّبيُّ) إذا شَهَر على غَيره سِلاحًا، فقَتَله الْمَشهُورُ عليه عَمْدًا: تَجِبُ الدِّيَةُ عندهما، خِلافًا لأبي يوسفَ والشّافعيِّ؛ لعَدَم الاختِيارِ الصَّحيحِ منه.

(و) على هذا الحُكمِ (الدّابّةُ) إذا صالَت على إنسانٍ فقَتَلها: يَجِبُ عليه الضَّمانُ عندنا، خِلافًا للشّافعيِّ، هو يَقولُ: إنه قَتَلها دافِعًا عن نفسه، وكونُها مَملوكةً للغَير لا تَأثيرَ له في وُجوب الضَّمانِ، كالعَبد إذا شَهَر سَيفًا على رجلٍ فقَتَله، فإنه لا يَجِبُ عليه الضَّمانُ، فكذا هذا، فصار كالصَّيد إذا صال على الْمُحرِم فقَتَله.

ونحن نَقولُ: إن فِعلَ الدّابّةِ غيرُ مُعتبَرٍ أصلًا، حتى لا يُعتبَرُ في حقِّ وجُوبِ الضَّمانِ؛ لأن العَجماءَ جُبارٌ، وعِصمتُها لحقِّ مالِكِها، بخِلاف عِصمةِ عبدِ الغيرِ؛ فإنها لحقِّ نفسِه، وفِعلُه مَحظورٌ، فتَسقُطُ به عِصمتُه، وبخِلاف الصَّيدِ إذا صال على الْمُحرِمِ؛ لأن الشّارعَ أَذِن في قَتلِه ولم يُوجِب علينا تَحمُّلَ أَذاه؛ ألا تَرى أن الخَمسَ الفَواسِقَ أَباح قتْلَها مُطلَقًا[1] لتَوهُّم الأَذى منها، فما ظَنُّك عند تَحقُّقِ الأذى!؟

(١) روى البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨) واللفظ له: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحُدَيّا».

ولو ضَرَبه الشّاهِرُ فانصَرَف، فقَتَله الآخَرُ: قُتِل القاتِلُ.
ومَن دَخَل عليه غيرُه لَيلًا، فأَخرَج السَّرِقةَ، فاتَّبَعه فقَتَله: فلا شيءَ عليه.

(**ولو ضَرَبه**) أي الْمَشهورَ عليه (**الشّاهِرُ**) السِّلاحَ (**فانصَرَف**) الشّاهرُ بعد الضَّربِ (**فقَتَله**) أي الشّاهرَ (**الآخَرُ**) أي الْمَشهورُ عليه بعد الانصِرافِ (**قُتِل القاتِلُ**) وهو الْمَشهورُ عليه الْمَضروبُ؛ لأن الشّاهرَ لما انصَرَف بعد الضَّربِ عاد مَعصُومًا مِثلَما كان؛ لأن حِلَّ دَمِه كان باعتِبار شَهرِه وضَربِه، فإذا انكَفَّ على وجهٍ لا يُريدُ ضرْبَه ثانيًا اندَفَع شَرُّه، فلا حاجةَ إلى قَتله، فعادَت عِصمتُه، فإذا قَتَله بعد ذلك فقد قَتَل شَخصًا مَعصُومًا ظُلمًا، فيَجِبُ عليه القِصاصُ.

(**ومَن دَخَل عليه غيرُه لَيلًا**) أي في اللَّيل (**فأَخرَج السَّرِقةَ**[1]) من بَيته (**فاتَّبَعه**) صاحِبُ البَيتِ (**فقَتَله**) أي الدّاخلَ السّارقَ (**فلا شيءَ عليه**) لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**قاتِل دون مالِكَ**»[2]، ولو عَلِم أنه لو صاح عليه يَطرَحُ مالَه فقَتَله مَعَ ذلك: يَجِبُ عليه القِصاصُ؛ لأنه قَتَله بغَير حقٍّ.

---

(١) في (ب): بالسرقة.

(٢) روى النسائي (٤٠٨١) والطبراني (٧٤٦) قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: الرجل يأتيني فيريد مالي، قال: «ذكره بالله»، قال: فإن لم يذكر؟ قال: «فاستعن عليه من حولك من المسلمين»، قال: فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين؟ قال: «فاستعن عليه بالسلطان»، قال: فإن نأى السلطان عني؟ قال: «قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة، أو تمنع مالك».

باب القِصاصِ فيما دون النَّفسِ

يُقتصُّ بقَطع اليدِ من الْمِفصَل، وإن كانَت يدُ القاطعِ أكبرَ، وكذا الرِّجلُ، ومارِنُ الأنفِ، والأُذُنُ، والعَينُ إن ذَهَب ضَوؤها وهي قائِمةٌ،

هذا (باب) في بَيان أحكامِ

(القِصاصِ فيما دون النَّفسِ) أي الأطرافِ

(يُقتصُّ بقَطع اليدِ من الْمِفصَل) أَراد أن من قَطَع يدَ غيرِه من الْمِفصَل قُطِعت يدُه منه[١]؛ لقَوله تَعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المَائدة: ٤٥]، وإنه يُنبِئُ عن الْمُماثَلة[٢]، فأينما أمكَن وَجَب القِصاصُ فيه، وإلا فلا، وقد أَمكَن في القَطع من الْمِفصَل.

وقولُه: (وإن كانَت يدُ القاطعِ أكبرَ) من يَد الْمَقطُوعِ: واصِلٌ بما قبلَه، وأَشار بذلك إلى أنْ لا اعتِبارَ لكِبَر اليدِ وصِغَرِها، فإن الْمَنفَعةَ الفائِتةَ بالقَطع -وهي البَطشُ- لا تَتفاوَتُ.

(وكذا) الحُكمُ في (الرِّجل) إذا قُطِعت من الْمِفصَل (و) كذا (مارِنُ الأنفِ) -وهو ما لانَ منه وفَضَل عن القَصَبة- إذا قَطَعه شَخصٌ يُقطَعُ منه؛ لإِمكان الْمُماثَلةِ (و) كذا (الأُذُنُ) إذا قَطَعه شخصٌ يُقطَعُ منه؛ لما ذَكَرنا.

(و) كذا (العَينُ إن ذَهَب ضَوؤها و) الحالُ أنها (هي قائِمةٌ) لإمكان

---

(١) قوله: منه: مثبت من (ز) و(ح).

(٢) في «التبيين» ٦/ ١١١: والقصاص يبنى على المماثلة.

ولو قَلَعها: لا، والسِّنُّ، وإن تَفاوَتا.

وكُلُّ شَجّةٍ تَتحقَّقُ فيها المُماثَلةُ.

ولا قِصاصَ في عَظمٍ، ....

رِعايةِ المُماثَلةِ في هذه الصُّورةِ[1]، وهو أن يُجعَلَ على عَينه قُطنٌ رَطْبٌ، وقُوبِل بمِرآةٍ مُحْماةٍ ليَذهَبَ ضَوؤها، وهو بمِثل ذلك مَأثُورٌ عن جَماعةٍ من الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنهُم[2] (ولو قَلَعها) أي العَينَ (لا) يَجِبُ القِصاصُ؛ لعَدَم إمكانِ رِعايةِ المُماثَلةِ.

(والسِّنُّ) بالرَّفع، عَطفٌ على (والرِّجلُ)، أي وكذا السِّنُّ إذا قَلَعه يُقلَعُ سِنُّه؛ لقَوله تَعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المَائدة: ٤٥] (وإن تَفاوَتا) أي سِنُّ القالِعِ وسِنُّ المَقلُوعِ؛ لاتِّحاد المَنفَعةِ بهما.

(و) كذا (كُلُّ شَجّةٍ تَتحقَّقُ فيها المُماثَلةُ) لإطلاق قولِه تَعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المَائدة: ٤٥].

(ولا قِصاصَ في عَظمٍ) إلا السِّنَّ، وهو مُقَدَّرٌ هنا؛ لقَوله عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «لا قِصاصَ في العَظم»[3]، وقال عمرُ وابنُ مَسعودٍ: لا قِصاصَ في عَظمٍ

---

(١) في (ز) و(ح): الصور.

(٢) روى عبد الرزاق (١٧٤١٤) عن معمر، عن رجل، عن الحكم بن عتيبة قال: لطم رجل رجلًا أو غير اللطم، إلا أنه ذهب بصره وعينه قائمة، فأرادوا أن يَقِيدوه فأعيا عليهم وعلى الناس كيف يَقِيدونه، وجعلوا لا يدرون كيف يصنعون، فأتاهم علي فأمر به فجعل على وجهه كُرسُفًا، ثم استقبل به الشمس، وأدنى من عينه مرآة، فالتمع بصره وعينه قائمة.

(٣) قال في «نصب الراية» ٤/ ٣٥٠: غريب، وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٣٠٢) =

وطَرَفَي رَجُلٍ وامرَأةٍ، وحُرٍّ وعبدٍ، وعَبدَين، ....

إلا في السِّنّ[1]، وهو الْمُرادُ بالحَديث، ولعَدَم إمكانِ اعتِبارِ الْمُماثَلةِ فيه، بخِلاف السِّنِّ؛ فإن الْمُساواةَ فيه تُمكِنُ، بأن يُبرَدَ بالْمِبرَد بقَدْر ما كُسِر منه.

وكذا إن قَلَع منه[2] فإنه لا يُقلَعُ سِنُّه[3] قِصاصًا؛ لتَعذُّر اعتِبارِ الْمُماثَلةِ فيه، فربما تَفسُدُ لَهاتُه[4]، ولكن يُبرَدُ بالْمِبرَد إلى مَوضِع أصلِ السِّنِّ، كذا في «الذَّخِيرة» وغيرِه.

(و) لا قِصاصَ أيضًا في (طَرَفَي رَجُلٍ وامرَأةٍ، و) لا بين (حُرٍّ وعبدٍ، و) لا بين (عَبدَين) في الأطراف، وقال الشّافعيُّ: يَجِبُ القِصاصُ في جَميع ذلك.

= حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن عمر قال: إنا لا نقيد من العظام. انتهى، (٢٧٣٠٣) حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: ليس في العظام قصاص. انتهى، وأخرج نحوه عن الشعبي، والحسن.

(١) قال في «نصب الراية» ٤/ ٣٥٠: غريب، وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٣٠٨) حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي والحسن قالا: ليس في العظام قصاص، ما خلا السن والرأس. انتهى، قلت: ليس في نص المطبوعة من «المصنف» الاستثناء المذكور.
وأثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه ابن أبي شيبة (٢٧٣٠٢)، دون الاستثناء أيضًا، كما في التعليق السابق.

(٢) في (أ): سنه. وانظر «التبيين» ٦/ ١١١.

(٣) في (ب) و(ج) و(هـ): لا يبلغ منه، وفي (د): لا يقلع منه. وانظر «التبيين» ٦/ ١١١.

(٤) اللَّهاة: اللحمة المشرفة على الحلق، في أقصى الفم، والجمع لَهًى ولَهَيات، مثل حصاة وحصى وحصيات، ولهوات أيضًا على الأصل. «المصباح» ٢/ ٥٥٩.

وطَرَفُ الكافرِ والمسلمِ سِيّانِ، وقطعِ يدٍ من نِصف ساعِدٍ، وجائِفةٍ بَرِئ منها، ولِسانٍ، وذَكَرٍ، ....

وأصلُه: أن كلَّ مَوضِعٍ جَرى القِصاصُ فيه بين الأنفُسِ يَجرِي في الأَطراف، وما لا فلا؛ لأَنها تابِعةٌ للأنفس، وبه قال مالِكٌ وأحمدُ، حتى لو قَطَع عبدٌ يدَ عبدٍ عَمْدًا، أو حُرٌّ يدَ حُرّةٍ عَمْدًا، أو قَطَع رَجُلٌ يدَ امرَأةٍ[1]: ففيه القِصاصُ.

ولنا: أن الأطرافَ يُسلَكُ فيها مَسلَكُ الأموالِ، فكانَت الْمُماثَلةُ فيها شرطًا، ولا مُماثَلةَ في أَطراف هؤلاء؛ بدَلِيل اختِلافِ الدِّيَةِ والقِيمةِ باختِلاف النَّفسِ، فلا يَجِبُ القِصاصُ.

(**وطَرَفُ الكافِرِ والمسلمِ سِيّانِ**) أي مِثلان، وهو تَثنِيةُ (سِيٍّ) بمَعنى: مِثل، فيَجري القِصاصُ بينهما؛ للتّساوي في الأَرْش، وقال الشّافعيُّ: لا يَجرِي؛ بِناءً على أَصله.

(**وقطعِ يدٍ**) بالجَرّ، عَطفٌ على قَوله: (ولا قِصاصَ في عَظمٍ)، أي ولا قِصاصَ أيضًا في قَطع يدٍ (**من نِصف ساعِدٍ**) لعَدَم الْمُماثَلةِ.

(و) لا في (**جائِفةٍ بَرِئ**) صاحِبُها (**منها**) لأن البُرءَ منها نادِرٌ، فلا يُمكِنُ أن يُجرَحَ الثّاني جائِفةً على وجهٍ يَبرَأُ منها، فيَكونُ إهلاكًا، فلا يَجوزُ.

(و) لا في (**لِسانٍ، وذَكَرٍ**) لأنهما يَنقبِضان ويَنبسِطان، فلا يُمكِنُ اعتِبارُ الْمُماثَلةِ، وعن أبي يوسفَ: أنه إذا قُطِع من أَصلهما يَجِبُ القِصاصُ؛

---

(١) في سوى (أ): امرأته.

إلا أن تُقطَعَ الحَشَفةُ.

وخُيِّر بين القَوَدِ والأَرْشِ إن كان القاطِعُ أشلَّ، أو ناقِصَ الأصابعِ، أو كان رأسُ الشّاجِّ أكبرَ.

لإمكان اعتِبارِهما، وعند الثّلاثةِ: يُقتصُّ فيهما في الكلِّ والبعضِ.

ولو قُطِع بعضُ الذَّكَرِ أو بعضُ اللِّسانِ لا قِصاصَ أيضًا، بخِلاف الأُذُنِ..

(إلا أن تُقطَعَ الحَشَفةُ) وهو مَوضِعُ الخِتانِ، فحينَئذٍ يُقتصُّ؛ لأن مَوضِعَ القطعِ مَعلُومٌ، كالْمِفصَل.

والشَّفَةُ إن استَقصاها بالقَطع يَجِبُ القِصاصُ، وإن قَطَع بعضَها لا.

(وخُيِّر) الْمَقطوعُ (بين القَوَدِ) أي القِصاصِ (والأَرْشِ إن كان القاطِعُ أشلَّ أو ناقِصَ الأصابعِ، أو كان رأسُ الشّاجِّ أكبرَ) من رَأس الْمَشجوجِ؛ لتَعذُّر استِيفاءِ حقِّه بكَماله، فيُخيَّرُ بين أن يَتجوَّزَ بدون حقِّه في القَطع، وبين أن يَأخُذَ الأَرْشَ كامِلًا، كمن أَتلَف مِثليًّا لإنسانٍ، فانقَطَع عن أيدِي النّاسِ ولم يَبقَ منه إلا رَدِيئًا.. فإنه يُخيَّرُ بين أن يَأخُذَ الْمَوجودَ ناقِصًا وبين أن يَأخُذَ القِيمةَ.

ثم إذا استَوفى القِصاصَ سَقَط حقُّه في الزِّيادة.

وقال الشّافعيُّ: يُضَمِّنُه النُّقصانَ؛ لأنه قَدَر على استِيفاء البعضِ، فيَستوفِي ما قَدَر عليه، وما تَعذَّر استِيفاؤه يُضمِّنُه، ولنا: أن الباقِيَ وصفٌ، فلا يُضمَنُ بانفِراده، فصار كما لو تَجوَّز بالرَّديء مَكانَ الجَيِّد.

....

ثم الْمَشجوجُ يَتخيَّرُ في جانِبَي رأسِ الشّاجِّ إذا اختار القَوَدَ يَبدَأُ من أيِّ الجانِبَين شاء، وكذا إذا كانَت الشَّجّةُ في طُول الرَّأسِ، وهي تَأخُذُ من جهة[1] أحَدِهما إلى قَفاه، ولا تأخُذُ إلى قَفا الآخَرِ، فهو بالخِيار، وذَكَر الطَّحاوِيُّ عن عليٍّ الرّازيِّ الكَبيرِ أن له القِصاصَ، ولا خِيارَ له.

(١) في (ز) و(ح): من جبهة. وانظر «التبيين» ٦/ ١١٣.

فصلٌ [في الصُّلح وغيرِه]

وإن صُولِح على مالٍ: وَجَب حالًّا، وسَقَط القَوَدُ.

ويَتنصَّفُ إن أَمَر الحُرُّ القاتِلُ وسيِّدُ القاتِلِ رَجُلًا ....

هذا (فصلٌ) في الصُّلح وغيرِه

(**وإن صُولِح**) القاتِلُ (**على مالٍ**) عن القِصاص (**وَجَب**) المالُ (**حالًّا**) قَليلًا كان أو كَثيرًا؛ لقَوله تَعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ...﴾ [البقرة: ١٧٨] الآيةَ، قال ابنُ عبّاسٍ: نَزَلت في الصُّلح[١].

ولما لم يكن فيه شيءٌ مُقدَّرٌ فُوِّض إلى اصطِلاحهما، كالخُلع، والكِتابةِ، والإعتاقِ على مالٍ، بخِلاف ما إذا كان القتلُ خطَأً؛ حيث لا يَجوزُ بأكثرَ من الدِّيَة.

وإنما وَجَب حالًّا: لأنه دَينٌ وَجَب بالعَقد، والأصلُ في مِثله الحُلولُ، كالثَّمَن والْمَهرِ، بخِلاف الدِّيَةِ؛ لأنها لم تَجِب بالعَقد.

(**وسَقَط القَوَدُ**) أي القِصاصُ؛ لأنه مُوجَبُ العَقدِ.

(**ويَتنصَّفُ**) المالُ الْمُصالَحُ به (**إن أَمَر الحُرُّ القاتِلُ**[٢] **وسيِّدُ القاتِلِ**) بأن كان مع الحُرِّ القاتِلِ عبدٌ شارَكه في القَتل، فأَمَر هو وسيِّدُ القاتِلِ (**رَجُلًا**

---

(١) بمعناه عند البخاري (٤٤٩٨)، وانظر «تفسير» الطبري ٣/ ٩٨، وهو وارد في كتاب الصلح من «الهداية»، ولم يتكلم فيه الزيلعي بشيء في «نصب الراية» ٤/ ١١٢، ومثله الحافظ في «الدراية» ٢/ ١٨٠.

(٢) في (أ): الحر العاقل. وانظر «التبيين» ٦/ ١١٣.

بالصُّلح عن دَمهما على أَلفٍ، ففَعَل.

فإن صالَح أحدُ الأولِياءِ حَظَّه على عِوَضٍ، أو عَفا: فلمن بَقِي حَظُّه من الدِّيَة.

ويُقتَلُ الجمعُ بالفَرد، ....

بالصُّلح عن دَمهما على أَلف) دِرهَمٍ (ففَعَل) الْمَأمورُ ذلك، فالأَلْفُ على الحُرِّ والْمَولى نِصفان؛ لأنه مُقابَلٌ بالقِصاص، وهو عليهما على السَّواء، فيُقسَمُ بدَلُه عليهما على السَّواء..

(فإن صالَح أحدُ الأولِياءِ حَظَّه) أي نَصيبَه (على عِوَضٍ، أو عَفا) أحدُ الأولِياءِ عن القاتِل (فلمن) أي فالواجِبُ لمن (بَقِي) من الأولِياء (حَظُّه) أي نَصيبُه (من الدِّيَة) لأن كُلَّ أحدٍ يَتمكَّنُ من التَّصرُّف في نَصيبه استِيفاءً وإسقاطًا، بالعَفو أو بالصُّلح، فإذا صالَح أحَدُهم أو عَفا: سَقَط حَقُّ الباقِين؛ لعَدَم التَّجزِّي، فيَنقلِبُ نَصيبُهم مالًا، والوَرَثةُ في ذلك كلُّهم سواءٌ.

وقال مالِكٌ والشّافعيُّ: لا حقَّ للزَّوجَين في القِصاص ولا في الدِّيَة، وقال ابنُ أبِي لَيلى: لا يَثبُتُ حقُّهما في القِصاص، ولنا: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَر بتَوريث امرَأةِ أشيَمَ الضِّبابيِّ من دِيَة زَوجِها أشيَمَ[1].

(ويُقتَلُ الجمعُ بالفَرد) والقِياسُ أن لا يُقتَلَ؛ لعَدَم الْمُساواةِ، ولكن

---

(١) رواه الإمام أحمد (١٥٧٤٥)، أبو داود (٢٩٢٧)، والترمذي (١٤١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢٩)، وابن ماجه (٢٦٤٢).

والفردُ بالجَمع اكتِفاءً، فإن حَضَر واحِدٌ: قُتِل له، وسَقَط حقُّ البَقِيّةِ، كمَوت القاتِلِ.

تَركناهُ لإجماعِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(١).

(و) يُقتَلُ (**الفردُ بالجَمع اكتِفاءً**) بذلك للباقِين، وقال الشّافعيُّ: يُقتَلُ بالأوَّل منهم إن قَتَلهم على التَّعاقُب، ويُقضى بالدِّيَة لمن بعدَه في تَرِكته، وإن قَتَلهم جَميعًا معًا، أو لم يُعرَفِ الأوَّلُ منهم: يُقرَعُ بينهم، ويُقضى بالقَوَد لمن خَرَجت له القُرعةُ، وبالدِّيَة للباقِين؛ لأن يدَ الواحِدِ لا تُقطَعُ بالأيدي اكتِفاءً، فكذا الأنفُسُ مع الواحِدةِ، والجامِعُ بينهما: عدَمُ المُماثَلةِ.

وبه قال مالِكٌ وأحمدُ، وعنهما: لو اقتُصَّ بطَلَب الكلِّ لا تَجِبُ الدِّيةُ للبَقِيّة.

ولنا: أن قتلَ الواحِدِ بالجَماعة في مَعنى قتلِ الواحِدِ بالواحِد في مَعنى الزَّجرِ، كقَتل الجَماعةِ بالواحِد، ولا يَجِبُ المالُ، كقَتل الواحِدِ بالواحِد.

(**فإن حَضَر واحِدٌ**) من أولِياء المَقتولِ (**قُتِل**) القاتِلُ (**له**) أي لأَجل هذا الحاضِرِ (**وسَقَط حقُّ البَقِيّةِ**) من الأولِياء في القِصاص؛ لفَوات المَحَلِّ (**كمَوت القاتِلِ**) يَعني: إذا مات القاتِلُ حَتْفَ أنفِه سَقَط حقُّ أولِياءِ

---

(١) عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قتل نفرًا، خمسة أو سبعة برجل واحد، قتلوه قتل غيلة، وقال عمر: «**لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا**». رواه الإمام مالك ٢/ ٨٧١، وابن أبي شيبة (٢٧٦٩٣)، ورواه البخاري بلفظ قريب (٦٨٩٦).

ولا تُقطَعُ يدُ رَجُلَين بيَدٍ، وضَمِنا دِيَتَها.

وإن قَطَع واحِدٌ يَميني رَجُلَين: فلهما قطعُ يَمينِه، ونِصفُ الدِّيَةِ.

الْمَقتولِ بلا خِلافٍ؛ لفَوات محَلِّ الاستِيفاءِ، وقال صاحِبُ «الهِدايةِ»: ويَتأتّى فيه خِلافُ الشّافعيِّ؛ لأن الواجِبَ عنده أحَدُهما.

(**ولا تُقطَعُ يدُ رَجُلَين بيَدٍ**) يَعني: إذا قَطَع رَجُلان يدَ رجلٍ فلا قِصاصَ على واحِدٍ منهما، وقال الشّافعيُّ: تُقطَعُ أيدِيهما، والْمَفروضُ إذا أخَذا سِكِّينًا واحِدًا من جانِبٍ، وأَمَرّاها على يَده حتى انفَصَلت، هو يَعتبِرُها بالأنفُس؛ لأن الأطرافَ تابِعةٌ لها.

ولنا: أن كلًّا قاطِعٌ للبَعض، فلا يَجوزُ أن يُقطَعَ الكلُّ بالبَعض، والاثنتان بالواحِدة؛ لانعِدام الْمُساواةِ، فصار كما إذا أمَرَّ كلُّ واحِدٍ من جانِبٍ، ولا يَصِحُّ القِياسُ على النَّفس؛ لأن زُهوقَ الرُّوحِ لا يَتجزَّأُ، فأُضِيف إلى كلِّ واحِدٍ كَمَلًا، وقطعُ العُضوِ يَتجزَّأُ.

(**وضَمِنا**) أي القاطِعان (**دِيَتَها**) أي دِيَةَ اليدِ الْمَقطُوعةِ؛ لأن التَّلَفَ حَصَل بفِعلهما، فيَجِبُ عليهما نِصفُ الدِّيَةِ، على كلِّ واحِدٍ منهما الرُّبُعُ، فتَجِبُ في مالِهما؛ لأن العاقِلةَ لا تَتحمَّلُ العَمْدَ.

(**وإن قَطَع واحِدٌ يَميني رَجُلَين: فلهما**) أي فللرَّجُلَين (**قطعُ يَمينِه**) أي يَمينِ القاطِعِ (**ونِصفُ الدِّيَةِ**) إن حَضَرا معًا، سواءٌ كان القطعُ جُملةً واحِدةً أو على التَّعاقُب.

فإن حَضَر واحِدٌ فقَطَع يدَه له: فللآخَر عليه نِصفُ الدِّيَةِ.
وإن أقَرَّ عبدٌ بقتلٍ عَمْدٍ: يُقتصُّ به.

وقال الشّافعيُّ: إن قَطَعهما على التَّعاقُب يُقطَعُ للأوَّل[1] منهما، ويَغرَمُ أرْشَ اليدِ للثّاني، وإن قَطَعهما معًا يُقرَعُ بينهما، ويَكونُ القِصاصُ لمن خَرَجت له القُرعةُ، والأَرْشُ للآخَر؛ لأن اليدَ الواحِدةَ لا تَفِي بالحَقَّين، وليس أحَدُهما بأَولى من الآخَر، فوَجَب الْمَصيرُ إلى القُرعة.

ولنا: أن الْمُساواةَ في سَبَب الاستِحقاقِ تُوجِبُ الْمُساواةَ في الاستِحقاق، ولا مُعتبَرَ بالتَّقدُّم والتَّأخُّرِ، كالغَريمَين في التَّرِكة[2].

(**فإن حَضَر واحِدٌ**) من الرَّجُلَين (**فقَطَع يدَه**) أي يدَ القاطعِ (**له**) أي للحاضِر: (**فللآخَر عليه**) أي على القاطِع (**نِصفُ الدِّيَةِ**) لأن للحاضِر أن يَستوفِيَ حقَّه، ولا يَجِبُ عليه التَّأخيرُ لحُضور الآخَرِ؛ لثُبوت حقِّه بيَقينٍ، وحقُّ الآخَرِ مُتردِّدٌ؛ لاحتِمال أن لا يُطالِبَ أو يَعفُوَ مَجّانًا أو صُلحًا.

ثم إذا حَضَر الآخَرُ بعدما قُطِعت للأوَّل، وطَلَب: يُقضى له بالدِّيَة، ولو قُضِي بالقِصاص بينهما، ثم عَفا أحَدُهما قبلَ استِيفاءِ الدِّيَةِ: فللآخَر القَوَدُ عندهما، وعند محمدٍ: له الأَرْشُ.

(**وإن أقَرَّ عبدٌ بقتلٍ عَمْدٍ: يُقتصُّ به**) وقال زفرُ: لا يَصِحُّ إقرارُه؛ لأنه

---

(١) في (ب): الأول.
(٢) هذا لأن حق كل واحد منهما ثابتٌ في كل اليد؛ لتقرر السبب في حق كل واحد منهما، وهو القطع، وكونه مشغولًا بحق الأول لا يمنع تقرر السبب في حق الثاني... إلخ. «التبيين» ٦/ ١١٦.

وإن رَمى رَجُلًا عَمْدًا، فنَفَذ السَّهمُ منه إلى آخَرَ: يُقتصُّ للأوَّل، وللثّاني الدِّيَةُ.

يُؤدِّي إلى إبطال حقِّ الْمَولى، فصار كالإقرار بالقتل خطَأً أو بالمال، ولنا: أنه غيرُ مُتَّهَم فيه؛ لكَونه يَلحَقُه الضَّرَرُ به، فيَصِحُّ، بخِلاف الإقرارِ بالمال أو القتلِ خطَأً؛ لأنه إقرارٌ على الْمَولى بإبطال حقِّه قصدًا.

(**وإن رَمى**) رَجُلٌ (**رَجُلًا**) حالَ كونِه (**عَمْدًا**) أي عامِدًا (**فنَفَذ السَّهمُ منه**) أي من الذي أصابه السَّهمُ (**إلى آخَرَ: يُقتصُّ**) من الرّامِي (**للأوَّل، و**) يَجِبُ (**للثّاني الدِّيَةُ**) لأن الأوَّلَ عَمْدٌ، والثّاني أحدُ نوعَي الخطَإِ، وهو الخطَأُ في الفِعل، والفِعلُ الواحِدُ يَتعدَّدُ بتَعدُّد أثَرِه.

فصلٌ [في بيان أحكام تَعدُّد الجِنايةِ]

مَن قَطَع يدَ رَجُلٍ، ثم قَتَله: أُخِذ بالأمرَين، ولو عَمدَين أو خطَأين أو مُختلِفَين، تَخلَّل بينهما بُرْءٌ أوْ لا.

هذا (فصلٌ) في بيان أحكام تَعدُّد الجِنايةِ

(**مِنَ قَطَع يدَ رَجُلٍ ثم قَتَله: أُخِذ بالأمرَين**) أي بالقَطع (و) القتلِ (**لو**) كان القطعُ والقتلُ (**عَمدَين أو**) يُؤخَذُ بالأمرَين أيضًا -وهما الدِّيَتان- لو كانا (**خطَأين أو**) يُؤخَذُ بالأمرَين أيضًا -وهما القتلُ والدِّيَةُ- لو كان القطعُ والقتلُ (**مُختلِفَين**) بأن قَطَع يدَه عَمْدًا ثم قَتَله خطَأً، أو بالعَكس، بأن قَطَع يدَه خطَأً ثم قَتَله عَمْدًا، وسواءٌ (**تَخلَّل بينهما**) أي بين القطعِ والقتلِ (**بُرْءٌ أوْ لا**) أي أو لم يَتخلَّل بينهما بُرْءٌ، وهذه سِتُّ مَسائِلَ.

الأُولى: قَطَع يدَ رَجُلٍ عَمْدًا، ثم قَتَله عَمْدًا قبلَ البُرْءِ.

الثّانيةُ: قَطَع يدَه خطَأً، ثم قَتَله خطَأً قبلَ البُرْءِ.

الثّالثةُ: قَطَع يدَه عَمْدًا، ثم قَتَله خطَأً قبلَ البُرْءِ.

الرّابعةُ: قَطَع يدَه خطَأً، ثم قَتَله عَمْدًا قبلَ البُرْءِ.

الخامِسةُ: قَطَع يدَه عَمْدًا، ثم قَتَله خطَأً بعد البُرْءِ.

السّادِسةُ: قَطَع يدَه خطَأً، ثمَّ قَتَله عَمدًا بعد البُرءِ..

فالكلُّ لا يَتداخَلُ إلا الخطَأين، فإنهما يَتداخَلان إذا لم يَتخلَّل بينهما بُرْءٌ، فيَجِبُ فيهما دِيَةٌ واحِدةٌ، وإن تَخلَّل بينهما بُرْءٌ لا يَتداخَلان، وأشار إليه بقَوله:

إلا في خطَأَين لم يَتخلَّل بينهما بُرْءٌ، فتَجِبُ دِيَةٌ واحِدةٌ، كمن ضَرَبه مائةَ سَوطٍ، فبَرِئ من تِسعِين، ومات من عَشَرةٍ.

(إلا[1] في خطأَين لم يَتخلَّل بينهما بُرْءٌ، فتَجِبُ دِيَةٌ واحِدةٌ) وهو استِثناءٌ من قَوله: أُخِذ بالأمرَين، فلا يُؤخَذُ فيه إلا بالدِّيَة لا غيرُ؛ لأن الْمُوجَبَ في الخَطَأ الدِّيَةُ، وهي بدَلُ المحَلِّ، والْمَقتولُ واحِدٌ، فيَجِبُ بدَلٌ واحِدٌ.

والْمَذكورُ في الْمَسألة الأُولى قولُ أبي حنيفةَ، وعندهما: يَتداخَلان، فيُقتَلُ جَزاءً، ولا تُقطَعُ يدُه؛ لأنهما جِنايتان من واحِدٍ على واحِدٍ، وله: أنهما جِنايتان لو انفرَد كلٌّ منهما لوجَبَ القِصاصُ، فكذا إذا اجتَمَعا.

ثم شَبَّه وُجوبَ الدِّيَةِ الواحِدةِ في الخطَأين اللَّذَين لم يَتخلَّل بينهما بُرْءٌ بمَسألةٍ أُخرى بقَوله: (كمن ضَرَبه) أي كمن ضَرَب رَجُلًا (مائةَ سَوطٍ، فبَرِئ من تِسعِين) سَوطًا (ومات من عَشَرةٍ) فإنه يَجِبُ فيه دِيَةٌ واحِدةٌ؛ لأن الضَّرَباتِ التي بَرِئ منها ولم يَبقَ لها أثَرٌ سَقَط أَرْشُها؛ لزَوال الشَّينِ، وهذا عند أبي حنيفةَ[2].

---

(١) في (أ): لا. وهو موافق لنص «التبيين» ٦/ ١١٨، لكن قال الشلبي: قوله: (لا في خطأين) هكذا هو في نسخة قارئ «الهداية»، ونسخة الشيخ شمس الدين الزراتيتي المقابلة على خط الشارح، وغالب نسخ المتن (إلا) بأداة الاستثناء، وعليها شرح العيني والرازي وغيرهما، رحمهم الله أجمعين. اهـ.

(٢) وكذا الجواب في كل جراحة اندملت ولم يبق لها أثر. اهـ إتقاني. شلبي ٦/ ١١٨.

وإن عَفا الْمَقطوعُ عن القَطع، فمات: ضَمِن القاطِعُ الدِّيَةَ.

ولو عَفا عن القَطع، وما يَحدُثُ منه، أو عن الجِناية: لا، فالخَطَأُ من الثُّلُث، ....

وعن[1] أبي يوسفَ: فيها حُكومةُ عَدلٍ، وعن[2] محمدٍ: أنه يَجِبُ فيها أُجرةُ الطَّبيبِ وثمَنُ الأدوِيةِ.

ولو بَقِي لها أثَرٌ بعد البُرْءِ يَجِبُ مُوجَبُه مع دِيَةِ النَّفسِ بالإجماع؛ لأن الأَرْشَ يَجِبُ باعتِبار الشَّينِ في النَّفس، وهو ببَقاء[3] الأثَرِ.

(وإن عَفا الْمَقطوعُ عن القَطع، فمات) من ذلك (ضَمِن القاطِعُ الدِّيَةَ) في ماله؛ للسِّراية، هذا عند أبي حنيفةَ، وقالا: إذا عَفا عن القَطع أو عن الشَّجّة فهو عفوٌ عن النَّفس، حتى إذا مات بعد العَفوِ بالسِّراية لا يَضمَنُ، كالعَفو عن الجِناية.

(ولو عَفا عن القَطع و) عن (ما يَحدُثُ منه) أي من القَطع (أو) عَفا (عن الجِناية: لا) يَضمَنُ شيئًا؛ لأن كلَّ واحِدٍ صَريحٌ في العَفو عن السِّراية.

(فالخَطَأُ من الثُّلُث) أَراد إن كان هذا خطأً يَكُونُ من ثُلُث المالِ؛ لأن مُوجَبَه المالُ، وقد تَعلَّق به حقُّ الوَرَثةِ، فيُعتبَرُ من الثُّلُث، كسائِر أموالِه[4]

---

(١) في (هـ): وعند. (٢) في (هـ): وعند. (٣) في (ب) و(هـ): بقاء.

(٤) ويكون هذا وصيةً للعاقلة، قال الصدر الشهيد وغيره: وهذا لا يشكل عند من لم يجعل القاتل واحدًا من العاقلة، أما من جعله واحدًا من جملتهم فلا تصح الوصية بقدر حصته من الدية؛ لأنها وصية للقاتل، فلا تصح، قالوا: والصحيح أنها تصح في حق الكل، وإن حصلت للقاتل بقدر حصته؛ لأنها لو لم تصح في الابتداء صحت في الانتهاء؛ =

والعَمْدُ من كلِّ المالِ.

وإن قَطَعت امرَأةٌ يدَ رَجُلٍ عَمْدًا، فتَزوَّجها على يَده، ثم مات: فلها مهرُ مِثلِها، والدِّيَةُ في مالها، وعلى عاقِلتها لو خطَأً.

(**والعَمْدُ من كلِّ المالِ**) أراد إن كان عَمْدًا يَكونُ من جَميع المالِ؛ لأن مُوجَبَه القِصاصُ، ولم يَتعلَّق به حقُّ الوَرَثةِ؛ لأنه ليس بمالٍ[1].

(**وإن قَطَعت امرَأةٌ يدَ رَجُلٍ**) قطعًا (**عَمْدًا، فتَزوَّجها**) الْمَقطوعُ يدُه (**على يَده، ثم مات: فلها مهرُ مِثلِها، و**) تَجِبُ (**الدِّيَةُ في مالها، و**) تَجِبُ (**على عاقِلتها لو**) كان القطعُ (**خطَأً**) وهذا عند أبي حنيفةَ؛ لأن العفوَ عن اليَد أو القطعِ لا يَكونُ عفوًا عما يَحدُثُ منه عنده، فكذا التَّزوُّجُ على اليَد أو على القَطع لا يَكونُ تَزوُّجًا على ما يَحدُثُ منه عنده.

ثم إن كان القطعُ عَمْدًا فهذا تَزوُّجٌ على القِصاص في الطَّرَف، وهو ليس بمالٍ على تَقدير الاستِيفاءِ، وعلى تَقدير السُّقُوطِ أَولى؛ لأنها لا يُمكِنُها أن تَستوفِيَ القِصاصَ من نَفسها، فإذا لم يكن مالًا ....

= لأنها لو بطلت في الابتداء كان كلها وصيةً للعاقلة؛ لأن من أوصى لمن تصح له الوصية ولمن لا تصح له الوصية صار كلها لمن تصح له الوصية، كمن أوصى لحي وميت كانت الوصية للحي؛ تصحيحًا للوصية، فهنا إذا لم تصح للقاتل تعود إلى العاقلة، فتسقط عن العاقلة في الابتداء قصرًا للمسافة. اهـ «غاية». شلبي ٦/ ١١٩. وسيأتي في كلام المصنف قريبًا.

(١) وإنما يحجر من أشرف على الموت عن التصرف في جميع ماله لحق الورثة، وما ليس بمال فالصحيح والمريض والقاتل وغير القاتل فيه سواء. اهـ إتقاني. شلبي ٦/ ١١٩.

وإن تَزوَّجها على اليَد وما يَحدُثُ منها، أو على الجِناية، فمات منه:

لا يَصلُحُ(١) مَهرًا، فيَجِبُ لها عليه مَهرُ الْمِثلِ(٢).

ثم يَجِبُ عليها الدِّيَةُ؛ لأن التَّزوُّجَ وإن تَضمَّن العفوَ لكن عن القِصاص في الطَّرَف، فإذا سَرى تَبيَّن أنه قتلٌ، ولم يَتناوَله العفوُ، فتَجِبُ الدِّيَةُ؛ لعَدَم صِحّةِ العفوِ عن النَّفس، وذلك في مالها؛ لأنه عَمْدٌ، والعاقِلةُ لا تَتحمَّلُه.

وإذا وجَب له الدِّيَةُ ولها الْمَهرُ: تَقاصّا إن استَويا قَدْرًا ووَصفًا، وإن كان أحَدُهما أكثرَ رَجَع صاحِبُه على الآخَر.

وإن كان القطعُ خطَأً يَكونُ هذا تَزوُّجًا على أَرْش اليدِ، وإذا سَرى إلى النَّفس تَبيَّن أنه لا أَرْشَ لليَد، وأن الْمُسمّى مَعدُومٌ، فيَجِبُ مَهرُ الْمِثلِ، والدِّيَةُ واجِبةٌ بنَفس القتلِ؛ لأنه خطَأٌ، ولا تَقَعُ الْمُقاصّةُ؛ لأن الدِّيَةَ على العاقِلة(٣).

(**وإن تَزوَّجها على اليَد وما يَحدُثُ منها**) أي من اليَد الْمَقطُوعةِ (**أو**) تَزوَّجها (**على الجِناية فمات منه**) أي من القَطع، يَعني: من سَرَيانه في

---

(١) في (أ): لا يصح. وانظر «التبيين» ٦/ ١١٩.

(٢) ولا يقال: القصاص لا يجري بين الرجل والمرأة في الطَّرَف، فكيف يكون تزوجًا عليه؟ لأنّا نقول: الموجَب الأصلي للعمد القصاصُ؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وإنما سقط للتعذر. «التبيين» ٦/ ١١٩.

(٣) بخلاف ما إذا كان عمدًا؛ لأن الدية عليها، والمهرَ على الزوج، فلا فائدة في استيفاء كل واحد منهما حقه، فيتقاصان. «التبيين» ٦/ ١٢٠.

فلها مَهرُ مِثلِها، ولا شيءَ عليها لو عَمْدًا، ولو خطَأً: رُفِع عن العاقِلة مَهرُ مِثلِها، ولهم ثُلُثُ ما تَرَك وصِيَّةً.

القَطع أو في الجِنايَة (**فلها مَهرُ مِثلِها**) لأن هذا تَزوُّجٌ على القِصاص، وهو ليس بمالٍ، فلا يَصلُحُ مَهرًا، فيَجِبُ مَهرُ الْمِثلِ، كما لو تَزوَّجها على خمرٍ أو خِنزيرٍ.

(**ولا شيءَ عليها**) أي على الْمَرأة؛ لأنه رَضِي بسُقوط القِصاصِ على أنه يَصيرُ مَهرًا، وهو لا يَصلُحُ مَهرًا، فسَقَط أصلًا (**لو**) كان القطعُ (**عَمْدًا**).

(**ولو**) كان (**خطَأً: رُفِع عن العاقِلة مَهرُ مِثلِها**) لأن التَّزوُّجَ على اليَد وما يَحدُثُ منها أو على الجِناية: تَزوُّجٌ على مُوجَبها، ومُوجَبُها الدِّيَةُ هنا، وهي تَصلُحُ مَهرًا، فصَحَّت التَّسمِيةُ، إلا أنه يُعتبَرُ بقَدْر مَهرِ الْمِثلِ من جَميع المالِ؛ لأنه مَريضٌ مرَضَ الموتِ، والتَّزوُّجُ من الحَوائِج الأصليّةِ، فلا يُحجَرُ عليه.

ولا يَصِحُّ في حقِّ الزِّيادةِ على مَهر الْمِثلِ؛ لأنه مُحاباةٌ، فتَكونُ وصِيّةً، ويُرفَعُ عن العاقِلة؛ لأنهم يَتحمَّلُون عنها، فمن الْمُحال أن يُرجَعَ عليهم بمُوجَب جِنايتِها، فإذا صار مِلكًا لها سَقَط عنهم.

وإن كان مَهرُ مِثلِها أقلَّ من الدِّيَة: سَقَط عنهم قَدْرُ مَهرِ مِثلِها، وما زاد على ذلك يُنظَرُ.. فإن خَرَج من الثُّلُث: سَقَط عنهم أيضًا؛ لأنه وصِيّةٌ لهم، فتَصِحُّ؛ لأنهم أجانِبُ، أَشار إليه بقَوله:

(**ولهم**) أي وللعاقِلة (**ثُلُثُ ما تَرَك**) الْمَيْتُ الْمَذكورُ، وقولُه: (**وصِيَّةً**)

ولو قَطَع يدَه فاقتُصَّ له، فمات الأوَّلُ: قُتِل به.

نصبٌ على التَّمييز، أي من حيث الوصِيَّةُ لهم كما ذَكَرنا، وإن كان لا يَخرُجُ من الثُّلُث سَقَط عنهم قَدْرُ الثُّلُث، وأدَّوا[١] الزِّيادةَ إلى الوليّ؛ لأن الوصِيَّةَ لا نَفاذَ لها إلا من الثُّلُث.

ثم قِيل: لا يَسقُطُ قَدْرُ نَصيبِ القاتِلِ؛ لأن الوصِيَّةَ للقاتِل لا تَصِحُّ، والأصحُّ أنه يَسقُطُ كلُّه؛ لأنه أَوصى لمن تَجوزُ له الوصِيَّةُ ولمن لا تَجوزُ له الوصِيَّةُ، فيَكونُ الكُلُّ لمن تَجوزُ له الوصِيَّةُ، كمن أَوصى لحيٍّ وميِّتٍ، فإن الوصِيَّةَ كلَّها تَكونُ للحيّ.

(**ولو قَطَع يدَه**) أي ولو قَطَع رجلٌ يدَ رجلٍ (**فاقتُصَّ له**) أي للمَقطُوع (**فمات**) الْمَقطوعُ (**الأوَّلُ**) قبلَ الْمَقطُوعِ الثّاني (**قُتِل**) الْمَقطوعُ الثّاني (**به**) أي بسَرَيان القطعِ؛ لأنه تبيَّن أن الجِنايةَ كانَت قتلًا عَمْدًا، وحقُّ الْمُقتصِّ له في القِصاص في النَّفس، واستِيفاءُ القطعِ لا يُوجِبُ سُقوطَ حقِّه في القَتل[٢].

وعن أبي يوسفَ: أنه يَسقُطُ حقُّه في القِصاص؛ لأن إقدامَه على القَطع دَليلٌ على أنه أَبرَأه عن غَيره[٣].

---

(١) في (أ): وردوا. وانظر «التبيين» ٦/ ١٢٠.

(٢) لأنَّ مَن له القصاصُ في النفس إذا قَطَع طرفَ مَن عليه القصاص، ثم قتله: لا يجب عليه شيء، إلا أنه مسيء، ألا ترى أنه إذا أحرقه بالنار لا يجب عليه شيء غيرُ الإساءة، فإذا بقي له فيه القصاص: فوارثه يقوم مقامه. «التبيين» ٦/ ١٢٠.

(٣) قلنا: إنما أقدم عليه على ظن أنه حقُّه لا حقَّ له غيرُه، وبعد السراية تبين أن حقه في القود، فلم يكن مبرئًا عنه بدون علمه. «التبيين» ٦/ ١٢٠.

وإن قَطَع يدَ القاتلِ ثم عفا: ضَمِن القاطِعُ دِيَةَ اليدِ.

ولو مات الْمُقتَصُّ منه -وهو الْمَقطُوعُ قِصاصًا- من القَطعِ، فدِيَتُه على عاقِلةِ الْمُقتَصِّ له عند أبي حَنيفةَ، وقالا: لا شَيءَ عليه؛ لأنَّه استَوفى حَقَّه وهو القَطعُ، فسَقَط حُكمُ سِرايَتِه، وبه قال الشَّافعيُّ..

وله أنَّ حَقَّه في القَطعِ، والْمَوجُودُ قَتلٌ، فلم يَكُن مُستَوفِيًا حَقَّه، فيَضمَنُ، وكان القِياسُ أن يَجِبَ القِصاصُ، إلا أنَّه سَقَط للشُّبهةِ، فوَجَبَت الدِّيَةُ.

(**وإن قَطَع**) الوليُّ (**يدَ القاتلِ**) الذي قَتَل فُلانًا مثَلًا (**ثم عَفا**) الوليُّ عن القاتِل (**ضَمِن القاطِعُ**) وهو الوليُّ (**دِيَةَ اليدِ**) أي يدِ القاتلِ عند أبي حنيفةَ، سواءٌ قُضِي له بالقِصاص أو لم يُقضَ.

وقالا: لا شيءَ عليه؛ لأنه استَوفى حقَّه، فلا يَضمَنُه؛ وهذا لأنه استَحقَّ إتلافَ النَّفسِ بجَميع أجزائِه، ولهذا لو لم يَعفُ لا يَضمَنُه، وكذا إذا سَرى وما بَرِئ، أو ما عَفا وما سَرى، أو قَطَع، ثم حَزَّ رَقَبتَه قبلَ البُرْءِ أو بعدَه.

وله: أنه استَوفى غيرَ حقِّه؛ لأن حقَّه في القَتل، وهذا قطعٌ وإبانةٌ، وكان القِياسُ أن يَجِبَ القِصاصُ، إلا أنه سَقَط للشُّبهة؛ إذ كان له أن يُتلِفَ الطَّرَفَ تَبَعًا للنَّفس، وإذا سَقَط القَوَدُ وَجَبت الدِّيَةُ، واللهُ أعلمُ.

باب الشَّهادةِ في القَتل

ولا يُقِيدُ حاضِرٌ بحُجّتهْ إذا أخُوه غاب عن خُصومَتِهْ

فإن يَعُد: لا بُدَّ من إعادته؛ ليَقتُلا، ....

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (الشَّهادةِ في القَتل)

(ولا يُقِيدُ حاضِرٌ بحُجّتهْ إذا أخُوه غاب عن خُصومَتِهْ)

هذا بيتٌ كامِلٌ من «الْمَنظُومة»، صُورتُه: إذا قُتِل شخصٌ وله ولِيّان حاضِرٌ وغائِبٌ، فأَقام الحاضِرُ البَيِّنةَ على القَتل: لا يُقتَلُ القاتِلُ قِصاصًا، وهو مَعنى قولِه: (ولا يُقِيد)، أي لا يَقتصُّ، من أَقاد يُقِيدُ إقادةً، وثُلاثِيُّه: قاد، من القَوَد، وهو القِصاصُ.

قولُه: (بحُجّته): أي بإِقامته البَيِّنةَ.

وقولُه: (فإن يَعُد لا بُدَّ من إعادته) نِصفُ بيتٍ من «الْمَنظُومة» أيضًا، أي فإن يَعُد الغائِبُ لا بُدَّ من إعادة البَيِّنةِ (ليَقتُلا) أي الحاضِرُ والغائِبُ الذي حَضَر، وهذا عند أبي حنيفةَ، وقالا: لا حاجةَ إلى الإعادة.

وأَجمَعوا على أن القاتِلَ يُحبَسُ إذا أَقام الحاضِرُ البَيِّنةَ؛ لأنه صار مُتَّهَمًا بالقَتل، وأَجمَعوا على أنه لا يُقضى بالقِصاص ما لم يَحضُر الغائِبُ[1].

---

(١) لأن المقصود من القصاص الاستيفاء، والحاضر لا يتمكن من الاستيفاء بالإجماع، بخلاف ما إذا كان خطأً أو دَينًا؛ لأنه يتمكن من الاستيفاء. «التبيين» ٦/ ١٢١.

ولو خطَأً أو دَينًا: لا.

فإن أَثبَت القاتِلُ عَفو الغائِبِ: لم يُقَد، وكذا لو قُتِل عبدُهما وأحَدُهما غائِبٌ.

لهما: أن الامتِناعَ لاحتِمال العفوِ، وإذا حَضَر لم يَبقَ احتِمالٌ، فلا يُحتاجُ إلى الإعادة، وبه قالَت الثَّلاثةُ.

وله: أنه حقُّ القَتيلِ من وجهٍ، وحقُّ الوَرَثةِ من وجهٍ، فتُشترَطُ الإعادةُ احتِياطًا.

(**ولو**) كان القتلُ (**خطَأً أو**) كان الْمُدَّعى (**دَينًا**) لأبِيهما على شخصٍ، فأَقام الحاضِرُ بَيِّنةً عليه، ثم حَضَر الغائِبُ (**لا**) يُعِيدُ البَيِّنةَ إجماعًا؛ لأنه يَتمكَّنُ من الاستِيفاء.

(**فإن أَثبَت القاتِلُ**) يَعني: أَقام بَيِّنةً على (**عَفو الغائِبِ: لم يُقَد**) أي لم يُقتصَّ، يَعني: يَسقُطُ القِصاصُ؛ لأنه ادَّعى حقًّا على الحاضِرِ، وهو سُقوطُ حقِّه في القِصاص، وانقِلابُ نَصيبِه مالًا، ولا يَتمكَّنُ من إِثباته إلا بإِثبات العفوِ من الغائِب، فانتَصَب الحاضِرُ خصمًا عن الغائِب في الإِثبات عليه بالبَيِّنة، فإذا قَضى عليه صار الغائِبُ مَقضِيًّا عليه تَبَعًا له.

(**وكذا**) الحُكمُ (**لو قُتِل عبدُهما**) أي عبدُ رَجُلَين عَمْدًا (**و**) الحالُ أنَّ (**أحَدَهما غائِبٌ**) لا تُقبَلُ بَيِّنةُ الحاضِرِ من غَير إعادةٍ بعد عَودِ الغائِبِ، ولو أَقام القاتِلُ البَيِّنةَ أن الغائِبَ قد عَفا فالشّاهدُ خصمٌ، ويَسقُطُ القِصاصُ، كما في الْمَسألة السّابِقةِ.

وإن شَهِد وَلِيّان بعَفو ثالِثِهما: لَغَت، فإن صَدَّقهما القاتِلُ: فالدِّيَةُ لهم أثلاثًا، وإن كَذَّبهما: فلا شيءَ لهما، وللآخَر ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وإن شَهِدا أنه ضَرَبه فلم يَزَل صاحِبَ فِراشٍ حتى مات: يُقتصُّ.

(**وإن شَهِد وَلِيّان بعَفو ثالِثِهما**) بأن كان أولِياءُ الْمَقتولِ ثَلاثَةً، فشَهِد اثنان منهم على الثّالِث أنه عَفا (**لَغَت**) شَهادتُهما؛ لأنهما يَجُرّان إلى أنفُسهما نَفعًا، وهو انقِلابُ القَوَدِ مالًا.

(**فإن صَدَّقهما**) أي الشّاهِدَين الوَلِيَّين (**القاتِلُ**) دون الوليِّ الْمَشهُودِ عليه (**فالدِّيَةُ لهم أثلاثًا**) أي من حيث الأثلاثُ؛ لأنه بتَصديقه إيّاهما أقَرَّ لهما بثُلُثَي الدِّيَةِ، فيَلزَمُه، لكن يَزعُمون كلُّهم أن نَصيبَ الوليِّ الْمَشهُودِ عليه قد سَقَط بعَفوه، وهو يُنكِرُ، فلا يُقبَلُ قولُهم عليه، وتَحوَّل نَصيبُه أيضًا مالًا، فوَجَب عليه كلُّ الدِّيَةِ.

(**وإن كَذَّبهما**) القاتِلُ (**فلا شيءَ لهما**) أي للشّاهِدَين الوَلِيَّين؛ لأنهما بشَهادتهما عليه بالعَفو أقَرّا ببُطلان حقِّهما في القِصاص، فصحَّ إقرارُهما في حقِّ أنفُسِهما، وادَّعيا انقلاب نصيبهما مالًا، فلا تُصدَّقُ دَعواهما إلا ببَيِّنةٍ (**وللآخَر**) وهو الوليُّ الْمَشهُودُ عليه (**ثُلُثُ الدِّيَةِ**) لأن دَعواهما العَفوَ عليه وهو يُنكِرُ بمَنزِلة ابتِداءِ العفوِ منهما في حقِّه، فيَنقلِبُ نَصيبُه مالًا؛ لأن سُقوطَ القِصاصِ مُضافٌ إليهما.

(**وإن شَهِدا أنه ضَرَبه**) أي أن فُلانًا ضَرَب فُلانًا (**فلم يَزَل صاحِبَ فِراشٍ حتى مات: يُقتصُّ**) لأن الثّابتَ بالبَيِّنة كالثّابِت مُعايَنةً، قال صاحِبُ

وإن اختلَف شاهِدا القتلِ في الزَّمان أو في الْمَكان، أو قال أحَدُهما: قَتَله بِعَصًا، وقال الآخَرُ: لم أدرِ بماذا قَتَل: بَطَلت.

وإن شَهِدا أنه قَتَله، وقالا: لم نَدرِ بماذا قَتَله: تَجِبُ الدِّيَةُ.

«الهِدايةِ»: وتَأويلُه: إذا شَهِدوا[١] أنه ضَرَبه بشيءٍ جارِحٍ.

(**وإن اختَلَف شاهِدا القتلِ في الزَّمان**) بأن قال أحَدُهما: قَتَله يومَ الخَميسِ، وقال الآخَرُ: يومَ الجُمُعةِ (**أو**) اختَلَفا (**في الْمَكان**) بأن قال أحَدُهما: قَتَله في بَيته، وقال الآخَرُ: قَتَله في السُّوق (**أو قال أحَدُهما**) أي أحدُ الشَّاهِدَين (**قَتَله بِعَصًا، وقال الآخَرُ: لم أدرِ بماذا قَتَل: بَطَلت**) شَهادتُهما؛ لأن القتلَ لا يَتكرَّرُ، فالقتلُ في زَمانٍ أو في مَكانٍ غيرُ القتلِ في مَكانٍ آخَرَ أو زَمانٍ آخَرَ، وكذا القتلُ بآلةٍ غيرُ القتلِ بآلةٍ أُخرى، وتَختلِفُ الأحكامُ باختِلاف الآلةِ، فكان على القَتل شَهادةُ فردٍ، فلم تُقبَل[٢].

(**وإن شَهِدا أنه قَتَله، وقالا: لم نَدرِ بماذا قَتَله: تَجِبُ الدِّيَةُ**) في ماله استِحسانًا، والقِياسُ أن لا تُقبَلَ هذه الشَّهادةُ أصلًا؛ لأنهما شَهِدا بقتلٍ مَجهُولٍ؛ لأن الآلةَ إذا جُهِلت فقد جُهِل القتلُ.

وجهُ الاستِحسانِ: أنهما شَهِدا بقتلٍ مُطلَقٍ، والْمُطلَقُ ليس بمُجمَلٍ؛ لإمكان العمَلِ به، فيَجِبُ أقلُّ مُوجَبِه، وهو الدِّيَةُ، ولا يُحمَلُ قولُهما: (لا نَدري) على الغَفلة، بل يُحمَلُ على أنهما سَعيا للدَّرء الْمَندوبِ إليه في العُقُوبات؛ إحسانًا للظَّنِّ بهما.

---

(١) في (أ): شهدا. وانظر «التبيين» ٦/ ١٢٣.

(٢) في (ب): فلم يقتل.

وإن أَقَرَّ كلٌّ واحِدٍ منهما أنه قَتَله، وقال الوليُّ: قَتَلْتُماه جميعًا: فله قتلُهما.

ولو كان مَكانَ الإقرارِ شَهادةٌ: لَغَت.

وإنما تَجِبُ الدِّيَةُ في ماله دون العاقِلةِ؛ لأن الْمُطلَقَ يُحمَلُ على الكامِلِ، فلا يَثبُتُ الخطَأُ بالشَّكِّ[1].

(**وإن أَقَرَّ كلٌّ واحِدٍ منهما**) أي من الرَّجُلَين (**أنه قَتَله**) أي فُلانًا (**وقال الوليُّ: قَتَلْتُماه جميعًا: فله**) أي فللوليِّ (**قتلُهما**) أي قتلُ الْمُقِرَّين.

(**ولو كان مَكانَ الإقرارِ شَهادةٌ**) بأن شَهِد اثنان على رَجُلٍ أنه قَتَل فُلانًا، وشَهِد آخَران على آخَرَ أنه قَتَله، وقال الوليُّ: قَتَلْتُماه جميعًا (**لَغَت**) الشَّهادةُ.

والفرقُ: أن الإقرارَ أو الشَّهادةَ يتَناوَلُ كلٌّ منهما وُجودَ كلِّ القتلِ ووُجوبَ القِصاصِ، وقد حَصَل التَّكذيبُ في الأوَّل من الْمُقَرِّ له والْمَشهُودِ له، غيرَ أن تَكذيبَ الْمُقَرِّ له في بَعض ما أقَرَّ به لا يُبطِلُ إقرارَه في الباقِي، وتَكذِيبَ الْمَشهُودِ له الشّاهِدَ في بَعض ما شَهِد به يُبطِلُ شَهادتَه أصلًا؛ لأن التَّكذِيبَ تفسيقٌ، وفِسقُ الشّاهِدِ يَمنَعُ القَبولَ، أما فِسقُ الْمُقِرِّ لا يَمنَعُ صِحّةَ الإقرارِ.

---

(١) وعبارة الشلبي ٦/ ١٢٤ نقلًا عن «الغاية»: لأن القتل المطلق في الأصل عمدٌ، ولا يجب على العاقلة بالشك.

باب اعتِبارِ حالةِ القتلِ

الْمُعتبَرُ: حالةُ الرَّمي.

فتَجِبُ الدِّيَةُ بردّة الْمَرميّ إليه قبلَ الوُصولِ، لا بإسلامه، والقِيمةُ بعَتقه.

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (اعتِبارِ حالةِ القتلِ)

(الْمُعتبَرُ حالةُ الرَّميِ) لأنه فِعلُ الرّامِي، فوَجَب اعتِبارُه في حقِّ الحِلِّ والضَّمانِ، ثم فَرَّع عليه بالفاء بقَوله:

(فتَجِبُ الدِّيَةُ بردّة الْمَرميّ إليه قبلَ الوُصولِ) صُورتُه: رَمى مُسلِمًا، فارتَدَّ الْمَرميُّ إليه -والعِياذُ بالله تَعالى- قبلَ وُصولِ السَّهمِ إليه، ثم وَقَع به السَّهمُ: تَجِبُ على الرّامِي الدِّيَةُ عند أبي حنيفةَ.

وقالا: لا شيءَ عليه؛ لأن فِعلَه إنما صار قَتلًا وقتَ الإصابةِ وهو مُرتَدٌّ.

وله: أنه صار قاتِلًا بفِعله، وفِعلُه وُجِد وهو مَعصومٌ، لكن لم يَجِب القِصاصُ للشُّبهةِ.

(لا) يَجِبُ شيءٌ (بإسلامه) أي بإسلام الْمَرميِّ إليه، بأن رَمى إلى حَربِيٍّ أو مُرتدٍّ فأَسلَم قبلَ الإصابةِ، ثم أصابه بعد الإسلامِ، وهذا بالإجماع؛ لأن الرَّميَ لم يَنعقِد مُوجِبًا للضِّمان؛ لعَدَم تَقوُّمِ المحَلِّ.

(و) تَجبُ (القِيمةُ بعَتقه) يَعني: لو رَمى إلى عبدٍ، فأَعتَقه الْمَولى بعدَ الرَّميِ قبلَ الإصابةِ، ثم أَصابه فمات منه: ....

ولا يَضمَنُ الرّامِي برُجوع شاهِدِ الرَّجمِ بعد الرَّميِ.

وحَلَّ الصَّيدِ برِدّة الرّامِي، ....

لَزِمته القِيمةُ عند أبي حنيفةَ[1].

وقال محمدٌ: عليه فضلُ ما بين قِيمتِه مَرميًّا إلى غيرِ مَرميٍّ، حتى لو كانَت قِيمتُه ألفَ دِرهَمٍ قبلَ الرَّميِ، وثَمانَمائةٍ بعده: لَزِمه مِائتان؛ لأن العَتقَ قاطِعٌ للسِّراية[2].

وله: أنه يَصيرُ قاتِلًا له من وَقت الرَّميِ، وهو مَملوكٌ في تلك الحالةِ، فتَجِبُ القِيمةُ.

وقال زفرُ: عليه الدِّيَةُ؛ لأن الرَّميَ إنما صار عِلّةً عند الإصابةِ، وهو حُرٌّ في ذلك الوقتِ، فتَجِبُ دِيَتُه.

(**ولا يَضمَنُ الرّامِي برُجوع شاهِدِ الرَّجمِ بعد الرَّميِ**) صُورتُه: قَضى القاضِي برَجم رَجُلٍ، فرَماهُ رَجُلٌ، ثم رَجَع أحدُ الشُّهودِ بعد الرَّميِ قبلَ الإصابةِ، ثم وَقَع عليه الحجَرُ: فلا شيءَ على الرّامِي؛ لِما أن الْمُعتبَرَ حالةُ الرَّميِ، وهو مُباحُ الدَّمِ فيها.

(**وحَلَّ**) أكلُ (**الصَّيدِ برِدّة الرّامِي**) صُورتُه: رَمى مُسلِمٌ صَيدًا، فارتَدَّ قبلَ وُقوعِ السَّهمِ بالصَّيد: حلَّ أكلُه؛ لأن الْمُعتبَرَ حالةُ الرَّمي ....

---

(١) في (ح): عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وانظر «التبيين» ٦/ ١٢٥.

(٢) قالوا في تفسير قول محمد: إنه ينظر بكم يُشترى لو لم يكن ذلك الرمي، وبكم يشترى في تلك الحالة، فيجب فضل ما بينهما. اهـ إتقاني. شلبي ٦/ ١٢٥.

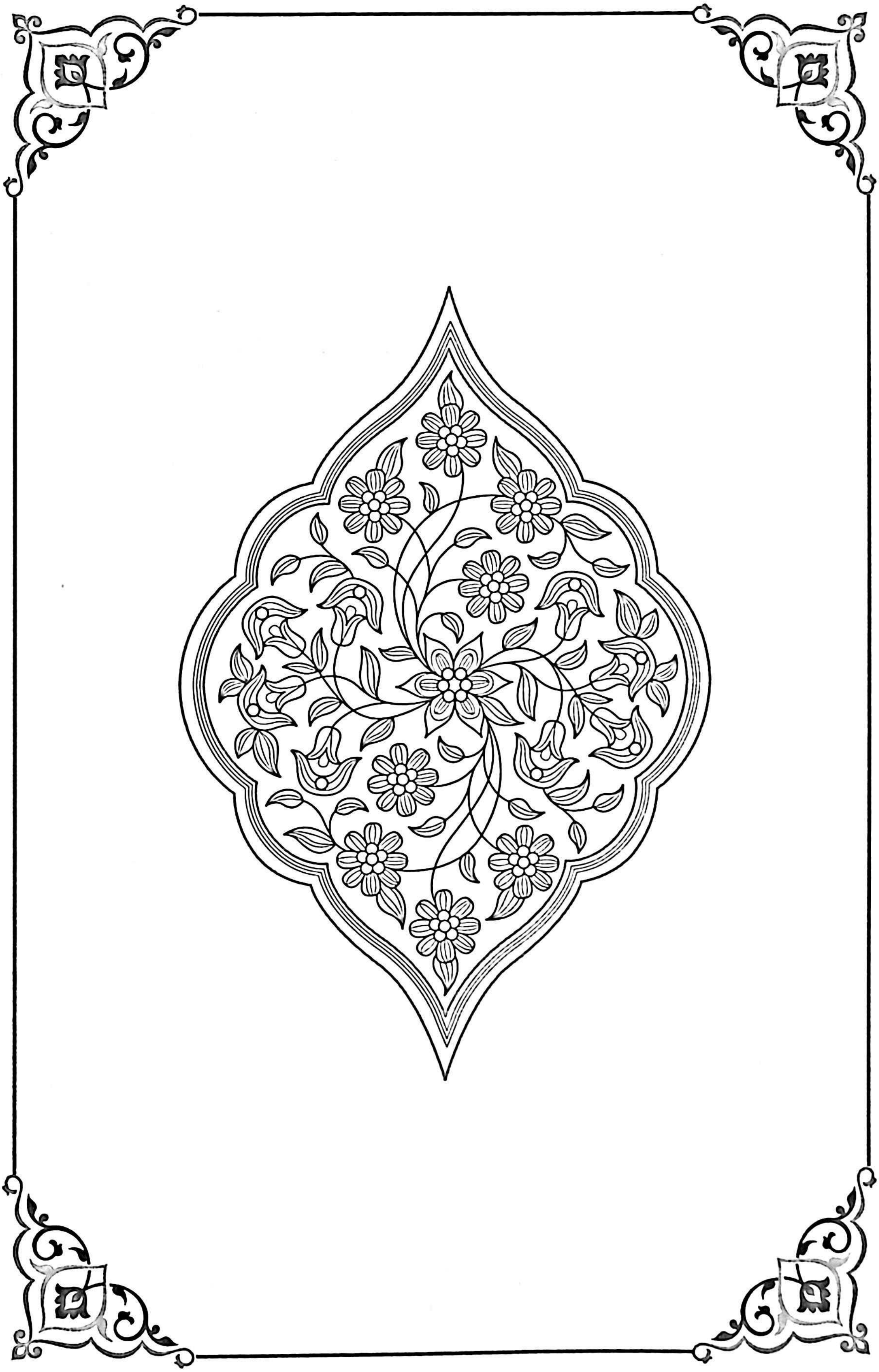
لا بإسلامه.

ووَجَب الجَزاءُ بحِلِّه لا بإحرامه.

(**لا**) يَحِلُّ (**بإسلامه**) بأن رَماه وهو مَجوسيٌّ، فأَسلَم قبلَ الوُقوعِ: لا يَحِلُّ؛ لما ذَكَرنا.

(**ووَجَب الجَزاءُ بحِلِّه**) بأن رَمى المُحرِمُ صَيدًا، فحَلَّ قبلَ الإصابةِ، ثم أصابه: وَجَب الجَزاءُ عليه (**لا**) يَجِبُ الجَزاءُ (**بإحرامه**) بأن رَماه وهو حَلالٌ، فأَحرَم قبلَ الإصابةِ، فوَقَع على الصَّيد وهو مُحرِمٌ: لا يَجِبُ عليه الجَزاءُ؛ لما ذَكَرنا، واللهُ أعلمُ.

كِتَابُ الدِّيَةِ



كِتاب الدِّيَةِ

دِيَةُ شِبهِ العَمدِ: مِائةٌ من الإبِل أرباعًا، من بِنت مَخاضٍ إلى جَذَعةٍ.

هذا (كِتاب) في بَيان أحكامِ (الدِّيَةِ)

وأصلُها: وِدْيَةٌ، كعِدَةٌ، أصلُها: وِعْدَةٌ، مِن وَداه يَدِيه: أي أدّى دِيَتَه، فالدِّيَةُ اسمٌ للمَصدَر وللمال الذي هو بدَلُ النَّفسِ.

(**دِيَةُ شِبهِ العَمدِ: مِائةٌ من الإبِل**) بلا خِلافٍ، والخِلافُ في القِسمة في الأَصناف، أَشار إليه بقَوله:

(**أرباعًا**) أي من حيث الأرباعُ، ثم بَيَّنه بقَوله: (**من بِنت مَخاضٍ**) وهي التي طَعَنت في السَّنة الثّانيةِ (**إلى جَذَعةٍ**) وهي التي طَعَنت في الخامِسة، ويَكونُ خمسٌ وعِشرون بِنتَ مَخاضٍ، وخمسٌ وعِشرون بِنتَ لَبونٍ، وخمسٌ وعِشرون حِقّةً، وخمسٌ وعِشرون جَذَعةً، وهذا عندهما.

وعند محمدٍ: ثَلاثون حِقّةً، وثَلاثون جَذَعةً، وأربَعون ثَنِيّةً، في بُطُونها أولادُها؛ لقَوله عَلَيهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ: «**ألا إن قَتيلَ خطَأِ العَمْدِ بالسَّوط والعَصا والحجَرِ، وفيه دِيَةٌ مُغلَّظةٌ: مِائةٌ من الإبِل، أربَعون منها من ثَنِيّةٍ إلى بازِلِ عامِها، كلُّهنَّ خَلِفةٌ**»[1]، وبه قال الشّافعيُّ رَحِمَهُاللَّهُ، وأحمدُ في رِوايةٍ.

---

(١) رواه النسائي (٤٧٩٤)

ولا تَغليظَ إلا في الإبِل.

وفي الخَطأ: مِائةٌ من الإبِل أخماسًا، ابنُ مَخاضٍ، وبنتُ مَخاضٍ، وبِنتُ لَبونٍ، وحِقّةٌ، وجَذعةٌ، ....

ولهما: أن النَّبيَّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَضى في الدِّيَة بمائةٍ من الإبِل أرباعًا[1]، ومَعلومٌ أنه لم يُرِد به الخطَأ؛ لأنها تَجِبُ فيه أخماسًا، فعُلِم أن الْمُرادَ به شِبهُ العَمْدِ.

والثَّنيُّ من الإبِل: ما استَكمَل السَّنةَ الخامِسةَ ودَخَل في السّادِسة، والبازِلُ: ما دَخَل في السَّنة التّاسِعةِ[2]، والذَّكَرُ والأُنثى فيه سواءٌ، والخَلِفةُ: الحامِلُ من النُّوق.

(**ولا تَغليظَ إلا في الإبِل**) لأن الشَّرعَ وَرَد به، وعليه الإجماعُ، والْمُقدَّراتُ لا تُعرَفُ إلا سَماعًا، فلم تَتغلَّظ بغَيره، حتى لو قَضى به القاضِي لا يَنفُذُ قَضاؤُه.

(و) الدِّيَةُ (**في الخَطأ: مِائةٌ من الإبِل أخماسًا**) أي من حيث الأخماسُ، عِشرون (**ابن مَخاضٍ**، و) عِشرون (**بنت مَخاضٍ**، و) عِشرون (**بِنت لَبونٍ**، و) عِشرون (**حِقّة**، و) عِشرون (**جَذعة**) لِما رَوى ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قال: «**في دِيَة الخطَأِ عِشرون حِقّةً، وعِشرون جَذعةً، وعِشرون بِنتَ مَخاضٍ، وعِشرون بِنتَ لَبونٍ، وعِشرون ابنَ مَخاضٍ ذَكَرٍ**»،

(١) ذكره في «المبسوط» ٢٦/ ٧٧، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ (٢٦٧٥٥)، وقال في «الهداية» ٤/ ٤٦٠: وهو كالمرفوع.

(٢) في (ج): السابعة. وانظر «المغرب» ص٤٣.

أو ألفُ دِينارٍ، أو عَشَرةُ آلافِ دِرهَمٍ.

رَواه أحمدُ وأبُو داوُدَ والتِّرمذيُّ وآخَرُون[1].

والشّافعيُّ أَخَذ بمَذهَبنا، غيرَ أنه قال: يَجِبُ عِشرون ابنَ لَبونٍ مَكانَ ابنِ مَخاضٍ، والحَديثُ حُجّةٌ عليه.

(**أو ألفُ دِينارٍ**) من الذَّهَب (**أو عَشَرةُ آلافِ دِرهَمٍ**) من الوَرِق، وقال مالِكٌ والشّافعيُّ: الدِّيَةُ اثنا عشَر ألفَ دِرهَمٍ؛ لِما رُوِي عن ابن عبّاسٍ[2] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رَجُلًا قُتِل، فجَعَل النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَتَه اثني عشَرَ ألفًا. رَواه أبُو داوُدَ والتِّرمذيُّ[3].

ولنا: ما رُوِي عن ابن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَضى بالدِّيَة في قَتيلٍ بعَشَرة آلافِ دِرهَمٍ[4]، وما قُلنا أَولى؛ للتَّيقُّن به؛ لأنه أقلُّ.

---

(١) الإمام أحمد (٤٣٠٣)، وأبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦)،)، والنسائي (٤٨٠٢)، وابن ماجه (٢٦٣١)، والدارقطني (٣٣٦٦)، ولفظهم ما عدا أبي داود: قضى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دية الخطأ...

(٢) في (ج): ابن عمر.

(٣) رواه أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي (٤٨٠٣).

(٤) قال في «نصب الراية» ٤/ ٣٦٢: غريب، وروى محمد بن الحسن في كتاب «الآثار» [«الآثار» لأبي يوسف (٩٨٠)] قال: وضع عمرُ الدياتِ على أهل الذهب ألفَ دينارٍ، وعلى أهل الوَرِق عشرةَ آلافِ درهم، وعلى أهل الإبل مائةً من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرةٍ مسنةٍ، وعلى أهلِ الشاء ألفَي شاة، وعلى أهل الحُلَل مائةَ حُلّةٍ. انتهى، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦٧٢٧)، وأخرجه البيهقي (١٦١٨٦). انتهى باختصار.

وكَفّارتُهما ما ذُكِر في النَّصّ.

ولا يجوزُ الإطعامُ، والجَنينُ، ويَجوزُ الرَّضيعُ لو أحدُ أَبَويه مُسلِمًا.

ولا تَكونُ الدِّيَةُ إلا من[1] هذه الأنواعِ الثَّلاثةِ عند أبي حنيفةَ، وعندهما: تَجِبُ منها، ومن البَقَر: مِائتا بَقَرةٍ، ومن الغَنَم: ألفا شاةٍ، ومن الحُلَل: مِائتا حُلّةٍ، كلُّ حُلّةٍ ثَوبان: إزارٌ ورِداءٌ، هو الْمُختارُ، وفي «النِّهاية»: قِيل: في زَمانِنا: قَميصٌ وسَراويلُ.

(**وكَفّارتُهما**) أي كَفّارةُ القتلِ خطَأً وشِبهِ العَمْدِ (**ما**) أي الذي (**ذُكِر في النَّصّ**) أي القُرآنِ، وهو الإعتاقُ والصَّومُ مُتتابِعًا، قال اللهُ تَعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: ٩٢]، وشِبهُ العَمْدِ خطَأٌ في حقِّ القتلِ، وإن كان عَمْدًا في حقِّ الضَّربِ، فتَتَناولُهما الآيةُ.

(**ولا يجوزُ الإطعامُ**) لأنه لم يَرِد به نَصٌّ (**و**) لا (**الجَنينُ**) في الإعتاقِ؛ لأنه لم تُعرَف حَياتُه ولا سَلامتُه، ولأنه عُضوٌ من وجهٍ، فلا يَدخُلُ تحت مُطلَقِ النَّصِّ.

(**ويَجوزُ الرَّضيعُ لو**) كان (**أحدُ أَبَويه مُسلِمًا**) لأنه مُسلِمٌ تَبَعًا له، والظّاهرُ سَلامةُ أطرافِه على ما عليه الجِبِلّةُ[2].

---

(١) في (ب) و(هـ): إلا في.

(٢) الجِبِلة بكسرتين وتثقيل اللام: الطبيعة والخليقة والغريزة بمعنى واحد، وجبله الله على كذا من باب قتل: فطره عليه، وشيء جِبِلِّي: منسوب إلى الجبلة، كما يقال طبيعي أي ذاتي منفعل عن تدبير الجبلة في البدن، بصنع بارئها، ذلك تقدير العزيز العليم. «المصباح» ١/ ٩٠.

وَدِيَةُ الْمَرأةِ على النِّصف من دِيَة الرَّجُلِ، في النَّفس وما دونها.
وَدِيَةُ الْمُسلِمِ والذِّمِّيِّ سواءٌ.

(وَدِيَةُ الْمَرأةِ على النِّصف من دِيَة الرَّجُلِ، في النَّفس وما دونها) أي ما دون النَّفسِ، وهو الأطرافُ، رُوِي ذلك عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوقُوفًا ومَرفُوعًا[1]، وعند الشَّافعيِّ: الثُّلُثُ، وما دون الثُّلُث لا يَتنصَّفُ.

(وَدِيَةُ الْمُسلِمِ والذِّمِّيِّ سواءٌ) وقال مالِكٌ: دِيَةُ اليَهُوديِّ والنَّصرانيِّ سِتَّةُ آلافِ دِرهَمٍ؛ لقَوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَقلُ الكافِرِ نِصفُ دِيَةِ الْمُسلِمِ»[2]، والكُلُّ عنده اثنا عشَرَ ألفًا.

وقال الشَّافعيُّ: دِيَةُ النَّصرانيِّ واليَهُوديِّ أربَعةُ آلافِ دِرهَمٍ، ودِيَةُ الْمَجُوسيِّ ثَمانُمائةِ دِرهَمٍ؛ لأنه رُوِي هكذا[3]، وهذا على قَوله القَديمِ،

---

(١) قال في «نصب الراية» ٤/ ٣٦٤: أما الموقوف: فأخرجه البيهقي (١٦٣٠٩) عن علي قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس، وفيما دونها. انتهى. وأما المرفوع: فأخرجه البيهقي أيضًا (١٦٣٠٥) عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دية المرأة على النصف من دية الرجل**». انتهى باختصار.

(٢) رواه أبو داود (٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٣)، والنسائي (٤٨٠٧)، وابن ماجه (٢٦٤٤).

(٣) قال الترمذي عقب الحديث (١٤١٣): واختلف أهل العلم في دية اليهودي والنصراني، فذهب بعض أهل العلم في دية اليهودي والنصراني إلى ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال عمر بن عبد العزيز: دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم، وبهذا يقول أحمد بن حنبل، وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وبهذا يقول مالك بن أنس، والشافعي، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة. =

....

وبه قال أحمدُ ومالِكٌ في رِوايةٍ، وعلى قَوله الجَديدِ: ثُلُثُ المائةِ من الإبِل، أو قِيمةُ الثُّلُثِ عند فقدِها، وكذلك في الْمَجُوسيّ.

ولنا: ما رُوِي عن ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَدَى الْمُعاهَدَين اللَّذين كان لهما عهدٌ من رَسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقَتَلهما عمرُو بنُ أُميّةَ الضَّمريُّ: بمائةٍ من الإبِل[١].

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**دِيَةُ كلِّ ذِي عَهدٍ في عَهده ألفُ دِينارٍ**»[٢]، وعن الزُّهريّ: أن أَبا بكرٍ وعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانا يَجعَلان دِيَةَ الذِّمِّيِّ مِثلَ دِيَةِ الْمُسلِمِ[٣].

= وروى الدارقطني (٣٢٨٦) عن عمرو بن شعيب: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرض على كل مسلم قتل رجلًا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم، وأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل عقل أهل الكتاب من اليهود والنصارى على النصف من عقل المسلمين.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٦٤)، وانظر «نصب الراية» ٤/ ٣٦٦، و«الجوهر النقي» ٨/ ١٠٣.

(٣) قال في «نصب الراية» ٤/ ٣٦٧: أخرجه أبو داود في «مراسيله» (٢٦٨) بسند صحيح عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال: كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وزمن أبي بكر، وزمن عمر، وزمن عثمان، حتى كان صدرًا من خلافة معاوية، فقال معاوية: إن كان أهله أصيبوا به، فقد أصيب به بيت مال المسلمين، فاجعلوا لبيت المال النصف، ولأهله النصف خمسمائة دينار، ثم قتل آخر من أهل الذمة، فقال معاوية: لو أنا نظرنا إلى هذا الذي يدخل بيت مال المسلمين فجعلناه وضيعًا -في «المراسيل»: وظيفًا- عن المسلمين، وعونًا لهم، قال: فمن هنالك وضع عقلهم إلى خمسمائة، قال أبو داود: رواه ابن إسحاق، =

فصلٌ في بَيان دِياتِ الأطرافِ

في النَّفس، والمارِنِ، واللِّسان، ....

هذا (فصلٌ) في بَيان دِياتِ الأطرافِ

(**في النَّفس**) جارٌّ ومَجرورٌ في محَلِّ الرَّفعِ على الخَبَريّة عن الْمُبتدَأ بعد كَلِماتٍ كَثيرةٍ، وهو قولُه: (الدِّيَةُ) على ما يأتِي، وما بعده عَطفٌ عليه، وهو قولُه:

(و) في (**المارِنِ**) وهو ما لان من الأَنف وفَضَل عن القَصَبة.

(و) في (**اللِّسان**) لفَوات مَنفَعةٍ مَقصودةٍ، وهو النُّطقُ، وكذا في قَطع بعضِه إذا امتَنَع من الكَلام، ولو قَدَر على التَّكلُّم ببَعض الحُروفِ دون البعضِ: تُقسَمُ الدِّيَةُ على عَدَد الحُروفِ.

وقِيل: على عَدَد حُروفٍ تَتعلَّقُ باللِّسان، وهي سِتَّةَ عشَرَ حَرفًا، يَجمَعُها قولُك: (دري حمل[1] صدت[2] طس شذر ثضظ)[3]، فما أَصاب الفائتَ يَلزَمُه.

= ومعمر عن الزهري، نحوه... إلى آخر ما ذكر من الآثار بمعناه.
قلت: وروي مرفوعًا كما عند الطبراني في «الأوسط» (٧٩١).

(١) في (أ): حبذ.

(٢) في (د): جدت.

(٣) في هذا الضابط العجيب نظر من حيث جمع الحروف المتعلقة باللسان، لدخول ما ليس منها فيه، وخروج ما هو منها.
وقد ورد اختلاف في كتابتها في النسخ: =

والذَّكَر، ....

ولا مَدخَلَ للحُروف الحَلقيّةِ فيه، وهي: الهَمزةُ، والهاءُ، والعَينُ، والحاءُ، والغَينُ، والخاءُ، ولا الشَّفَويّةِ، وهي: الباءُ، والميمُ، والواوُ.

وقِيل: إن قَدَر على أكثَرها تَجِبُ حُكومةُ عَدلٍ؛ لحُصول الإفهامِ مع الاختِلالِ، وإن عَجَز عن أداء الأكثَرِ تَجِبُ كلُّ الدِّيَةِ.

(و) في (الذَّكَر) لأن فيه تَفويتَ مَنفَعةٍ جَمّةٍ من الوَطء، والإيلادِ، واستِمساكِ البَولِ ورَميِه، ودَفقِ الماءِ، والإيلاجِ الذي هو طَريقُ

= دري: في سوى (أ) و(هـ): ذري.

حمل: في (ز) و(ح): جل.

صدت: في (أ): صت، وفي (د): جدت.

شذر: في (ب): شدر، وفي (ح): شنز.

ثضظ: في (ب): أول حرف منها غير منقوط، وفي (ج): تضظ.

وقال البابرتي في «العناية» ١٠/ ٢٨٠: قال في «النهاية»: هي الألف والتاء والثاء والجيم والدال والراء والزاي والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون. وفي كون الألف من ذلك نظرٌ؛ لأنه من أقصى الحلق على ما عرف. انتهى.

وتعقبه العلامة الكمال في «الفتح» ١٠/ ٢٨٠ قائلًا: أقول: نظره ساقط؛ إذ الظاهر أن مراد جمهور الشراح بالألف والتاء والثاء وغيرها مما ذكروا: هو الألفاظ التي يُتهجى بها، لا الحروف المبسوطة التي يتركب منها الكلم، والذي من أقصى الحلق إنما هو الحرف الذي يقع جزء الكلم، كما في أول أخذ وأوسط سأل وآخر قرأ؛ لا الحرف الذي يُتهجى به وهو لفظ ألف؛ إذ هو مركب من ثلاثة أجزاء، متعلق باللسان بواسطة جزئه الأوسط الذي هو اللام، فمنشأ نظر صاحب «العناية» عدم وقوفه على مرادهم، كيف ولو كان مرادهم ما توهمه لذكروا الهمزة بدل الألف كما لا يخفى. انتهى.

والحَشَفة، والعَقل، والسَّمع، والبَصَر، والشَّمّ، والذَّوق، واللِّحية إن لم تَنبُت، وشَعْرِ الرَّأسِ، ....

الإعلاقِ عادةً (و) كذا في (الحَشَفة) الدِّيَةُ الكامِلةُ.

(و) في (العَقل) إذا ذَهَب بالضَّرب؛ لفَوات مَنفَعةِ الإدراكِ (و) في (السَّمع، و) في (البَصَر، و) في (الشَّمّ، و) في (الذَّوق) لأن لكلٍّ واحِدٍ منها مَنفَعةً مَقصودةً، وقال أبو يوسفَ: لا يُعرَفُ الذَّهابُ، والقولُ قولُ الجانِي؛ لأنه مُنكِرٌ، ولا يَلزَمُه شيءٌ إلا إذا صَدَّقه أو نَكَل عن اليَمِين.

وقِيل: ذَهابُ البصَرِ يَعرِفُه الأطِبّاءُ، فيَكونُ قولُ رَجُلَين منهم عَدلَين حُجّةً فيه، وقِيل: يُستقبَلُ به الشَّمسُ مَفتُوحَ العَينِ، فإن دَمَعت عينُه عُلِم أنها باقِيةٌ، وإلا فلا، وقِيل: تُلقى بين يَدَيه حَيّةٌ، فإن هَرَب منها عُلِم أنها لم تَذهَب، وإن لم يَهرُب فهي ذاهِبةٌ.

وطَريقُ مَعرِفةِ ذَهابِ السَّمعِ: أن يُغافَلَ ثم يُنادى، فإن أَجاب عُلِم أنه لم يَذهَب، وإلا فهو ذاهِبٌ.

(و) في (اللِّحية إن لم تَنبُت) لأنه أَزال جَمالًا على الكَمال (و) في (شَعْر الرَّأسِ) أيضًا إذا لم يَنبُت كذلك، وقال الشّافعيُّ: فيهما حُكومةُ عَدلٍ؛ لأنه ليس فيهما تَفويتُ الْمَنفَعةِ من كلِّ وجهٍ، وبه قال مالِكٌ وأحمدُ.

ولنا: أن فيه تَفويتَ جِنسِ الْمَنفَعةِ، وهي مَنفَعةُ الجَمالِ، كما ذَكَرنا.

....

وفي لِحية العبدِ كَمالُ القِيمةِ فيما رَوى الحسَنُ عن أبي حنيفةَ، وفي الشّارِب حُكومةُ عَدلٍ؛ لأنه ليس فيهما تَفويتُ الْمَنفَعةِ من كلِّ وجهٍ على الصَّحيح.

واختَلَفوا في لِحية الكَوْسَجِ[1]، والأصحُّ: أنه إن كان على ذَقَنه شَعَراتٌ مَعدودةٌ فليس في حَلقه شيءٌ؛ لأن وُجودَها يَشِينُه ولا يَزِينُه، وإن كان ذلك على الخدِّ والذَّقَنِ جَميعًا ولكنه غيرُ مُتَّصِلٍ: ففيه حُكومةُ عَدلٍ، وإن كان مُتَّصِلًا ففيه كَمالُ الدِّيَةِ؛ لأنه ليس بكَوْسَجٍ.

وهذا كله إذا فَسَد الْمَنبَتُ، فإن نَبَت حتى استَوى كما كان لا يَجِبُ شيءٌ، ولكنه يُؤدَّبُ على ذلك.

فإن نَبَت أبيضَ فقد ذَكَر في «النَّوادِر» أنه لا يَلزَمُه شيءٌ عند أبي حنيفةَ في الحُرّ؛ لأن الجَمالَ يَزدادُ ببَياض شَعْرِ اللِّحيةِ، وعندهما: تَجِبُ حُكومةُ عَدلٍ؛ لأن البَياضَ في غَير أوانِه شَينٌ.

وفي العَبد تَجِبُ حُكومةُ عَدلٍ عندهم.

ويَستَوي العَمْدُ والخطَأُ في حَلق الشَّعْرِ، ويُؤجَّلُ فيه سَنةً، فإن لم يَنبُت فيها وَجَبت الدِّيَةُ، ويَستَوي فيه الصَّغيرُ والكَبيرُ، والذَّكَرُ والأُنثى، فإن مات قبلَ تَمامِ السَّنةِ ولم يَنبُت: فلا شيءَ عليه.

---

(١) الكوسج: من لم ينبت له لحية، «المصباح المنير»، ٢/ ٥٣٣، ونقل في «لسان العرب»، ٢/ ٣٥٢ عن «المحكم»: أنه من لا شعر له على عارضيه، وفسره في ٧/ ٢٦٨ بأنه من عري وجهه من الشعر إلا طاقات في أسفل حنكه. انتهى، وقد تقدم.

والعَينَين، واليَدَين، والشَّفتَين، والحاجِبَين، والرِّجلَين، والأُذُنين، والأُنثيَين، وثَديي الْمَرأةِ: الدِّيَةُ.

وفي كلِّ واحِدٍ من هذه الأشياءِ نِصفُ الدِّيَةِ.

وفي أشفار العَينَين: الدِّيَةُ، وفي أحَدها: رُبُعُها.

(و) في (العَينَين، واليَدَين، والشَّفتَين، و الحاجِبَين، والرِّجلَين، والأُذُنين، والأُنثيَين) أي الخُصيتَين (وثَديي الْمَرأةِ) ففي قَطع الزَّوجِ الدِّيَةُ كامِلةً، وفي قَطع أحَدِهما نِصفُ الدِّيَةِ، وإنما قَيَّد بثَديي الْمَرأةِ: لأن فيه تَفويتَ مَنفَعةِ الإرضاعِ، بخِلاف ثَدي الرَّجُلِ؛ لأنه ليس فيه تَفويتُ الْمَنفَعةِ ولا الجمالِ على الكَمال، فتَجِبُ فيها حُكومةُ عَدلٍ.

وفي حَلَمتَي الْمَرأةِ كَمالُ الدِّيَةِ، وفي إحداهما نِصفُ الدِّيَةِ.

وعند مالِكٍ والشّافعيِّ: تَجِبُ في الحاجِبَين حُكومةُ عَدلٍ.

وقولُه: (الدِّيَةُ) مَرفوعٌ بالابتِداء، وخبَرُه مُقدَّمًا قولُه: (في النَّفس)، كما ذَكَرنا.

(وفي كلِّ واحِدٍ من هذه الأشياءِ) أراد به ما هو مُزدوَجٌ من هذه الأعضاءِ الْمَذكُورةِ (نِصفُ الدِّيَةِ) كما في العَين الواحِدةِ واليدِ الواحِدةِ ونحوِهما.

ثم أشار إلى حُكم ما يَكونُ من الأعضاء أرباعًا بقَوله:

(وفي أشفار العَينَين) وهي جمعُ شُفْر العَينِ بضَمِّ الشِّينِ، وهي حَرْفُ الجَفْنِ حيث يَنبُتُ الهُدْبُ، ويُقالُ بفَتح الشِّينِ أيضًا (الدِّيَةُ) إذا قَلَعها ولم تَنبُت (وفي أحَدها) أي أحَدِ الأشفارِ (رُبُعُها) أي رُبُعُ الدِّيَةِ؛ لأنه

وفي كلِّ إصبَعٍ من أصابع اليَدَين أو الرِّجلَين: عُشْرُها.
وما فيها مَفاصِلُ: ففي أحَدها ثُلُثُ دِيَةِ إصبَعٍ، ونِصفُها: لو فيها مِفصَلان.
وفي كلِّ سِنٍّ: خَمسٌ من الإبِل، أو خَمسُمائةِ دِرهَمٍ.

يَتعلَّقُ بها الجَمالُ على الكَمال، ويَتعلَّقُ بها دفعُ الأَذى والقَذى من العَين، ولو قَطَع الجُفونَ بأَشفارها تَجِبُ دِيَةٌ واحِدةٌ؛ لأن الأشفارَ مع الجُفونِ كشيءٍ واحِدٍ.

ثم أَشار إلى حُكم ما يَكونُ من الأَعضاء أعشارًا بقَوله:

(وفي كلِّ إصبَعٍ من أصابع اليَدَين أو الرِّجلَين: عُشْرُها) أي عُشْرُ الدِّيَةِ؛ لأن في قَطع جَميعِ الأصابعِ الدِّيَةُ، وفي قَطع واحِدةٍ عُشْرُها؛ لقَوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «في كلِّ إصبَعٍ عَشْرٌ من الإبِل»[1]، والأصابعُ كلُّها سواءٌ، فلا تُعتبَرُ الزِّيادةُ فيها.

(وما) أي الأصابَعُ التي (فيها مَفاصِلُ) وهو جمعُ مِفصَلٍ (ففي أحَدها) أي أحَدِ الْمَفاصِلِ (ثُلُثُ دِيَةِ إصبَعٍ) لأنه ثُلُثُها، فدِيَةُ الإصبَعِ ألفٌ، فيَجِبُ في أحَد الْمَفاصِلِ ثُلُثُ الألفِ (ونِصفُها) أي نِصفُ دِيَةِ إصبَعٍ (لو) كان (فيها) أي في الإصبَع (مِفصَلان) كالإبهام.

(وفي كلِّ سِنٍّ) من الأَسنان (خَمسٌ من الإبِل أو خَمسُمائةِ دِرهَمٍ) ويُزادُ

(١) رواه وأبو داود (٤٥٥٩)، والترمذي (١٣٩١)، والنسائي (٤٨٤٣)، وابن ماجه (٢٦٥٣)، وانظر «نصب الراية» ٤/ ٣٧٢.

وكلُّ عُضوٍ ذَهَب نَفعُه: ففيه دِيَةٌ، كيَدٍ شُلَّت، وعَينٍ ذَهَب ضَوؤُها.

دِيَةُ هذا الطَّرَف على دِيَةِ النَّفسِ بثَلاثة أخماسِ الدِّيَةِ؛ لأن الإنسانَ له اثنان وثَلاثون سِنًّا: عِشرون ضِرسًا، وأربَعةُ أنيابٍ، وأربَعُ ثَنايا، وأربَعُ ضَواحِكَ، فإذا وَجَب في الواحِدة نِصفُ عُشْرِ الدِّيَةِ يَجِبُ في الكلِّ دِيَةٌ وثَلاثة أخماسِ الدِّيَةِ، وذلك سِتّةَ عشَرَ ألفَ دِرهَمٍ، هذا إذا كان خطَأً، وإن كان عَمْدًا ففيه القِصاصُ على ما مرّ.

(**وكلُّ عُضوٍ ذَهَب نَفعُه**) بضَرب ضارِبٍ (**ففيه دِيَةٌ**) كامِلةٌ (**كيَدٍ شُلَّت**) بالضَّرب (**وعَينٍ ذَهَب ضَوؤُها**) بالضَّرب، وكذا إذا ضَرَبه في صُلبه فانقَطَع ماؤُه: تَجِبُ الدِّيَةُ، وكذا لو أَحدَبه، ولو زالَت الحُدُوبةُ فلا شيءَ عليه؛ لزَوالها.

فصلٌ في الشِّجاجِ

في الْمُوضِحة: نِصفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، ....

هذا (فصلٌ في) بَيان أحكامِ (الشِّجاجِ)

وهي جمعُ شَجّةٍ، وهي عشَرةٌ، أَشار إلى الأُولى بقَوله:

(في الْمُوضِحة) وهي التي تُوضِحُ العَظْمَ، أي تُبينُه وتكشِفُه (نِصفُ عُشْرِ الدِّيَةِ) لِما رُوِي في كِتاب عَمرِو بنِ حَزمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «في الْمُوضِحة خَمسٌ من الإبِل، وفي الهاشِمة عَشْرٌ، وفي الْمُنَقِّلة خَمسَ عَشْرةَ، وفي الآمّة -ويُروى: المأمُومةِ[1]- ثُلُثُ الدِّيَةِ»[2].

---

(١) كما عند النسائي (٤٨٥٦)، والدارقطني (٣٤٦٠).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٧٣٢١) والدارقطني (٣٤٦٠) عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وروى الدارقطني بعده لفظًا قريبًا عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده -ابن حزم-: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب لهم كتابًا...

ورويت كل جملة في حديث على حدة:

فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في الْمُوضِحة خَمسٌ من الإبِل»: عند عبد الرزاق (١٧٣١٤)، والدارمي (٢٤١٨)، وابن حبان (٦٥٥٩)، وبلفظ قريب عند أبي داود (٤٥٦٥)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي (٤٨٥٢)، وابن ماجه (٢٦٥٤).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وفي الهاشِمة عَشْرٌ» رواه عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عبد الرزاق (١٧٣٢١)، والدارقطني (٣٤٦٠)، والبيهقي (١٦٢٠٣)، وانظر «نصب الراية» ٤/ ٣٧٤.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وفي الْمُنَقِّلة خَمسَ عَشْرةَ»: رواه الإمام أحمد (٧٠٣٣)، والنسائي (٤٨٥٣)، والدارمي (٢٤١١)، وابن حبان (٦٥٥٩).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وفي الآمّة ثُلُثُ الدِّيَةِ»: رواه الإمام أبو يوسف في «الآثار» (٩٦٨)، والبيهقي (١٦٢٠٤)، وبلفظ قريب بلفظ المأمومة: عند أبي داود (٤٥٦٤)، والنسائي =

وفي الهاشِمة: عُشْرُها، وفي الْمُنَقِّلة: عُشْرٌ ونِصفُ عُشْر، وفي الآمّة أو الجائِفةِ: ثُلُثُها، ....

(وفي الهاشِمة) وهي التي تَهشِمُ العَظمَ، أي تكسِرُه (عُشْرُها) أي عُشْرُ الدِّيَةِ؛ لِما رَوَينا، وهي الشَّجّةُ الثّانيةُ.

(وفي الْمُنَقِّلة) وهي التي تَنقُلُ العَظمَ بعد الكَسرِ (عُشْر) الدِّيَةِ (ونِصفُ عُشْر) الدِّيَةِ؛ لما رَوَينا، وهي الشَّجّةُ الثّالثةُ.

(وفي الآمّة) بتَشديد الميمِ، وهي التي تَصِلُ إلى أُمِّ الدِّماغِ، وأُمُّ الدِّماغِ: هي الجِلدةُ الرَّقيقةُ التي تَجمَعُ الدِّماغَ، وهي الشَّجّةُ الرّابعةُ..

(أو الجائِفةِ[1]: ثُلُثُها) أي في كُلِّ واحد منهما ثُلُثُ الدية، وهي التي تكونُ في الرَّأس والبَطنِ، بخِلاف سائرِ الشِّجاجِ؛ حيث لا تكونُ إلا في الرَّأس والوجهِ.

وقِيل: لا تَتحقَّقُ الجائِفةُ في ما فوقَ الحَلقِ، فلذلك[2] لم تَدخُلُ الجائِفةُ في العَشَرة؛ لأنها لا تُطلَقُ عليها الشَّجّةُ.

وإنما ذُكِرت مع الآمّةِ: لاستِوائهما في الحُكم، قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «في الجائِفة ثُلُثُ الدِّيَةِ»[3]، وكذلك في الآمّةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ[4]؛ لما رَوَينا الآنَ.

= (٤٨٥٣)، والدارمي (٢٤١١)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (١٤٤٧).

(١) في (هـ): والجائفة.

(٢) في (ج) و(د) و(هـ): فكذلك.

(٣) رواه النسائي (٤٨٥٣)، والدارمي (٢٤١١)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (١٤٤٧).

(٤) تقدم دليله وتخريجه.

فإن نَفَذت الجائِفةُ: فثلُثاها.

وفي الحارِصة، والدّامِعة، والدّامِية، والباضِعة، ....

(فإن نَفَذت الجائِفةُ: فثلُثاها) أي فالواجِبُ ثُلُثا الدِّيَةِ؛ لما رُوِي عن أبِي بكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه حَكَم في جائِفةٍ نَفَذت إلى الجانِب الآخَرِ بثُلُثَي الدِّيَةِ[1]، ولأنها إذا نَفَذت صارَت جائِفتَين، فيَجِبُ في كلِّ واحِدةٍ منهما الثُّلُثُ.

(وفي الحارِصة) وهي التي تَحرِصُ الجِلدَ -أي تَخدِشُه- ولا تُخرِجُ الدَّمَ، مَأخُوذٌ مِن حَرَص القَصّارُ الثَّوبَ: إذا شَقَّه في الدَّقِّ، وهي الشَّجّةُ الخامِسةُ.

(و) في (الدّامِعة) بالعَين الْمُهمَلةِ، وهي التي تُظهِرُ الدَّمَ ولا تُسِيلُه، كالدَّمع في العَين، مَأخُوذةٌ من الدَّم، سُمِّيت بها: لأن الدَّمَ يَخرُجُ منها بقَدْر الدَّمعِ من الْمُقلة، وقِيل: لأن عَينَيه تَدمَعان بسَبَب ألَمٍ يَحصُلُ له منها، وهي الشَّجّةُ السّادِسةُ.

(و) في (الدّامِية) وهي التي تُسِيلُ الدَّمَ، وذَكَر الْمَرغِينانيُّ أن الدّامِيةَ هي التي تُدمِي من غَير أن يَسِيلَ منها، هو الصَّحيحُ، يُروى عن أبِي عُبَيدٍ[2]، وهي الشَّجّةُ السّابِعةُ.

(و) في (الباضِعة) وهي التي تَبضَعُ الجِلدَ، أي تَقطَعُه، مَأخُوذةٌ من

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٧٦٢٩)، وابن أبي شيبة (٢٧٠٧٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٩٦)، والبيهقي (١٦٢١٨)، وانظر «نصب الراية» ٤/ ٣٧٥.

(٢) في (ج) و(هـ): أبي عبيدة.

والْمُتَلاحِمة، والسِّمْحاق: حُكومةُ عَدلٍ.

البَضع، وهو الشَّقُّ، ومنه: مِبضَعُ الفَصّادِ، وهي الشَّجّةُ الثّامِنةُ.

(و) في (الْمُتَلاحِمة) وهي التي تَأخُذُ في اللَّحم فتَقطَعُه كلَّه، ثم تَتلاحَمُ بعد ذلك، أي تَلتئِمُ وتَتلاصَقُ، سُمِّيت بذلك تَفاؤُلًا على ما تَؤُولُ إليه، وقال الأزهَريُّ: الأوجَهُ أن يُقالَ: اللّاحِمةُ، أي القاطِعةُ اللَّحمَ، وهي الشَّجّةُ التّاسِعةُ.

(و) في (السِّمْحاق) وهي التي تَصِلُ إلى السِّمْحاق، وهي الجِلدةُ الرَّقيقةُ التي بين اللَّحمِ وعَظمِ الرَّأسِ، وهي الشَّجّةُ العاشِرةُ.

وقولُه: (حُكومةُ عَدلٍ) مَرفوعٌ بالابتِداء، وخبَرُه مُقدَّمٌ هو قولُه: (وفي الحارِصة)، وما بعده عَطفٌ عليه داخِلٌ في حُكمه؛ وذلك لأنه ليس فيها أَرْشٌ مُقدَّرٌ من جِهة السَّمعِ، ولا يُمكِنُ إهدارُها، فيَجِبُ فيها حُكومةُ عَدلٍ، وهو مَأثورٌ عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ وعمرَ بنِ عبدِ العَزيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

واختَلَفُوا في تَفسِيرها، فقال الطَّحاويُّ: هي أن يُقوَّمَ مَملُوكًا بدون هذا الأثَرِ، ثم يُقوَّمَ وبه هذا الأثَرُ، ثم يُنظَرَ إلى تَفاوُت ما بينهما، فإن كان ثُلُثَ عُشْرِ القِيمةِ مثلًا يَجِبُ ثُلُثُ عُشْر الدِّيَةِ، وإن كان رُبُعَ عُشْرِ القِيمةِ يَجِبُ رُبُعُ عُشْرِ الدِّيَةِ.

وقال الكَرْخيُّ: يُنظَرُ كم مِقدارُ هذه الشَّجّةِ من الْمُوضِحة، فيَجِبُ بقَدْر ذلك من نِصف عُشْرِ الدِّيَةِ؛ لأن ما لا نَصَّ فيه يُرَدُّ إلى الْمَنصُوص عليه.

ولا قِصاصَ في غَيرِ الْمُوضِحةِ.

وفي أصابعِ اليدِ: نِصفُ الدِّيَةِ، ....

وفي «الْمُحِيط»: والأصحُّ أنه يُنظَرُ كم مِقدارُ هذه الشَّجَّةِ من أقلِّ شَجّةٍ لها أَرْشٌ مُقدَّرٌ، فإن كان مِقدارُه مِثلَ نِصفِ شَجّةٍ لها أَرْشٌ أو ثُلُثِها: وَجَب نِصفُ أو ثُلُثُ أَرْشِ تلك الشَّجّةِ، وإن كان رُبُعَها فرُبُعٌ.

(ولا قِصاصَ في غَيرِ الْمُوضِحةِ) لعَدَم اعتِبارِ الْمُساواةِ، وفي ظاهِرِ الرِّوايةِ: يَجِبُ القِصاصُ فيما دون الْمُوضِحةِ، ذَكَره محمدٌ في «الأصل»، وهو الأصحُّ؛ لأنه يُمكِنُ اعتِبارُ الْمُساواةِ فيه؛ إذ ليس فيه كسرُ العَظمِ ولا خَوفُ التَّلَفِ كالجائِفة، فيُسبَرُ غَورُها بمِسمارٍ، ثم يُتَّخذُ حَدِيدةٌ بقَدْر ذلك، فيُقطَعُ بها مِقدارُ ما قُطِع، فيَتحقَّقُ استِيفاءُ القِصاصِ بذلك.

وفي الْمُوضِحة القِصاصُ إن كانَت عَمْدًا: لأنه عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ قَضى بالقِصاص فيها[1].

(وفي أصابعِ اليدِ) الواحِدةِ (نِصفُ الدِّيَةِ) لأن في كلِّ إصبَعٍ عَشرًا من الإبِل، فيَكونُ في الخَمسة خَمسون ضَرورةً، وهو النِّصفُ، ....

(١) قال في «نصب الراية» ٤/ ٣٧٤: غريب، وأخرج البيهقي (١٦١٠٣) عن طاووس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: **«لا طلاق قبل ملك، ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات»**. انتهى، وهو مرسل، وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» عن الحسن (١٧٣٢٠)، وعمر بن عبد العزيز (١٧٣١٦): أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء. انتهى باختصار.

ولو مع الكفِّ، ومع نِصفِ السّاعِدِ: نِصفُ الدِّيَةِ وحُكومةٌ.

وفي قَطع الكَفِّ وفيها إصبَعٌ أو إصبَعان: عُشْرُها أو خُمُسُها، ولا شيءَ في الكَفِّ.

وقولُه: (**ولو**) كان (**مع الكفِّ**) واصِلٌ بما قبلَه، يَعني: لا يَزِيدُ الأَرْشُ بسَبَب الكَفِّ؛ لأنها تابِعةٌ للأصابع.

(**و**) في قَطع الكَفِّ (**مع**) قطعِ (**نِصفِ السّاعِدِ**) يَجِبُ (**نِصفُ الدِّيَةِ**) في الكَفِّ والأصابِعِ (**و**) تَجِبُ (**حُكومةٌ**) في نِصف السّاعِدِ عندهما.

وعند أبي يوسفَ: ما زاد على الأصابع من اليَد والرِّجلِ إلى الْمَنكِب وأصلِ الفَخِذِ: تبَعٌ، فلا تَزِيدُ به الدِّيَةُ؛ لأن ما ليس له أَرْشٌ مُقدَّرٌ يَكونُ تبَعًا لما له أَرْشٌ مُقدَّرٌ، ولهما: أن السّاعِدَ لا يَتبَعُ الكَفَّ ولا الأصابعَ، ولا يُمكِنُ إهدارُه، فتَجِبُ حُكومةُ عَدلٍ.

(**وفي قَطع الكَفِّ و**) الحالُ أنه (**فيها إصبَعٌ أو إصبَعان: عُشْرُها**) أي عُشْرُ الدِّيَةِ فيما إذا كان فيها إصبَعٌ (**أو خُمُسُها**) أي أو خُمُسُ الدِّيَةِ فيما إذا كان فيها إصبَعان (**ولا شيءَ في الكَفِّ**) عند أبي حنيفةَ.

وقالا: يُنظَرُ إلى أَرْش الكَفِّ وإلى أَرْش ما فيها من الأصابع، فيَجِبُ أكثَرُهما، ويَدخُلُ القَليلُ في الكَثير؛ لأنهما جِنايتان في محَلٍّ واحِدٍ، وله: أن الأصابعَ أصلٌ، والكَفَّ تبَعٌ، فالأصلُ وإن قَلَّ يَستتبِعُ الفَرعَ وإن جَلّ.

وفي الإصبَع الزّائِدةِ، وعَينِ الصَّبيِّ، وذَكَرِه، ولِسانِه، إن لم تُعلَم صِحّتُه بنَظَرٍ وحَرَكةٍ وكَلامٍ: حُكومةٌ.

شَجَّ رَجُلًا، فذَهَب عَقلُه أو شَعْرُ رأسِه: دَخَل أَرْشُ الْمُوضِحةِ في الدِّيَة، ....

(وفي الإصبَع الزّائِدةِ، وعَينِ الصَّبيِّ، وذَكَرِه، ولِسانِه، إن لم تُعلَم صِحّتُه بنَظَرٍ) في العَين (وحَرَكةٍ) في الذَّكَر (وكَلامٍ) في اللِّسان (حُكومة) عَدلٍ، وهو مَرفوعٌ بالابتِداء، وخبَرُه مُقَدَّمًا قولُه: (وفي الإصبَع الزّائِدةِ)، وما بعده عطفٌ عليه.

أما في الإصبَع الزّائدةِ: فلعَدَم تَعلُّقِ الجَمالِ بها، وأما البَقِيّةُ: فلأن الْمَقصودَ من هذه الأعضاءِ مَنافِعُها، فإذا جُهِل وُجودُ الْمَنفَعةِ لم تَجِب الدِّيَةُ الكامِلةُ بالشَّكِّ، فتَجِبُ حُكومةُ عَدلٍ، وعند الثَّلاثةِ: تَجِبُ دِيَةٌ كامِلةٌ، إلا إذا عُرِفت أنها غيرُ صَحيحةٍ.

وأما إذا عُلِمت صِحّةُ هذه الأعضاءِ: يَكونُ حُكمُه حُكمَ البالِغِ في الخَطَأ والعَمْدِ، إذا ثَبَت ذلك بالبَيِّنة أو بإقرار الجانِي، وإن أنكر ولم تُقَم به بَيِّنةٌ: فالقولُ قولُ الجانِي، وكذا إذا قال: لا أَعرِفُ صِحّتَه: لا يَجِبُ عليه الأَرْشُ كامِلًا إلا بالبَيِّنة.

(شَجَّ) رَجُلٌ (رَجُلًا فذَهَب[1] عَقلُه أو) ذَهَب (شَعْرُ رأسِه: دَخَل أَرْشُ الْمُوضِحةِ في الدِّيَة) لأن فَواتَ العَقلِ يُوجِبُ بُطلانَ مَنفَعةِ جَميعِ الأعضاءِ، وأَرْشُ الْمُوضِحةِ بفَوات جُزءٍ من الشَّعْر، فيَدخُلُ الجُزءُ في الجُملة.

---

(١) في (هـ): (رجلاً) موضحة (فذهب).

وإن ذَهَب سَمعُه أو بصَرُه أو كَلامُه: لا.
وإن شَجَّه مُوضِحةً، فذَهَبت عَيناه، أو قَطَع إصبَعَه فشُلَّت ....

والحاصِلُ: أن الجِنايةَ متى وَقَعت على عُضوٍ واحِدٍ فأتلَفت شَيئَين، وأَرْشُ أحَدِهما أكثرُ: دَخَل الأقَلُّ فيه، ولا فرقَ في هذا بين أن تَكونَ الجِنايةُ عَمْدًا أو خطَأً، وإن وَقَعت على عُضوَين لا يَدخُلُ، ويَجِبُ لكلِّ واحِدٍ منهما أَرْشُه، سواءٌ كان عَمْدًا أو خطَأً عند أبي حنيفةَ؛ لسُقوط القِصاصِ به عنده.

وعندهما: يَجِبُ للأُولى قِصاصٌ إن كان عَمْدًا وأمكَن الاستِيفاءُ، وإلا فكما قال أبو حنيفةَ، وقال زفرُ: لا يَدخُلُ أَرْشُ الأعضاءِ بعضُه في بعضٍ.

(**وإن ذَهَب سَمعُه أو بصَرُه أو كَلامُه: لا**) يَدخُلُ أَرْشُ الْمُوضِحةِ في أَرْش أحدِ هذه الأشياءِ عندهما.

وعند أبي يوسفَ: يَدخُلُ في دِيَة السَّمعِ والكَلامِ، ولا يَدخُلُ في دِيَة البصَرِ؛ لأنه ظاهِرٌ، فلا يُلحَقُ بالعَقل، وأما السَّمعُ والكَلامُ: فمُبْطَنان، فيُلحَقان بالعَقل، فيَدخُلُ فيهما أَرْشُ الْمُوضِحةِ كما يَدخُلُ في أَرْش العَقلِ.

ولهما: أن كلَّ واحِدٍ من هذه الْمَنافِعِ أصلٌ بنَفسها، فلا يَدخُلُ.

(**وإن شَجَّه**) أي وإن شَجَّ رَجُلٌ رَجُلًا شَجَّةً (**مُوضِحةً، فذَهَبت عَيناه، أو قَطَع**) رَجُلٌ (**إصبَعَه**) أي إصبَعَ رَجُلٍ (**فشُلَّت**) إصبَعٌ ....

أُخرى، أو قَطَع الْمِفصَلَ الأعلى فشُلَّ ما بَقِي، أو كلُّ اليدِ، أو كَسَر نِصفَ سِنِّه فاسوَدَّ ما بَقِي: فلا قَوَدَ.

(**أُخرى، أو قَطَع الْمِفصَلَ الأعلى**) من مَفاصِل الأصابعِ[1] (**فشُلَّ ما بَقِي**) من الْمَفاصِل (**أو**) شُلَّت (**كلُّ اليدِ، أو كَسَر نِصفَ سِنِّه فاسوَدَّ ما بَقِي**) من السِّنّ (**فلا قَوَدَ**) أي فلا قِصاصَ في الكلِّ عند أبي حنيفةَ مُطلَقًا.

وقالا: يَجِبُ القِصاصُ في الْمُوضِحة، والدِّيَةُ في العَين، فيما إذا شَجَّه مُوضِحةً فذَهَبت عَيناه، وكذا إذا قَطَع إصبَعًا فشُلَّت أُخرى بجَنبها: يُقتصُّ للأولى، ويَجِبُ الأَرْشُ للأُخرى.

وعنده: لَمّا لم يَجِب القِصاصُ في العُضوَين يَجِبُ أَرْشُ كلِّ واحِدٍ منهما كامِلًا.

وإن كان عُضوًا واحِدًا، بأن قَطَع الإصبَعَ من الْمِفصَل الأعلى، فشُلَّ ما بَقِي منها: يُكتَفى بأَرْشٍ واحِدٍ إن لم يُنتفَع بما بَقِي، وإن كان يُنتفَعُ به تَجِبُ دِيَةُ الْمَقطُوعِ، وتَجِبُ حُكومةُ عَدلٍ في الباقِي بالإجماع، وكذا إذا كَسَر نِصفَ السِّنِّ فاسوَدَّ ما بَقِي، أو اصفَرَّ، أو احمَرَّ: تَجِبُ دِيَةُ السِّنِّ كلِّه بالإجماع.

والأصلُ عنده: أن الفِعلَ الواحِدَ إذا أَوجَب مالًا في البَعض سَقَط القِصاصُ، سواءٌ كانا عُضوَين أو عُضوًا واحِدًا، وعندهما: يَجِبُ القِصاصُ مع وُجوبِ المالِ، وإن كان عُضوًا واحِدًا لا يَجِبُ.

---

(١) في (ب) و(د) و(هـ): الإصبع.

وإن قَلَع سِنَّه فنبَتت مكانَها أُخرى: سَقَط الأَرْشُ، وإن أُقِيد فنبَتت سِنُّ الأوَّلِ: يَجِبُ.

وإن شجَّ رَجُلًا، فالتَحَم، ....

(**وإن قَلَع سِنَّه فنبَتت مَكانَها**[١]) أي مَكانَ السِّنِّ الْمَقلُوعةِ سِنٌّ (**أُخرى: سَقَط الأَرْشُ**) عند أبي حنيفةَ، وقالا: عليه الأَرْشُ كامِلًا؛ لأن الجِنايةَ وَقَعت مُوجِبةً له، والذي نَبَت نِعمةٌ مُبتدَأةٌ من الله تَعالى، وله: أن الجِنايةَ قد زالَت مَعنًى، ولهذا لو قَلَع سِنَّ صَبيٍّ فنبَتت مَكانَها أُخرى: لا يَلزَمُه شيءٌ بالإجماع.

هذا إذا نَبَتت مِثلَ الأُولى، وإن نَبَتت مُعوَجّةً فعليه حُكومةُ عَدلٍ عند أبي حنيفةَ، ولو نَبَتت إلى النِّصف فعليه نِصفُ الأَرْشِ.

(**وإن أُقِيد**) أي إن اقتَصَّ القالِعُ[٢] بأن قُلِع سِنُّه عِوَضَ السِّنِّ الْمَقلُوعةِ (**فنبَتت سِنُّ الأوَّلِ: يَجِبُ**) الأَرْشُ على الْمُقتَصِّ له للمُقتَصِّ منه؛ لأنه تَبيَّن أنه استَوفى بغَير حقٍّ؛ لأن الْمُوجِبَ فَسادُ الْمَنبَتِ، ولم يَفسُد حيث نَبَتت مَكانَها أُخرى، فانعَدَمت الجِنايةُ، ولهذا يُستنظَرُ حَولًا، وفي «التَّتِمّة»: والصَّحيحُ أنه يُستنظَرُ في سِنِّ البالِغ حتى يَبرَأ؛ لأن نَباتَه نادِرٌ، ولا يُفِيدُ تَأجِيلُه إلى سَنةٍ، فيُؤخَّرُ إلى البُرء لتُعلَمَ عاقِبتُه.

(**وإن شجَّ رَجُلًا، فالتَحَم**) أي الجُرحُ، يَعني: اندَمَل والتَأَم ....

---

(١) في سوى (أ): مكانه.

(٢) في (ح): اقتص من القالع.

ولم يَبقَ له أثَرٌ، أو ضَرَب فجَرَحَ، فبَرِئ وذَهَب أثَرُه: فلا أَرْشَ.

ولا قَوَدَ بجُرحٍ حتى يَبرَأَ.

وكلُّ عَمْدٍ سَقَط فيه قَوَدُه بشُبهةٍ، كقَتل الأبِ ابنَه عَمْدًا: فدِيَتُه في مال القاتِلِ.

وكذا ما وَجَب صُلحًا أو اعتِرافًا، أو لم يكن نِصفَ العُشْرِ.

(**ولم يَبقَ له أثَرٌ، أو ضَرَب**) رَجُلًا (**فجَرَحَ، فبَرِئ وذَهَب أثَرُه: فلا أَرْشَ**) عند أبي حنيفةَ؛ لأن الْمُوجِبَ هو الشَّينُ، وقد زال.

وقال أبو يوسفَ: عليه أَرْشُ الألَمِ، وهو حُكومةُ عَدلٍ، وفي «شَرح الطَّحاويِّ» فَسَّره بأُجرة الطَّبيبِ والْمُداواةِ، وقال محمدٌ: عليه أُجرةُ الطَّبيبِ، فعلى هذا: لا خِلافَ بين أبي يوسفَ ومحمدٍ، وبقَولهما قال الشّافعيُّ وأحمدُ في رِوايةٍ.

(**ولا قَوَدَ بجُرحٍ حتى يَبرَأَ**) صاحِبُه؛ لما رُوِي أنه عَلَيهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ نَهى أن يُقتَصَّ من جُرحٍ حتى يَبرَأَ صاحِبُه. رَواه أحمدُ والدّارَقُطنيُّ[1]، وهو حُجّةٌ على الشّافعيِّ في قَوله: يُقتَصُّ منه في الحالِ؛ لتَحقُّق الْمُوجِبِ.

(**وكلُّ عَمْدٍ سَقَط فيه قَوَدُه**) أي قِصاصُه (**بشُبهةٍ، كقَتل الأبِ ابنَه**) قَتلًا (**عَمْدًا: فدِيَتُه في مال القاتِلِ، وكذا**) يَجِبُ في مال القاتِلِ (**ما وَجَب صُلحًا**) أي من حيث الصُّلحُ (**أو**) وَجَب (**اعتِرافًا**) أي من حيث الاعتِرافُ (**أو لم يكن نِصفَ العُشْرِ**) أي نِصفَ عُشْرِ الدِّيَةِ..

---

(١) رواه الإمام أحمد (٧٠٣٤)، والدارقطني (٣١١٤)، والبيهقي (١٦١١٥).

....

لما رُوِي عن ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوقُوفًا ومَرفُوعًا: «**لا تَعقِلُ العاقِلةُ عَمْدًا، ولا عبدًا، ولا صُلحًا، ولا اعتِرافًا**»[1]، ولأن العاقِلةَ تَتحمَّلُ تَخفيفًا عن القاتِلِ، وذلك يَليقُ بالْمُخطِئِ، والذي وَجَب بالصُّلح وَجَب بعَقده، والعاقِلةُ ما تَتحمَّلُ إلا ما وَجَب بالقَتل، وكذا ما لَزِمه بالإقرار.

وإنما لا تَتحمَّلُ أقلَّ من نِصف عُشْرِ الدِّيَةِ: لأنه لا يُؤدِّي[2] إلى الإجحاف بالجاني.

ثم الكلُّ يَجِبُ مُؤجَّلًا إلى ثَلاث سِنينَ، إلا ما وَجَب بالصُّلح، فإنه يَجِبُ حالًّا، وما دون أَرْشِ الْمُوضِحةِ يَجِبُ في سَنةٍ؛ لأنه دون ثُلُثِ الدِّيَةِ، والثُّلُثُ وما دونه يَجِبُ في سَنةٍ.

وقال الشّافعيُّ: ما وَجَب بقَتل الأبِ ابنَه يَجِبُ حالًّا، كسائِر الْمُتلَفاتِ، ولنا: أنه مالٌ وَجَب بنَفس القتلِ، فيَكونُ كما إذا وَجَب

---

(١) قال في «نصب الراية» ٤/٣٩٩: روى هذا الحديث ابن عباس موقوفًا عليه، ومرفوعًا، فالموقوف تقدم من رواية محمد بن الحسن، والمرفوع غريب، وليس في الحديث: أرش الموضحة، ولكن أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن النخعي قال: لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة، ولا يعقل العمد، ولا الصلح، ولا الاعتراف. انتهى، وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨١١) عن الشعبي قال: أربعة ليس فيهن عقل على العاقلة، وإنما هي في ماله خاصة: العمد، والاعتراف، والصلح، والمملوك. انتهى، وأخرج (١٧٨١٢) عن الزهري، قال: العمد، وشبه العمد، والاعتراف، والصلح، لا تحمله عنه العاقلة، هو عليه في ماله. انتهى.

(٢) في سوى (أ) و(د): لأنه يؤدي.

وعَمْدُ الصَّبيِّ والْمَجنونِ خطَأٌ، ودِيَتُه على عاقِلته، ولا تكفيرَ فيه، ولا حِرمانَ.
والْمَعتوهُ كالصَّبيِّ.

بالقَتل خطَأً أو شِبهَ عَمْدٍ، أو بالاعتِراف، بخِلاف ما وَجَب بالصُّلح؛ لأنه مالٌ وَجَب بالعَقد ابتِداءً، فلا يَتأجَّلُ إلا بالشَّرط، كسائِر العُقودِ.

(وعَمْدُ الصَّبيِّ والْمَجنونِ خطَأٌ، ودِيَتُه على عاقِلته، ولا تَكفيرَ فيه) أي في قَتلهما (ولا حِرمانَ) عن الإرث؛ لقَول عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (عَمْدُه وخطَؤُه سواءٌ) في مَجنونٍ صال على رَجُلٍ بسَيفٍ فضَرَبه[1]، والصَّبيُّ مَظِنَّةُ الرَّحمةِ.

والدِّيَةُ على عاقِلته إذا كان الواجِبُ قَدْرَ نِصفِ العُشرِ أو أكثَرَ، بخِلاف ما دونه، كما في البالِغ العاقِلِ، وحِرمانُ الإرثِ عُقوبةٌ، وهما ليسا من أَهلها، والكَفّارةُ كاسمها سَتّارةٌ، ولا ذَنْبَ لهما.

وعند الشّافعيِّ: عَمْدُ الصَّبيِّ عَمْدٌ، فتَجِبُ الدِّيَةُ في ماله، ويُحرَمُ به عن الْمِيراث، وتَجِبُ عليه الكَفّارةُ.

(والْمَعتوهُ) وقد فَسَّرناه غيرَ مَرّةٍ (كالصَّبيِّ) في الحُكم الْمَذكُورِ.

---

(١) روى معناه عبد الرزاق (١٨٣٩٤)، والبيهقي في «المعرفة» (١٥٩٣٧)، وانظر «نصب الراية» ٤/ ٣٨٠، و«الدراية» ٢/ ٢٨٠.

فصلٌ في الجَنينِ

ضَرَب بطنَ امرَأةٍ، فألقت جَنينًا ميْتًا: تَجِب غُرّةٌ، نِصفُ عُشْرِ الدِّيَةِ.

هذا (**فصلٌ في**) بَيان أحكامِ (**الجَنينِ**)

وهو: اسمٌ لولَدٍ في بَطن الأُمِّ قبلَ أن يُولَدَ، فإذا وُلِد يُسمّى وَليدًا، ثم رَضيعًا، على ما عُرِف في مَوضِعه.

(**ضَرَب**) شخصٌ (**بطنَ امرَأةٍ، فألقت**) المرأةُ (**جَنينًا ميْتًا: تَجِب**) فيه (**غُرّةٌ**) بضمِّ الغينِ الْمُعجمةِ وتَشديدِ الرّاءِ، وغُرّةُ الشَّيءِ في اللُّغة: خِيارُه، كالفرَسِ النَّجيبِ، والحِمارِ الفارِهِ[1]، وغُرّةُ الشَّيءِ: أوَّلُه، كما سُمِّي أوَّلُ الشَّهرِ غُرّةً سُمِّي وجهُ الإنسانِ غُرّةً؛ لأنه أوَّلُ شيءٍ يَظهَرُ، ثم أشار إلى تَفسيرها بقَوله:

(**نِصفُ عُشْرِ الدِّيَةِ**) على طَريق البدَلِ، وأراد: نِصفَ عُشْرِ دِيَةِ الرَّجُلِ إذا كان الجَنينُ ذَكَرًا، وعُشرَ دِيَةِ المرأةِ إذا كان أُنثى، وكلٌّ منهما خَمسُمائةِ دِرهَمٍ؛ لأن دِيَةَ المرأةِ نِصفُ دِيَةِ الرَّجُلِ، فالعُشْرُ من دِيَتها قَدْرُ نِصفِ العُشْرِ من دِيَة الرَّجُلِ.

والأصلُ فيه: ما رُوِي أن امرَأةً من هُذَيلٍ ضَرَبت بطنَ امرَأةٍ بحَجَرٍ،

---

(١) الفاره: الحاذق بالشيء، ويقال للبرذون والحمار فاره بَيّن الفُرُوهة والفَرَاهة والفراهية، بالتخفيف، وبراذين فره: وِزان حُمْر، وفَرَهة بفتحتين وفَرُه الدابةُ وغيرُه يَفرُهُ من باب قَرُب، وفي لغة من باب قتل، وهو النشاط والخفة. «المصباح» ٢/ ٤٧١.

فإن ألقَت حيًّا، فمات: فدِيَةٌ.

فإن ألقَت مَيْتًا، فماتَت الأُمُّ: فدِيَةٌ وغُرّةٌ.

فقتَلَتها وما في بَطنها، فاختَصَموا إلى رَسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقَضى أن دِيَةَ جَنينِها غُرّةُ عبدٍ أو وَليدةٍ، وقَضى بدِيَة المرأةِ على عاقِلتها. رَواه البُخاريُّ ومسلمٌ وآخَرون[1].

وهي على العاقِلة عندنا، وعند مالِكٍ: في ماله؛ لأنه بدَلُ الجُزءِ، ولنا: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَضى بالغُرّة على العاقِلة، ولأنه بدَلُ النَّفسِ من وجهٍ.

وتجِبُ في سَنةٍ عندنا، وعند الشّافعيِّ: في ثَلاث سِنينَ؛ لأنه بدَلُ النَّفسِ: ألا تَرى أنه يُورَثُ، ولنا: ما رُوِي عن محمدِ بنِ الحسَنِ أنه قال: بلَغَنا أن رَسولَ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَضى بالغُرّة على العاقِلة في سَنةٍ[2].

ويَستَوي في الجَنين الذَّكَرُ والأُنثى؛ لإطلاق ما رَوَينا.

(**فإن ألقَت**) جَنينًا (**حيًّا فمات**) أي الجَنينُ (**فدِيَةٌ**) أي فتَجِبُ دِيَةٌ كامِلةٌ؛ لأنه أَتلَف آدَميًّا خطأً أو شِبهَ عَمْدٍ (**فإن ألقَت**) جَنينًا (**مَيْتًا فماتَت الأُمُّ: فدِيَةٌ**) أي فتَجِبُ دِيَةٌ (**وغُرّةٌ**) أيضًا؛ لما رَوَينا.

---

(١) البخاري (٦٩١٠) ومسلم (١٦٨١).

(٢) رواه الإمام محمد في «الأصل» ٦/ ٥٥٧ بلاغًا، وقال في «نصب الراية» ٤/ ٣٨٣ والمصنف في «البناية» ١٣/ ٢٢١: غريب. وقال في «الدراية» ٢/ ٢٨٢: لم أجد من وصله.

فإن ماتَت، فألقَت ميْتًا: فدِيَةٌ فقط.

وما يَجِبُ فيه: يُورَثُ عنه، ولا يَرِثُ عنه الضاربُ، فلو ضَرَب بطنَ امرأتِه، فألقَت ميْتًا: فعلى عاقِلة الأبِ غُرّةٌ، ولا يَرِثُ منها.

وفي جَنين الأمةِ لو ذكَرًا: نِصفُ عُشرِ قِيمتِه لو كان حيًّا، وعُشرُ قِيمتِه لو أُنثى.

(**فإن ماتَت**) الأُمُّ (**فألقَت**) جنينًا (**ميْتًا: فدِيَةٌ**) أي فتَجِبُ دِيَةٌ (**فقط**) وقال الشّافعيُّ: تَجِبُ الغُرّةُ مع الدِّيَةِ؛ لأن الجَنينَ مات بضَربه ظاهِرًا، ولنا: أن موتَ الأُمِّ سببٌ لِمَوته ظاهِرًا؛ لأن حَياتَه بحَياتها، فيَختنِقُ بمَوتها، فلا يَكونُ في مَعنى ما ورَد به النَّصُّ.

(**وما يَجِبُ فيه**) أي في الجَنين (**يُورَثُ عنه**) لأنه بدَلُ نفسِه، فيَرِثُه ورَثتُه، ولا يَرِثُه الضّاربُ.

(**ولا يَرِثُ عنه**) أي عن الجَنينِ (**الضاربُ**) ثم أَوضَح ذلك بقَوله:

(**فلو ضَرَب**) رجلٌ (**بطنَ امرأتِه، فألقَت**) جنينًا (**ميْتًا: فعلى عاقِلة الأبِ غُرّةٌ، ولا يَرِثُ**) الأبُ (**منها**) أي من الغُرّة؛ لأنه قاتِلٌ مُباشَرةً ظُلمًا، ولا مِيراثَ للقاتِل.

(**وفي جَنين الأمةِ لو**) كان (**ذكَرًا: نِصفُ عُشرِ قِيمتِه لو كان حيًّا، وعُشرُ قِيمتِه لو**) كان (**أُنثى**) وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجِبُ فيه عُشرُ قِيمةِ الأُمِّ؛ لأنه جُزءٌ من وجهٍ، وبه قال مالِكٌ وأحمدُ.

ولنا: أنه بدَلُ نفسِه، فلا يُقدَّرُ بغَيره، وعن أبي يوسفَ: أنه يَجِبُ ضَمانُ نُقصانِ الأُمِّ إن انتقَصت بذلك؛ اعتِبارًا بجَنين البَهائمِ.

فإن حَرَّره بعدَ ضربِه، فألقَته، فمات: ففيه قِيمتُه حيًّا.

ولا كَفّارةَ في الجَنين.

وإن شَرِبت دواءً لتَطرَحَه، أو عالَجت فَرْجَها حتى أسقَطته: ضَمِن عاقِلتُها الغُرّةَ، إن فَعَلت بلا إذن.

(**فإن حَرَّره**) أي الجَنينَ سيِّدُه (**بعدَ ضربِه**) أي بعدَ ضربِ رجُلٍ أُمَّ الجَنينِ الأمةَ (**فألقَته**) أي الجَنينَ (**فمات**) الجَنينُ (**ففيه قِيمتُه**) أي قِيمةُ الجَنينِ حالَ كونِه (**حيًّا**) لأنه صار قاتِلًا إيّاه وهو حيٌّ، وقِيل: هذا عندهما، وعند محمدٍ: تَجِب قِيمتُه ما بين كونِه مَضروبًا إلى كَونه غيرَ مَضروبٍ؛ لأن الإعتاقَ قاطِعٌ للسِّراية.

ولا تَجِب الدِّيَةُ إن مات بعد العَتقِ عندنا، وعند الثَّلاثةِ: تَجِبُ دِيَةٌ، وهو رِوايةٌ عنّا.

(**ولا كَفّارةَ في الجَنين**) على الضّارِب، وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تَجِبُ عليه الكَفّارةُ؛ لأنه قاتِلٌ، وبه قال مالِكٌ وأحمدُ، ولنا: أن القتلَ غيرُ مُتحقِّقٍ؛ لجَواز أنْ لا حَياةَ فيه.

(**وإن شَرِبت**) المرأةُ (**دواءً لتَطرَحَه**) أي الولَدَ (**أو عالَجت فَرْجَها حتى أسقَطته: ضَمِن عاقِلتُها**) أي عاقِلةُ هذه المرأةِ (**الغُرّةَ إن فَعَلت**) فِعلَها الْمَذكورَ (**بلا إذن**) الزَّوجِ؛ لأنها أتلَفته مُتعدِّيةً، فيَجِبُ عليها ضَمانُه، وتَتحمَّلُ عنها العاقِلةُ، ولا تَرِثُ هي من الغُرّة شيئًا؛ لأنها قاتِلةٌ بغَير حقٍّ، بخِلاف ما إذا فَعَلت ذلك بإذن الزَّوجِ؛ حيث لا تَجِبُ الغُرّةُ؛ لعَدَم التَّعدِّي.

....

وعند الثَّلاثةِ: ضَمِن عاقِلتُها الغُرّةَ مُطلَقًا، وتَجِبُ الكَفّارةُ أيضًا، ولو فَعَلت أُمُّ الولَدِ ذلك بنفسها حتى أَسقَطت: فلا شيءَ عليها ما لم تُستحَقَّ؛ لاستِحالة وُجوبِ الدَّينِ على الْمَملوك لسَيِّده.

ولو استُحِقَّت: وَجَب للمَولى غُرّةٌ؛ لأنه تَبيَّن أنه ليس بمالِكٍ لها، وأنه مَغرورٌ، وولَدُ الْمَغرورِ حُرُّ الأصلِ، وهي مُتعدِّيةٌ بذلك الفِعلِ، فصارَت قاتِلةً للجَنين، فتَجِبُ الغُرّةُ له، ويُقالُ للمُستحِقّ: إن شِئتَ سَلِّم الجارِيَةَ، وإن شِئتَ افدِها؛ لأنه الحُكمُ في جِنايةِ الْمَملوكِ.

وفي «الفَتاوى»: مُعتدّةٌ حامِلٌ احتالَت لانقِضاء عِدّتِها بإسقاط الحَمْلِ: فعليها الغُرّةُ للزَّوج، ولا تَرِثُ منه.

باب ما يُحدِثُه الرَّجُلُ في الطَّريق

من أَخرَجَ إلى طَريق العامّةِ كَنيفًا، أو مِيزابًا، أو جُرْصُنًا، أو دُكّانًا: فلكلٍّ نزعُه.

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (ما يُحدِثُه الرَّجُلُ في الطَّريق)

(من أَخرَجَ إلى طَريق العامّةِ كَنيفًا) وهو بيتُ الخَلاءِ (أو مِيزابًا، أو جُرْصُنًا) وهو الممرُّ على العُلْو، وهو مِثلُ الرَّفِّ، وقِيل: هي الخشَبةُ الْمَوضوعةُ على جِدارَي السَّطحَين ليُتمكَّنَ من الْمُرور فيه، وقِيل: هو الذي يُعمَلُ قُدّامَ الطّاقةِ لتُوضَعَ عليه كِيزانٌ[1] ونحوُها (أو دُكّانًا) وهو الْمَوضِعُ الْمُرتفِعُ مِثلُ الْمَصطَبةِ..

(فلكلّ) واحِدٍ من أَهل الخُصومةِ (نزعُه) يَعني: مُطالبتُه بنَزعه؛ لأن الْمُرورَ في هذا الطَّريقِ حقٌّ مُشترَكٌ لهم بأنفُسهم ودَوابِّهم، ولكلٍّ من يَثبُتُ له هذا الحقُّ أن يَنزِعَه، وعند محمدٍ والثّلاثةِ: ليس لكلٍّ نزعُه إذا لم يُضِرَّ بهم.

هذا إذا بَنى لنَفسه، وأما إذا بَنى للمُسلِمين، كالْمَسجِد ونحوِه: فلا يُنقَضُ، كذا رُوِي عن محمدٍ، وقال إسماعيلُ الصَّفّارُ: إنما يُنقَضُ بخُصومته إذا لم يكن له مِثلُ ذلك، فإن كان له مِثلُ ذلك لا يُلتفَتُ إلى خُصومته.

---

(١) جمع كوز.

ولـه التَّصرُّفُ في النّافذِ، إلا إذا أضَرَّ، وفي غَيره: لا يَتصرَّفُ إلا بإذنهم.

فإن مات أحدٌ بسُقوطها: فدِيَتُه على عاقِلته.

كما لو حَفَر بِئرًا في طَريقٍ، أو وَضَع حجَرًا، فتَلِف به إنسانٌ، ......

(**وله**) أي للرَّجُل من أَصحاب الأملاكِ (**التَّصرُّفُ في**) الطَّريق (**النّافذِ**) بإحداث ما ذُكِر مما تَقدَّم (**إلا إذا أضَرَّ**) بالعامّة، فحينَئذٍ يُمنَعُ؛ لقَوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ في الإسلام**[1]»[2].

(**وفي غَيره**) أي وفي غَير النّافذِ من الطَّريق (**لا يَتصرَّفُ إلا بإذنهم**) أي بإذن أهلِ تلك الطَّريقِ؛ لأنها مَملوكةٌ لهم، فهم فيها شُرَكاءُ (**فإن مات أحدٌ**) من النّاس (**بسُقوطها**) أي بسُقوط الكَنيفِ، أو الْمِيزابِ، أو الجُرْصُنِ ونحوِها (**فدِيَتُه**) أي فدِيَةُ الْمَقتولِ (**على عاقِلته**) أي عاقِلةِ من أَخرَج ذلك إلى الطَّريق؛ لأنه سبَبٌ لهَلاكه.

(**كما**) تَجِبُ الدِّيَةُ على العاقِلة: (**لو حَفَر بِئرًا في طَريقٍ، أو وَضَع حجَرًا، فتَلِف به**) أي بالبِئر أو بالحَجَر (**إنسانٌ**) لأنه مُسبِّبٌ، حتى

---

(١) أي لا يضر الرجل أخاه ابتداءً ولا جزاءً؛ لأن الضرر بمعنى الضَّرّ، وهو يكون من واحد، والضرار من اثنين بمعنى المضارة، وهو أن تضر من ضَرَّك. اهـ «مغرب». شلبي ٦/ ١٤٢.

(٢) رواه بهذا اللفظ: يحيى بن آدم في «الخراج» (٣٠٣)، ورواه بلفظ: «لا ضرر ولا ضرار»: الإمام مالك ٢/ ٧٤٥، والإمام أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١)، والطبراني (١٣٨٧)، والدارقطني (٤٥٣٩)، والحاكم (٢٣٤٥) وانظر إطناب الزيلعي في تخريجه في «نصب الراية» ٤/ ٣٨٤. وقد تقدم.

ولو بَهيمةٌ: فضَمانُها في ماله.

لا تَجِبُ فيه الكفّارةُ، ولا يُحرَمُ من الْمِيراث (ولو) كان الهالِكُ بسُقوط نحوِ الكَنيفِ، أو بوُقوعه في البِئر (**بَهيمةٌ: فضَمانُها في ماله**) لأن العاقِلةَ لا تَتحمَّلُ ضَمانَ المالِ.

وإلقاءُ التُّرابِ، واتِّخاذُ الطِّينِ في الطَّريق: بمَنزِلة إلقاءِ الحجَرِ والخشَبةِ؛ لأن كلَّ ذلك تَسبيبٌ، بخِلاف ما إذا كَنَس الطَّريقَ فعَطِب بمَوضِع كَنْسِه إنسانٌ؛ حيث لم يَضمَن؛ لأنه غيرُ مُتعدٍّ فيه، ولو جَمَع الكُناسةَ في الطَّريق وتَلِف بها إنسانٌ: ضَمِنَ؛ لوُجود التَّعدِّي.

وكذا إذا صَبَّ الماءَ في الطَّريق، أو رَشَّ، أو تَوضَّأ، فعَطِب به إنسانٌ، أو حيَوانٌ، أو مالٌ: يَضمَنُ؛ لأنه مُتعدٍّ.

بخِلاف ما إذا فَعَل ذلك في سِكّةٍ غيرِ نافِذةٍ وهو من أَهلها، أو قَعَد فيه، أو وَضَع خشَبةً، أو مَتاعَه؛ لأن لكلٍّ من أَهلها أن يَفعَلَ ذلك؛ لأنه من ضَرورات السُّكنى، بخِلاف الحفرِ؛ فإنه ليس من الضَّرورات، فيَضمَنُ ما عَطِب به.

وقالُوا: هذا إذا رَشَّ ماءً كَثيرًا بحيث يُزلَقُ فيه عادةً، وأما إذا لم يُجاوِز الْمُعتادَ: لا يَضمَنُ.

ولو تَعمَّد الْمُرورَ في مَوضِع الصَّبِّ مع عِلمِه بذلك: لا يَضمَنُ الرّاشُّ؛ لأنه هو الذي خاطَرَ بنَفسه، فصار كمن وَثَب في بِئرٍ من جانِبٍ إلى جانِبٍ فوَقَع فيها، بخِلاف ما إذا كان بغَير عِلمِه، بأن كان لَيلًا، أو كان أَعمى،

ومن جَعَل بالُوعةً في طَريقٍ بأَمر سُلطانٍ، أو في مِلكه، أو وَضَع خشَبةً فيها أو قَنْطَرةً بلا إِذن الإمامِ، فتَعمَّد رجُلٌ الْمُرورَ عليهما: لم يضمن.

ومَن حَمَل شيئًا في الطَّريق، فسَقَط على إنسانٍ: ضَمِن.

وقِيل: يَضمَنُ مع العِلمِ أيضًا إذا رَشَّ جَميعَ الطَّريقِ؛ لأنه مُضطَرٌّ في الْمُرور فيه، وكذلك الحُكمُ في الخَشَبة الْمَوضوعةِ في الطَّريق، وفي أَخذها جَميعَ الطَّريقِ أو بعضَه.

ولو رَشَّ فِناءَ حانوتٍ بإِذن صاحِبه فضَمانُ ما عَطِب على الآمِر؛ استِحسانًا.

(**ومن جَعَل بالُوعةً في طَريقٍ بأَمر سُلطانٍ، أو**) جَعَلها (**في مِلكه، أو وَضَع خشَبةً فيها**) أي في الطَّريق (**أو**) وَضَع (**قَنْطَرةً بلا إِذن الإمامِ**) في الْمَوضِعَين (**فتَعمَّد رجُلٌ الْمُرورَ عليهما: لم يَضمَن**) في الصُّوَر كلِّها.

أما في البالُوعة: فلأنه بإِذن الإمامِ، أو في مِلكه؛ فليس بمُتعدٍّ، وأما وضعُ الخشَبةِ والقَنْطَرةِ بلا إِذن الإمامِ وإن كان مُتعدِّيًا فيه، ولكن تَعمُّدُ المارِّ بالْمُرور عليهما يَقطَعُ النِّسبةَ إلى الواضِع؛ لأن الواضِعَ مُسبِّبٌ، والمارُّ مُباشِرٌ، فصار هو صاحِبَ العِلّةِ، فلا يُعتبَرُ التَّسبيبُ معه.

(**ومَن حَمَل شيئًا في الطَّريق، فسَقَط على إنسانٍ: ضَمِن**) سواءٌ تَلِف بالوُقوع أو بالعَثْرة به بعد الوُقوعِ؛ لأن حملَ الْمَتاعِ في الطَّريق على رَأسه أو على ظَهره مُباحٌ له، لكنه مُقيَّدٌ بشَرط السَّلامةِ، بمَنزِلة الرَّمي إلى الهَدَف أو الصَّيدِ.

ولو كان رِداءً قد لَبِسه، فسَقَط: لا.
مَسجِدٌ لعَشيرةٍ، فعَلَّق رجلٌ منهم قِنديلًا، أو جَعَل فيه بَوارِيَّ، أو حَصاةً، فعَطِب به رجلٌ: لم يَضمَن، وإن كان من غَيرهم: ضَمِن.

(ولو كان) الْمَحمولُ (رِداءً قد لَبِسه، فسَقَط) على إنسانٍ فعَطِب به (لا) يَضمَنُ، والفرقُ بينه وبين الشَّيءِ الْمَحمولِ: أن حامِلَ الشَّيء يَقصِدُ حِفظَه؛ فلا يَخرُجُ بالتَّقييد بوَصف السَّلامةِ، واللّابِسُ لا يَقصِدُ حِفظَ ما يَلبَسُه؛ فيَخرُجُ بالتَّقييد بوَصف السَّلامةِ، فجُعِل في حقِّه مُباحًا مُطلَقًا.

وعن محمدٍ: إذا لَبِس زِيادةً على قَدْر الحاجةِ، أو ما لا يُلبَسُ عادةً، كاللِّبْد، والجُوالِقِ، والدِّرعِ الحَديدِ في غَير الحربِ: ضَمِن؛ لأنه لا ضَرورةَ إلى لُبسه، وسُقوطُ الضَّمانِ باعتِبارها؛ لعُموم البَلوى.

(مَسجِدٌ لعَشيرةٍ) أي لقومٍ مَخصوصِين (فعَلَّق رجلٌ منهم) أي من العَشيرة (قِنديلًا) في الْمَسجِد (أو جَعَل فيه) أي في الْمَسجِد (بَوارِيَّ) وهي الحَصيرُ من القَصَب (أو) جَعَل فيه (حَصاةً، فعَطِب) أي هَلَك (به) أي بالقِنديل ونحوِه، أي بسَبَبه (رجلٌ: لم يَضمَن) لأن هذا أمرٌ يَتولّاه أهلُه.

(وإن كان) الفِعلُ الحاصلُ من الأَشياء الْمَذكورةِ (من غَيرهم) أي من غَير عَشيرةِ الْمَسجِدِ (ضَمِن) عند أبي حنيفة، وقالا: لا يَضمَنُ؛ لأن كلَّ أحدٍ يَطلُبُ التَّقرُّبَ بذلك، فيَستَوي فيه أهلُه وغيرُ أهلِه، وبه قالَت الثَّلاثةُ، وبه يُفتى.

وإن جَلَس فيه رجلٌ منهم، فعَطِب به أحدٌ: ضَمِن إن كان في غَير الصَّلاةِ، وإن كان فيها: لا.

وله: أن هذا أمرٌ يَتولّاه عَشيرتُه وغيرُهم بفِعله بشَرط السَّلامةِ، فصار كبَسط الحصيرِ في دار الغَيرِ.

(**وإن جَلَس فيه**) أي في الْمَسجِد (**رجلٌ منهم**) أي من عَشيرة الْمَسجِدِ (**فعَطِب**) أي هَلَك (**به**) أي بجُلوس ذلك الرَّجُلِ (**أحدٌ: ضَمِن إن كان**) هذا الجالِسُ (**في غَير الصَّلاةِ، وإن كان فيها**) أي في الصَّلاة (**لا**) يَضمَنُ عند أبي حنيفة.

وقالا: لا يَضمَنُ[1] على كلِّ حالٍ؛ لأن كلَّ أحدٍ مَأذونٌ بدُخوله وقُعودِه، وبه قالَت الثَّلاثةُ، وله: أن الْمَسجِدَ أُعِدَّ للصَّلاة لا غيرُ، فكان غيرُها من الأفعال مُقيَّدًا بشَرط السَّلامةِ.

ولو كان جالِسًا لقِراءة القُرآنِ، أو للتَّعليم، أو للصَّلاة، أو نام فيه في الصَّلاة أو في غَيرها، أو مرَّ فيه، أو قَعَد فيه للحَديث: فهو على هذا الاختِلافِ.

وأما الْمُعتكِفُ: فهو على هذا الاختِلافِ في قولٍ، وقِيل: لا يَضمَنُ بلا خِلافٍ.

وصَلاةُ التَّطوُّعِ كالفَرض بالإجماع.

---

(١) في (د) و(هـ): وقالا يضمن.

....

وذَكَر شمسُ الأئِمّةِ: أن الصَّحيحَ من مَذهَب أبي حنيفةَ: الجالِسُ لانتِظار الصَّلاةِ لا يَضمَنُ، وإنما الخِلافُ في عمَلٍ لا يَكونُ له اختِصاصٌ بالْمَسجِد، كقِراءة القُرآنِ، ودَرسِ الفِقهِ والحَديثِ.

وفي «كَشف الغَوامضِ»: إن جَلَس لقِراءة القُرآنِ، أو مُعتكِفًا: لا يَضمَنُ بالإجماع، وذَكَر فخرُ الإسلامِ والصَّدرُ الشَّهيدُ: أنه إن جَلَس للحَديث ضَمِن بالإجماع.

فصلٌ في الحائطِ المائلِ

حائطٌ مال إلى طَريق العامّةِ: ضَمِن ربُّه ما تَلِف به من نفسٍ أو مالٍ، إن طالَب بنَقضه مسلمٌ أو ذِمِّيٌّ، ولم يَنقُضه في مُدّةٍ يَقدِرُ على نَقضه.

هذا (**فصلٌ في**)

بَيان أحكامِ (**الحائطِ المائلِ**) إلى الطَّريق

(**حائطٌ مال إلى طَريق العامّةِ: ضَمِن ربُّه**) أي صاحِبُه (**ما تَلِف به**) أي بالحائِط (**من نفسٍ**) من الإنسان والحيَوانِ (**أو مالٍ إن طالَب**) ربَّ الحائطِ (**بنَقضه مسلمٌ أو ذِمِّيٌّ، و**) الحالُ أنه (**لم يَنقُضه في مُدّةٍ يَقدِرُ على نَقضه**).

والقِياسُ أن لا يَضمَنَ، وبه قال الشّافعيُّ وأحمدُ؛ لأنه لم يُوجَد منه صُنعٌ، وجهُ الاستِحسانِ مَرويٌّ عن عليٍّ[1]، وشُرَيحٍ والنَّخَعيِّ والشَّعبيِّ وغيرِهم من أئِمّة التّابِعين رَضِيَ اللهُ عَنهُم.

وفيه شروط:

الأوّلُ: لا بُدَّ من طَلَب مالِكه بنَقضه؛ لأنه لا يَصيرُ مُتعدِّيًا إلا بالطَّلَب والإشهادِ عليه، وهو أن يَقولَ الرَّجلُ: اشهَدوا أني قد تَقدَّمتُ إلى هذا الرَّجُلِ، وطالَبتُه بنَقض هذا الحائطِ المائلِ[2].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٧٦٣٧) وما بعده عن الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة

(٢) ويصح الطلب بكل لفظ يُفهم منه طلبُ النقض، مثل أن يقول: إن حائطك هذا مخوف أو مائل فاهدمه حتى لا يسقط فيُتلف شيئًا، أو اهدمه فإنه مائل، صح الطلب، وصار إشهادًا إذا كان بحضرة الشهود، وكذا لو قال: اشهدوا أني تقدمت إلى هذا الرجل =

....

ولا يَصِحُّ الإشهادُ قبل وَهاءِ الحائطِ، والإشهادُ للتَّمكُّن من إثباته عند جُحودِه أو جُحودِ عاقِلتِه، فكان من باب الاحتياطِ، كالإشهاد على طَلَب الشُّفعةِ، لا على سَبيل الشَّرطِ؛ لصِحّة الطَّلَبِ، كعَقد النِّكاحِ، ولهذا لم يَذكُره الشَّيخُ رَحِمه اللهُ تَعالى.

الثّاني: يُشترَطُ أن يَكونَ التَّقدُّمُ إلى من له وِلايةُ التَّفريغِ، كالمالِك، والوصيِّ في مِلك الصَّغيرِ أو الجدِّ، أو العبدِ التّاجرِ، كان عليه دَينٌ أوْ لا، والتّالِفُ به يَكونُ في رَقَبته إن كان مالًا، والنَّفسُ على عاقِلة الْمَولى، وإلى الرّاهِن في الدّار الْمَرهونةِ؛ لأنه القادرُ على الهَدْم..

وإلى الْمُكاتَب، ثم إن أُتلِف حالَ بَقاءِ الكِتابةِ يَجِبُ عليه قِيمتُه؛ لتَعذُّر الدَّفعِ، وبعد عَتقِه: على عاقِلة الْمَولى، وبعد العجزِ: لا يَجِبُ على أحدٍ؛ لعَدَم قُدرةِ الْمُكاتَبِ، وعدَمِ الإشهادِ على الْمَولى.

ولا يُطالَبُ المستأجِرُ، والْمُستعيرُ، والْمُرتهِنُ، والْمُودَعُ، حتى لو سقَطَ وأَتلفَ شيئًا: لا يَضمَنُ هؤلاء.

وسَوّى الشَّيخُ بين أن يَكونَ الْمُطالِبُ بالنَّقض مسلمًا أو ذِمِّيًا؛ لأن النّاسَ كلَّهم شُرَكاءُ في الْمُرور، فصحَّ التَّقدُّمُ إليه من أيِّ مَن كان، بعد أن كان بالِغًا، عاقِلًا، حُرًّا أو مُكاتبًا، ذكَرًا كان أو أُنثى، بخِلاف العَبيدِ والصِّبيانِ الْمَحجورِ عليهم؛ لأنهم ليسوا بأهلٍ لِمُطالَبة حقِّهم،

= في هدم حائطه هذا، صح أيضًا، ولو قال له: ينبغي لك أن تهدمه.. فهذا ليس بطلب ولا إشهاد، بل هو مشورة. «التبيين» ٦/ ١٤٧.

وإن بَناه مائِلًا ابتِداءً: ضَمِن ما تَلِف بسُقوطه بلا طلَبٍ.

وإن مال إلى دار رَجُلٍ: فالطَّلَبُ إلى ربِّها، فإن أَجَّله أو أَبرَأه: صحَّ،

فكذا الْمُطالَبةُ حقُّ العامّةِ، إلا إذا أذِنَ لهم الْمَولى أو الوليُّ، فحينَئذٍ تَصِحُّ مُطالَبتُهم.

الثّالثُ: يُشترَطُ دَوامُ تلك الوِلايةِ إلى وَقت السُّقوطِ، حتى لو خَرَج عن مِلكه بالبَيع بعدَ الإشهادِ بَرِئ عن الضَّمان؛ لعَدَم قُدرتِه على النَّقض.

الرّابعُ: يُشترَطُ للضَّمان أن تمضِيَ مُدّةٌ يَتمكَّنُ فيها من النَّقض بعدَ الإشهادِ، حتى إذا أُشهِد عليه، فسَقَط من ساعَته قبلَ التَّمكُّنِ من نَقضه: لا يَضمَنُ ما تَلِف به؛ لعَدَم قُدرتِه على النَّقض.

ثم التّالفُ به يَكونُ في رَقَبته إن كان مالًا، وإن كان نفسًا تُؤدِّي عاقِلتُه الدِّيَةَ.

(وإن بَناه) أي وإن بَنى الحائِطَ حالَ كونِه (مائِلًا ابتِداءً) أي في ابتِداء الأمرِ (ضَمِن ما تَلِف بسُقوطه بلا طلَبٍ) لأنه تَعدّى بالبِناء، فصار كإِشراع الجَناحِ ووَضعِ الحجَرِ في الطَّريق.

(وإن مال) الحائِطُ (إلى دار رَجُلٍ: فالطَّلَبُ إلى ربِّها) أي إلى صاحِب الدّارِ؛ لأن الحقَّ له على الخُصوص، وإن كان يَسكُنُها غيرُه كان له أن يُطالِبَه (فإن أَجَّله) صاحِبُ الدّارِ (أو أَبرَأه: صحَّ) كلُّ واحِدٍ من تَأجيله وإبرائِه، حتى لو سَقَط في الإبراء، أو قبلَ مُضِيِّ الْمُدّةِ في التَّأجيل: لا يَضمَنُ؛ لأن الحقَّ له.

بخِلاف الطَّريق.

حائِطٌ بين خَمسةٍ، أُشهِد على أحَدهم، فسَقَط على رَجُلٍ: ضَمِن خُمُسَ الدِّيَةِ.

دارٌ بينَ ثَلاثة، حَفَر أحَدُهم فيها بِئرًا، أو بَنى حائِطًا، فعَطِب به رَجُلٌ: ضَمِن ثُلُثَي الدِّيَةِ.

(بخِلاف) ما إذا مال إلى (الطَّريق) العامِّ، فأَجَّله القاضِي أو من أَشهَد عليه، أو أَبرَأه؛ حيث لا يَصِحُّ التَّأجيلُ ولا الإبراءُ إلا في حقِّ نفسِه؛ لأن الحقَّ فيه لجَماعة الْمُسلِمين، وليس للقاضِي وغيرِه أن يُبطِلَ حقَّهم.

(حائِطٌ) مُشترَكٌ (بين خَمسة) أنفُسٍ (أُشهِد على أحَدهم، فسَقَط على رَجُلٍ: ضَمِن) الذي أُشهِد عليه (خُمُسَ الدِّيَةِ) وتَكونُ على عاقِلته عند أبي حنيفةَ، وقالا: عليه نِصفُ الدِّيَةِ؛ لأن فِعلَه هدَرٌ ومُعتبَرٌ، فانقَسَم على نِصفَين، وله: أن العِلّةَ هي الجِنايةُ، فيَقسِمُ الحاكِمُ على أربابها، فيَجبُ عليه بقَدْر الجِنايةِ.

(دارٌ بينَ ثَلاثة) أنفُسٍ (حَفَر أحَدُهم) أي أحدُ الثَّلاثةِ (فيها) أي في الدّار (بِئرًا) بغَير إذنِ شَريكَيه (أو بَنى حائِطًا) فيها بلا إذن شَريكَيه (فعَطِب) أي فهَلَك (به) أي بالحَفر أو ببِناء الحائط (رَجُلٌ: ضَمِن) الحافِرُ أو البانِي (ثُلُثَي الدِّيَةِ) عند أبي حنيفةَ، فتَكونُ على عاقِلته، وقالا: عليه النِّصفُ، كما في الْمَسألة الأُولى.

وعند الشّافعيِّ وأحمدَ: يَضمَنُ كلَّ الدِّيَةِ في الحَفر فقط.

باب جِنايةِ البَهيمةِ والجِنايةِ عليها، وغيرِ ذلك

ضَمِن الرّاكبُ ما وَطِئت دابّتُه بيدٍ، أو رِجلٍ، أو رأسٍ، أو كَدَمت، أو خَبَطت، لا ما نَفَحت برِجْلٍ، أو ذنَبٍ، إلا إذا أَوقَفها في الطَّريق.

هذا (باب) في بَيان أحكامِ
(جِنايةِ البَهيمةِ والجِنايةِ عليها، وغيرِ ذلك)

(**ضَمِن الرّاكبُ ما وَطِئت دابّتُه بيدٍ، أو رِجلٍ، أو رأسٍ، أو كَدَمت**) من الكَدْم، وهو عضُّ الدّابّةِ بفِيها (**أو خَبَطت**) أي ضَرَبت؛ لأن الاحتِرازَ عن الإيطاء والكَدْمِ والخبْطِ مُمكِنٌ؛ لأنه ليس من ضَرورات السَّيرِ، فقيَّدناها بشَرط السَّلامةِ.

(**لا**) يَضمَنُ الرّاكِبُ (**ما نَفَحت**) الدّابّةُ (**برِجْلٍ أو ذنَبٍ**) لأنه لا يُمكِنُه الاحتِرازُ عن النَّفحة بالرِّجل والذَّنَبِ مع السَّيرِ على الدّابّة، فلم يُقيِّدْهُ بالسَّلامة.

يُقالُ: نَفَحه برِجله: إذا ضَرَبه، وهو بالحاء الْمُهمَلةِ، من باب: فعَل يَفعَلُ، بالفَتح فيهما.

(**إلا إذا أَوقَفها**) أي الدّابّةَ (**في الطَّريق**) وهذا استِثناءٌ من قَوله: (لا ما نَفَحت)، يَعني: لا يَضمَنُ في النَّفحة بالرِّجل والذَّنَبِ إلا إذا أَوقَف الدّابّةَ في الطَّريق، فنَفَحت برِجلها أو ذنَبِها، فحينَئذٍ يَضمَنُ؛ لأنه يُمكِنُه الاحتِرازُ عن الإيقاف، وإن لم يُمكِنه عن النَّفحة، فصار مُتعدِّيًا بالإيقاف، فيَضمَنُه.

وإن أصابَت بيَدها أو رِجلِها حَصاةً أو نَواةً، أو أثارَت غُبارًا أو حجَرًا صَغيرًا، ففقَأ عَينًا: لم يَضمَن، ولو كَبيرًا: يَضمَنُ.

وإن راثَت أو بالَت في طَريقٍ: لم يَضمَن مَن عَطِب به، وإن أَوقَفها لذلك، ....

وعند الشّافعيِّ وأحمدَ في رِوايةٍ: يَضمَنُ ما نَفَحت من غَير تَوقيفِه أيضًا، وعند مالِكٍ: لا ضَمانَ في فِعل الرِّجلِ والذَّنَبِ، أَوقف أو لم يُوقِف.

وبابُ الْمَسجِدِ كالطَّريق في الإيقاف، ولو جَعَل الإمامُ مَوضِعًا لوُقوف الدَّوابِّ عند بابِ الْمَسجِدِ: فلا ضَمانَ فيما حَدَث من الوُقوف فيه، وكذلك إيقافُ الدّابّةِ في سُوق الدَّوابِّ؛ لأنه مَأذونٌ له من جِهة السُّلطانِ، وكذلك الفَلاةُ وطَريقُ مَكّةَ إذا وَقَف في غَير الْمَحَجّةِ[1]؛ لأنه لا يَضُرُّ بالنّاس، فلا يُحتاجُ فيه إلى الإذن، أما الْمَحَجّةُ: فهي كالطَّريق.

(وإن أصابَت) الدّابّةُ **(بيَدها أو رِجلِها حَصاةً أو نَواةً، أو أثارَت)** الدّابّةُ **(غُبارًا أو حجَرًا صَغيرًا، ففقَأ عَينًا: لم يَضمَن)** لعَدَم إمكانِ الاحتِرازِ عن ذلك **(ولو)** كان الحجَرُ **(كَبيرًا: يَضمَنُ)** لإمكان الاحتِرازِ عنه.

(وإن راثَت) الدّابّةُ في طَريقٍ **(أو بالَت في طَريقٍ: لم يَضمَن)** الرّاكبُ **(مَن)** أي الذي **(عَطِب)** أي هَلَك **(به)** أي بسَبَب رَوثِها أو بولِها **(وإن أَوقَفها)** أي الدّابّةَ **(لذلك)** أي لأَجل أن تَروثَ أو تبولَ، وهذا

(١) المحجة معظم الطريق ووسطه. شلبي ٦/ ١٤٩.

وإن أَوقَفها لغَيره: ضَمِن.

وما ضَمِنه الرّاكبُ ضَمِنه السّائقُ والقائِدُ، وعلى الرّاكِب الكَفّارةُ،

واصِلٌ بما قبلَه، وذلك لأن سَيرَ الدّابّةِ لا يَخلو عن رَوثٍ وبولٍ، فلا يُمكِنُه التَّحرُّزُ عنه، فلا يَضمَنُ ما تَلِف به فيما إذا راثَت أو بالَت وهي تَسيرُ، وكذا إذا أَوقَفها لذلك؛ لأن من الدَّوابِّ ما لا يَفعَلُ ذلك إلا واقِفًا.

(وإن أَوقَفها) أي الدّابّةَ **(لغَيره)** أي لغَير أن ترُوثَ أو تبولَ **(ضَمِن)** يَعني: إذا راثَت أو بالَت، فعَطِب به إنسانٌ أو شيءٌ من الْمَتاع؛ لأنه مُتعدٍّ في الإيقاف؛ إذ ليس هو من ضَرورات السَّيرِ، فيَضمَنُ.

(وما ضَمِنه) أيْ أيُّ شيءٍ ضَمِنه **(الرّاكبُ ضَمِنه السّائقُ والقائِدُ)** لأنهما مُسبِّبان، كالرّاكِب في غَير الإيطاءِ، فيَجِبُ عليهما الضَّمانُ بالتَّعدِّي فيه، كالرّاكِب، وهذا الكَلامُ يَطّرِدُ ويَنعكِسُ في الصَّحيح.

وذَكَر القُدُوريُّ: أن السّائقَ يَضمَنُ النَّفحةَ بالرِّجل[1]، وعليه بعضُ مَشايخِ العِراقِ، وجهُ الأوّلِ -وعليه أكثَرُ الْمَشايخِ-: أن السّائقَ ليس له على رِجلها شيءٌ يَمنَعُها به عن النَّفحة، فلا يُمكِنُه التَّحرُّزُ عنها، بخِلاف الكَدْمِ والصَّدْمِ.

(وعلى الرّاكِب الكَفّارةُ) يَعني: في الإيطاء وغيرِه؛ لأنه مُباشِرٌ فيه ..

---

(١) لأنها بمرأى عينه فيمكنه الاحتراز عنها مع السير، وغائبة عن بصر الراكب والقائد، فلا يمكنهما التحرز عنها. «التبيين» ٦/ ١٥٠.

لا عليهما.

(لا) تَجِبُ الكَفّارةُ **(عليهما)** أي على السّائِق والقائدِ، يَعني: في الإيطاء؛ لأنهما مُسبِّبان؛ لأنه لا يَتَّصِلُ منهما شيءٌ بالمحَلّ، والكَفّارةُ حُكمُ الْمُباشَرةِ لا التَّسبيبِ.

وكذلك يَتعلَّقُ بالإيطاء في حقِّ الرّاكبِ حِرمانُ الْمِيراثِ والوَصِيّةِ، دون السّائقِ والقائدِ؛ لأنه يَختصُّ[1] بالْمُباشَرة.

ولو كان سائِقٌ وراكِبٌ.. قِيل: لا يَضمَنُ السّائقُ ما وَطِئت الدّابّةُ؛ لأن الرّاكبَ مُباشِرٌ فيه، والسّائقُ مُسبِّبٌ، وقِيل: الضَّمانُ عليهما؛ لأن كلَّ ذلك سبَبُ الضَّمانِ؛ ألا تَرى أن محمدًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذَكَر في «الأَصل»: أن الرّاكبَ إذا أَمَر إنسانًا، فنَخَس الْمَأمورُ الدّابّةَ، ووَطِئت إنسانًا: كان الضَّمانُ عليهما، فاشتَرَكا في الضَّمان، فالنّاخِسُ سائِقٌ، والآمِرُ راكِبٌ، فتَبيَّن بهذا أنهما يَستَويان..

والصَّحيحُ الأوَّلُ؛ لما ذَكَرنا، والجَوابُ عما ذُكِر في «الأَصل»: أن الْمُسبِّبَ إنما لا يَضمَنُ مع الْمُباشِرِ: إذا كان السَّبَبُ شيئًا لا يَعمَلُ بانفِراده في الإتلاف، كما في الحَفر مع الإلقاءِ، فإن الحفرَ لا يَعمَلُ شيئًا بدون الإلقاءِ، وأما إذا كان السَّبَبُ يَعمَلُ بانفِراده: فيَشترِكان، وهذا مِنه، فإن السَّوقَ[2] مُتلِفٌ وإن لم يكن على الدّابّة راكِبٌ، بخِلاف الحَفرِ، فافهَم.

---

(١) في (ج): لأنه لا يختص. وانظر «التبيين» ٦/ ١٥٠.

(٢) في (هـ): فإن السائق.

ولو اصطَدَم فارِسان أو ماشِيان، فماتا: ضَمِن عاقِلةُ كلٍّ منهما دِيَةَ الآخَرِ.

(ولو اصطَدَم فارِسان) أي تَلاقَيا بالتِصاق كلٍّ منهما بالآخَر بشِدّةٍ (أو اصطَدَم (ماشِيان، فماتا) من الاصطِدام (ضَمِن عاقِلةُ كلٍّ منهما دِيَةَ الآخَرِ) وقال الشّافعيُّ: يَجِبُ على عاقِلة كلِّ واحدٍ نِصفُ دِيَةِ الآخَرِ؛ لأن كلًّا منهما مَقتولٌ بفِعلِ نفسِه وفِعلِ صاحِبِهِ، ففِعلُ نفسِه هدَرٌ، وفِعلُ صاحِبه مُعتبَرٌ، وبه قال زفرُ ومالِكٌ.

ولنا: أن صَدمةَ كلٍّ من الْمُصطدِمَين عِلّةُ تلَفِ صاحِبه وشرطُ تلَفِ نفسِه، فأُضِيف كلُّه إلى صاحِب العِلّةِ لا إلى صاحِب الشَّرطِ.

فإن قُلتَ: ما فائِدةُ وُجوبِ دِيَةِ كلِّ واحِدٍ منهما على عاقِلة الآخَرِ؟

قُلتُ: لجَوازِ أن تَكونَ إِحدى العاقِلتَين أصحابَ عَينٍ، والأُخرى أصحابَ مَواشٍ أو غيرِها، فيَحصُلُ الانتِفاعُ للطَّرفَين جميعًا.

وهذا الحُكمُ الذي ذَكَرناه في العَمْد والخطَأِ في الحُرَّين، ولو كانا عَبدَين يُهدَرُ الدَّمُ فيهما؛ لأن الجِنايةَ تَعلَّقت برَقَبته دَفعًا وفِداءً، وقد فاتَت لا إلى خَلَفٍ من غَير فِعلٍ يَصيرُ به الْمَولى مُختارًا للفِداء.

ولو كان أحَدُهما عبدًا، والآخَرُ حُرًّا: يَجِبُ على عاقِلة الحُرِّ قِيمةُ العبدِ كلُّها في الخَطَأ، ويَأخُذُها وَرَثةُ الْمَقتولِ الحُرِّ، ويَبطُلُ حقُّ الحُرِّ الْمَقتولِ[1] في الدِّيَة فيما زاد على القِيمة، ونِصفِ قِيمتِه في العَمْد،

(١) في حاشية (أ): ويبطل ما زاد عليه؛ لعدم الخَلَف، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد؛ =

ولو ساق دابَّةً، فوَقَع السَّرْجُ على رَجُلٍ فقتَله: ضَمِن.

وإن قاد قِطارًا فوَطِئ بَعيرٌ إنسانًا: ضَمِن عاقِلةُ القائدِ الدِّيَةَ، فإن كان معه سائقٌ: يَجِبُ على عاقِلتهما الضَّمانُ.

ويَأخُذُها وليُّ الْمَقتولِ، وما على العَبد في رَقَبته -وهو نِصفُ دِيَةِ الحُرِّ- يَسقُطُ بمَوته إلا قَدْرَ ما أَخلَف من البَدَل، وهو نِصفُ القِيمةِ.

(**ولو ساق دابَّةً، فوَقَع السَّرْجُ على رَجُلٍ فقتَله: ضَمِن**) لأنه مُتعدٍّ في هذا التَّسبيبِ؛ لأن الوُقوعَ بتَقصيرٍ منه، وهو تركُ الشَّدِّ أو الإحكامِ في الشَّدِّ، فصار كأنه أَلقاه على الطَّريق بيَده، بخِلاف الرِّداءِ؛ لأنه لا يُقصَدُ حِفظُه عادةً، فلا يُقيَّدُ بشرطِ السَّلامةِ[1]، واللِّجامُ وسائرُ أدواتِ الحيَوانِ كالسَّرْج.

(**وإن قاد**) رجلٌ (**قِطارًا**[2]) من الإبِل ونحوِها (**فوَطِئ بَعيرٌ إنسانًا: ضَمِن عاقِلةُ القائدِ الدِّيَةَ**) لأنه عليه حِفظُ القِطارِ، كالسّائق، وقد أَمكَنه التَّحرُّزُ عنه، فصار مُتعدِّيًا (**فإن كان معه**) أي مع القائدِ (**سائقٌ: يَجِبُ على عاقِلتهما**) أي عاقِلةِ القائدِ والسّائقِ (**الضَّمانُ**) لاستِوائهما في التَّسبيب.

= لأن قيمة العبد المقتول يجب على العاقلة على أصلهما؛ لأنه ضمان الآدمي (ولو ساق دابة)... إلخ.

(١) في سوى (أ): فلا يفيد شرط السلامة.

(٢) القطار من الإبل: عدد على نَسَقٍ واحد، والجمع قُطُر، مثل كتاب وكتب، وهو فعال بمعنى مفعول، مثل الكتاب والبساط، والقطرات جمع الجمع. «المصباح» ٢/ ٥٠٧.

وإن رَبَط بَعيرًا على قِطارٍ: رَجَع عاقِلةُ القائدِ بدِيَة ما تَلِف على عاقِلة الرّابطِ.

هذا إذا كان السّائقُ في جانِبٍ من الإبِل، أما إذا كان بوَسَطها، وأَخَذ بزِمامِ واحِدٍ: يَضمَنُ هو وحدَه ما عَطِب مما هو خلْفَه، ويَضمَنان ما تَلِف مما هو قُدّامَه.

ولو كان رجلٌ راكِبًا على بَعيرٍ وَسَط القِطارِ، ولا يَسوقُ منها شيئًا: لم يَضمَن ما أصابَت الإبِلُ التي بين يَدَيه؛ لأنه ليس بسائقٍ لها، وكذا ما أصابَت الإبِلُ التي خلْفَه؛ لأنه ليس بقائدٍ لها، إلا إذا كان أَخَذ بزِمامِ ما خلْفَه، أما البَعيرُ الذي هو راكِبُه: فهو ضامِنٌ لما أَصابه، فيَجِبُ عليهِ وعلى القائِد غيرُ ما أَصابه بالإيطاء، فإن ذلك ضَمانُه على الرّاكِب وحدَه.

(وإن رَبَط) رجلٌ **(بَعيرًا على قِطارٍ)** والقائِدُ لذلك القِطارِ لا يَعلَمُ، فوَطِئ البَعيرُ الْمَربوطُ إنسانًا فقَتَله: فدِيَتُه على عاقِلة القائدِ، وبعد الضَّمانِ **(رَجَع عاقِلةُ[1] القائدِ بدِيَة ما تَلِف على عاقِلة الرّابطِ)**..

أما كونُها على عاقِلة القائدِ: فلأنه يُمكِنُه أن يَصونَ قِطارَه عن ربطِ غيرِه به، فإذا تَرَك الصّيانةَ صار مُتعدِّيًا بالتَّقصير، وهو تَسبيبٌ، وفيه الدِّيَةُ على العاقِلة، كما في قَتل الخطَأِ، وأما أنهم يَرجِعون بها على عاقِلة الرّابطِ: فلأنه هو الذي أَوقَعَهم فيه.

---

(١) في (أ) و(هـ): رجع على عاقلة. وهو خطأ.

ومَن أرسَل بَهيمةً وكان سائِقَها، فأصابَت في فَورها: ضَمِن.

وإن أَرسَل طيرًا أو كلبًا، ولم يكن له سائِقًا، أو انفَلَتت دابّةٌ، فأصابَت مالًا أو آدميًا، لَيلًا أو نَهارًا: لا.

قالُوا: هذا إذا رَبَط والقِطارُ يَسيرُ، وأما إذا رَبَط والإبِلُ واقِفةٌ: ضَمِنها عاقِلةُ القائدِ، ولا يَرجِعون بها على عاقِلة الرّابِطِ؛ لأنه قاد بَعيرَ غيرِه بغَير إذنِه، لا صَريحًا ولا دَلالةً، فلا يَرجِعُ بما لَحِقه على أحدٍ، وكذا إذا عَلِم القائِدُ بالرَّبط لا يَرجِعون على عاقِلة الرّابِطِ بما لَحِقهم من الضَّمان.

(**ومَن أرسَل بَهيمةً**) قال في «النِّهاية»: الْمُراد بها الكلبُ (**وكان سائِقَها**) أي كان ماشِيًا خلْفَها (**فأصابَت**) البَهيمةُ (**في فَورها**) أي من غَير انقِطاعِ السَّوقِ (**ضَمِن**) لأنه الحامِلُ لها، فأُضِيف فِعلُها إليه، وإن لم يَمشِ خلْفَها.. فما دامَت في فَورها: فهو سائِقٌ لها في الحُكم، فيُلحَقُ بالسَّوق، وإذا تَراخى: انقَطَع السَّوقُ.

(**وإن أَرسَل طيرًا أو كلبًا ولم يكن له سائِقًا، أو انفَلَتت**) أي تَسيَّبت (**دابّةٌ**) لرَجُلٍ (**فأصابَت مالًا**) بأن أفسَدت زَرعًا مثَلًا (**أو**) أصابَت (**آدميًا**) فقَتَلته، وسواءٌ كان ذلك (**لَيلًا**) أي في لَيلٍ (**أو نَهارًا**) أي في نَهارٍ (**لا**) يَضمَنُ في هذه الصُّوَرِ كلِّها.

أما الطَّيرُ: فلأن بدَنَه لا يَحتمِلُ السَّوقَ، فصار وُجودُ السَّوقِ وعدَمُه سواءً، فلا يَضمَنُ مُطلَقًا، بخِلاف البَهيمةِ؛ فإن بدَنَها يَحتمِلُ السَّوقَ، فيُعتبَرُ فيها السَّوقُ.

....

وأما الكلبُ: فلأنه وإن كان يَحتمِلُ السَّوقَ، لكنه لم يُوجَد منه السَّوقُ، فلا يَضمَنُ، بخِلاف ما إذا أَرسَله إلى صيدٍ؛ حيثُ يُؤكَلُ ما أصابَه وإن لم يكن سائِقًا له؛ لِمَساس الحاجةِ إلى الاصطِياد، ولو شُرِط السَّوقُ لانسَدَّ بابُه، وهو مَفتوحٌ.

وأما انفِلاتُ البَهيمةِ: فلقَوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**العَجماءُ جُبارٌ**»[1]، أي فِعلُ العَجماءِ جُبارٌ، أي هدَرٌ، قال محمدٌ: هي الْمُنفلِتةُ، وهذا صَحيحٌ ظاهِرٌ؛ لأن الْمَركوبةَ والْمَسوقةَ والْمَقودةَ في الطَّريق أو في مِلك الغيرِ، أو الْمُرسَلةَ في الطَّريق: فِعلُها مُعتبَرٌ.

وفي قاضِي خانَ: لو أرسَل بَهيمةً وكان سائِقًا لها: ضَمِن ما أصابَت في فَورها، وكذا لو أَرسَل كلبَه وكان سائِقًا له: يَضمَنُ ما أَتلَف، ولو لم يكن سائِقًا له لا يَضمَنُ، وكذا لو أشلى[2] كلبَه على رَجُلٍ فعَقَره، أو مَزَّق ثِيابَه: لا يَضمَنُ، إلا أن يَسوقَه.

وقِيل: إذا أَرسَل كلبَه وهو لا يَمشي خلْفَه، فعَقَر إنسانًا، أو أَتلَف غيرَه.. إن لم يكن مُعلَّمًا: لا يَضمَنُ، وإن كان مُعلَّمًا: ضَمِن إن مرَّ

---

(١) رواه البخاري (٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠).

(٢) أشليتَ الكلب وغيرَه إشلاءً: دعوتَه، وأشليته على الصيد: مثل أغريته، وزنًا ومعنًى، قاله ابن الأعرابي وجماعة، قال:

أتينا أبا عمرٍو فأشلى كلابه = علينا فكدنا بين بيتيه نؤكل

ومنع ابن السكيت أن يقال: أشليته بالصيد بمعنى أغريته، ولكن يقال آسدته. انتهى من «المصباح» ١/ ٣٢٢، وفي (هـ): لو أرسل.

وفي فَقْء عَينِ شاةٍ لقَصّابٍ: ضَمِن نُقصانَها، وفي عَينِ بَدَنةِ الجَزّارِ، والحِمارِ، والفرَسِ: رُبُعَ القِيمةِ.

على الوَجه الذي أرسَله، أما إذا أَخَذ يَمنةً أو يَسرةً: فلا يَضمَنُ.

وأكثَرُ الْمَشايخِ قالُوا: هذا في البَهيمة، وأما في الكَلب: فلا يَضمَنُ وإن ذَهَب على سَنَن الإرسالِ، إلا إذا كان خلْفَه.

ولو كان لرَجُلٍ كلبٌ عَقورٌ يُؤذِي من مرَّ به: فلأَهل البلَدِ أن يَقتُلوه، وإن أَتلَف: يَجِبُ على صاحِبه الضَّمانُ إن كان تُقُدِّم إليه قبل الإتلافِ، وإلا فلا شيءَ عليه، كالحائِط المائلِ.

ولو أن رَجُلًا طَرَح رَجُلًا قُدّامَ سَبُعٍ، فقتَله السَّبُعُ: فليس على الطّارِح شيءٌ إلا التَّعزيرَ والحبسَ حتى يَتوبَ.

(**وفي فَقْء**) أي وفي قَلع (**عَينِ شاةٍ لقَصّابٍ**[1]: **ضَمِن نُقصانَها**) لأن الْمَقصودَ من الشّاة اللَّحمُ، فلا يُعتبَرُ فيه إلا النُّقصانُ، قِيل: قَيدُ القَصّابِ لغوٌ؛ لأن الحُكمَ في جَميع الشِّياهِ كذلك.

(**وفي**) فَقْء (**عَينِ بَدَنةِ الجَزّارِ و**) في فَقْء عَينِ (**الحِمارِ والفرَسِ**) ضَمِن (**رُبُعَ القِيمةِ**) وقال الشّافعيُّ: فيه النُّقصانُ أيضًا، اعتِبارًا بالشّاة، وبه قال مالِكٌ وأحمدُ.

ولنا: ما رُوِي أنه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَضى في عَين الدّابّةِ برُبُع القِيمةِ[2]،

---

(١) قصبت الشاة قَصْبًا -من باب ضرب-: قَطَّعتها عضوًا عضوًا، والفاعل قصاب. «المصباح» ٢/ ٥٠٤.

....

وهكذا قَضى عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، ولأنه يُمكِنُ إقامةُ العمَلِ بها بأربَعة أعيُنٍ: عَيناها وعَينا الْمُستعمِلِ لها، فصارَت كأنها ذاتُ أعيُنٍ أربَعٍ، فيَجِبُ الرُّبُعُ بفَوات أحدِها.

وإن فَقَأ عَينَيها فصاحِبُها بالخِيار.. إن شاء تَركها على الفاقِئ وضَمَّنه القِيمةَ كامِلةً، وإن شاء أَمسَكها وضَمَّنه النُّقصانَ، واللهُ أعلمُ.

(٢) رواه الطبراني (٤٨٧٨)، والعقيلي في «الضعفاء» ١/ ٩٥، وانظر «نصب الراية» ٤/ ٣٨٨.

(١) رواه عبد الرزاق (١٧٧٤٨)، وابن أبي شيبة (٢٧٣٩٣)، وسعيد بن منصور (١٩٦١)، والبيهقي (١١٥٣٠)، وانظر «نصب الراية» ٤/ ٣٨٨.

باب جِنايةِ الْمَملوكِ والجِنايةِ عليه

جِناياتُ الْمَملوكِ لا تُوجِبُ إلا دَفعًا واحِدًا، لو محَلًّا له، وإلا قِيمةً واحِدةً.

جَنى عبدُه خطأً: دَفَعه بالجِناية، فيَملِكُه، أو فَداه بأَرْشها.

هذا (باب) في بَيان أحكامِ
(جِنايةِ الْمَملوكِ والجِنايةِ عليه) أي على الْمَملوك

(جِناياتُ الْمَملوكِ) وإن كانَت كَثيرةً (لا تُوجِبُ) على الْمَولى (إلا دَفعًا واحِدًا) أي دفْعَ رَقبَتِه لوليِّ الجِنايةِ مرّةً واحِدةً (لو) كان الْمَملوكُ (محَلًّا له) أي للدَّفع، بأن كان قِنًّا، وهو الذي لم يَنعقِد له شيءٌ من أَسباب الحُرِّيّةِ، كالتَّدبير، وأُمومِيّةِ الولَدِ، والكِتابةِ.

(وإلا) أي وإن لم يكن محَلًّا للدَّفع، بأن انعقَد له شيءٌ مما ذكَرْنا: تُوجِبُ جِنايتُه: (قِيمةً واحِدةً) ولا يُزادُ عليها وإن تكرَّرت الجِنايةُ، وفي القِنِّ إذا جَنى بعدَ الفِداءِ: يخيَّرُ الْمَولى بين الدَّفعِ والفِداءِ، كالجِناية الأُولى، وكذا كلُّ ما جَنى بعد الفِداءِ يُؤمَرُ بالدَّفع أو الفِداءِ، بخِلاف الْمُدبَّرِ وأُختَيه؛ فإنه لا يُوجِبُ إلا قِيمةً واحِدةً، على ما يَجيءُ إن شاء اللهُ تَعالى.

(جَنى عبدُه) أي عبدُ رَجُلٍ، جِنايةً (خطأً: دَفَعه) أي الْمَولى بالخِيار، إن شاء دَفَع العبدَ (بالجِناية) إلى وليِّها (فيَملِكُه) وليُّ الجِنايةِ (أو) إن شاء (فَداه) أي فَدى العبدَ (بأَرْشها) وسواءٌ كانَت الجِنايةُ على حُرٍّ أو عبدٍ، في النَّفس أو فيما دونَها.

....

واحتَرَز بقَوله: (خطَأً) عن العَمْد، لكن إنما يُفيدُ التَّقييدُ إذا كانَت على النَّفس، وأما إذا كانَت على الأَطراف: فلا يُفيدُ التَّقييدُ به؛ إذ لا يَجري القِصاصُ فيها[١] بين العَبيدِ، ولا بينَ الأحرارِ والعَبيدِ[٢].

ومَذهَبُ الشّافعيِّ: أن جِنايةَ العَبدِ تَتعلَّقُ برَقَبته، يُباع فيها، إلا أن يَقضِيَ الْمَولى الأَرْشَ، وبه قال أحمدُ.

وثمَرةُ الاختِلافِ تَظهَرُ في اتِّباع الجانِي[٣] عنده، وعندنا: لا يُتَبَعُ[٤]، لا في حالة الرِّقِّ ولا بعدَ الحُرِّيَّةِ[٥]، والْمَسألةُ مُختلَفةٌ بين الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم، فعن ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما: مِثلُ مَذهَبِنا، وعن عمرَ وعليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُما: مِثلُ مَذهَبِه[٦].

---

(١) في (هـ): فيما. وانظر «التبيين» ٦/ ١٥٤.

(٢) قال في «تحفة الفقهاء» ٣/ ١٠٤: لا خلاف بين أصحابنا أنه لا يجري القصاص فيما دون النفس بين العبيد، ولا بين الأحرار والعبيد، ولا بين الذكر والأنثى؛ لأن القصاص فيها مبنيٌّ على التساوي في المنافع والأروش، ولا مساواة بين هؤلاء في منافع الأطراف والأروش.

(٣) أي بعد العتق.

(٤) قال في «العناية» ١٠/ ٣٣٨: فعنده الوجوب على العبد، فيتبعه المجني عليه بعد العتق، وعندنا الوجوب على المولى دون العبد، فلا يتبعه بعد العتق؛ لأنه بالعتق صار مختارًا للفداء.

(٥) في (هـ): ولا حالة الحرية.

(٦) قال المصنف في «البناية» ١٣/ ٢٧٧: وقال الأكمل رَحِمَهُ اللهُ: فعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنهُما مثل مذهبنا، قال: إذا جنى العبد إن شاء دفعه وإن شاء فداه، وهكذا روي عن علي =

فإن فَداه فجَنى: فهي كالأُولى.

ثم لا فرقَ بين أن يَكونَ الْمَولى قادِرًا على الأَرْش أو لم يكن عند أبي حنيفةَ، وعندهما: لا يَصِحُّ اختِيارُه الفِداءَ إذا كان مُفلِسًا إلا برِضا الأولياءِ، وإن لم يَختَر شيئًا حتى مات العَبدُ يَبطُلُ حقُّ الْمَجنيِّ عليه؛ لفَوات محَلِّ حقِّه، بخِلاف ما إذا مات بعد اختِيارِه الفِداءَ؛ حيث لم يَبرَأ الْمَولى؛ لتَحوُّل الحقِّ من رَقَبة العبدِ إلى ذِمّته.

(فإن فَداه) أي فإن فَدى الْمَولى العبدَ (فجَنى) بعدَه جِنايةً أُخرى (فهي) أي الجِنايةُ الثّانيةُ (كالأُولى) أي كالجِنايةِ الأُولى، يَعني: حُكمُهما واحِدٌ؛

= ومعاذ بن جبل وغيرهما، وروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثل مذهبه، قال: عَبيد الناس أموالهم جنايتهم في قيمتهم، أي في أثمانهم؛ لأن الثمن قيمة العبد.

وقال الكاكي: والمسألة مختلفة بين الصحابة رضوان الله عليهم، وروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: عبيد الناس أموالهم، جزاء جنايتهم في رقاب الناس، كمذهبنا، هكذا روي عن ابن عباس ومعاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح، وروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثل مذهبه، نذكره مثل ما ذكرنا.

وقال الإترازي: ولنا ما روى أصحابنا في كتبهم كالقدوري وغيره عن ابن عباس أنه قال: عبيد الناس أموالهم، وجنايتهم في قيمتهم، وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثله.

قلت: مخرج الأحاديث لم يذكر إلا عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقط، فقال: روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧١٧٩) حدثنا حفص عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارثي عن علي قال: إذا جنى العبد ففي رقبته، ويخير مولاه إن شاء فداه وإن شاء دفعه. انتهى.

وروى عبد الرزاق (١٨١٢٠) عن إبراهيم عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي قال: إن شاءوا استرقوه.

فإن جَنى جِنايتَين: دَفَعه بهما، أو فَداه بأَرْشِهما.

فإن أَعتَقه غيرَ عالِمٍ بالجِناية: ضَمِن الأقلَّ من قِيمته ومن أَرْشه، ...

لأنه لما ظَهَر عن الجِنايةِ الأُولى بالفِداء جُعِل كأنه لم يكن من قبلُ، وهذه ابتِداءُ جِنايةٍ.

(**فإن جَنى**) العبدُ (**جِنايتَين دَفَعه**) أي دَفَع الْمَولى العبدَ (**بهما**) أي بالجِنايتَين (**أو فَداه**) أي العبدَ (**بأَرْشِهما**) لأن تَعلُّقَ الأُولى برَقَبته لا يَمنَعُ تَعلُّقَ الثّانيةِ بها، كالدُّيون الْمُتلاحِقةِ[1]، ثم إذا دَفَعه إليهم اقتَسَموه على قَدْر حُقوقِهم، وحقُّ كلِّ واحِدٍ منهم أَرْشُ جِنايتِه، وللمَولى أن يَفدِيَ من بَعضهم ويَأخُذَ نَصيبَه من العَبد، ويَدفَعَ الباقِيَ إلى غَيره؛ لاختِلاف الحُقوقِ..

بخِلاف ما إذا كان الْمَقتولُ واحِدًا وله وَليّان أو أولِياءُ؛ حيث لم يكن له أن يَفدِيَ من البَعض ويَدفَعَ الباقِيَ إلى البَعض؛ لاتِّحاد الحقِّ.

(**فإن أَعتَقه**) الْمَولى حالَ كونِه (**غيرَ عالِمٍ بالجِناية: ضَمِن**) الْمَولى (**الأقلَّ من قِيمته و**) الأقلَّ (**من أَرْشه**) لأنه فَوَّت حقَّه بما صَنَع، فيَضمَنُه، وحقُّه في أقلِّهما، وعند الشّافعيِّ في قولٍ، وأحمدَ في رِوايةٍ، ومالِكٍ: ضَمِن الأَرْشَ فقط.

---

(١) فإن الدين الذي يلحق الدين لا يُمانع أحدُهما الآخر، وبه قالت الثلاثة الحسن وحماد وربيعة، وعن شريح: يدفع إلى ولي الجناية الأولى إلا أن يفديه مولاه، ثم يدفع إلى الثاني والثالث، وبه قال الشعبي وقتادة. «البناية» ١٣/ ٢٨١. وفي (أ): المتداخلة بدل المتلاحقة. وانظر «التبيين» ٦/ ١٥٥.

ولو عالِمًا بها: لَزِمه الأَرْشُ، كبَيعه، وتَعليقِ عَتقِه بقَتل فُلانٍ، ورَميِه، وشَجِّه، ....

(ولو) أعتَقه حالَ كونِه (عالِمًا بها) أي بالجِناية (لَزِمه الأَرْشُ) فقط بالإجماع؛ لأنه صار مُختارًا للفِداء (كبَيعه) أي كما لَزِمه الأَرْشُ فقط في بَيعه العبدَ الجانِيَ حالَ كونِه عالِمًا بالجِناية، وإطلاقُ البيعِ يَنتظِمُ البَيعَ بالخِيار للمُشتَري لا للبائِع.

ولو باعَه فاسِدًا لا يَصيرُ مُختارًا إلا بالتَّسليم، ولو باعَه من الْمَجنيِّ عليه فهو مُختارٌ للفِداء، بخِلاف الهِبةِ منه، وإذا باعَه غيرَ عالِمٍ بالجِناية يَلزَمُه الأقلُّ، كما في العَتق، ولو قال: (فإن[1] أعتَقه أو باعَه غيرَ عالِمٍ... إلخ): كان أولى.

وإعتاقُ الْمَجنيِّ عليه بأمر الْمَولى كإعتاق الْمَولى فيما ذَكَرناه، وبالإجارة والرَّهنِ يَصيرُ مُختارًا في رِواية كِتابِ الإعتاقِ[2]، والأظهَرُ أنه لا يَكونُ مُختارًا بهما للفِداء؛ لأنه لم يَعجِز عن الدَّفع؛ لأن له أن يَفسَخَ الإجارةَ والرَّهنَ؛ لتَعلُّق حقِّ الْمَجنيِّ عليه بعَين العبدِ سابِقًا على حقِّهما.

(وتَعليقِ عَتقِه) بالجرِّ عَطفٌ على قَوله: (كبَيعه)، أي وكتَعليق عَتقِ العبدِ (بقَتل فُلانٍ) بأن قال له: إن قَتَلتَ فُلانًا فأنت حُرٌّ (و) كتَعليق (رَميِه) بأن قال: إن رَمَيتَ فُلانًا فأنت حُرٌّ (و) كتَعليق (شَجِّه) أي شجِّ فُلانٍ، بأن قال:

---

(١) في (ب): فإنه، وفي (ج): بأنه.

(٢) أي من كتاب «الأصل» للإمام محمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

إن فَعَل ذلك.

عبدٌ قَطَع يدَ حُرٍّ عَمْدًا، ودُفِع إليه، فحَرَّره، فمات من اليدِ: فالعَبدُ صُلحٌ بالجِناية، وإن لم يُحرِّره: رُدَّ على سَيِّده، ويُقادُ.

إن شَجَجْتَ فُلانًا فأنت حرٌّ: كان الْمَولى مُختارًا للفِداء في جَميع ذلك (**إن فَعَل**) العبدُ (**ذلك**) أي ما ذُكِر من القَتل أو الرَّميِ أو الشَّجِّ.

وفي تَعليق العَتقِ خِلافُ زفرَ، فعنده: لا يَصيرُ مُختارًا للفِداء، وعليه القِيمةُ؛ لأنه لم يُوجَد الاختيارُ بعدَ الجِنايةِ، ولنا: أن تَعليقَ العَتقِ مع عِلمِه بأنه يَعتِقُ عند القتلِ دَليلُ اختيارِه، فتَلزَمُه الدِّيَةُ.

(**عبدٌ قَطَع يدَ حُرٍّ**) حالَ كونِه (**عَمْدًا**) أي عامِدًا (**ودُفِع**) العبدُ (**إليه**) أي إلى الحُرِّ الذي قَطَع يدَه (**فحَرَّره**) أي أعتقَه الْمَدفوعُ إليه (**فمات من**) سِراية (**اليدِ: فالعَبدُ صُلحٌ بالجِناية**) لأنه قَصَد صِحّةَ الإعتاقِ، ولا صِحّةَ له إلا بالصُّلح عن الجِناية وما يَحدُثُ منها ابتِداءً، ولهذا لو نَصَّ عليه ورَضِي به: جاز، وكان مُصالِحًا عن الجِناية وما يَحدُثُ منها.

(**وإن لم يُحرِّره**) أي العبدَ الْمَجنيُّ عليه، ومات من السِّراية (**رُدَّ**) العبدُ، أي يَرُدُّه وَرَثَته (**على سَيِّده، ويُقادُ**) أي يُقتصُّ العبدُ؛ لأنه ظَهَر أن الصُّلحَ كان باطِلًا؛ لأنه وَقَع على المال -وهو العبدُ- عن دِيَة اليدِ؛ إذ القِصاصُ لا يَجري بين الحُرِّ والعبدِ في الأَطراف، وبالسِّراية ظَهَر أن دِيَةَ اليدِ غيرُ واجِبةٍ، وأنَّ الواجِبَ هو القَوَدُ، فصار الصُّلحُ باطِلًا؛ لأن الصُّلحَ لا بُدَّ له من مُصالَحٍ عنه، والْمُصالَحُ عنه المالُ، ولم يُوجَد؛ فبَطَل الصُّلحُ، فوَجَب القِصاصُ، فالأَولِياءُ بالخِيار، إن شاؤُوا عَفَوا عنه، وإن شاؤُوا قَتَلوه.

جَنى مَأذونٌ مَديونٌ خطأً، فحَرَّره سَيِّدُه بلا عِلمٍ: عليه قِيمةٌ لربِّ الدَّينِ، وقِيمةٌ لوليِّ الجِنايةِ.

مَأذونةٌ مَديونةٌ وَلَدت: بِيعَت مع ولَدِها للدَّين، وإن جَنَت فولَدت: لم يُدفَع الولَدُ له.

(جَنى) عبدٌ (مَأذونٌ) له (مَديونٌ) جِنايةً (خطأً، فحَرَّره سَيِّدُه بلا عِلمٍ) بالجِناية: (عليه) أي على السَّيِّد (قِيمةٌ لربِّ الدَّينِ، وقِيمةٌ) أُخرى (لوليِّ الجِنايةِ) لأنه أَتلَف حَقَّين: الدَّفعَ إلى وليِّ الجِنايةِ، والبيعَ للغُرَماء، بخِلاف ما إذا أَتلَفه أجنَبيٌّ والْمَسألةُ بحالها؛ حيث يَجِبُ عليه قِيمةٌ واحِدةٌ للمَولى بحُكم الْمِلكِ في رَقَبته.

ثم الغَريمُ أحقُّ بتلك القِيمةِ؛ لأنها ماليّةُ العبدِ، والغَريمُ مُقدَّمٌ في الماليّة على وليِّ الجِنايةِ؛ لأن الواجِبَ أن يُدفَعَ إليه، ثم يُباعَ للغَريم، فكان مُقدَّمًا مَعنًى، والقِيمةُ هي الْمَعنى، فتُسلَّمُ إليه.

(مَأذونةٌ مَديونةٌ وَلَدت: بِيعَت مع ولَدِها للدَّين، وإن جَنَت فولَدت: لم يُدفَع[1] الولَدُ له) أي لوليِّ الجِنايةِ، والفرقُ: أن الدَّينَ وصفٌ حُكميٌّ فيها، واجِبٌ في ذِمّتها، مُتعلِّقٌ برَقَبتها، فيَسري إلى الوَلَد، كوَلَد الْمَرهونةِ، بخِلاف الجِنايةِ؛ لأن وُجوبَ الدَّفعِ في ذِمّة الْمَولى لا في ذِمّتها، فلا يَسري إلى الوَلَد.

ثم اعلَم أن شرطَ السِّرايةِ إلى الوَلَد: أن تكونَ الوِلادةُ بعدَ لُحوقِ الدَّينِ،

---

(١) في (هـ): لم تدفع.

عبدٌ زَعَم رَجُلٌ أن سَيِّدَه حَرَّره، فقَتَل وليَّه خطَأً: لا شيءَ له.

قال مُعتَقٌ لرَجُلٍ: قَتَلتُ أخاك خطَأً وأنا عبدٌ، وقال: بعدَ العَتقِ: فالقولُ للعَبد.

وإن قال لها: قَطَعتُ يدَكِ و أنتِ أمَتي، وقالَت: بعدَ العَتقِ: فالقولُ لها.

أما إذا وَلَدت ثم لَحِقها الدَّينُ: لا يَتعلَّقُ حقُّ الغُرَماءِ بالوَلَد، بخِلاف الأكسابِ؛ حيث يَتعلَّقُ حقُّ الغُرَماءُ بها، سواءٌ كُسِبت قبلَ الدَّينِ أو بعدَه.

(**عبدٌ**) لرَجُلٍ (**زَعَم رَجُلٌ أن سَيِّدَه حَرَّره، فقَتَل**) العبدُ (**وليَّه**) أي وليَّ ذلك الرَّجُلِ الزّاعمِ أن مَولاه أعتَقه، قتلًا (**خطَأً: لا شيءَ له**) أي لهذا الرَّجُلِ الزّاعمِ؛ لأنه لما زَعَم أن مَولاه أعتَقه فقد أقَرَّ بأنه لا يَستحِقُّ على الْمَولى دفْعَ العبدِ، ولا الفِداءَ بالأَرْشِ، وإنما يَستحِقُّ الدِّيَةَ على العاقِلة، فلا يُصدَّقُ إلا بحُجّةٍ.

(**قال مُعتَقٌ لرَجُلٍ: قَتَلتُ أخاك**) يُخاطِبُ به مَولاه الذي أَعتَقه، قتلًا (**خطَأً و**) الحالُ (**أنا عبدٌ، وقال**) الْمَولى: لا، بل قَتَلتَه (**بعدَ العَتقِ: فالقولُ للعَبد**) لأنه مُنكِرٌ للضَّمان؛ لأنه يُسنِدُه إلى حالةٍ مُنافيةٍ للضَّمان؛ إذ الكَلامُ فيما إذا كان رِقُّه مَعروفًا، فصار كقَول البالِغِ العاقِلِ: طَلَّقتُ امرَأتي وأنا صبيٌّ أو مَجنونٌ، أو: بِعتُ دارِي كذلك، وقد كان جُنونُه مَعروفًا: كان القولُ قولَه.

(**وإن قال**) رَجُلٌ (**لها**) أي لأمته التي أعتَقها (**قَطَعتُ يدَكِ و**) الحالُ (**أنتِ أمَتي، وقالَت**) هي: لا، بل قَطَعتَها (**بعدَ العَتقِ: فالقولُ لها**) لأنه أقَرَّ بسَبَب الضَّمانِ، ثم ادَّعى ما يُبْرِئُه، فلا يَكونُ القولُ قولَه.

وكذا كلّ ما أَخَذ منها، إلا الجِماعَ والغَلّةَ.

عبدٌ مَحجورٌ أَمَر صبيًّا حُرًّا بقَتل رَجُلٍ، فقَتَله: فدِيَتُه على عاقِلة الصَّبيّ.

(**وكذا**) القولُ قولُها في (**كلّ ما أَخَذ منها**) من المال، لما ذَكرنا، استِحسانًا، وهذا عندهما، وقال محمدٌ: لا يَضمَنُ إلا شيئًا قائمًا بعَينه يُؤمَرُ بردِّه عليها[1]، كما في الوَطء والغَلّةِ، ولهما: ما ذَكَرناه..

(**إلا الجِماعَ**) أي الوَطءَ، بأن قال: وَطِئتُكِ وأنتِ أمَتي، وقالَت: لا، بل بعدَ العَتقِ (**و**) إلا (**الغَلّةَ**) بأن قال: أَخَذتُ من غَلّتكِ وأنتِ أمَتي، وقالَت: لا، بل بعدَ العَتقِ، فيَكونُ القولُ قولَه فيهما[2]؛ لأنه يُسنِدُ ذلك إلى حالةٍ مَعهودةٍ مُنافيةٍ للضَّمان: لأن الْمَولى إذا وَطِئ أمَتَه الْمَديونةَ لا يَجِبُ عليه العُقْرُ، وكذا لو أَخَذ من غَلّتها لا يَجِبُ عليه الضَّمانُ، وإن كانَت مَديونةً.

(**عبدٌ مَحجورٌ أَمَر صبيًّا حُرًّا بقَتل رَجُلٍ، فقَتَله: فدِيَتُه**) أي دِيَةُ الْمَقتولِ (**على عاقِلة الصَّبيّ**) لأن الْمُباشِرَ هو الصَّبيُّ للقَتل، وعَمْدُه وخطَؤُه سواءٌ؛ فيَجِبُ على عاقِلته، ولا شيءَ على العَبد الآمِرِ.

وكذا الحُكمُ إذا كان الآمِرُ للصَّبيّ صبيًّا؛ لأنهما لا يُؤاخَذان بأقوالهما.

---

(١) لأنه منكر وجوب الضمان؛ لإسناد الفعل إلى حالة معهودة منافية له. «التبيين» ٦/١٥٨.

(٢) قال في «الشرنبلالية» ٢/١١٦: قال في «المواهب»: إلا فيما كان قائمًا بعينه في يد المقر؛ لأنه متى أقر أنه أخذ منها فقد أقر بيدها ثم ادعى التمليك عليها وهي تنكر، فكان القول للمنكر، فلذا أمر بالرد، وكذا في «التبيين».

وكذا إن أَمَر عبدًا محجورًا.

ولا رُجوعَ لعاقِلة الصَّبيِّ على الصَّبيِّ الآمِرِ أبدًا[1]، ويَرجِعون على العَبد الآمِرِ بعدَ العَتقِ؛ لأن عدَمَ الاعتِبارِ كان لحقِّ الْمَولى لا لنُقصان أهليّةِ العبدِ، وقد زال حقُّ الْمَولى بالإعتاق، بخِلاف الصَّبيِّ؛ لأنه قاصِرُ الأهليّةِ.

وفي «شَرح الزِّياداتِ» للعَتّابيِّ: لا تَرجِعُ العاقِلةُ على العَبد أيضًا أبدًا؛ لأن هذا ضَمانُ جِنايةٍ، وهو على الْمَولى، لا على العَبد، وقد تَعذَّر إيجابُه على الْمَولى؛ لِمَكان الحَجْرِ، وهذا أوفَقُ للقَواعِد.

(وكذا) الحُكمُ **(إن أَمَر)** عبدٌ مَحجورٌ **(عبدًا مَحجورًا)** مِثلَه، فيُخاطَبُ مَولى القاتِلِ بالدَّفع أو الفِداءِ، ولا رُجوعَ له على الآمِرِ في الحال، ويَرجِعُ بعد العَتقِ بالأقلِّ من الفِداء وقيمةِ العبدِ؛ لأنه غيرُ مُضطَرٍّ في دَفع الزِّيادةِ، وعلى قِياس ما ذَكَره العَتّابيُّ: لا يَجِبُ عليه شيءٌ.

وهذا إذا كان القَتلُ خطَأً، وكذا إذا كان عَمْدًا والعبدُ القاتِلُ صَغيرًا؛ لأن عَمْدَه خطَأٌ، وأما إذا كان كَبيرًا: يَجِبُ القِصاصُ؛ لأنه من أهل العُقوبةِ.

ولو أَمَر رجُلٌ حُرٌّ صبيًّا حُرًّا فالدِّيَةُ على عاقِلة الصَّبيِّ؛ لأنه الْمُباشِرُ، ثم تَرجِعُ العاقِلةُ على عاقِلة الرَّجُلِ؛ لأنَّه المسبِّبُ، إذ لولا أمرُهُ لَمَا قَتَله لضعفٍ فيه.

---

(١) أي لا حالًا ولا بعد بلوغه. وانظر «رد المحتار» ٦/٦١٧.

عبدٌ قَتَل رَجُلَين عَمْدًا، ولكلٍّ وَلِيّان، فعَفا أحدُ وَلِيَّي كلٍّ منهما: دَفَع سيِّدُه نِصفَه إلى الآخَرَين، أو فَداه بالدِّيَة.

وإن قَتَل أحَدَهما عَمْدًا والآخَرَ خطَأً، فعَفا أحدُ وَلِيَّي العَمْدِ: فَدى بالدِّيَة لوَلِيَّي الخطأِ، وبنِصفها لأحَد وَلِيَّي العَمْدِ، أو دَفَعه أثلاثًا.

(عبدٌ قَتَل رَجُلَين) قتلًا (عَمْدًا، ولكلّ) واحِدٍ من الْمَقتولَين (وَلِيّان، فعَفا أحدُ وَلِيَّي كلٍّ منهما) أي من الْمَقتولَين (دَفَع سيِّدُه) أي سيِّدُ العَبدِ (نِصفَه) أي نِصفَ العبدِ (إلى الآخَرَين) وهما الوليّان اللَّذان لم يَعفُوَا (أو فَداه) أي العبدَ (بالدِّيَة) الكامِلةِ؛ لأنه بذاك العفوِ سَقَط القِصاصُ في الكلّ، وانقَلَب نَصيبُ السّاكِتَين مالًا، وهو دِيَةٌ كامِلةٌ؛ لأن كلَّ واحِدٍ من القَتيلَين يَجِبُ له قِصاصٌ كامِلٌ على حِدَةٍ..

فإذا سَقَط القِصاصان وَجَب أن يَنقلِبَ كلُّه مالًا، وذلك دِيَتان، فيَجِبُ على الْمَولى عِشرون ألفًا، أو دفعُ العبدِ، غيرَ أن نَصيبَ العافِيَين سَقَط مجّانًا، فانقَلَب نَصيبُ السّاكِتَين مالًا، وذلك دِيَةٌ واحِدةٌ، لكلٍّ واحِدٍ منهما نِصفُ الدِّيَةِ، أو دفعُ نِصفُ العبدِ لهما، فيُخيَّرُ الْمَولى بينَهما.

(وإن قَتَل) العبدُ (أحَدَهما) أي أحدَ الرَّجُلَين في الْمَسألة الْمَذكورةِ حالَ كونِه (عَمْدًا) أي عامِدًا (و) قَتَل (الآخَرَ) قتلًا (خطَأً، فعَفا أحدُ وَلِيَّي العَمْدِ: فَدى) الْمَولى (بالدِّيَة لوَلِيَّي الخطأِ، و) فَدى (بنِصفها) أي بنِصف الدِّيَةِ (لأحَد وَلِيَّي العَمْدِ) وهو الذي لم يَعفُ (أو دَفَعه) أي أو دَفَع الْمَولى العبدَ (أثلاثًا) أي من حيث الأثلاثُ، ثُلُثَيه لوَلِيَّي الخطأِ، وثُلُثَه للسّاكِت من وَلِيَّي العَمْدِ بطَريق العَولِ، لأن حقَّهم

عبدُهما قَتَل قَريبَهما، فعَفا أحَدُهما: بَطَل الجَميعُ.

في الدِّيَة كذلك، فيَضرِبُ وَلِيّا الخطأِ بعَشَرة آلافٍ، ويَضرِبُ غيرُ العافِي من وَلِيَّي العَمْدِ بخَمسة آلافٍ، وهذا عند أبي حنيفةَ.

وعندهما: يَدفَعُه أرباعًا بطَريق الْمُنازَعةِ، ثَلاثةُ أرباعِه لوَلِيَّي الخطَأِ، وربُعُه لغَير العافِي من وَلِيَّي العَمْدِ؛ لأن نِصفَه سَلِم لوَلِيَّي الخطَأِ بلا مُنازَعةٍ، واستَوت مُنازَعتُهم في النِّصف الآخَرِ، فيَتنصَّفُ.

(**عبدُهما**) أي عبدُ رَجُلَين (**قَتَل قَريبَهما**) أي قَتَل قَريبًا للرَّجُلَين، كأبِيهما أو أخِيهما (**فعَفا أحَدُهما**) أي أحدُ الرَّجُلَين، وهما الْمَولَيان[1] (**بَطَل الجَميعُ**) وفي نُسخةٍ: (بَطَل الكلُّ)، ولا يَستحِقُّ غيرُ العافِي منهما شيئًا من العَبد غيرَ نَصيبِه الذي كان له من قبلُ عندَ أبي حنيفةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وعندَ أبي يوسفَ رَحِمَهُ اللهُ: يَدفَعُ الذي عَفا نِصفَ نَصيبِه إلى الآخَر إن شاء، وإن شاء فَداه برُبُع الدِّيَةِ؛ لأن حقَّ القِصاصِ لهما على الشُّيوع، فإذا عَفا أحَدُهما انقلَب نَصيبُ الآخَرِ مالًا، غيرَ أنه شائِعٌ في كلِّ العبدِ، فيَكونُ نِصفُه في نَصيبه، فسَقَط، ونِصفُه في نَصيب صاحِبِه، وهو نِصفُ النِّصفِ، وهو الرُّبُعُ، فيَدفَعُ، أو يَفديه برُبُع الدِّيَةِ.

وله: أن القِصاصَ لما صار مالًا صار بمَعنى الخطَأِ، وفيه لا يَجِبُ شيءٌ، فكذا ما هو في مَعناه.

---

(١) في (أ) و(د) و(هـ): الوليان.

فصلٌ [في بَيان ما يَجِبُ بقَتل العبدِ]

قُتِل عبدٌ خطَأً: تَجِبُ قِيمتُه، ونُقِص عشَرةٌ لو كانَت قِيمتُه عشَرةَ آلافٍ أو أكثرَ، وفي الأَمة عشَرةٌ من خَمسة آلافٍ.

هذا (فصلٌ) في بَيان ما يَجِبُ بقَتل العبدِ

(**قُتِل عبدٌ**) قتلًا (**خطَأً: تَجِبُ قِيمتُه، ونُقِص عشَرةٌ لو كانَت قِيمتُه**) تُساوِي (**عشَرةَ آلافٍ أو أكثرَ**) منها (**و**) نُقِص (**في الأَمة عشَرةٌ من خَمسة آلافٍ**) عندهما.

وقال أبو يوسفَ: تَجِبُ قِيمتُه بالِغةً ما بَلَغت؛ لما رُوِي عن عمرَ وعليٍّ وابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أنهم أوجَبوا في قَتل العبدِ قِيمتَه بالِغةً ما بَلَغت[1]، وبه قالَت الثَّلاثةُ، ولهما: ما رُوِي عن ابن مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هكذا[2].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «العلل» (٢٢٢٥)، عن عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومثله البيهقي ١٠/ ٦٧ وما بعدها.

(٢) عزاه الموصلي في «الاختيار» لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال العلامة قاسم في «التعريف والإخبار» (٤/ ١٢٧ ط الفاروق): قال المخرجون: لم نجده، وإنما روى ابن أبي شيبة (٢٧٢١٥) عن إبراهيم والشعبي قالا: لا يبلغ بدية العبد دية الحر في الخطأ. انتهى.
قلت: وذكره الكاساني في «البدائع» ٧/ ٢٥٨ فقال: قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُنقَصُ من دية الحر عشرة دراهم. فالظاهر أنه قال ذلك سماعًا منه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه من باب المقادير، أو لأن هذا أدنى مال له في خطر الشرع، كما في نصاب السرقة والمهر في النكاح.

وفي الْمَغصوبِ: تَجِبُ قِيمتُه بالِغةً ما بَلَغت.
وما قُدِّر من دِيَةِ الحُرِّ قُدِّر من قِيمته، ففي يَده: نِصفُ قِيمتِه.

(وفي) العَبد **(الْمَغصوبِ: تَجِبُ قِيمتُه)** حالَ كونِها **(بالِغةً ما بَلَغت)** بالإجماع؛ لأن الغصبَ يَرِدُ على المال، فكان الواجِبُ بمُقابَلة المالِ، فيَجِبُ بالغًا ما بَلَغ.

(وما) أي الذي **(قُدِّر من دِيَةِ الحُرِّ قُدِّر من قِيمته)** أي من قِيمة العبدِ، ثم أوضح ذلك بقوله: **(ففي يَده)** أي فالواجِبُ في يَد العبدِ **(نِصفُ قِيمتِه)** لأن القِيمةَ في العَبد كالدِّيَة في الحُرِّ؛ إذ هو بدَلُ الدَّمِ، فيَكونُ في يَده نِصفُ قِيمتِه، لا يُزادُ على خَمسة آلافٍ إلا خَمسةٌ؛ لأن اليدَ من الآدَميِّ نِصفُه، فيُعتبَرُ بكلِّه، ويُنقَصُ هذا الْمِقدارُ؛ إظهارًا لدَناءة مَرتبتِه.

وقِيل: يُضمَنُ في الأَطراف بحِسابه بالِغةً ما بَلَغت، ولا يُنقَصُ منه شيءٌ؛ لأن الأطرافَ يُسلَكُ فيها مَسلَكُ الأموالِ، وهو قولُ مالِكٍ وأحمدَ في رِوايةٍ، إلا في الآمّة، والجائِفةِ، والْمُنقِّلةِ، والْمُوضِحةِ، فيُقدَّرُ فيها ما يُقدَّرُ في دِيَة الحُرِّ، وهذا أمرٌ شَنيعٌ؛ لأنه إذا كانَت قِيمتُه مثَلًا مائةَ ألفٍ فإنه بقَطع يدِه يَجِبُ خَمسون ألفًا، وبقَتله عشَرةُ آلافٍ إلا عشَرةً..

وفي لِحيته رِوايتان، في رِواية «الأصلِ»: تَجِبُ حُكومةُ عَدلٍ، وهو الصَّحيحُ؛ لأن الْمَقصودَ من العَبد الخِدمةُ لا الجَمالُ، ورَوى الحسَنُ عن أبي حنيفةَ: أنه يَجِبُ كَمالُ القِيمةِ؛ لأن الجَمالَ في حقِّه مَقصودٌ أيضًا.

قَطَع يدَ عبدٍ، فحَرَّره سَيِّدُه، فمات منه، وله وَرَثةٌ غيرُه: لا يُقتصُّ، وإلا اقتُصَّ منه.

قال: أحَدُكما حُرٌّ، فشُجّا، فبَيَّن في أحَدهما: فأَرْشُهما للمَولى.

(قَطَع يدَ عبدٍ، فحَرَّره سَيِّدُه، فمات منه) أي من قَطع اليدِ، يَعني: من سِرايته (وله) أي للعَبد الْمَذكورِ (وَرَثةٌ غيرُه) أي غيرُ الْمَولى (لا يُقتصُّ) القاطِعُ؛ لاشتِباه من له الحقُّ؛ لأن القِصاصَ يَجِبُ عند الموتِ مُستنِدًا إلى وَقت الجَرحِ، فعلى اعتِبار حالةِ الجَرحِ يَكونُ الحقُّ للمَولى، وعلى اعتِبار الحالةِ الثّانيةِ يَكونُ للوَرَثة، فتَحقَّق الاشتِباهُ، فسَقَط القِصاصُ..

(وإلا) أي وإن لم يكن له غيرُ الْمَولى (اقتُصَّ منه) أي من القاطِع عندَهما، وقال محمدٌ: لا يَجِبُ القِصاصُ هنا أيضًا؛ لاختِلاف سبَبِ الوِلايةِ، لأن الْمِلكَ على اعتِبار حالةِ الجَرحِ، والوِراثةُ بالوَلاء على اعتِبار حالةِ الموتِ، فنَزَل اختِلافُ السَّبَبِ مَنزِلةَ اختِلافِ الْمُستحِقِّ، فتَمكَّنت الشُّبهةُ، فسَقَط القِصاصُ، ولهما: التَّيقُّنُ بثُبوت الوِلايةِ للمَولى، فيَستَوفيه.

(قال) الْمَولى لعَبدَيه (أحَدُكما حُرٌّ، فشُجّا) أي العَبدان، شُجَّ كلٌّ منهما في رَأسه (فبَيَّن) الْمَولى العَتقَ (في أحَدهما) بعد الشَّجِّ (فأَرْشُهما) أي أَرْشُ العَبدَين، أي أَرْشُ شَجّتِهما (للمَولى) لأن العَتقَ لم يكن نازِلًا في الْمُعيَّن، فالشَّجّةُ تُصادِفُ الْمُعيَّنَ، فبَقِيا مَملوكَين في حقِّ الشَّجّةِ.

فَقَأَ عَينَي عبدٍ: دَفَع سيِّدُه عبدَه، وأَخَذ قِيمتَه، أو أَمسَكه، ولا يَأخُذُ النُّقصانَ.

جَنى مُدبَّرٌ أو أُمُّ ولَدٍ: ضَمِن السَّيِّدُ الأقلَّ من القِيمة ومن الأَرْش.

(**فَقَأَ**) رجلٌ (**عَينَي عبدٍ**) فمَولاه بالخِيار، أَشار إليه بقَوله: (**دَفَع سيِّدُه عبدَه**) الْمَفقوءَ إلى الفاقِئِ (**وأَخَذ**) منه (**قِيمتَه**) كامِلةً (**أو أَمسَكه**) أي العبدَ (**ولا يَأخُذُ النُّقصانَ**) أي نُقصانَ القِيمةِ عند أبي حنيفةَ.

وقالا: إن شاء أَمسَك العبدَ وأَخَذ ما نَقَصه، وإن شاء دَفَع العبدَ وأَخَذ قِيمتَه، وقال الشّافعيُّ: يُضمِّنُه كلَّ القِيمةِ، ويُمسِكُ الجُثّةَ؛ لأنه يَجعَلُ الضَّمانَ مُقابَلًا بالفائِت، فبَقِي الباقِي على مِلكه.

ولهما: أنه في الجِناية بمَنزِلة المالِ، فأَوجَب ذلك تَخييرَ الْمَولى على الوَجه الذي قُلناه، كما في سائِرِ الأموالِ.

وله: أن الماليّةَ وإن كانَت مُعتبَرةً في الذّات فالآدَميّةُ أيضًا غيرُ مُهدَرةٍ فيه وفي الأَطراف، ومن أَحكام الآدَميّةِ: أن لا يَنقسِمَ الضَّمانُ على الجُزء الفائتِ والقائمِ، بل يَكونُ بإِزاء الفائتِ لا غيرُ، ولا يَتملَّكُ الجُثّةَ، ومن أَحكامها: أن يَنقسِمَ على الفائتِ والقائمِ، ويَتملَّكُ الجُثّةَ، فوَفَّرنا على الشَّبَهَين حَظَّهما، فقُلنا بأنه لا يَنقسِمُ؛ اعتِبارًا للآدَميّة، ويَتملَّكُ الجُثّةَ؛ اعتِبارًا للماليّة.

(**جَنى مُدبَّرٌ أو**) جَنَت (**أُمُّ ولَدٍ: ضَمِن السَّيِّدُ الأقلَّ من القِيمة ومن الأَرْش**) لما رُوِي عن أبي عُبَيدةَ بنِ الجَرّاحِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: أنه قَضى بجِناية

فإن دَفَع القِيمةَ بقَضاء، فجَنى أُخرى: شارَك الثّاني الأوَّلَ، ولو بغَير قَضاء: اتّبَع ....

المُدبَّرِ على المَولى بمَحضَرٍ من الصَّحابة من غَير نكيرٍ، وكان يومَئذٍ أميرًا بالشّام[1]، فكان إجماعًا، ولأن المَولى صار مانِعًا بالتَّدبير تَسليمَه في الجِناية، وكذا بالاستيلاد، من غَير أن يَصيرَ مُختارًا للفِداء؛ لعَدَم عِلمِه بما يَحدُثُ، فصار كما إذا فَعَل ذلك بعد الجِنايةِ وهو لا يَعلَمُ.

وإنما يَجِبُ الأقلُّ منهُما: لأنه لا حقَّ لِمَولى الجِنايةِ في أكثرَ من الأَرْش، ولا مَنْعَ من المَولى في أكثرَ من العَين، وقِيمتُها تَقومُ مَقامَها، ولا يُخيَّرُ بين الأكثَرِ والأقلِّ؛ لأنه لا يُفيدُه في جِنسٍ واحِدٍ؛ لاختِياره الأقلَّ.

(**فإن دَفَع**) المَولى (**القِيمةَ**) إلى وليِّ الجِنايةِ (**بقَضاء**) القاضِي (**فجَنى**) جِنايةً (**أُخرى**) بعد ذلك: فلا شيءَ على المَولى؛ لأن جِناياتِه كلَّها لا تُوجِبُ إلا قِيمةً واحدةً، ولا تَعَدِّيَ منه بدَفعها إلى وليِّ الجِنايةِ الأُولى؛ لأنه مَجبورٌ عليه بالقَضاء، وإذا كان كذلك (**شارَك**) الوليُّ (**الثّاني**) الوليَّ[2] (**الأوَّلَ**) يَعني: شارَك وليُّ الجِنايةِ الثّانيةِ وليَّ الجِنايةِ الأُولى، فيَقتسِمانها على قَدْر حقِّهما.

(**ولو**) دَفَع المَولى القِيمةَ إلى وليِّ الجِنايةِ الأُولى (**بغَير قَضاء**) القاضِي: كان وليُّ الجِنايةِ الثّانيةِ بالخِيار، أشار إليه بقَوله: (**اتّبَع**) أي

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٧٣٢٦)، والبيهقي (٢١٥٩٧).

(٢) في سوى (أ) وحاشية (ج): الشريك بدل الولي.

السَّيِّدَ أو وليَّ الجِنايةِ.

وليُّ الجِنايةِ الثّانيةِ (**السَّيِّدَ**) أي الْمَولى بحِصّته من القِيمة (**أو**) اتَّبَع (**وليَّ الجِنايةِ**) الأُولى عند أبي حنيفةَ، وقالا: لا شيءَ على الْمَولى؛ لأنه فَعَل عَينَ ما يَفعَلُه القاضِي.

وله: أنه في دَفعه باختِياره مُتعدٍّ في حقِّ الثّاني؛ لأن حِصّتَه وَجَبت عليه، وليس له وِلايةٌ عليه حتى يَنفُذَ هذا الدَّفعُ، بخِلاف القاضِي؛ لأن له وِلايةً عليه، فيَنفُذُ عليه، فإذا لم يَنفُذ فالثّاني بالخِيار على ما ذَكَرنا، فإذا أَخَذ منه رَجَع الْمَولى على الأوَّل بما ضَمِن للثّاني، وهو حِصّتُه؛ لأنه قَبَضه بغَير حقٍّ، فيَستردُّه منه.

وأُمُّ الولَدِ كالْمُدبَّر في جَميع ما ذَكَرنا، واللهُ أعلمُ.

باب غصبِ العبدِ والْمُدبَّرِ والصَّبيِّ، والجِنايةِ في ذلك

قَطَع يدَ عبدِه، فغَصَبه رَجُلٌ، ومات منه: ضَمِن قِيمتَه أقطَعَ.

وإن قَطَع يدَه في يَد الغاصِبِ، فمات منه: بَرِئ.

غَصَب مَحجورٌ ....

هذا (باب) في بَيان أحكامِ

(غصبِ العبدِ والْمُدبَّرِ والصَّبيِّ، والجِنايةِ في ذلك)

أي فيما ذُكِر من العَبد والْمُدبَّرِ والصَّبيِّ

(قَطَع) رَجُلٌ (يدَ عبدِه) أي يدَ عبدِ نفسِه (فغَصَبه) أي العبدَ (رَجُلٌ، ومات) العبدُ (منه) أي من قَطع اليدِ، يَعني: بالسِّراية (ضَمِن) الغاصِبُ (قِيمتَه) أي قِيمةَ العبدِ حالَ كونِه (أقطَعَ[1]) لأن الغصْبَ قاطِعٌ للسِّراية؛ لأنه سبَبُ الْمِلكِ، كالبَيع، فيَصيرُ كأنه هَلَك بآفةٍ سَماويّةٍ، فيَجِبُ قِيمتُه أقطَعَ.

(وإن قَطَع) الْمَولى (يدَه) أي يدَ العبدِ الْمَذكورِ (في يَد الغاصِبِ، فمات منه) أي من القَطع (بَرِئ) الغاصِبُ من الضَّمان؛ لأن السِّرايةَ مُضافةٌ إلى البِداية، فصار الْمَولى مُتلِفًا، فيَصيرُ مُستَرِدًّا.

(غَصَب) عبدٌ (مَحجورٌ) عليه عبدًا مَحجورًا عليه ....

---

(١) قَطِعت اليد تَقْطَع -من باب تعب-: إذا بانت بقطع أو علة، فالرجل أقطع، واليد والمرأة قطعاء، مثل أحمر وحمراء، وجمع الأقطع قُطعان، مثل أسود وسودان. «المصباح» ٢/ ٥٠٨.

مِثلَه، فمات في يَده: ضَمِن.

مُدبَّرٌ جَنى عند غاصِبِه، ثم عند سيِّدِه: ضَمِن قِيمتَه لهما، ورَجَع بنِصف قِيمتِه على الغاصِب، ودَفَعه إلى الأوَّل، ....

(مِثلَه، فمات في يَده: ضَمِن) لأن الْمَحجورَ عليه مُؤاخَذٌ بأفعاله، وهذا منها، فيَضمَنُ.

(مُدبَّرٌ جَنى عند غاصِبِه) جِنايةً، فرَدَّه على مَولاه (ثم) جَنى (عند سيِّدِه) جِنايةً أُخرى (ضَمِن) السَّيِّدُ (قِيمتَه) أي قِيمةَ الْمُدبَّرِ (لهما) أي لوَلِيَّي[1] الجِنايتَين[2]، فتَكونُ بينَهما نِصفَين؛ لأن مُوجَبَ جِنايةِ الْمُدبَّرِ -وإن كَثُرت- قِيمةٌ واحِدةٌ، فيَجِبُ ذلك على الْمَولى؛ لأنه هو الذي أعجَز نفسَه عن الدَّفع بالتَّدبير السّابِقِ، من غَير أن يَصيرَ مُختارًا للفِداء، وإنما كانَت القِيمةُ بينَهما نِصفَين: لاستِوائهما في السَّبَب.

(ورَجَع) الْمَولى (بنِصف قِيمتِه على الغاصِب) لأنه ضَمِن القِيمةَ بالجِنايتَين، نِصفَها بسببٍ كان عند الغاصِبِ، والنِّصفَ الآخَرَ بسبَبٍ وُجِدَ عندَه، فيَرجِعُ عليه بسبَبٍ لَحِقه من جِهة الغاصِبِ، فصار كأنه لم يَرُدَّ نِصفَ العبدِ؛ لأن ردَّ الْمُستحَقِّ بسبَبٍ وُجِد عند الغاصِبِ كَلَا ردَّ.

(ودَفَعه) أي دَفَع الْمَولى نِصفَ القِيمةِ التي أَخَذها من الغاصِب (إلى الأوَّل) أي إلى وليِّ الجِنايةِ الأُولى عندَهما، وقال محمدٌ: لا يَدفَعُها إليهِ؛ لئلا يَتكرَّرَ الاستِحقاقُ، ولهما: أن حقَّ الأوَّلِ في جَميع القِيمةِ؛

---

(١) في (ج) و(د): لولي. وهي كذلك في «التبيين» ٦/ ١٦٦.

(٢) في (أ): الجناية. وانظر «التبيين» ٦/ ١٦٦.

ثم رَجَع به على الغاصِب، وبعَكسه: لا يَرجِعُ به ثانيًا.

لأنه حينَ جَنى عليه لا يُزاحِمُه أحدٌ، فيَستحِقُّ كُلَّه، وإنما انتَقص باعتِبار مُزاحَمةِ الثّاني، فإذا وَجَد شيئًا من بَدَل العبدِ في يَد المالِكِ فارِغًا عن الحقِّ أَخَذه ليُتِمَّ حَقَّه.

(**ثم رَجَع**) الْمَولى (**به**) أي بالذي دَفَعه إلى وليِّ الجِنايةِ الأُولى (**على الغاصِب**) عندَهما؛ لأنه استَحِقَّ من يَده بسبَبٍ كان في يَد الغاصِبِ، فيَرجِعُ عليه بذلك، فصار كأنه لم يَرُدَّ ولم يَضمَن له شيئًا؛ إذ لم يَبقَ شيءٌ من العَبد أو من بَدَله في يَده.

(**وبعَكسه**) أي بعَكس ما ذُكِر من الحُكم الْمَذكورِ (**لا يَرجِعُ**) الْمَولى على الغاصِب (**به**) أي بالذي دَفَعه (**ثانيًا**).

صورتُه: أن الْمُدبَّرَ جَنى عندَ مَولاه أوَّلًا، فغَصَبه رجلٌ، فجَنى عندَه جِنايةً أُخرى، ثم رَدَّه على الْمَولى: ضَمِن قِيمتَه لوَلِيَّي[1] الجِنايتَين، فتَكونُ بينَهما نِصفَين، ثم يَرجِعُ الْمَولى على الغاصِب بنِصف القِيمةِ؛ لأنه استُحِقَّ عليه بسبَبٍ كان في يَد الغاصِبِ، فيَدفَعُه إلى وليِّ الجِنايةِ الأُولى[2] بالإجماع.

ثم لا يَرجِعُ به هو على الغاصِب بالإجماع؛ لأن الذي دَفَعه إلى وليِّ الجِنايةِ الأُولى ثانِيًا هنا بسَبَب جِنايةٍ[3] وُجِدت عندَه، فلا يَرجِعُ به على أحدٍ، بخِلاف الْمَسألةِ الأُولى عندهما؛ لأن دفعَ الْمَولى ثانيًا إلى

---

(١) في (ج) و(د) و(هـ): لولي.

(٢) في (ب) و(هـ): الأول.

(٣) في (ب) و(هـ): فسبب جنايته.

والقِنُّ كالْمُدبَّر، غيرَ أن الْمَولى يَدفَعُ العبدَ هنا، وثَمّةَ القِيمةَ.
مُدبَّرٌ جَنى عند غاصِبِه، فرَدَّ، ....

وليِّ الجِنايةِ الأُولى فيها بسبَبِ جِنايةٍ وُجِدت عند الغاصِبِ، فيَرجِعُ عليه به؛ لِما ذَكَرنا.

(و) حُكمُ (القِنِّ كالْمُدبَّر) أي كحُكمُ الْمُدبَّرِ فيما ذَكَرنا، ولا فرقَ بينَهما (غيرَ أن الْمَولى يَدفَعُ العبدَ هنا) أي في حُكم الغصبِ (و) يَدفَعُ (ثَمّةَ[1]) أي هناك، أي في حُكم الجِنايةِ بدون الغصبِ (القِيمةَ).

حتى إذا غَصَب رَجُلٌ عبدًا قِنًّا، فجَنى في يَده، ثم رَدَّه على الْمَولى، فجَنى عنده جِنايةً أُخرى: فإن الْمَولى يَدفَعُه إلى وليِّي الجِنايتَين، ثم يَرجِعُ على الغاصِب بنِصف قِيمتِه، فيَدفَعُه إلى الأوَّل، ثم يَرجِعُ به على الغاصِب عندهما.

وعند محمدٍ: لا يَدفَعُ ما أَخَذه من الغاصِب إلى وليِّ الأُولى، بل يُسلَّمُ له، فلا يُتصوَّرُ الرُّجوعُ على الغاصِب ثانيًا عنده، على ما ذَكَرنا في الْمُدبَّر، فإن جَنى عند الْمَولى أوَّلًا، ثم غَصَبه، فجَنى في يَده، ثم رَدَّه إلى الْمَولى: دَفَعه إلى وليِّي الجِنايتَين نِصفَين، ثم يَرجِعُ بنِصف قِيمتِه على الغاصِب، فيَدفَعُه إلى وليِّ الأُولى، ولا يَرجِعُ به ثانيًا على الغاصِب، لما ذَكَرنا.

(مُدبَّرٌ جَنى عند غاصِبِه، فرَدَّ) أي الغاصِبُ رَدَّ الْمُدبَّرَ على الْمَولى

---

(١) في (ب) و(هـ): ثم القيمة، وفي (ج): ثمنه ثمة.

فغَصَبه، فجَنى: وعلى سَيِّده قِيمتُه لهما، ورَجَع بقِيمته على الغاصِب، ودَفَع نِصفَها إلى الأوَّل، ورَجَع بذلك النِّصفِ على الغاصِب.

(**فغَصَبه**) أي الغاصِبُ غَصَبه ثانيَ مرّةٍ (**فجَنى**) الْمُدبَّرُ عنده جِنايةً أُخرى (و) قولُه (**على سَيِّده**) يَتعلَّقُ بمَحذوفٍ تَقديرُه: ويَجِبُ على سَيِّده (**قِيمتُه**) أي قِيمةُ الْمُدبَّرِ (**لهما**) أي لوَلِيَّي الجِنايتَين بينَهما نِصفان؛ لأنه مَنَعه بالتَّدبير، فوَجَب عليه قِيمتُه، على ما بَيَّنّا.

(**ورَجَع**) الْمَولى (**بقِيمته على الغاصِب**) لأن الجِنايتَين كانَتا في يَد الغاصِبِ، فاستُحِقَّ كلُّه بسبَبٍ كان في يَده، فيَرجِعُ عليه بالكلّ، بخِلاف الْمَسائلِ الْمُتقدِّمةِ؛ فإنه هناك استُحِقَّ النِّصفُ بسبَبٍ كان عندَه، والنِّصفُ بسبَبٍ كان في يَد المالِكِ، فيَرجِعُ بالنِّصف لذلك.

(**ودَفَع**) الْمَولى (**نِصفَها**) أي نِصفَ القِيمةِ الْمَأخوذةِ من الغاصِب ثانِيًا[1] (**إلى الأوَّل**) أي إلى وليِّ الجِنايةِ الأُولى؛ لأنه استَحَقَّ كلَّ القِيمةِ؛ لعَدَم الْمُزاحِمِ عند وُجودِ جِنايتِه، وإنما انتَقَص حقُّه بحُكم الْمُزاحَمةِ مِن بعدُ.

(**ورَجَع**) الْمَولى (**بذلك النِّصفِ**) الذي دَفَعه ثانِيًا إلى وليِّ الجِنايةِ الأُولى (**على الغاصِب**) لأن استِحقاقَ هذا النِّصفِ ثانِيًا بسبَبٍ كان في يَدِ الغاصِبِ، فيَرجِعُ عليه به، ويُسلِّمُ له ذلك، ولا يَدفَعُه إلى وليِّ الجِنايةِ الأُولى؛ لأنه استَوفى حقَّه، ولا إلى وليِّ الثّانيةِ؛ لأنه لا حقَّ له

(١) متعلق بدفع لا بالمأخوذة. شلبي ٦/ ١٦٧.

غَصَب صبيًا حُرًّا، فمات في يَده فَجأةً أو بحُمَّى: لم يَضمَن، وإن مات بصاعِقةٍ أو نَهْشِ حيّةٍ: فدِيَتُه على عاقِلة الغاصِبِ.
كصَبيٍّ أُودِع عبدًا فقتَله، ....

إلا في النِّصف؛ لسَبْق حقِّ الأوَّلِ عليه، وقد وَصَل ذلك إليه.

(غَصَب) رَجُلٌ (صبيًا حُرًّا[١]، فمات في يَده) موتًا (فَجأةً) أي بَغتةً (أو) مات (بحُمّى: لم يَضمَن) لأنه غيرُ مُباشِرٍ ولا مُسبِّبٍ، حتى إنه لو نَقَله إلى مَكانٍ يَغلِبُ فيه الحُمّى والأمراضُ: يَضمَنُ، وتَجِبُ الدِّيَةُ على العاقِلة؛ لكَونه قتلًا تَسبيبًا.

(وإن مات) الصَّبيُّ الْمَذكورُ عند الغاصِبِ (بصاعِقةٍ أو نَهْشِ حيّةٍ: فدِيَتُه على عاقِلة الغاصِبِ) لأنه مُسبِّبٌ، وهو مُتعدٍّ فيه بتَفويت يدِ الحافِظِ، وهو الوليُّ، فيَضمَنُ؛ وذلك لأن الحيّاتِ والسِّباعَ والصَّواعِقَ لا تكونُ في كلِّ مَكانٍ، فأَمكَن حِفظُه عنه.

والقِياسُ أن لا يَضمَنَ في الوَجهَين، وبه قال زفرُ والشّافعيُّ؛ لعَدَم تَحقُّقِ الغَصبِ في الحُرّ.

(كصَبيٍّ أُودِع) أي تَضمَنُ عاقِلةُ الغاصِبِ، كما تَضمَنُ عاقِلةُ الصَّبيِّ الذي أُودِع (عبدًا فقتَله) لأن عِصمتَه لحقِّ نفسِه؛ إذ هو مُبقًّى على أصل الحُرِّيّةِ في حقِّ الدَّمِ[٢].

---

(١) قال الإتقاني: وأراد بغصب الصبي أخذَه بسبيل التعدي؛ لأن حقيقة الغصب وهو أخذ مال الغير بسبيل التعدي لا يكون إلا في المال لا في غيره. اهـ شلبي ٦/ ١٦٧.

وإن أُودِعَ طعامًا، فأكله: لم يَضمَن.

(**وإن أُودِعَ**) الصَّبيُّ (**طَعامًا، فأكَله: لم يَضمَن**) عندهما، وقال أبو يوسفَ: يَضمَنُ؛ لأنه أتلَف مالًا مَعصومًا حقًّا للمالِك، فيَجِبُ عليه ضَمانُه، وبه قال الشّافعيُّ، ولهما: أنه أتلَف مالًا غيرَ مَعصومٍ؛ لأنه فَوَّت العِصمةَ على نَفسه، حيث وَضَعه في يدٍ غيرِ مانِعةٍ، فلا تَبقى مَعصومةً[1]، كما إذا أتلَفه بإذنه ورِضاه.

ثم محمدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ شَرَط في «الجامِع الصَّغيرِ» أن يَكونَ الصَّبيُّ عاقِلًا، وفي «الجامِع الكَبيرِ»: وَضَع الْمَسألةَ في صبيٍّ عُمُرُه اثنا عشْرةَ سنةً، وذلك دَليلٌ على أن غيرَ العاقِلِ يَضمَنُ بالاتِّفاق؛ لأن التَّسليطَ غيرُ مُعتبَرٍ فيه، وفِعلُه مُعتبَرٌ.

وعلى هذا: لو أُودِع العبدُ الْمَحجورُ عليه مالًا، فاستَهلَكه: لا يُؤاخَذُ بالضَّمان في الحال عند أبي حنيفةَ، ويُؤاخَذُ به بعد العَتقِ، وعند أبي يوسفَ والشّافعيِّ: يُؤاخَذُ به في الحال، وعلى هذا الخِلافِ: الإقراضُ في العَبد والصَّبيِّ، وكذا الإعارةُ فيهما[2].

(٢) في (ب): الأم، وفي (هـ): الآدمية.

(١) في (ز) و(ح): فلا يبقى معصومًا.

(٢) قال الإتقاني: والاختلاف في الإيداع والإعارة والقرض والبيع وكلٌّ وجه من وجوه التسليم إليه: واحد، كذا قال فخر الإسلام. اهـ شلبي ٦/١٦٨.

باب القَسامةِ

قَتيلٌ وُجِد في محَلّةٍ، لم يُدرَ قاتِلُه: حُلِّف خَمسون رَجُلًا منهم، يَتخيَّرُهم الوليُّ.

بالله ما قَتَلناه، ولا عَلِمنا له قاتِلًا.

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (القَسامةِ)

وهي مَصدَرُ: أقسَمَ قَسامةً، سُمِّي بها هذا البابُ: لأن مَبناه على الأيمان، وهي مَشروعةٌ فيه بالإجماع.

(**قَتيلٌ وُجِد في محَلّةٍ لم يُدرَ**) أي لم يُعلَم (**قاتِلُه**) قَيَّد به: لأنه إذا عُلِم قاتِلُه لا قَسامةَ (**حُلِّف خَمسون رَجُلًا منهم**) أي من أَهل تلك المحَلّةِ (**يَتخيَّرُهم**) أي الخَمسين (**الوليُّ**) أي وليُّ القَتيلِ؛ لأن اليَمينَ حقُّه، والحصرُ في العَدَد واجِبٌ بالسُّنّة، وَرَدت به الأخبارُ[1].

والباءُ في قَوله: (**بالله**) تَتعلَّقُ بقَوله: (**حُلِّف**)، أي حُلِّف خَمسون رَجُلًا بالله (**ما قَتَلناه**[2]) هذا القَتيلَ (**ولا عَلِمنا له قاتِلًا**) هذا على سَبيل الحِكايةِ عن الجَمع، وأما عند الحَلِفِ: فيُحلَّفُ كلُّ واحِدٍ منهم باللهِ ما قَتَلتُ ولا عَلِمتُ له قاتِلًا؛ لجَواز أنه قَتَله وحدَه، فيَجترِئَ على يَمينه بالله ما قَتَلنا، يَعني: جَميعًا، ولا يُعكَسُ؛ لأنه إذا قَتَله مع غيرِه كان قاتِلًا له.

---

(١) مما سيأتي في هذا الباب، ومن ذلك ما رواه البخاري (٦٨٩٩)، ومسلم (١٦٦٩).
(٢) في سوى (ح): قتلنا.

....

وقال الشّافعيُّ: إذا كان هناك لَوْثٌ استُحلِف الأولياءُ خَمسين يَمينًا، ويُقضى لهم بالدِّيَة على الْمُدَّعى عليه، عَمْدًا كانَت الدَّعوى أو خطأً، وهو قولُه الصَّحيحُ، وفي القَديم: إذا حَلَف أنهم قَتَلوه عَمْدًا فلهُ القِصاصُ، وبه قال مالِكٌ وأحمدُ، وإن نَكَل عن اليَمين استُحلِف أهلُ المحَلّةِ، فإن حَلَفوا بَرِئوا، وإن نَكَلوا حُكِم عليهم بالدِّيَة.

فالخِلافُ مع الشّافعيِّ في مَوضِعَين: أحَدُهما: أن الْمُدَّعيَ لا يُحلَّفُ عندنا، خِلافًا له، والثّاني: في بَراءة أهلِ المحَلّةِ باليَمين.

واللَّوْثُ: ما يُوقِعُ في القَلب صِدقَ الْمُدَّعي، من أثَر دمٍ على ثوبِ واحِدٍ بعَينه، أو عَداوةٍ ظاهِرةٍ، أو شَهادةِ عَدلٍ، أو جَماعةٍ غيرِ عُدولٍ، أنَّ أهلَ المحَلّةِ قَتلوه.

وإنما شَرَط اللَّوْثَ: لأن مَذهَبَه عند عدَمِه كمَذهَبِنا.

لهم: ما رُوي أن عبدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ وُجِد قَتيلًا في قَليبٍ من قُلُب خَيبَرَ، فقال عمُّه: يا رَسولَ اللهِ! إنا وَجَدنا عبدَ اللهِ بنَ سهلٍ قَتيلًا في قَليبٍ من قُلُب خَيبَرَ، وذَكَر عَداوةَ يَهودَ لهم[1]، فقال: «**أفتُبْرِئُكم يَهودُ بخَمسين يَمينًا أنهم لم يَقتُلوهُ؟**»، قال: قُلتُ: فكيف نَرضى بأَيمانهم وهم مُشرِكون؟ قال: «**فيُقسِمُ منكم خَمسون أنهم قَتَلوه**»، قالُوا: كيف نُقسِمُ على ما لم نَرَ؟ فَوَداه رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عنده[2].

---

(١) في (أ): له.

(٢) رواه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩).

....

ولنا: قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لو أُعطِيَ النّاسُ بدَعواهم لادَّعى ناسٌ دِماءَ رِجالٍ وأموالَهم، ولكنَّ البيِّنةَ على المُدَّعي، واليَمينَ على من أنكَر»[1]، فسَوّى في ذلك بين الدِّماءِ والأموالِ، وحَكَم فيهما بحُكمٍ واحِدٍ.

وما رَوَوه ضَعَّفه جَماعةٌ من أهل الحَديثِ[2]، فلا يَلزَمُ حُجّةً، ولئن

---

(١) رواه البيهقي (٢١٢٠١)، وقال النووي في «الأذكار» ص٦٤٢: هو حسن بهذا اللفظ، وبعضه في الصحيحين. انتهى، ورواه مسلم (١٧١١) بلفظ: (واليمين على المدعى عليه). وقد تقدم.

(٢) قال المصنف في «عمدة القاري» ٢٤/ ٦٠: قال أبو عمر -أي ابن عبد البر-: ما نعلم في شيء من الأحكام المروية عن رسول الله في الاضطراب والتضاد ما في هذه القضية، فإن الآثار فيها متضادة متدافعة، وهي قضية واحدة.
وذكر أبو القاسم البلخي في «معرفة الرجال»: عن ابن إسحاق قال: سمعت عمرو بن شعيب يحلف في المسجد الحرام: والله الذي لا إله إلا هو إن حديث سهل بن أبي حثمة في القسامة ليس كما حدث، ولقد وهم.
وقال أبو عمر: وقد خطأ جماعة من أهل الحديث حديث سعيد بن عبيد وذموا البخاري في تخريجه وتركه رواية يحيى بن سعيد.
قال الأصيلي: أسنده عن يحيى شعبة وسفيان بن عيينة وعبد الوهاب الثقفي وعيسى بن حماد وبشر بن المفضل، وهؤلاء ستة نفر أسندوه، وأرسله مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار، ولم يذكر سهل بن أبي حثمة.
وقال الأثرم: قال أحمد: الذي أذهب إليه في القسامة حديث بشير من رواية يحيى، فقد وصله عنه حفاظ، وهو أصح من حديث سعيد بن عبيد.
وقال النسائي: لا أعلم أحدًا تابع سعيد بن عبيد على روايته عن بشير.
وقال صاحب «التوضيح»: قد ذكره الدارقطني من حديث حبيب بن أبي ثابت عن بشير مثله.

....

ثَبَت إنما قال ذلك على سَبيل الاستِفهامِ إنكارًا عليهم[1] لَمّا لم يَرضَوا بأيمانهم، فكأنه قال لهم: إن اليَهودَ وإن كانُوا كُفّارًا ليس عليهم فيما تَدَّعون عليهم غيرُ أيمانِهم، وكما لا يُقبَلُ منكم وإن كُنتُم مُسلِمين أيمانُكُم فتَستحِقُّون بها، كذلك لا يَجِبُ على اليَهود بدَعواكم عليهم غيرُ أيمانِهم..

والدَّليلُ على صِحّة هذا التَّأويلِ: حُكمُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بحَضرة الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، من غَير إنكارِ أحدٍ منهم[2]، فصار

---

(١) في (ب) و(د) و(هـ): عليه.

(٢) وروى البخاري (٦٨٩٩) عن أبي رجاء من آل أبي قلابة قال: حدثني أبو قلابة: أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يومًا للناس، ثم أذن لهم فدخلوا، فقال: ما تقولون في القسامة؟ قال: نقول: القسامة القود بها حق، وقد أقادت بها الخلفاء، قال لي: ما تقول يا أبا قلابة؟ ونصبني للناس، فقلت: يا أمير المؤمنين، عندك رؤوس الأجناد وأشراف العرب، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصَنٍ بدمشق أنه قد زنى، لم يروه، أكنت ترجمه؟ قال: لا، قلت: أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق، أكنت تقطعه ولم يروه؟ قال: لا، قلت: فوالله ما قتل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحدًا قط إلا في إحدى ثلاث خصال: رجل قَتل بجريرة نفسه فقُتل، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله، وارتد عن الإسلام. فقال القوم: أوليس قد حدث أنس بن مالك: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطع في السرق، وسمر الأعين، ثم نبذهم في الشمس؟ فقلت: أنا أحدثكم حديث أنس: حدثني أنس: أن نفرًا من عكل ثمانية، قدموا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض فسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**أفلا تخرجون مع راعينا في إبله**، =

....

إجماعًا.

= فتصيبون من ألبانها وأبوالها؟»، قالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها، فصحوا، فقتلوا راعي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأطردوا النعم، فبلغ ذلك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأرسل في آثارهم، فأدركوا فجيء بهم، فأمر بهم فقُطعت أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا، قلت: وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء، ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا وسرقوا.
فقال عنبسة بن سعيد: والله إن سمعت كاليوم قط، فقلت: أترد علي حديثي يا عنبسة؟ قال: لا، ولكن جئت بالحديث على وجهه، والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم، قلت: وقد كان في هذا سنة من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دخل عليه نفر من الأنصار، فتحدثوا عنده، فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل، فخرجوا بعده، فإذا هم بصاحبهم يتشحط في الدم، فرجعوا إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: يا رسول الله! صاحبنا كان تحدث معنا، فخرج بين أيدينا، فإذا نحن به يتشحط في الدم، فخرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: **«بمن تظنون، أو من ترون قتله»** قالوا: نرى أن اليهود قتلته، فأرسل إلى اليهود فدعاهم، فقال: **«آنتم قتلتم هذا؟»** قالوا: لا، قال: **«أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه»**، فقالوا: ما يبالون أن يقتلونا أجمعين، ثم ينتفلون، قال: **«أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم»**، قالوا: ما كنا لنحلف، فوداه من عنده.
قلت: وقد كانت هذيل خلعوا خليعًا لهم في الجاهلية، فطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء، فانتبه له رجل منهم، فحذفه بالسيف فقتله، فجاءت هذيل، فأخذوا اليماني فرفعوه إلى عمر بالموسم، وقالوا: قتل صاحبنا، فقال: إنهم قد خلعوه، فقال: يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه، قال: فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلًا، وقدم رجل منهم من الشأم، فسألوه أن يقسم، فافتدى يمينه منهم بألف درهم، فأدخلوا مكانه رجلًا آخر، فدفعه إلى أخي المقتول، فقرنت يده بيده، قالوا: فانطلقا والخمسون الذين أقسموا، حتى إذا كانوا بنخلة أخذتهم السماء، فدخلوا في غار في الجبل، فانهجم الغار على الخمسين الذين أقسموا فماتوا جميعًا، =

فإذا حَلَفوا: فعلى أَهل المحَلّةِ الدِّيَةُ.

ولا يُحلَّفُ الوليُّ.

(**فإذا حَلَفوا**) أي الخَمسونَ من أَهل المحَلّةِ (**فعلى أَهل المحَلّةِ الدِّيَةُ**) (**ولا يُحلَّفُ الوليُّ**) وقال الشّافعيُّ: يُحلَّفُ الوليُّ بعدما حَلَف أهلُ المحَلّةِ، فإذا حَلَف الأولياءُ قُضِي لهم بالدِّيَة، ولا تَجِبُ بمُجرَّد يَمينِ أهلِ المحَلّةِ، والدَّليلُ من الجانِبَين: ما مرّ.

هذا الذي ذَكَرناه إذا ادَّعى الوليُّ القتلَ على جَميع أهلِ المحَلّةِ، وكذا إذا ادَّعى على البَعض لا بأَعيانهم القتلَ عَمْدًا أو خطَأً؛ لأن الْمُدَّعى عليهم لا يَتميَّزون عن الباقِي.

ولو ادَّعى على البَعض بأَعيانهم القتلَ عَمْدًا أو خطَأً: فكذلك الجَوابُ، وإطلاقُ «الكِتابِ» يَدُلُّ على ذلك[1]، وعن أبي يوسفَ في

= وأفلت القرينان، واتبعهما حجر فكسر رجل أخي المقتول، فعاش حولًا ثم مات، قلت: وقد كان عبد الملك بن مروان أقاد رجلًا بالقسامة، ثم ندم بعدما صنع، فأمر بالخمسين الذين أقسموا، فمحوا من الديوان، وسيرهم إلى الشأم.

(١) قال الإتقاني رَحِمَهُ اللَّهُ عند قوله: (يدل عليه إطلاق الجواب في الكتاب) أي في كتاب القدوري، أشار به إلى ما ذُكر بقوله: وإذا وجد القتيل في محلة لا يُعلم مَن قتله استُحلف خمسون رجلًا منهم... إلخ؛ لأنه أطلق وجوب القسامة والدية على أهل المحلة، ولم يقيد الدعوى بالوقوع على الجميع، أو على البعض لا بأعيانهم، أو بأعيانهم، وأجاب في «المبسوط» كذلك، أعني أوجب القسامة والدية فيما إذا كانت الدعوى على البعض بعينه، قال القدوري في كتاب «التقريب»: قال في «الأصل»: إذا ادعى الولي على واحد من أهل المحلة بعينه فالقسامة والدية بحالها. اهـ شلبي ٦/ ١٧٠.

وإن لم يَتِمَّ العدَدُ: كُرِّر الحَلِفُ عليهم؛ ليَتِمَّ خمسون.

ولا قَسامةَ على صبيٍّ، ومَجنونٍ، وامرَأةٍ، وعبدٍ.

ولا قَسامةَ ولا دِيَةَ في ميْتٍ لا أثَرَ به، أو يسِيلُ دمٌ من أنفه، أو فمِهِ، أو دُبُرِه، ....

غَير رِوايةِ الأُصولِ: أن القَسامةَ والدِّيَةَ تَسقُطُ عن الباقِين من أَهل المحَلَّةِ، ويُقالُ للوليِّ: ألكَ بَيِّنةٌ؟ فإن قال: (لا) يُستحلَفُ الْمُدَّعى عليه يَمينًا واحِدةً، ورَوى ابنُ الْمُبارَكِ عن أبي حنيفةَ مِثلَه.

(وإن لم يَتِمَّ العدَدُ) أي عددُ خَمسينَ نفَرًا (كُرِّر الحَلِفُ عليهم) أي على من وُجِدوا أقلَّ من الخَمسين (ليَتِمَّ خمسون) لأن الخَمسين واجِبٌ بالنَّصّ، فيَجِبُ إتمامُه ما أمكَن.

(ولا قَسامةَ على صبيٍّ ومَجنونٍ وامرَأةٍ وعبدٍ) لأنهم ليسوا من أَهل النُّصرةِ.

(ولا قَسامةَ ولا دِيَةَ في ميْتٍ لا أثَرَ به) من جُرحٍ ونحوِه (أو يسِيلُ دمٌ[1] من أَنفه أو فمِهِ أو دُبُرِه) لأن القَسامةَ تَجِبُ في القَتيل[2]، وهذا ليس بقَتيلٍ، وإنما مات حَتْفَ أنفِه، فلا بُدَّ من أثَرٍ يَكونُ بالْمَيْت يُستدَلُّ به على أنه قَتيلٌ، وذلك بأن يَكونَ به جِراحةٌ، أو أثَرُ ضربٍ أو خَنِقٍ، فإذا لم يكن به شيءٌ من الأثَر لا يَكونُ بفِعل البشَرِ، فلا يَكونُ قَتيلًا.

---

(١) في سوى (أ): أو بسيل دمه.

(٢) في (د): القتل.

بخِلاف عَينه وأُذُنِه.

قَتيلٌ على دابّةٍ، معها سائقٌ أو قائدٌ أو راكِبٌ: فدِيَته على عاقِلته.

وكذا إذا خَرَج الدَّمُ من فِيه، أو ذَكَرِه، أو دُبُرِه؛ لأن هذه الْمَخارِقَ يَخرُجُ منها الدَّمُ عادةً، فلا يُستدَلُّ به على أنه قَتيلٌ.

(**بخِلاف**) ما إذا سال الدَّمُ من (**عَينه وأُذُنِه**[1])).

ولو وُجِد بدَنُ القَتيلِ كلُّه، أو أكثرُ من نِصفه، أو النِّصفُ ومعه الرَّأسُ.. في محَلّةٍ: فعلى أَهلها القَسامةُ والدِّيَةُ، وإن وُجِد نِصفُه مَشقوقًا بالطُّول، أو وُجِد أقلُّ من النِّصف، كان معه الرَّأسُ أو لم يكن: فلا شيءَ عليهم.

ولو وُجِد فيهم جَنينٌ أو سِقْطٌ ليس به أَثَرُ الضَّربِ: فلا شيءَ على أَهل المحَلّةِ، وإن كان به أَثَرُ الضَّربِ وهو تامُّ الخِلقةِ: وَجَبت القَسامةُ والدِّيَةُ عليهم؛ لأن الظّاهرَ أن تامَّ الخَلْقِ يَنفصِلُ حيًّا، وإن كان ناقِصَ الخَلْقِ فلا شيءَ عليهم؛ لأنه يَنفصِلُ ميْتًا ظاهِرًا.

(**قَتيلٌ**) وُجِد (**على دابّةٍ معها**) أي مع الدّابّةِ (**سائقٌ، أو قائدٌ، أو راكِبٌ: فدِيَته**) أي دِيَةُ القَتيلِ (**على عاقِلته**) أي على عاقِلة السّائقِ أو القائِدِ أو الرّاكِبِ، دون أهلِ المحَلّةِ؛ لأنه في يَده، فصار كما إذا كان في دارِه.

وإن اجتَمَع فيها السّائقُ والقائِدُ والرّاكِبُ: كانَت الدِّيَةُ عليهم جَميعًا؛

(١) في (ز) و(ح): عينيه وأذنيه.

مَرَّت دابّةٌ عليها قَتيلٌ بين قَريتَين: فعلى أقرَبهما.
وإن وُجِد في دار إنسانٍ: فعليه القَسامةُ، والدِّيَةُ على عاقِلته.

لأن القَتيلَ في أيدِيهم دون أهلِ المحَلّةِ، فصار كما إذا كان في دارِهم، ولا يُشترَطُ أن يَكونوا مالِكِين لها، بخِلاف الدّارِ، وقِيل: القَسامةُ والدِّيَةُ على مالِك الدّابّةِ، فعلى هذا: لا فرقَ بينها وبين الدّارِ.

وعن أبي يوسفَ: لا يَجِبُ على السّائِق، إلا إذا كان يَسوقُها مُختفِيًا؛ لأن الإنسانَ قد يَنقُلُ قَريبَه الميْتَ من مَكانٍ إلى مَكانٍ للدَّفن، وأما إذا كان على وَجه الخِفيةِ: فالظّاهرُ أنه هو الذي قتَله، وإن لم يكن مع الدّابّةِ أحدٌ فالدِّيَةُ والقَسامةُ على أهل المحَلّةِ الذين وُجِد فيهم القَتيلُ على الدّابّة.

(**مَرَّت دابّةٌ عليها قَتيلٌ بين قَريتَين: فعلى**) أي فالدّيَةُ على (**أقرَبهما**) أي أقرَبِ القَريتَين؛ لأنه عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ أُتِي بقَتيلٍ وُجِد بين القَريتَين، فأَمَر أن يُذرَعَ[1].

(**وإن وُجِد**) القَتيلُ (**في دار إنسانٍ فعليه**) أي فعلى صاحِب الدّارِ (**القَسامةُ**) لأن الدّارَ في يَده (**والدِّيَةُ على عاقِلته**) لأن النُّصرةَ والقُوّةَ بهم، وعند مالِكٍ: لا قَسامةَ ولا دِيَةَ.

---

(1) قال في «نصب الراية» ٤/٣٩٦: رواه أبو داود الطيالسي (٢٣٠٩)، وإسحاق بن راهويه، والبزار (١٥٣٤) [في زوائده]، والبيهقي (١٦٤٥٣) عن أبي سعيد الخدري أن قتيلًا وجد بين حيين، فأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أن يقاس، إلى أيهما أقرب، فوُجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر، قال الخدري: كأني أنظر إلى شبر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فألقى ديته عليهم. انتهى باختصار. ورواه الإمام أحمد (١١٣٤١).

وهي على أَهل الخِطّةِ دون السُّكّانِ والْمُشتَرِين.

فإن لم يَبقَ واحِدٌ منهم: فعلى الْمُشتَرين.

وإن وُجِد في دارٍ مُشتَركةٍ على التَّفاوُت: ....

(**وهي**) أي القَسامةُ (**على أَهل الخِطّةِ**) وهم الذين خَطَّ لهم الإمامُ وقَسَم لهم الأراضِيَ بخطِّه ليُميِّز أنصِباءَهم (**دون السُّكّانِ**) بضمِّ السِّينِ، جمعُ ساكِنٍ، مِثلُ الْمُستأجِرين والْمُستَعيرِين ونحوِهما (**والْمُشترِين**) عندَهما، وقال أبو يوسفَ: الكلُّ مُشترِكون؛ لوُجود القَتيلِ بينَهم، والكلُّ في حِفظ المحَلّةِ سواءٌ، وبه قالَت الثّلاثةُ، ولهما: أنهم أتباعٌ لهم، حتى لو لم يكن إلا واحِدٌ من أَصحاب الخِطّةِ: كُرِّر عليه خَمسون يَمينًا.

(**فإن لم يَبقَ واحِدٌ منهم**) أي من أَهل الخِطّةِ (**فعلى الْمُشتَرين**) بالإجماع؛ لأن الوِلايةَ انتَقَلت إليهم؛ لزَوال من يَتقدَّمُ عليهم عندهما، وعند أبي يوسفَ: خَلُصت لهم الوِلايةُ؛ لزَوال من يُزاحِمُهم.

ثم إذا وُجِد في دارِ إنسانٍ تَدخُلُ العاقِلةُ في القَسامة إن كانُوا حاضِرين عندهما، وعند أبي يوسفَ: لا تَدخُلُ؛ لأن ربَّ الدّارِ أخصُّ به من غَيره، فلا يُشارِكُه غيرُه فيها، كأَهل المحَلّةِ لا يُشارِكُهم فيها عَواقِلُهم، فصارُوا كما إذا كانُوا غائبِين.

ولهما: أنهم بالحُضور لَزِمتهم نُصرةُ البُقعةِ، كما يَلزَمُ صاحِبَ الدّارِ، فيُشارِكونه في القَسامة.

(**وإن وُجِد**) القَتيلُ (**في دارٍ مُشتَركةٍ**) بين جَماعةٍ، أنصِباؤُهم (**على التَّفاوُت**) بأن كانَت بين ثَلاثةِ أنفُسٍ مثَلًا، لأَحَدهم النِّصفُ، وللآخَر

فهي على الرُّؤوسِ.

وإن بِيعَ ولم يُقبَض: فعلى عاقِلة البائعِ، وفي الخِيار: على ذِي اليدِ.

ولا تَعقِلُ عاقِلةٌ حتى يَشهَدَ الشُّهودُ أنها لذِي اليدِ.

الثُّلُثُ، وللثّالِث السُّدُسُ (**فهي**) أي الدِّيَةُ مع القَسامةِ (**على**) عَدَد (**الرُّؤوسِ**) ولا مُعتبَرَ بتَفاوُت الأنصِباءِ؛ لأن صاحِبَ القَليلِ يُزاحِمُ صاحِبَ الكَثيرِ في التَّدبير، فكانُوا سواءً.

(**وإن بِيعَ**) أي الدّارُ، ذَكَّرها باعتِبار الْمَذكورِ (**ولم يُقبَض**) أي ولم يَقبِضها الْمُشتري حتى وُجِد فيها قَتيلٌ (**فعلى**) أي فالضَّمان على (**عاقِلة البائعِ، وفي الخِيار**) أي وفي البَيع بالخِيار لأحَدِهما (**على ذِي اليدِ**) أي فعلى عاقِلة الذي في يَده عند أبي حنيفةَ؛ لأن القُدرةَ على الحِفظ باليَد.

وقالا: إن لم يكن فيه خِيارٌ فهو على عاقِلة الْمُشتَري، وإن كان فيه خِيارٌ فعلى عاقِلة الذي يَصيرُ له، كما في صَدَقة الفِطرِ.

(**ولا تَعقِلُ عاقِلةٌ حتى يَشهَدَ**[1] **الشُّهودُ أنها**) أي أن الدّارَ التي وُجِد فيها قَتيلٌ (**لذِي اليدِ**) أي لصاحِب اليدِ؛ لأن اليدَ وإن كانَت تَدُلُّ على الْمِلك، ولكنها مُحتمِلةٌ، فلا تكفي لإيجاب الضَّمانِ على العاقِلة، كما لا تكفي لاستِحقاق الشُّفعةِ في الدّار الْمَشفوعةِ.

ولا فرقَ في ذلك بين أن يَكونَ القَتيلُ الْمَوجودُ فيها هو صاحِبَ الدّارِ أو غيرَه عند أبي حنيفةَ، على ما يَأتي إن شاء اللهُ تَعالى.

---

(١) في (أ) و(د): تشهد.

وفي الفُلْك: على مَن فيها من الرُّكّاب والمَلّاحين.
وفي مَسجِدِ محَلّةٍ: على أهلها.
وفي الجامِعِ والشّارِعِ: لا قَسامةَ، والدِّيَةُ في بَيت المالِ.

(و) إذا وُجِد القَتيلُ (في الفُلْك) فالقَسامةُ (على مَن فيها) أي في الفُلْك (من الرُّكّاب) بضمِّ الرّاءِ، جمعُ راكِبٍ (والمَلّاحين) جمعُ مَلّاحٍ، وهو النُّوتيُّ[1]؛ لأنه في أيدِيهم، فيَستَوي المالِكُ وغيرُه فيه.

(و) إذا وُجِد (في مَسجِدِ محَلّةٍ) فالقَسامةُ (على أهلها) أي على أهل محَلّةِ المَسجِدِ؛ لأن التَّدبيرَ إليهم.

(و) إذا وُجِد (في الجامِعِ والشّارِعِ) وهو الطَّريقُ العامُّ (لا قَسامةَ) ولا دِيَةَ؛ لأنه لا يَختَصُّ بهما أحدٌ منهم.

(والدِّيَة) يَعني: دِيَةُ القَتيلِ تَكونُ (في بَيت المالِ) لأنه مالُ العامّةِ، وكذلك الجُسورُ العامّةُ، والسُّوقُ العامّةُ التي في الشَّوارِع، وكذا لو وُجِد في مَسجِدِ جَماعةٍ يَكونُ في السُّوق التي هي للعامّة، بخِلاف

---

(١) قال في «لسان العرب» ٢/١٠١: نوت: نات الرجل نَوتًا: تمايل، وهو أيضًا في نيت، والنوتي: الملاح. الجوهري: النواتي الملاحون في البحر، وهو من كلام أهل الشام، واحدهم نوتي، وفي حديث علي كرم الله وجهه: كأنه قِلَعُ دَارِيٍّ عَنَجَهُ نُوتِيُّه. النوتي: الملاح الذي يدبر السفينة في البحر. وقد نات ينوت إذا تمايل من النعاس، كأن النوتي يميل السفينة من جانب إلى جانب؛ وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ﴾ [المَائدة: ٨٣]؛ إنهم كانوا نواتين، أي ملاحين، تفسيره في الحديث.

ويُهدَرُ لو في بَرِّيةٍ، أو وَسَط الفُراتِ، ولو مُحتبَسًا بالشّاطِئ: فهو على أقرَب القُرى.

الأسواقِ الْمَملوكةِ لأَهلها أو التي في الْمَحالِّ، والْمَساجِدِ التي فيها؛ حيث يَجِبُ الضَّمانُ فيها على أَهل المحَلّةِ، أو على الْمُلّاك على الاختِلاف.

وفي «الْمُنتقى»: إذا وُجِد قَتيلٌ في صفٍّ من السُّوق.. فإن كان أهلُ ذلك الصَّفِّ يَبيتون في حَوانِيتهم: فدِيَةُ القَتيلِ عليهم، وإن كانُوا لا يَبيتون فيها: فالدِّيَةُ على الذين لهم مِلكُ الحَوانيتِ، ولو وُجِد في سِجنٍ فدِيَتُه على بَيت المالِ عندهما، وعند أبي يوسف: على أَهله.

(**ويُهدَرُ**) دمُ القَتيلِ (**لو**) وُجِد (**في بَرِّيةٍ، أو**) وُجِد في (**وَسَط الفُراتِ**) لأن الفُراتَ ليس في يَد أحدٍ ولا في مِلكِه إذا كان يَمُرُّ به الماءُ، بخِلاف ما إذا كان النَّهرُ صَغيرًا بحيث تُستحَقُّ به الشُّفعةُ؛ حيث يَكونُ ضَمانُه على أَهله؛ لقِيام يدِهم عليه، وكذا البَرِّيةُ؛ لأنه لا يدَ لأحدٍ فيها، حتى لو كانَت مَملوكةً لأحدٍ، أو كانَت قَريبةً من القَرية بحيث يُسمَعُ منه الصَّوتُ: يَجِبُ على المالِك وعلى أَهل القَريةِ.

(**ولو**) كان القَتيلُ (**مُحتبَسًا بالشّاطِئ**) أي بشاطِئ النَّهرِ (**فهو**) أي فالضَّمانُ (**على أقرَب القُرى**) من ذلك الْمَوضِع[1]؛ لأن الشَّطَّ في أيدِيهم، فيَكونُ ضَمانُ الْمُحتبَسِ فيه عليهم.

---

(١) يريد به إذا كان يُسمع الصوت من القرى. اهـ «غاية». شلبي ٦/ ١٧٤.

ودَعوى الوليِّ على واحِدٍ من غَير أهلِ المحَلّةِ: تُسقِطُ القَسامةَ عنهم، وعلى مُعيَّنٍ منهُم: لا.

وإن التَقى قومٌ بالسُّيوف، فأَجْلَوا عن قَتيلٍ: فعلى أَهل المحَلّةِ، إلا أن يَدَّعيَ الوليُّ على أولئك، أو على مُعيَّنٍ منهم.

وإن قال الْمُستحلَفُ: ....

(**ودَعوى الوليِّ**) أي وليُّ القَتيلِ (**على واحِدٍ من غَير أهلِ المحَلّةِ**) التي وُجِد فيها القَتيلُ (**تُسقِطُ القَسامةَ عنهم**) أي عن أَهل المحَلّةِ التي وُجِد فيها؛ لأن اليَمينَ إنما تَلزَمُ بالدَّعوى، وكذلك الدِّيَةُ، ولم يَدَّعِ عليهم (و) دَعواه (**على**) رَجُلٍ (**مُعيَّنٍ منهُم**) أي من أَهل المحَلّةِ (**لا**) تُسقِطُ القَسامةَ عنهم، وهذا قِياسٌ، ورُوِي عن أبي حنيفةَ وعن محمدٍ أيضًا: أنها تَسقُطُ.

(**وإن التَقى قومٌ بالسُّيوف، فأَجْلَوا**[1]) أي انكَشَفوا[2] (**عن قَتيلٍ: فعلى**) أي فالقَسامةُ على (**أَهل المحَلّةِ**) لأن القَتيلَ بين أظهُرِهم، والحِفظُ عليهم، فتَكونُ القَسامةُ والدِّيَةُ عليهم (**إلا أن يَدَّعيَ الوليُّ على أولئك**) القومِ الذين التقَوا بالسُّيوف (**أو على**) رَجُلٍ (**مُعيَّنٍ منهم**) أي من القَوم الذين التقَوا بالسُّيوف، فيَبرَأُ أهلُ المحَلّةِ حينَئذٍ، ولا يَثبُتُ على الْمُدَّعى عليه إلا بحُجّةٍ.

(**وإن قال الْمُستحلَفُ**) بفَتح اللّام، وهو الذي يُطلَبُ منهمُ الحَلِفُ

---

(١) كذا ضبطها في «المصباح» ١/ ١٠٦.

(٢) في «الدر المنتقى» ٢/ ٦٨٥: أي تفرقوا.

قَتَله زيدٌ: حُلِّف بالله ما قَتَلتُ، ولا عَرَفتُ له قاتِلًا غيرَ زيدٍ.

وبَطَل شَهادةُ بعضِ أهلِ المحَلّةِ على قَتل غيرِهم، أو على واحِدٍ منهم.

(قَتَله) أي قَتَل القَتيلَ (زيدٌ) استَثناه في يَمينه، أشار إليه بقَوله: (حُلِّف) أي الْمُستحلَفُ (بالله ما قَتَلتُ، ولا عَرَفتُ[1] له قاتِلًا غيرَ زيدٍ) لأنه لما أقَرَّ بالقَتل على واحِدٍ صار مُستثنىً عن اليَمين، وبَقِي حُكمُ مَن سِواه على حاله، فيُحلَّفُ عليه، ولا يُقبَلُ عليه قولُ الْمُستُحلَفِ: إنه قَتَله؛ لأنه يُريدُ بذلك إسقاطَ الخُصومةِ عن نَفسه.

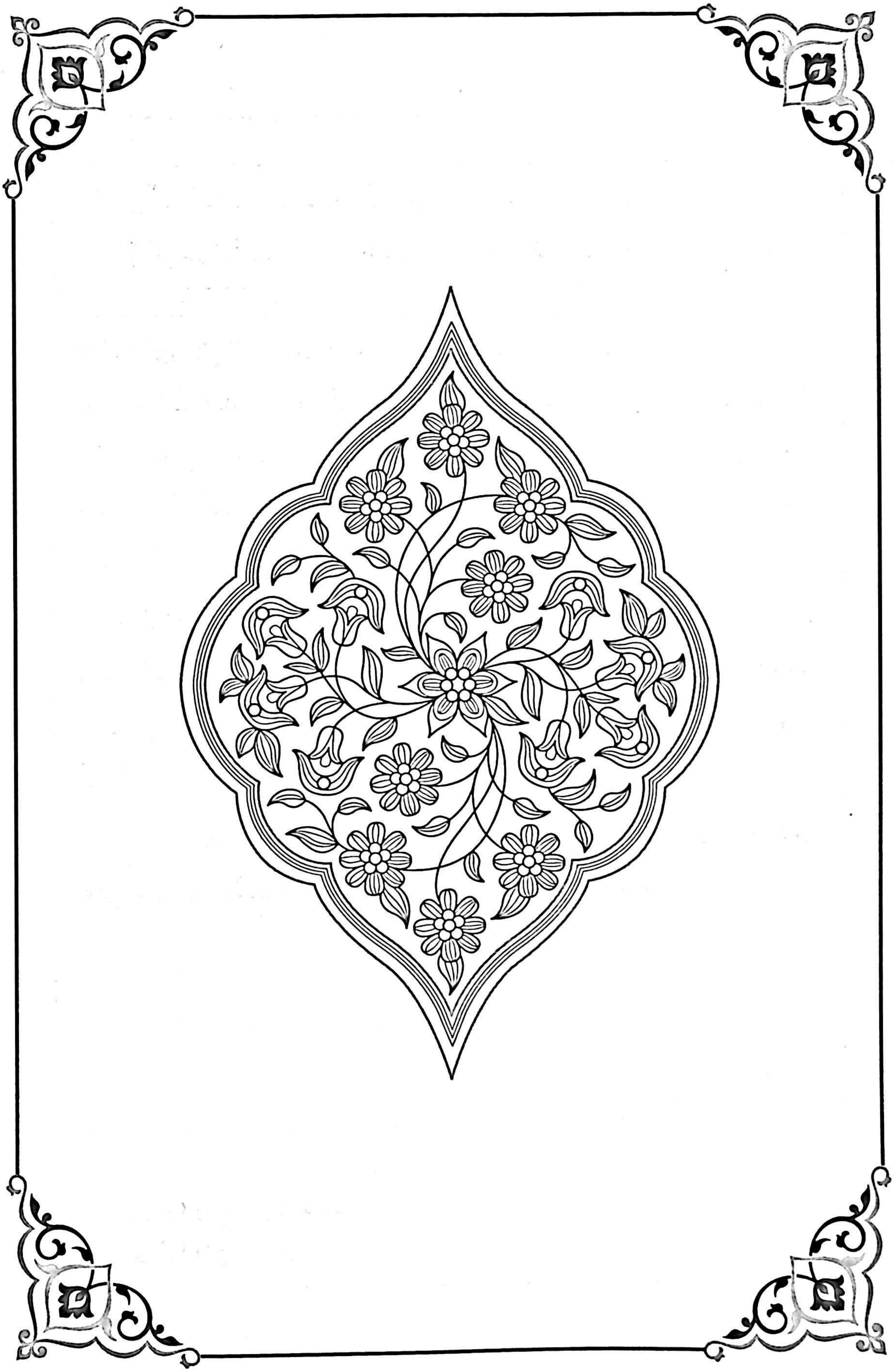
(وبَطَل شَهادةُ بعضِ أهلِ المحَلّةِ على قَتل[2] غيرِهم) أي غيرِ أهلِ المحَلّةِ (أو) شَهادةُ بعضِهم (على واحِدٍ منهم) أي من أَهل المحَلّةِ عند أبي حنيفةَ؛ لأنهم تَعيَّنوا للخُصومة؛ لوُجود القَتيلِ بينهم، وفيه تُهَمةٌ.

وقالا: تُقبَلُ إذا شَهِدوا على رَجُلٍ من غَيرهم؛ لأن الوليَّ لما ادَّعى على غَيرهم انتَفَت التُّهَمةُ عنهم، وبه قالَت الثّلاثةُ، واللهُ أعلَم.

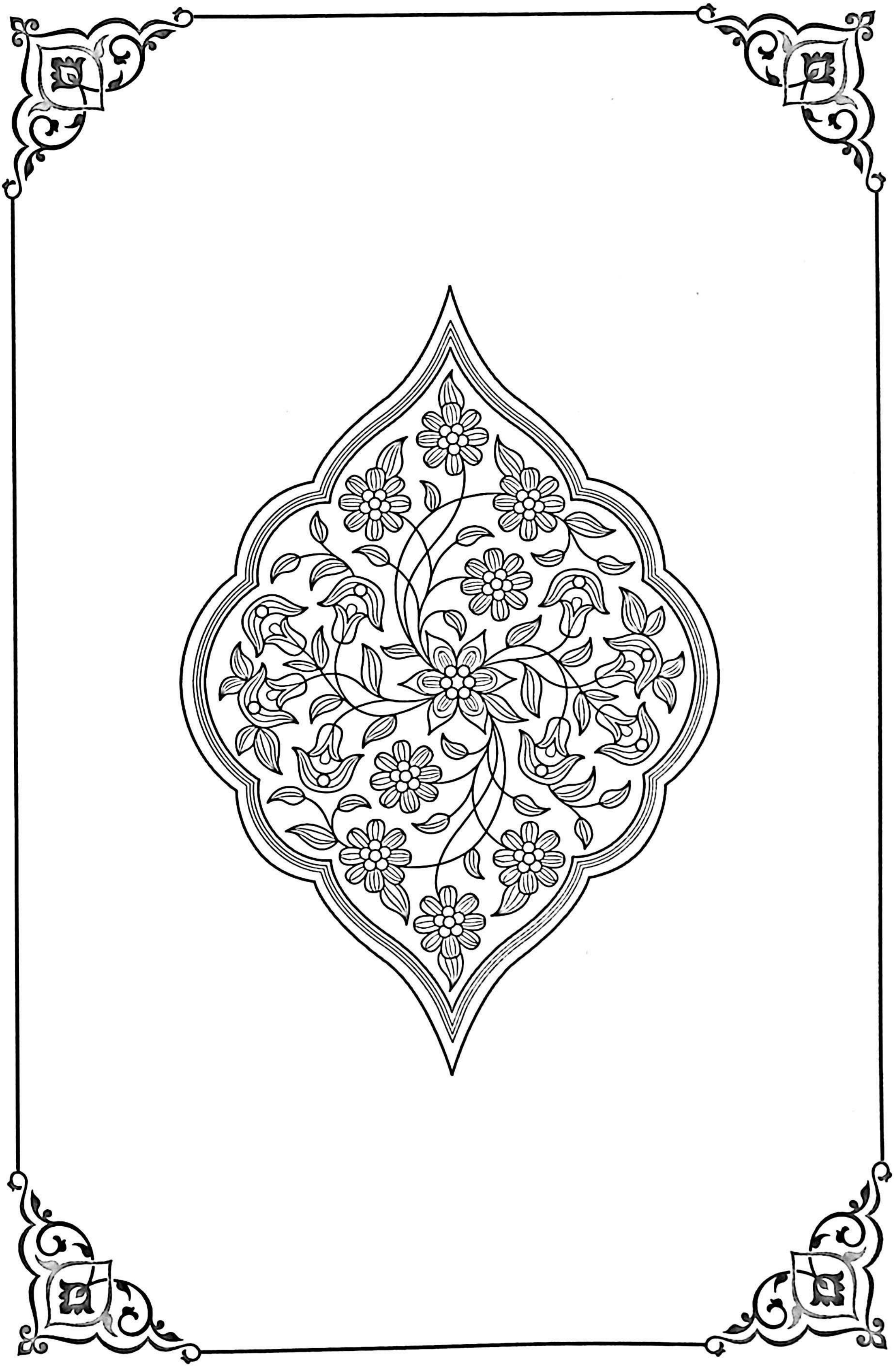
---

(١) في (ز) و(ح): ولا علمت.

(٢) في (ز) و(ح): قتيل.



كِتَابُ المَعَاقِلِ



كِتاب الْمَعاقِلِ

هي: جمعُ مَعْقُلةٍ، وهي الدِّيَةُ.

وكلُّ دِيَةٍ وَجَبت بنفس القتلِ: على العاقِلة.

هذا (كِتاب) في بَيان أحكامِ (الْمَعاقِلِ)

على وَزن الْمَفاعِلِ بالفَتح.

(هي) أي المعاقِلُ (جمعُ مَعْقُلةٍ) بفَتح الميمِ، وسُكونِ العَينِ، وضمِّ القافِ، كمَكْرُمةٍ، قال الشّارحُ: جمعُ مَعقُلةٍ بالضَّمّ.

قلت: هذا لَبسٌ؛ لأن بقَوله: (بالضَّمّ) يَتبادَرُ الذِّهنُ إلى ضمِّ الميمِ، وليس كذلك، بل الضَّمُّ للقاف، والميمُ مَفتوحةٌ كما ذَكَرنا.

(وهي) أي الْمَعقُلةُ (الدِّيَةُ) يَعني: اسمٌ للدِّيَة، سُمِّيت بذلك: لأنها تَعقِلُ الدِّماءَ من أن تُسفَكَ، أي تُمسِكُها، مِن عَقَلتَ البَعيرَ عَقلًا: إذا حَبَستَه بالعِقال، ومنه: العَقلُ؛ لأنه يَمنَعُ صاحِبَه عن القَبائِح.

(وكلُّ دِيَةٍ وَجَبت بنَفس القتلِ) أي بسَبَب القتلِ لذاته لا لأمرٍ آخرَ، احتَرَز به عما وَجَب بالصُّلح وبالاعتِراف، ومع سُقوطِ القتلِ بشُبهةٍ، كالأَب في قَتل ولَدِه، وما يَجِبُ بنَفس القتلِ، كشِبه العَمْدِ والخطَأِ: يَجِبُ (على العاقِلة) أي على الجَماعة الذين يَعقِلون العَقلَ، أي الدِّيَةَ؛ لقَوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الجَنين: ....

وهي: أهلُ الدِّيوانِ، ....

«قُوموا فَدُوه»[1]، وقَضى عمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ بالدِّيَة في الخَطَأ على العاقِلة بمَحضَرٍ من الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنهُمْ من غَير خِلافٍ[2].

(وهي) أي العاقِلةُ (أهلُ الدِّيوانِ) وهم أهلُ الرّاياتِ، وهم الجيشُ الذين كُتِبت أسامِيهم في الدِّيوان، وهذا عندنا، وعند الشّافعيِّ: على أَهل العَشيرةِ، وهي العَصَباتُ؛ لأنهم كانُوا العاقِلةَ على عَهد رَسولِ اللهِ عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ[3]، فتَبقى كذلك بعدُ؛ لامتِناع النَّسخِ بعدَه، وبه قال مالِكٌ وأحمدُ.

---

(١) رواه الطبراني (٥١٤)، ورواه بلفظ آخر: مسلم (١٦٨١)، أبو داود (٤٥٦٨)، والنسائي (٤٨٢٥).

(٢) روى عبد الرزاق (١٨٠١٠) عن الحسن قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مغيبة كان يُدخل عليها، فأنكر ذلك، فأرسل إليها، فقيل لها: أجيبي عمر، فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر، قال: فبينا هي في الطريق فزعت فضربها الطلق فدخلت دارًا، فألقت ولدها، فصاح الصبي صيحتين، ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ، فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت والٍ ومؤدبٌ، قال: وصمت علي، فأقبل عليه، فقال: ما تقول؟ قال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك، فإنك أنت أفزعتها، وألقت ولدها في سببك، قال: فأمر عليًا أن يقسم عقله على قريش، يعني يأخذ عقله من قريش لأنه خطأ.

(٣) قال في «الدراية» ٢/ ٢٨٨: حديث أن الدية كانت في عهد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ على أهل العشيرة: لم أجده بهذا اللفظ، وإنما روى ابن أبي شيبة (٢٧٥٧٨) عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: جعل رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ عقل قريش على قريش، وعقل الأنصار على الأنصار، وأخرج (٢٧٥٧٧ وهو في «المسند» =

إن كان القاتِلُ منهم.

تُؤخَذُ منهم من عَطاياهم، في ثَلاث سِنينَ، ....

ولنا: ما رَوَينا من قَضاء عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على أهل الدِّيوانِ من غَير نكيرٍ[1]، فانعقَد إجماعًا.

(إن كان القاتِلُ منهم) أي من أَهل الدِّيوانِ، وإن لم يكن منهم، بل من قومٍ تَناصُرُهم بالحِرَف: فعاقِلتُه أهلُ حِرفتِه؛ لأن أهلَ النُّصرةِ كانَت بأنواعٍ: بالقَرابة، والحِلْفِ، والوَلاءِ، والعَدِّ من قَبيلةٍ، وفي عَهد عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كانَت بالدِّيوان، فجَعَلها على أهله، فاليومَ: إن كان هو من أَهل الدِّيوانِ، وإلا فعلى أَهل حِرفتِه، وإن لم يكن: فعلى أَهل حِلفِه.

(تُؤخَذُ) الدِّيَةُ **(منهم)** أي من أَهل الدِّيوانِ **(من عَطاياهم)** بدَلٌ من قَوله: (منهم)، أي تُؤخَذُ من عَطاياهم **(في ثَلاث سِنينَ[2])** كذا رُوِي عن

= ٢٤٤٣) من حديث ابن عباس قال: كتب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتابًا بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم، وأن يفدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين الناس، وروى عبد الرزاق (١٨٠١٠) من طريق الحسن أرسل عمر على امرأة يطلبها ففزعت فوضعت صبيًّا فصاح صيحتين ثم مات، فضرب عمر ديته على قريش، فأخذ عقله من قريش؛ لأنه خطأ.

(١) روى ابن أبي شيبة (٢٧٣٢٥) عن الحكم قال: عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة في أعطيات المقاتلة دون الناس. وروى (٣٥٧٨٨) عن جابر قال: لما ولي عمر بن الخطاب الخلافة فرض الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفاء.

(٢) قال الترمذي في «سننه» ٣/ ٦٣: وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث الدية. انتهى.

فإن خَرَجت العَطايا في أكثرَ من ثَلاث سِنينَ أو أقلَّ منها: أُخِذ منها.

النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(١)، وحُكِي عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢).

(**فإن خَرَجت العَطايا في أكثرَ من ثَلاث سِنينَ أو أقلَّ منها**) أي من ثَلاث سِنين (**أُخِذ منها**) أي من العَطايا؛ لأنه إنما وَجَبت فيها تَخفيفًا، فإذا حَصَل في أيِّ وقتٍ حَصَل الْمَقصودُ، فيُؤخَذُ منهُ، وإن تَأخَّر خُروجُ العَطايا لم يُطالَبوا بشيءٍ.

قال الشّارحُ: هذا إذا كانَت العَطايا للسِّنينَ الْمُستقبَلةِ بعد القضاءِ، حتى لو اجتَمَعت في السِّنينَ الماضِيةِ قبلَ القَضاءِ بالدِّيَة، ثم خَرَجت بعدَ القَضاءِ: لا يُؤخَذُ منها؛ لأن الوُجوبَ بالقَضاء.

ولو خَرَجت عَطايا ثلاثِ سِنينَ مُستقبَلةٍ في سنةٍ واحِدةٍ: يُؤخَذُ منها كلُّ الدِّيَةِ؛ لأنها بعدَ الوُجوبِ.

وإذا كان الواجِبُ ثُلُثَ الدِّيَةِ أو أقلَّ: يَجِبُ في سنةٍ، وإذا كان أكثرَ منه: يَجِبُ في سَنتَين إلى تَمام الثُّلُثَين، ثم إذا كان أكثرَ منه إلى تَمام الدِّيَةِ: يَجِبُ في ثَلاث سِنينَ؛ لأن جَميعَ الدِّيَةِ في ثَلاث سِنينَ، فيَكونُ كلُّ ثُلُثٍ في سَنَةٍ ضَرورةً.

---

(١) قال في «مجمع الأنهر» ٢/٦١٦ بعد أن استدل بقضية عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والمروي عنه كالمروي عن رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه مما لا يعرف بالرأي

(٢) قال في «نصب الراية» ٤/٣٩٨: روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٣٢٥) عن الحكم قال: عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة في عطيات المقاتلة دون الناس. انتهى، وفيه (٢٧٤٣٨): أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين. انتهى باختصار.

ومن لم يكن دِيوانيًّا: فعاقِلتُه قَبيلتُه، تُقسَمُ عليهم في ثَلاث سِنينَ، لا يُؤخَذُ من كلِّ في كلِّ سنةٍ: إلا دِرهَمٌ، أو دِرهَمٌ وثُلثٌ، فلم يُزَد كلُّ واحِدٍ من كلِّ الدِّيَةِ في ثَلاث سِنينَ على أربَعة.

وإن لم تَتَّسع القَبيلةُ لذلك: ضُمَّ إليهم أقرَبُ القَبائلِ نسَبًا، على تَرتيب العَصَباتِ.

والواجِبُ على القاتِل كالواجِب على العاقِلة، حتى يَجِبُ في ثَلاث سِنينَ، وذلك مِثلُ الأبِ إذا قَتَل ابنَه عَمْدًا، أو انقَلَب القِصاصُ بالشُّبهة مالًا، وقال الشّافعيُّ: ما وَجَب على القاتِل في ماله يَكونُ حالًا، وقد مرَّ بَيانُه مُستوفًى.

(**ومن لم يكن دِيوانيًّا**) بأن لم يكن له اسمٌ في الدِّيوان (**فعاقِلتُه قَبيلتُه**) وهي عَصَبتُه النَّسبيّةُ، والقَبيلةُ بنُو أبٍ واحِدٍ (**تُقسَمُ**[1] **عليهم في ثَلاث سِنينَ، لا يُؤخَذُ من كلِّ**) واحِدٍ منهم (**في كلِّ سنةٍ: إلا دِرهَمٌ أو دِرهَمٌ وثُلثٌ، فلم يُزَد**) ما على (**كلِّ واحِدٍ**) منهم (**من كلِّ الدِّيَةِ في ثَلاث سِنينَ على أربَعة**) دَراهِمَ، ويَنقُصُ منها؛ وذلك لأَجل التَّخفيفِ، فيُؤخَذُ منه في كلِّ سَنةٍ دِرهَمٌ وثُلُثٌ، وهو الأصحُّ، نَصَّ عليه محمدٌ.

وعند الشّافعيِّ وأحمدَ في رِوايةٍ: على الغَنيِّ نِصفُ دِينارٍ، وعلى الْمُتوسِّط رُبُعُه، فيُقسَمُ على قَومه بحَسَب ذلك، وفي قولٍ من الشّافعيِّ: يَختارُ الحاكِمُ منهم من شاء، وعند مالِكٍ وأحمدَ في رِوايةٍ أُخرى:

---

(١) في سوى (ح): يقسم.

والقاتِلُ كأحَدهم.

وعاقِلةُ الْمُعتَقِ: قَبيلةُ مَولاه.

ويَعقِلُ عن مَولى الْمُوالاةِ: مَولاه، وقَبيلتُه.

ولا تَعقِلُ عاقِلةٌ جِنايةَ العبدِ والعَمْدِ، وما لَزِم بالصُّلح، ولا ....

لا تَقديرَ، فتُحمَلُ بحَسَب الطّاقةِ.

(وإن لم تَتَّسع القَبيلةُ لذلك) أي لتَقسيط الدِّيَةِ على كلٍّ واحِدٍ من أربَعةٍ أو ثَلاثةٍ (ضُمَّ إليهم) أي إلى القَبيلة (أقرَبُ القَبائلِ نسَبًا) أي من جِهة النَّسَب (على تَرتيب العَصَباتِ) ليَتحقَّقَ مَعنى التَّخفيفِ، وتَرتيبُ العَصَباتِ: الأُخوَةُ، ثم بَنُوهم، ثم الأعمامُ، ثم بَنُوهم، وأما آباءُ القاتِلِ وأبناؤُه.. فقد قِيل: يَدخُلونَ؛ لقُربهم، وقِيل: لا يَدخُلون.

قالُوا: هذا في حقِّ العَرَب؛ لأنهم حَفِظوا أنسابَهم، فأَمكَن إيجابُه على أقرَب القَبائلِ، وأما العجَمُ: فقد ضَيَّعوا أنسابَهم؛ فلا يُمكِنُ ذلك في حقِّهم، فإذا لم يُمكِن فقد اختَلَفوا فيه، فقال بعضُهم: تُعتبَرُ الْمَحالُّ والقُرى، الأقرَبُ فالأقرَبُ، وقال بعضُهم: يَجِبُ الباقِي في مال الجانِي.

(والقاتِلُ كأحَدهم) أي كواحِدٍ من العاقِلة؛ لأنه هو القاتِلُ، فلا مَعنى لإخراجه ومُؤاخَذةِ غيرِه به، وقال الشّافعيُّ: لا يَجِبُ على القاتِل شيءٌ من الدِّيَة؛ لأنه مَعذورٌ، ولنا: ما ذَكَرنا.

(وعاقِلةُ الْمُعتَقِ) بفَتح التّاءِ (قَبيلةُ مَولاه) لأن نُصرتَه بهم.

اعتِرافًا، إلا أن يُصدِّقوه.

وإن جَنى حُرٌّ على عَبدٍ خطَأً: فهي على عاقِلته.

(**ويَعقِلُ عن مَولى الْمُوالاةِ: مَولاه وقَبيلتُه**) أي قَبيلةُ مَولاه الذي عاقَدَه؛ لأن العرَبَ تَتناصَرُ به، فأَشبَه وَلاءَ العَتاقةِ، وقال الشّافعيُّ: لا يَجِبُ عليهم شيءٌ، وقد مرَّ في الوَلاء.

(**ولا تَعقِلُ عاقِلةٌ جِنايَةَ العبدِ والعَمْدِ، و**) لا (**ما لَزِم بالصُّلح، ولا**) ما لَزِم (**اعتِرافًا**) أي من حيث الاعتِرافُ، لوُرود الحَديثِ به[1]، وقد ذَكَرناه فيما مَضى.

وفي بَعض النُّسَخ: ولا ما لَزِم صُلحًا أو اعتِرافًا، وكِلاهما مَنصوبان على التَّمييز.

(**إلا أن يُصدِّقوه**) أي إلا أن تُصدِّقَ العاقِلةُ الْمُقِرَّ الْمُعترِفَ في إقراره؛ لأن التَّصديقَ إقرارٌ منهم، فيَلزَمُهم بإِقرارهم، والامتِناعُ كان لحَقِّهم، وقد زالَ، أو تَقومُ البَيِّنةُ؛ لأن ما ثَبَت بالبَيِّنة كالْمُشاهَد، وتُقبَلُ البَيِّنةُ هنا مع الإقرارِ وإن كانَت لا تُعتبَرُ معه.

ثم ما يَثبُتُ بالإقرار يَجِبُ مُؤَجَّلًا، وما يَثبُتُ بالصُّلح حالٌّ، إلا إذا شُرِط التَّأجيلُ في الصُّلح، وقد عُرِف في مَوضِعه.

(**وإن جَنى حُرٌّ على عَبدٍ**) جِنايَةً (**خطَأً**) بأن قَتَله؛ لأن العاقِلةَ لا تَتحمَّلُ أطرافَ العبدِ (**فهي**) أي الدِّيَةُ (**على عاقِلته**) لأنه آدَميٌّ، فتَتحمَّلُه العاقِلةُ،

---

(١) تقدم حديث: «لا تعقل العاقلة ...».

....

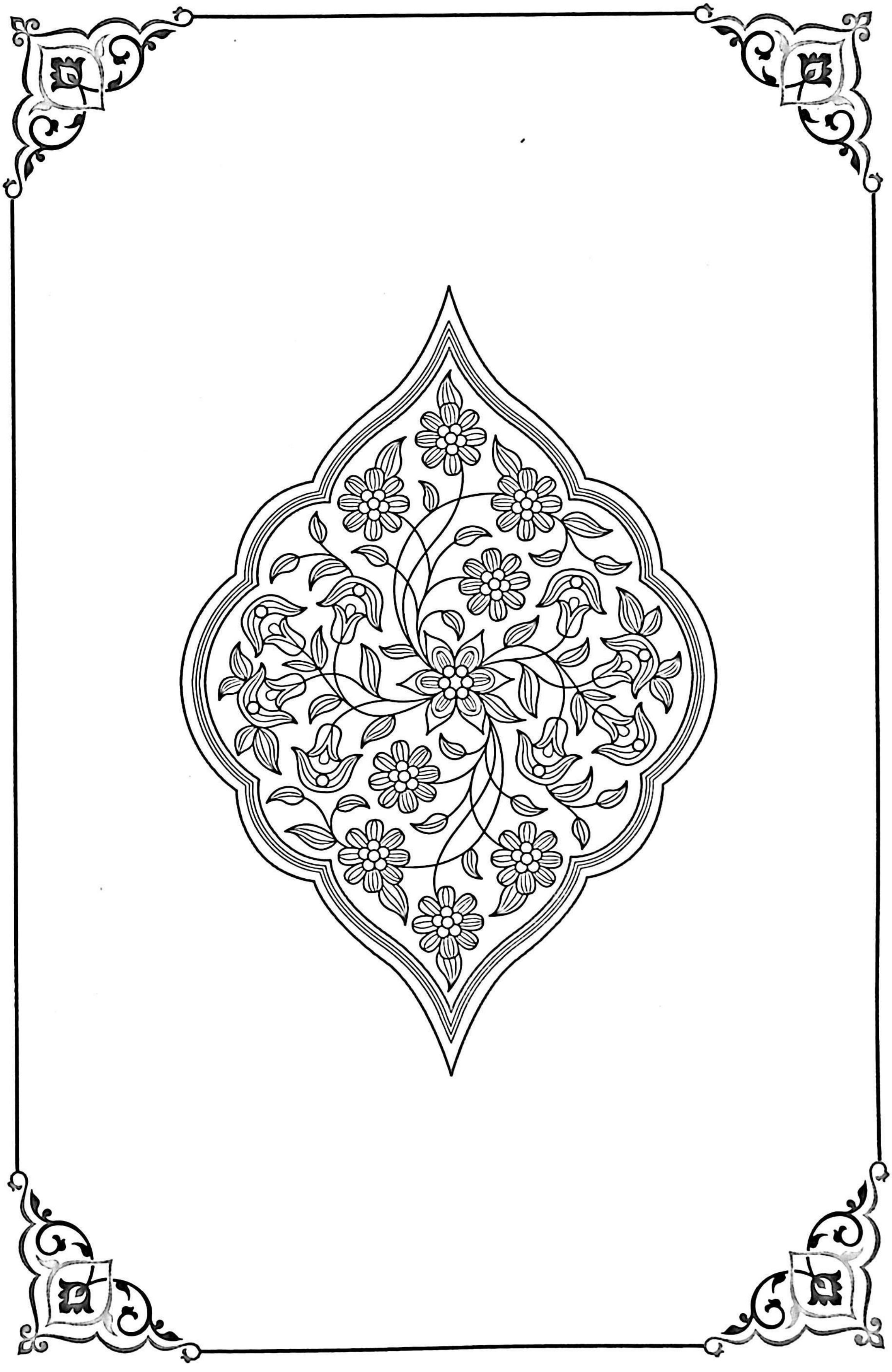
كالحُرِّ.

وقال الشّافعيُّ: لا تَتحمَّلُ النَّفسَ، كما لا تَتحمَّلُ الأطرافَ، وفي الحَديث: «**لا تَعقِلُ العاقِلةُ عَمْدًا ولا عبدًا**»[1]، قُلنا: الْمُرادُ بالحَديث: جِنايتُه، أي لا تَعقِلُ العاقِلةُ جِنايةَ عَمْدٍ، ولا جِنايةَ عبدٍ، ونحن نَقولُ به؛ لأن جِنايتَه تُوجِبُ دفْعَه، إلا أن يَفدِيَه الْمَولى، واللهُ أعلمُ.

---

(١) تقدم تخريجه.

كتاب الوصايا



كتاب الوَصايا

الوَصِيّةُ: تَمليكٌ مُضافٌ إلى ما بعدَ الموتِ.

وهي مُستحبّةٌ.

هذا (**كِتاب**) في بَيان أحكامِ (**الوَصايا**)

إنما أُخِّر هذا الكِتابُ عن سائِر الكُتُب الْمَذكورة: لأن آخِرَ الإنسانِ الموتُ، فكذلك الوصيّةُ تكونُ آخرَ الأمرِ.

وهي: جمعُ وصِيّةٍ، مِن أَوصى يُوصِي إيصاءً ووصِيّةً، ووَصّى يُوصِّي تَوصِيةً ووَصايةً، بفَتح الواوِ وقصرِ الألِفِ، بمَعنى: الوَصِيّةِ، وبكَسرها: مَصدَرٌ أيضًا، ويُقالُ: أَوصى إلى فُلانٍ بكذا: أي جَعَله وَصِيًّا، وذلك مُوصًى إليه، وأَوصى لفُلانٍ بكذا: أي جَعَل له من ماله، وذلك مُوصًى له.

وفي الشَّرع: (**الوَصِيّةُ: تَمليكٌ مُضافٌ إلى ما بعدَ الموتِ**) يَعني: بطَريق التَّبرُّعِ، سواءٌ كان عَينًا أو مَنفَعةً.

(**وهي**) أي الوَصِيّةُ (**مُستحبّةٌ**) لأنها إثباتُ حقٍّ في ماله، فلم تكن واجِبةً، كالهِبة والعارِيّةِ، ومنهم من قال بوُجوبها، وليس بصَحيحٍ، ومنهم من قال بوُجوبها للوالِدَين والأقرَبين بآية البَقَرةِ(1)، وليس

(1) وهي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٨٠] الآيةَ، والمراد

ولا تَصِحُّ بما زاد على الثُّلُث، ولا لقاتِله، ووارِثِه ....

استِدلالًا صَحيحًا؛ لأنها مَنسوخةٌ بآية النِّساءِ.

وإنما تكونُ مُستحبّةً إذا لم يكن عليه حقٌّ مُستحَقٌّ لله تَعالى، وإن كان عليه حقٌّ مُستحَقٌّ لله، كالزكَاة، أو الصِّيامِ، أو الحجِّ، أو الصَّلَواتِ: فهي واجِبةٌ.

(**ولا تَصِحُّ**) الوَصِيّةُ (**بما زاد على الثُّلُث**) لقَوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في حَديثٍ صَحيحٍ طَويلٍ: «**الثُّلُثُ**[1] **والثُّلُثُ كَثيرٌ**»[2].

(**ولا**) تَصِحُّ أيضًا (**لقاتِله**) لقَوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لا وَصِيّةَ لقاتِلٍ**»[3]، وهو بإطلاقه يَتناوَلُ القاتِلَ مُباشَرةً، عَمْدًا كان أو خطَأً، بخِلاف السَّبَب؛ لأن السَّبَب ليس بقتلٍ حَقيقةً، فلا يَتناوَلُه.

(**ووارِثِه**) أي ولا تَصِحُّ لوارِثه أيضًا؛ لقَوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ....

= بآية النساء: آية المواريث. وأخرج البخاري في «صحيحه» عن عطاء وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ قال: كان المال للولد، فكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله ذلك بأحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس. «رد المحتار» ٦/٦٤٨، وتمامه فيه.

(١) قال النووي: يجوز رفع الثلث ونصبه، فالرفع على أنه فاعل، أي: يكفيك الثلث، أو على أنه مبتدأ محذوف الخبر، أو عكسه، والنصب على الإغراء، أو على تقدير: أعط الثلث. اهـ شلبي ٦/ ١٨٢.

(٢) رواه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٨).

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» (٨٢٧١)، والدارقطني (٤٥٧١)، والبيهقي (١٢٦٥٢)، وانظر «نصب الراية» ٤/ ٤٠٢.

....

«إن الله أعطى كلَّ ذِي حقٍّ حقَّه، فلا وَصِيّةَ لوارِثٍ[(١)]»[(٢)].

ويُعتبَرُ كونُه وارِثًا أو غيرَ وارِثٍ عند الموتِ، لا وقتَ الوَصِيّةِ، حتى لو أوصى لأخِيه وهو وارِثٌ، ثم وُلِد له ابنٌ: صَحَّت الوَصِيّةُ للأخ، وعكسُه: لو أَوصى لأخِيه وله ابنٌ، ثم مات الابنُ قبلَ موتِ الْمُوصِي: بَطَلت الوَصِيّةُ للأَخ.

والهِبةُ والصَّدَقةُ من الْمَريض لوارِثه في هذا نَظيرُ الوَصِيّةِ، وإقرارُ الْمَريضِ للوارِث على عَكسه، فيُعتبَرُ كونُه وارِثًا أو غيرَ وارِثٍ عند

---

(١) مقتضى الحديث وعبارته في المتن وما ذكره الشارح من العلة: أن الوصية لا تصح للوارث بالثلث ولا بغيره، وقول الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر المقالة التي قبل هذه: ولأن حق الورثة تعلق بماله... إلخ: صريح فيما قلناه من عدم الصحة بالثلث وبغيره، وقد قال الولوالجي رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتاواه» ما نصه: لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث، إلا أن تجيز ورثة الميت بعد موته، أما عدم الجواز عند عدم إجازة الورثة: فلما روي عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يا رسول الله! أوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قال: بنصفه؟ قال: «لا»، قال: بثلثه؟ قال: «الثلث والثلث كثير».
أما الجواز عند إجازة الورثة بعد الموت: فلأن المنع كائن لحقهم، وقد أسقطوا حقهم، فيزول المنع، وكذلك لو أوصى لوارثه وإن قَلَّ، لم يجز إلا أن يجيز أصحابه بعد موت الموصي.
أما عدم الجواز عند عدم الإجازة لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا وصية لوارث»، وأما الجواز عند الإجازة: لما قلنا. اهـ شلبي ٦/ ١٨٢.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٧٦٦٣)، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، والنسائي (٢٦٤١)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وانظر «نصب الراية» ٤/ ٤٠٣.

إن لم تُجزِ الوَرَثةُ.

الإقرارِ، حتى لو أقرَّ لشخصٍ وهو ليس بوارِثٍ له: جاز الإقرارُ له، وإن صار وارِثًا له بعد ذلك.

ولكن شرطُه أن يَكونَ وارِثًا بسبَبٍ حادِثٍ بعدَ الإقرارِ، حتى لو أقرَّ لابنه وهو عبدٌ، ثم أُعتِق قبلَ موتِ الأبِ: جاز إقرارُه؛ لأن إرثَه بسبَبٍ حادِثٍ بعدَ الإقرارِ، وهو الحُرِّيّةُ، وكذا لو أقرَّ لأجنبيّةٍ ثم تَزوَّجها: لا يَبطُلُ إقرارُه لها، وأما إذا وَرِث بسبَبٍ قائمٍ عندَ الإقرارِ: لا يَصِحُّ، كما لو أقرَّ لأخِيه الْمَحجوبِ بابنه، ثم مات ابنُه.

وقولُه: (**إن لم تُجزِ الوَرَثةُ**) يَرجِعُ إلى الثَّلاثة الْمَذكورةِ، وهي: الوَصِيّةُ بما زاد على الثُّلُث، وللقاتِل، وللوارِث؛ لأن الامتِناعَ في الكلِّ لحَقِّهم، فيَجوزُ بإجازتهم، وقال أبو يوسفَ: لا تَجوزُ الوَصِيّةُ للقاتِل بإجازة الوَرَثةِ.

ويُشترَطُ أن يَكونَ الْمُجيزُ من أهل التَّبرُّعِ، بأن يَكونَ بالِغًا عاقِلًا.

وإن أجاز البعضُ تَجوزُ على الْمُجِيز بقَدْر حِصّتِه دون غيرِه؛ لوِلايته على نَفسه لا على غَيره، ولا مُعتبَرَ بإجازتهم في حال حَياةِ الْمُوصِي، فلهم أن يَرجِعوا بعدَ موتِ الْمُوصِي، ويَرُدُّوا تلك الإجازةَ؛ لأنها وَقَعت ساقِطةً، بخِلاف ما إذا أجازُوها بعد موتِه؛ حيث لا يَكونُ لهم أن يَرجِعوا عنه؛ لأنها وَقَعت بعدَ ثُبوتِ الْمِلكِ حَقيقةً، فتَلزَمُ.

ويُوصِي الْمُسلِمُ للذِّمّيّ، وبالعَكس.

ثم إذا صَحَّت الإجازةُ بعدَ موتِه: يَتملَّكُه الْمُجازُ له من قِبَلِ الْمُوصِي عندنا، حتى يُجبَرُ[1] الوارِثُ على التَّسليم.

ولو أَعتَق عبدًا في مَرَضه، ولا مالَ له غيرُه، وأَجاز الوَرَثةُ العَتْقَ: كان الوَلاءُ كلُّه للمَيْت، ولو كان الوارِثُ مُتزوِّجًا بجارية الْمُورِّثِ، ولا مالَ له غيرُها، فأَوصى بها لغَيره، فأَجاز الوارِثُ -وهو الزَّوجُ- الوَصِيّةَ: لا يَبْطُلُ نِكاحُه.

وقال الشّافعيُّ: يَملِكُ الْمُوصى له من جِهَة الْمُجيزِ، حتى لا يُجبَرُ على التَّسليم عندَه، ويَكونُ له ثُلُثا[2] الوَلاءِ في مَسألة العَتْقِ، ويَفسُدُ النِّكاحُ؛ لأن الميْتَ لا حقَّ له إلا في الثُّلُث[3].

(**ويُوصِي الْمُسلِمُ للذِّمّيّ**) أي للكافِر من أَهل الكِتابِ الذي في دارِنا، بغَير إجازةِ الوَرَثةِ[4] (**وبالعَكس**) وهو وَصِيّةُ الذِّمّيِّ للمُسلِم[5]، وهذان بالإِجماع، ولا تَصِحُّ للحَربيِّ عندنا، خِلافًا للثَّلاثة.

---

(١) في سوى (أ): يجيز.

(٢) في (أ): ثلث. وانظر «التبيين» ٦/ ١٨٣.

(٣) ولهذا لا تنفُذُ وصيته بما زاد على الثلث، ويبطلها الوارث، فيكون الزائد على الثلث مِلكًا للوارث حقيقةً. «التبيين» ٦/ ١٨٣.

(٤) يجوز للمسلم أن يوصي لفقراء النصارى؛ لأن ذلك ليس بمعصية، بخلاف بناء البيعة. اهـ قاضي خان. شلبي ٦/ ١٨٣.

(٥) قال الإتقاني: فلأنّ من جاز وصية المسلم له جاز وصيته للمسلم كالمسلم. اهـ شلبي ٦/ ١٨٣.

وقَبولُها بعدَ موتِه، وبَطَل رَدُّها وقَبولُها في حَياته.
ونُدِب النَّقصُ من الثُّلُث.
ومَلَك بقَبوله، ....

(وقَبولُها) أي قَبولُ الوَصِيّةِ (بعدَ موتِه) أي بعدَ موتِ الْمُوصِي؛ لأن أوانَ ثُبوتِ حُكمِها بعدَه، فلا يُعتبَرُ قَبولُه ولا ردُّه قبلَه، وقال زفرُ: إذا ردَّ الوَصِيّةَ في حال حَياةِ الْمُوصِي لم يَجُز قَبولُه بعد موتِه؛ لأن إيجابَه كان في حَياته، وقد رَدَّه، فبَطَل، ولنا: ما قُلناه.

(وبَطَل رَدُّها) أي ردُّ الوَصِيّةِ (وقَبولُها في حَياته) أي في حَياة الْمُوصِي؛ لما ذَكَرنا، وكان يَنبَغي أن يُقالَ: (فبَطَل رَدُّها) بالفاء، فافهَم.

(ونُدِب) أي استُحِبَّ (النَّقصُ من الثُّلُث) سواءٌ كانَت الوَرَثةُ أغنياءَ أو فُقَراءَ؛ لأن في التَّنقيص صِلةَ القَريبِ، وقولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أن تَدَعَ وَرَثَتَك أغنياءَ خَيرٌ لك...**» الحَديثَ[1].

(ومَلَك) الْمُوصَى له (بقَبوله) الوَصِيّةَ، وقال زفرُ والشّافعيُّ: يَملِكُ بدون القَبولِ؛ لأنها خِلافةٌ، فلا يُحتاجُ فيها إلى القَبول، كالْمِيراث، ولنا: أنه تَمليكٌ بعَقدٍ، فيَتوقَّفُ على القَبول، كالتَّمليك بالهِبة.

والتَّحقيقُ في هذا الْمَقامِ: أن قَبولَ الْمُوصَى له بالوَصِيّة ليس بشرطٍ لصِحّة الوَصِيّةِ، وإنما هو شرطُ إفادةِ الْمِلكِ للمُوصَى له، حيث لا يَثبُتُ الْمِلكُ بالوَصِيّة قبلَ القَبولِ؛ لأنها تُشبِهُ الإرثَ من وجهٍ، من حيث إنها

---

(١) هو حديث سعد المتقدم عند الشيخين.

إلا أن يَموتَ الْمُوصَى له بعدَ موتِ الْمُوصِي، قبلَ قَبولِه، فإنه يَملِكُه بدون القَبولِ.

ولا تَصِحُّ وَصِيّةُ الْمَديونِ إن كان دَينُه مُحيطًا، ....

تُملَكُ بالْمَوت، وتُشبِهُ الهِبةَ من وجهٍ، من حيث إنها تُملَكُ بتمَليك الغيرِ، ولهذا تَبطُلُ الوَصِيّةُ بالخَمر، وإن كان الخَمرُ يُورَثُ، فاعتَبرناها بالهِبة في حقِّ القَبولِ ما دام الْمَقبولُ مَوهوبًا[١] من الْمُوصَى له، فقُلنا بأنها لا تُملَكُ قبلَ القَبولِ، واعتَبَرنا بالإرث بعدَ القَبولِ، فقُلنا: إن الْمُوصَى له يَملِكُها بعدَ القَبولِ من غَير قبضٍ؛ عمَلًا بالشَّبَهَين بقَدْر الإمكانِ..

(إلا أن يَموتَ) استِثناءٌ من قَوله: (ومَلَك بقَبوله)، أي إلا أن يَموتَ (الْمُوصَى له بعدَ موتِ الْمُوصِي قبلَ قَبولِه) الوَصِيّةَ (فإنه) أي فإن الْمُوصَى له (يَملِكُه) أي يَملِكُ الْمُوصَى به (بدون القَبولِ) أَراد أنه يَدخُلُ في مِلك وَرَثةِ الْمُوصَى له استِحسانًا[٢]، كالبَيع الذي شُرِط فيه الخِيارُ للمُشتَري، وإن كان القِياسُ بُطلانَها؛ لعَدَم القَبولِ.

(ولا تَصِحُّ وَصِيّةُ الْمَديونِ إن كان دَينُه مُحيطًا) بماله؛ لأن الدَّينَ مُقدَّمٌ عليها؛ لأنه أهمُّ؛ لكَونه فرضًا[٣].

---

(١) في (أ) و(هـ): موهومًا.

(٢) وجه الاستحسان: أن الوصية من جانب الموصي قد تمت بموته تمامًا، لا يلحقه الفسخ من جهته، وإنما يتوقف لحق الموصَى له، فإذا مات دخل في ملكه، كما في البيع المشروط فيه الخيار للمشتري أو البائع، ثم مات من له الخيار قبل الإجازة. «التبيين» ٦/ ١٨٤.

(٣) في سوى (أ) و(ج): قرضًا.

والصَّبيِّ، والْمُكاتَبِ.

(و) لا تَصِحُّ أيضًا وَصِيّةُ (الصَّبيِّ) وقال الشّافعيُّ: تَصِحُّ وَصِيّته إذا كانَت في وُجوه البرِّ؛ لأنه نافِعٌ في حقِّه، وبه قال مالِكٌ وأحمدُ.

ولنا: أنه تَبرُّعٌ، وهو ليس من أَهله، وما تَرَكَ على وَرَثته يَحصُلُ له الثَّوابُ، وكذا إذا أَوصى ثم ماتَ بعد الإدراكِ: لم تَجُز تلك الوَصِيّةُ؛ لعَدَم الأهليّةِ وقتَ الْمُباشَرةِ، وكذا إذا قال: إذا أَدرَكتُ فثُلُثُ مالِي لفُلانٍ وَصِيّةً.

(و) كذا لا تَصِحُّ وَصِيّةُ (الْمُكاتَبِ) لأنه تَبرُّعٌ، وهو ليس من أَهله، فوَصِيّتُه على ثَلاثة أقسامٍ:

أحَدُها: باطِلٌ بالإجماع، وهو الوَصِيّةُ بعَينٍ من أَعيان مالِه؛ لأنه لا مِلكَ له حَقيقةً.

والثّاني: يَجوزُ بالإجماع، وهو ما إذا أَضاف الوَصِيّةَ إلى ما يَملِكُه بعد العَتْقِ، بأن قال: إذا عَتَقتُ فثُلُث مالِي وَصِيّةٌ لفُلانٍ، أو: أَوصيتُ بثُلُث مالِي له، حتى لو عَتَق قبلَ الموتِ بأداء بدَلِ الكِتابةِ أو غيرِه، ثم مات: كان للمُوصَى له ثُلُثُ مالِه، وإن لم يَعتِق حتى مات، ولو مات عن وَفاءٍ بَطلَت الوَصِيّةُ.

والثّالِثُ: مُختلَفٌ فيه، وهو ما إذا قال: أَوصيتُ بثُلُث مالِي لفُلانٍ، ثم عَتَق: فالوَصِيّةُ باطِلةٌ عند أبي حنيفةَ، خِلافًا لهما.

وتَصِحُّ الوَصِيّةُ للحَمْل، وبه إن وَلَدت لأقلَّ مُدّتِه من وَقت الوَصِيّةِ، ولا تَصِحُّ الهِبةُ له.

وإن أوصى بأمةٍ إلا حَمْلَها: صَحَّت الوَصِيّةُ والاستِثناءُ.

(**وتَصِحُّ الوَصِيّةُ للحَمْل**) لأنها استِخلافٌ من وجهٍ، والجَنينُ يَصلُحُ خَليفةً في الإرث، فكذا في الوَصِيّة (**وبه**) أي وبالحَمْل، أي وتَصِحُّ به أيضًا؛ لأنه يَجري فيه الإرثُ، فتَجري فيه الوَصِيّةُ.

وشَرَط في «الهِداية» أن يُولَدَ لأقلَّ من سِتّة أشهُرٍ، أَشار الشَّيخُ إليه بقَوله:

(**إن وَلَدت**) الْمَرأةُ ذلك الحمْلَ (**لأقلَّ مُدّتِه**) أي لأقلِّ مُدّةِ الحَمْلِ، وهو سِتّةُ أشهُرٍ (**من وَقت الوَصِيّةِ**) وقال في «النِّهاية»: من وَقت موتِ الْمُوصِي، لا من وَقت الوَصِيّةِ، من غَير تَفصيلٍ، وفي «الكافي» ذَكَر ما يدُلُّ على أنه إن أَوصى له يُعتبَرُ من وَقت الوَصِيّةِ، وإن أَوصى به يُعتبَرُ من وَقت الموتِ.

(**ولا تَصِحُّ الهِبةُ له**) أي للحَمْل؛ لأن الهِبةَ من شَرطها القَبولُ، ولا يُتصوَّرُ ذلك من الجَنين، ولا يَلي عليه أحدٌ حتى يَقبِضَ عنه، فصار كالبَيع.

(**وإن أوصى بأمةٍ إلا حَمْلَها: صَحَّت الوَصِيّةُ والاستِثناءُ**) لأن الحَمْلَ لا يَتناوَلُه اسمُ الجارِيةِ لفظًا، فإذا أَفرَد الأُمَّ بالوَصِيّة صحَّ إفرادُه[1].

---

(١) في (ب) و(د) و(هـ): إقراره.

وله الرُّجوعُ عن الوَصِيّة قولًا، وفِعلًا بأن باع أو وَهَب، أو قَطَع الثَّوبَ، أو ذَبَح الشّاةَ.

والجُحودُ لا يَكونُ رُجوعًا.

(وله) أي للمُوصِي (الرُّجوعُ عن الوَصِيّة قولًا) أي من حيث القولُ، وهو ظاهِرٌ (وفِعلًا) أي من حيث الفِعلُ (بأن باع) الْمُوصَى به (أو وَهَب، أو قَطَع الثَّوبَ، أو ذَبَح الشّاةَ) لأنها تَبرُّعٌ، فجاز الرُّجوعُ عنها مُطلَقًا، كما في الهِبة قبلَ القبضِ.

(والجُحودُ) أي الإنكارُ، بأن قال له رَجُلٌ: هل أَوصَيتَ؟ فأنكَر (لا يَكونُ رُجوعًا) عند محمدٍ؛ لأن الجُحودَ نفيُ الأصلِ، فلا يُجامِعُه الرُّجوعُ؛ إذ الرُّجوعُ يَستلزِمُ الإثباتَ، وبه يُفتى، فلذلك اختارَه الشَّيخُ.

وعند أبي يوسفَ: هو رُجوعٌ؛ لأن الجُحودَ نفيٌ في الماضِي والحالِ، فأَولى أن يَكونَ رُجوعًا، وبه قالَت الثَّلاثةُ، وفي «العُيون»: الفَتوى على قَول أبي يوسفَ.

ولو قال: كلُّ وَصِيّةٍ أَوصَيتُ بها لفُلانٍ فهو حَرامٌ أو رِبًا: لا يَكونُ رُجوعًا؛ لأن الوصفَ يَستَدعي بقاءَ الأصلِ، بخِلاف ما إذا قال: فهي باطِلةٌ؛ لأنه الذّاهِبُ الْمُتلاشِي.

ولو قال: أخَّرتُها: لا يَكونُ رُجوعًا؛ لأن التَّأخيرَ ليس للسُّقوط، كتَأخير الدَّينِ، بخِلاف ما إذا قال: تَركتُ؛ لأنه إسقاطٌ، واللهُ أعلَمُ.

باب الوَصِيّةِ بثُلُث المالِ

أَوصى لِذا بثُلُث مالِه، ولآخرَ بثُلُث مالِه، ولم تُجِز الوَرَثةُ: فثُلُثُه لهما.
وإن أَوصى لآخرَ بسُدُس مالِه: فالثُّلُثُ بينَهما أثلاثًا.
وإن أَوصى لأحَدهما بجَميع مالِه، ولآخرَ بثُلُث مالِه، ولم تُجِز: فثُلُثُه

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (الوَصِيّةِ بثُلُث المالِ)

(أَوصى) رَجُلٌ (لِذا[1]) أي لفُلانٍ مثَلًا (بثُلُث مالِه، و) أَوصى (لآخرَ بثُلُث مالِه، ولم تُجِز الوَرَثةُ) الوَصِيّتَين (فثُلُثُه) أي فثُلُثُ مالِ الْمُوصِي (لهما) أي للمُوصَى لهما الْمَذكورَين؛ لأن الثُّلُثَ يَضيقُ عن حَقَّيهما؛ إذ لا يُزادُ عليه عند عدَمِ الإجازةِ، وقد تَساويا في سَبَب الاستِحقاقِ، فيَستَويان في الاستِحقاق.

(وإن أَوصى لآخرَ بسُدُس مالِه) يَعني: بعدَ أن أَوصى لزيدٍ مثَلًا بثُلُث مالِه (فالثُّلُثُ) أي فثُلُثُ مالِه (بينَهما) أي بينَ الاثنَين (أثلاثًا) أي من حيث الأثلاثُ، فيَقسِمان الثُّلُثَ على قَدْر حقِّهما، فيُجعَلُ السُّدُسُ سَهمًا؛ لأنه الأقلُّ، فصارَت ثَلاثةَ أسهُمٍ، لصاحِب السُّدُسِ: سهمٌ، ولصاحِب الثُّلُثِ: سَهمان.

(وإن أَوصى لأحَدهما) أي لأحَد الاثنَين (بجَميع مالِه، ولآخرَ بثُلُث مالِه، ولم تُجِز) الوَرَثةُ ذلك (فثُلُثُه) أي فثُلُثُ مالِه ....

(١) في (ز) و(ح): له.

بينَهما نِصفان.

ولا يُضرَبُ الْمُوصَى له بأكثرَ من الثُّلُث، إلا في الْمُحاباةِ، والسِّعايةِ، والدَّراهِمِ الْمُرسَلةِ.

(بينَهما) أي بينَ الاثنَين (نِصفان) عند أبي حنيفةَ.

(ولا يُضرَبُ الْمُوصَى له بأكثرَ من الثُّلُث) عندَه (إلا في) ثَلاث مَسائِلَ، إحداها: (الْمُحاباةُ، و) الثّانيةُ: (السِّعايةُ، و) الثّالثةُ: (الدَّراهِمُ الْمُرسَلةُ) أي الْمُطلَقةُ، وعندهما: الثُّلُثُ بينهما أرباعًا: سهمٌ لصاحِب الثُّلُثِ، وثَلاثةُ أسهُم لصاحِب الجَميعِ[1]، فيُضرَبُ الْمُوصَى له بما زاد على الثُّلُث؛ لأن الوَصِيّةَ أُختُ الْمِيراثِ، والوارِثُ يُضرَبُ بكلِّ حقِّه في التَّرِكة، فكذا هذا، وبه قالَت الثَّلاثةُ.

وله: أن الْمُوصَى له يُضرَبُ بما يَستحِقُّه، وهو لا يَستحِقُّ ما وراءَ الثُّلُثِ إلا بإجازة الوَرَثةِ، ولم تُوجَد، بخِلاف الدَّراهِمِ الْمُرسَلةِ وأُختَيها؛ لأن لها نَفاذًا[2] في الجُملة بدون إجازةِ الوَرَثةِ، بأن كان في المال سَعةٌ، فيُعتبَرُ فيها التَّفاضُلُ، فيُضرَبُ كلُّ واحِدٍ منهم بجَميع حقِّه؛ لكَونه مَشروعًا..

صورةُ الْمُحاباةِ: أن يَكونَ له عَبدان، قِيمةُ أحَدِهما: ألفٌ ومائةٌ، وقِيمةُ الآخَرِ: سِتُّمائةٍ، وأَوصى بأن يُباعَ واحِدٌ منهما بِمائة دِرهَمٍ

---

(١) لأن الموصي قصد شيئين: الاستحقاق والتفضيل، وامتنع الاستحقاق لحق الورثة، ولا مانع من التفضيل، فيثبت، كما في السعاية وأختيها. «التبيين» ٦/ ١٨٨.

(٢) في (ح): نَفاقًا.

....

لفُلانٍ، والآخَرُ بمائةٍ لفُلانٍ آخرَ، فقد حَصَلت الْمُحاباةُ لأحَدهما بألف دِرهَمٍ، وللآخَرَ بخَمسمِائةٍ..

فإن خَرَج ذلك من ثُلث مالِه، أو أجازَت الوَرَثةُ: جاز ذلك، وإن لم يكن له مالٌ غيرُهما، أو[1] لم تُجِز الوَرَثةُ: جاز مُحاباتُهما بقَدْر الثُّلُثِ، فيَكونُ الثُّلُثِ بينَهما أثلاثًا، يُضرَبُ الْمُوصَى له بالألف بحَسَب وَصِيَّتِه، وهي الألفُ، والْمُوصَى له الآخَرُ بحَسَب وَصِيَّتِه وهي خَمسُمائةٍ..

فلو كان هذا كسائِر الوَصايا وَجَب أن لا يُضرَبَ الْمُوصَى له بالألف -على قِياس قولِه- بأكثرَ من خَمسمِائةٍ وسِتّةٍ وسِتِّين وثُلُثَي دِرهَم؛ لأن عندَه: الْمُوصَى له بأكثرَ من الثُّلُث لا يُضرَبُ إلا بالثُّلُث، وهذا ثُلُثُ مالِه.

صورةُ السِّعايةِ: أن يُوصِيَ بعَتق هذَين العَبدَين، قِيمةُ أحَدِهما ألفٌ، وقِيمةُ الآخَرِ ألفان، ولا مالَ له غيرُهما، فإن أجازَت الوَرَثةُ يَعتِقان معًا، وإن لم تُجِز الوَرَثةُ يَعتِقان من الثُّلُث، وثُلُثُ مالِه ألفُ الثُّلُثِ للذي قِيمتُه ألفٌ، فيَعتِقُ منه هذا القَدْرُ مجّانًا، وهو ثَلاثُمائةٍ وثَلاثةٌ وثَلاثون وثُلُثُ دِرهَمٍ، ويَسعى في الباقِي، وهو الثُّلُثان: سِتُّمائةٍ وسِتّةٌ وسِتُّون وثُلُثا دِرهَمٍ، والثُّلُثان للذي قِيمتُه ألفان، فيَعتِقُ منه هذا القَدْرُ بلا سِعايةٍ، وهو سِتُّمائةٍ وسِتّةٌ وسِتُّون وثُلُثا دِرهَمٍ، ويَسعى في الباقِي، وهو ألفٌ وثَلاثُمائةٍ وثَلاثةٌ وثَلاثون وثُلُثُ دِرهَمٍ..

---

(١) في (د): و.

وبنَصيب ابنِه: بَطَل، وبمِثل نَصيبِ ابنِه: صحَّ، فإن كان له ابنان: فله الثُّلُثُ.

فلو كان كسائِر الوَصايا وَجَب أن يَسعى الذي قِيمتُه ألفٌ في خَمسمِائةٍ نِصفِ قِيمتِه، والذي قِيمتُه ألفان في ألفٍ وخَمسِمائةٍ ثَلاثةِ أرباع قِيمتِه؛ لأنه حينَئذٍ لا يُضرَبُ الذي قِيمتُه ألفان إلا بألفٍ، فوَجَب أن يَكونَ بينَهما نِصفان.

صورةُ الدَّراهِمِ الْمُرسَلةِ: أن يُوصِيَ لأحَدهما بألفٍ، ولآخَرَ بألفَين، وثُلُثُ مالِه ألفٌ، ولم تُجز الوَرَثةُ: يَكونُ الثُّلُثُ بينَهما أثلاثًا، يُضرَبُ كلُّ واحِدٍ منهُما بقَدْر حِصَّتِه[1]، فللمُوصَى له بالألف ثُلُثُه: ثَلاثُمائةٍ وثَلاثةٌ وثَلاثون وثُلُثُ دِرهَمٍ، وللمُوصَى له بألفَين ضِعفُه: سِتُّمائةٍ وسِتّةٌ وسِتُّون وثُلُثا دِرهَمٍ، وكان قِياسُ أصلِ أبي حنيفةَ أن تكونَ الألفُ بينَهما نِصفَين.

(و) لو أوصى لزيدٍ مثَلًا **(بنَصيب ابنِه بَطَل)** الإيصاءُ **(و)** لو أوصى **(بمِثل نَصيبِ ابنِه صحَّ)** الإيصاءُ، وقال زفرُ: كِلاهما صَحيحٌ؛ لأن الجَميعَ مالُه في الحال، وذِكرُ نَصيبِ الابنِ للتَّقدير به.

ولنا: أن نَصيبَ الابنِ ما يُصيبُه بعد الموتِ، فكان وَصِيّةً بمال الغيرِ، بخِلاف ما إذا أوصى بمِثل نَصيبِ ابنِه؛ لأن مِثلَ الشَّيءِ غيرُه.

(فإن كان له) أي للمُوصِي **(ابنان فله)** أي فللمُوصَى له **(الثُّلُثُ)**.

---

(١) في سوى (ب) و(هـ): حقه.

وبسَهمٍ أو جُزءٍ من ماله: فالبَيانُ إلى الوَرَثة.

والقِياسُ أن يَكونَ له النِّصفُ عند إجازةِ الوَرَثةِ؛ لأنه أَوصى له بمِثل نَصيبِ ابنِه، ونَصيبُ كلٍّ واحِدٍ منهما النِّصفُ، وجهُ الأوَّلِ: أنه قَصَد أن يَجعَلَ له مِثلَ ابنِه، لا أن يَزيدَ نَصيبُه على نَصيب ابنِه، وذلك بأن يُجعَلَ الْمُوصَى له كأحَدهم.

(و) لو أَوصى لزيدٍ مثَلًا (**بسَهمٍ**) من ماله (**أو جُزءٍ من ماله: فالبَيانُ**) أي فبَيانُ ذلك (**إلى الوَرَثة**) فيُقالُ لهم: أعطُوه ما شِئتُم؛ لأنه مَجهولٌ يَتناوَلُ القَليلَ والكَثيرَ، والوَصِيّةُ لا تَمتنِعُ بالجَهالة، والوَرَثةُ قائِمون مَقامَ الْمُوصِي، فكان إليهم بَيانُه.

وسَوّى الشَّيخُ هنا بين السَّهمِ والجُزءِ، وهو اختِيارُ بعضِ الْمَشايخِ، والْمَرويُّ عن أبي حنيفةَ: أن السَّهمَ عِبارةٌ عن السُّدُس، نُقِل ذلك عن ابن مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ[1].

وفي «الْمَجمَع»: ولو أَوصى بسَهمٍ من ماله فله أخَسُّ[2] السِّهامِ، يَعني: عند أبي حنيفةَ، ولا يُزادُ على السُّدُس؛ لأن مَخرَجَ السُّدُسِ أعدَلُ الْمَخارِجِ، فلا يُتجاوَزُ عنه، كما في الإقرار.

---

(١) قال في «نصب الراية» ٤/ ٤٠٧: روي عن ابن مسعود، وقد رفعه إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، أن السهم هو السدس، قلت: أخرجه البزار في «مسنده» (٢٠٤٧)، والطبراني في «معجمه الوسط» (٨٣٣٨) عن ابن مسعود أن رجلًا أوصى لرجل بسهم من ماله، فجعل له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ السدسَ. انتهى باختصار.

(٢) في (ب) و(د) و(هـ): أحسن.

قال: سُدُسُ مالِي لفُلانٍ، ثم قال: له ثُلُثُ مالِي: له ثُلُثُ مالِه.
وإن قال: سُدُسُ مالِي لفُلانٍ، ثم قال: له سُدُسُ مالِي: له السُّدُسُ.
وإن أَوصى بثُلُث دَراهِمِه، أو بثُلُث غنَمِه، فهَلَك ثُلُثاه: له ما بَقِي،

وقالا: له أخَسُّ[1] سِهامِ الورثة[2]، إلا أن يَزيدَ على الثُّلُث، فيَكونُ له الثُّلُثُ؛ لأن محَلَّ الوَصِيّةِ الثُّلُثُ، وبه قال أحمدُ في رِوايةٍ، وعند الشّافعيِّ: له ما شاءَت الوَرَثةُ، وعن بَعض المالِكيّةِ: له الثُّمُنُ.

والحظُّ والنَّصيبُ والشَّيءُ: كالجُزء.

(**قال**) الْمُوصِي (**سُدُسُ مالِي لفُلانٍ، ثم قال**) الْمُوصِي أيضًا (**له ثُلُثُ مالِي: له**) أي للمُوصَى له (**ثُلُثُ مالِه**) لأن الثُّلُثَ مُتضمِّنٌ للسُّدُس، فيَدخُلُ فيه، فلا يَتناوَلُ أكثرَ من الثُّلُث.

(**وإن قال: سُدُسُ مالِي لفُلانٍ، ثم قال**) الْمُوصِي أيضًا (**له سُدُسُ مالِي: له**) أي للمُوصَى له (**السُّدُسُ**) يَعني: سُدُسٌ واحِدٌ، سواءٌ قال ذلك في مَجلِسٍ واحِدٍ أو في مَجلِسَين؛ لأن الْمُعرَّفَ إذا أُعِيد مُعرَّفًا كان الثّاني عَينَ الأوّلِ.

(**وإن أَوصى بثُلُث دَراهِمِه، أو**) أَوصى (**بثُلُث غنَمِه، فهَلَك ثُلُثاه**) أي ثُلُثا الدَّراهِمِ، أو ثُلُثا الغنَمِ، وتَذكيرُ الضَّميرِ باعتِبار المالِ (**له**) أي للمُوصَى له (**ما بَقِي**) من الدَّراهِم أو الغنَمِ.

---

(١) في (ب) و(د) و(هـ): أحسن.

(٢) في سوى (أ): الوصايا. وانظر «التبيين» ٦/ ١٨٩.

ولو رَقيقًا، أو ثِيابًا، أو دُورًا: له ثُلُثُ ما بَقِي.

وبألفٍ وله عَينٌ ودَينٌ.. فإن خَرَج الألفُ من ثُلُث العَينِ: دُفِع إليه، وإلا فثُلُثُ العَينِ، وكلَّما خَرَج شيءٌ من الدَّين: فله ثُلُثُه، حتى يَستوفِيَ الألف.

وقال زفرُ: له ثُلُثُ ما بَقِي من ذلك النَّوعِ؛ لأن التَّرِكةَ مُشترَكةٌ بين حقَّين، فما هَلَك هَلَك عليهما، وبه قال مالِكٌ، ولنا: أن الوَصِيّةَ تَعلَّقت بثُلُث ماله، فإذا هَلَك الثُّلُثان تَعيَّن الثُّلُثُ لذلك.

(**ولو**) كان الباقِي بعد هَلاكِ الثُّلُثَين (**رَقيقًا، أو ثِيابًا، أو دُورًا**) بأن كان أَوصى بثُلُث رَقيقِهِ، أو ثِيابِه، أو دُورِه، فهلَكَ ثُلُثا ذلك، وبَقِي الثُّلُثُ (**له**) أي للمُوصَى له (**ثُلُثُ ما بَقِي**) كما قال زفرُ في الْمَسألة السّابِقةِ؛ لأن الجِنسَ مُختلِفٌ، فلا يُمكِنُ جمعُه، بخِلاف الأوَّلِ، على ما بَيَّنّا.

قالُوا: هذا إذا كانَت الثِّيابُ من أجناسٍ مُختلِفةٍ، وإن كانَت من جِنسٍ واحِدٍ فهي بمَنزِلة الدَّراهِمِ، وكذا كلُّ مَكيلٍ ومَوزونٍ، كالدَّراهِم، وقِيل: هذا قولُ أبي حنيفةَ في الرَّقيق والدُّورِ، وقِيل: هو قولُ الكلِّ.

(**و**) لو أَوصى (**بألف**) دِرهَمٍ (**وله عَينٌ ودَينٌ.. فإن خَرَج الألفُ من ثُلُث العَينِ: دُفِع إليه**) أي إلى الْمُوصَى له؛ لإمكان إيفاءِ حقِّه (**وإلا**) أي وإن لم تَخرُج الألفُ من ثُلُث العَينِ (**فثُلُثُ العَينِ**) أي فيُدفَعُ إليه ثُلُثُ العَينِ.

(**وكلَّما خَرَج شيءٌ**) بعدَ ذلك (**من الدَّين: فله**) أي فللمُوصَى له (**ثُلُثُه حتى يَستوفِيَ**) حقَّه، وهو (**الألف**) لأن الْمُوصَى له شَريكُ الوارِثِ في الحَقيقة.

وبثُلُثه لزيدٍ وعَمرٍو وهو ميْتٌ: لزيدٍ كلُّه، ولو قال: بين زيدٍ وعَمرٍو: لزيدٍ نِصفُه.

وبثُلُثه له، ولا مالَ له: له ثُلُثُ ما مَلَكه عند موتِه.

(و) إذا أوصى (**بثُلُثه لزيدٍ وعَمرٍو وهو**) أي عَمرٌو (**ميْتٌ: لزيدٍ**[1] **كلُّه**) أي كلُّ الثُّلُثِ؛ لأن الميْتَ ليس بأهلٍ للوَصِيّة، فلا يُزاحِمُ الحيَّ الذي هو أهلٌ لها، كما إذا أوصى لزيدٍ وجِدارٍ.

وعن أبي يوسفَ: أنه إذا لم يَعلَم بمَوته كان له نِصفُ الثُّلُثِ، بخِلاف ما إذا عَلِم بمَوته؛ لأنه حينَئذٍ يَكونُ لغوًا.

(**ولو قال**) ثُلُثُ مالِي (**بين زيدٍ وعَمرٍو**) والحالُ أن عَمْرًا ميْتٌ: كان (**لزيدٍ نِصفُه**) أي نِصفُ الثُّلُثِ؛ لأن كَلِمةَ (بين) تُوجِبُ التَّنصيفَ.

(و) لو أوصى (**بثُلُثه له**) أي لشخصٍ (و) الحالُ أنه (**لا مالَ له**) وقتَ الوَصِيّةِ: كان (**له**) أي للمُوصَى له (**ثُلُثُ ما مَلَكه عند موتِه**) لأن الوَصِيّةَ عقدُ استِخلافٍ مُضافٌ إلى ما بعد الموتِ، ويَثبُتُ حُكمُه بعدَه، فيُشترَطُ وُجودُ المالِ عند الموتِ، سواءٌ اكتَسَبه بعد الوَصِيّةِ أو قبلَها، بعد أن لم يكن الْمُوصَى به عَينًا أو نَوعًا مُعيَّنًا.

وأما إذا أوصى بعَينٍ أو بنَوعٍ من ماله، كثُلُث غنَمِه، فهَلَكت قبلَ موتِه: تَبطُلُ الوَصِيّةُ؛ لأنها تَعلَّقت بالعَين، فتَبطُلُ بفَواتها قبلَ الموتِ، حتى لو اكتَسَب غنَمًا أُخَرَ، أو عينًا أخرى بعدَ ذلك: لا يَتعلَّقُ حقُّ الْمُوصَى له

---

(١) في (ح): فلزيد.

وبثُلُثه لأُمَّهات أولادِه، وهنَّ ثَلاثٌ، وللفُقَراء والْمَساكينِ: لهنَّ ثَلاثةٌ من خَمسة، وسَهمٌ للفُقَراء، وسهمٌ للمَساكِين.

وبثُلُثه لزيدٍ وللمَساكِين: لزيدٍ نِصفُه، ولهم نِصفُه.

بذلك، ولو لم يكن له غنَمٌ عندَ الوَصِيّةِ، فاستَفادها، ثم مات: فالصَّحيحُ أن الوَصِيّةَ تَصِحُّ.

(و) لو أَوصى (بثُلُثه لأُمَّهات أولادِه، وهنَّ ثَلاثٌ، وللفُقَراء والْمَساكينِ) يَعني: سَوّى بين هؤلاء في الثُّلُث (لهنَّ) أي لأُمَّهات الأولادِ (ثَلاثة) أسهُمٍ (من خَمسة) أسهُمٍ (وسَهمٌ للفُقَراء، وسهمٌ للمَساكِين) عندهما، وعند محمدٍ: يُقسَمُ أسباعًا؛ لأن الْمَذكورَ بلَفظ الجَمعِ أدناه في الْمِيراث اثنان، وأُمَّهاتُ الأولادِ ثَلاثةٌ، فكان الْمَجموعُ سبعةً، فيُقسَمُ أسباعًا.

ولهما: أن اسمَ الجِنسِ الْمُحلّى بالألِف واللّامِ يَتناوَلُ الأَدنى مع احتِمالِ الكُلِّ، كالْمُفرَد الْمُحلّى بهما؛ لأنه يُرادُ بِهما الجِنسُ إذا لم يكن مَعهودًا، ولا يَحتمِلُ ما بينَهما، فيَتعيَّنُ الأَدنى؛ لتَعذُّر إرادةِ الكُلِّ، ولهذا لو حَلَف لا يَشتَري العَبيدَ: يَحنَثُ بالواحِد، فيَتناوَلُ من كلِّ فَريقٍ واحِدًا، وأُمَّهاتُ الأولادِ ثَلاثٌ، فتَبلُغُ السِّهامُ خَمسةً.

(و) لو أَوصى (بثُلُثه لزيدٍ وللمَساكِين) كان (لزيدٍ نِصفُه، ولهم) أي وللمَساكِين (نِصفُه) عندهما، وعند محمدٍ: ثُلُثُه لزيدٍ، وثُلُثاه للمَساكِين، والوجهُ ما ذَكَرنا.

وبمِائةٍ لرَجُلٍ، وبمِائة لآخَرَ، فقال لآخَرَ: أشرَكتُك معهما: له ثُلُثُ كلِّ مائةٍ.

وبأربَعمِائة له، وبمِائتَين لآخَرَ، فقال لآخَرَ: أشرَكتُك معهما: له نِصفُ ما لكلٍّ منهما.

ولو أَوصى للمَساكِين كان له صَرفُه إلى مِسكينٍ واحِدٍ عندهما، وعند محمدٍ: لا يَصرِفُه إلى أقلَّ من اثنَين؛ بِناءً على ما ذَكَرنا.

(و) لو أَوصى (بمِائة) دِرهَمٍ (لرَجُلٍ، و) أَوصى (بمِائة) دِرهَمٍ (لآخَرَ) أي لرَجُلٍ آخَرَ (فقال) أي الْمُوصِي (لآخَرَ) أي لشخصٍ آخَرَ غيرِ الاثنَين الْمَذكورَين (أشرَكتُك معهما) أي مع الاثنَين اللَّذين أَوصى لكلٍّ منهما بمائةٍ (له) أي للمُوصَى له الثَّالِثِ (ثُلُثُ كلِّ مائةٍ) من مِائة الْمُوصَى له الأوَّلِ، ومِائةِ الْمُوصَى له الثَّاني؛ لأن الشِّرْكةَ للمُساواة لُغةً، وقد أَمكَن إثباتُها بين الكلِّ؛ لاستِواء المالَين، فيَأخُذُ كلُّ واحِدٍ منهم ثُلُثَ[1] المائةِ.

(و) لو أَوصى (بأربَعمِائة) دِرهَمٍ (له) أي لشخصٍ (و) أَوصى (بمِائتَين لآخَرَ) أي لشخصٍ آخَرَ (فقال) أي الْمُوصِي (لآخَرَ) أي لشخصٍ آخرَ ثالِثٍ (أشرَكتُك معهما) أي مع الاثنَين الْمَذكورَين: كان (له) أي للمُوصَى له الثَّالثِ (نِصفُ ما لكلِّ) واحِدٍ (منهما) أي من الْمُوصَى له الأوَّلِ والْمُوصَى له الثَّاني؛ لعَدَم إمكانِ الْمُساواةِ؛ لتَفاوُت المالَين، فحُمِل

(١) في سوى (ز) و(ح): ثلثي.

وإن قال لوَرَثته: لفُلانٍ عليَّ دَينٌ، فصَدِّقوه: فإنه يُصدَّقُ إلى الثُّلُث. فإن أَوصى بوَصايا: عُزِل الثُّلُثُ لأَصحاب الوَصايا، والثُّلُثان للوَرَثة، وقِيل لكلٍّ: صَدِّقوه فيما شِئتُم، ....

على مُساواة الثّالِثِ مع كلٍّ واحِدٍ منهما بما سَمّاه له، فيأخُذُ النِّصفَ من كلِّ واحِدٍ من المالَين.

(**وإن قال**) رَجُلٌ (**لوَرَثته: لفُلانٍ عليَّ دَينٌ فصَدِّقوه**) أي فصَدِّقوا الفُلانَ[1] فيما قال (**فإنه**) أي فإن فُلانًا الْمَذكورَ (**يُصدَّقُ إلى الثُّلُث**) لأنه لا يُمكِنُ تَنفيذُ قصدِه إلا بطَريق الوَصِيّةِ، فكأنه قال لوَرَثته: إذا جاءَكم فُلانٌ وادّعى شيئًا فأعطُوه من مالِي شيئًا، فهذا مُعتبَرٌ، فكذا هذا، فيُصدَّقُ إلى الثُّلُث.

ولو ادَّعى أكثرَ من ذلك لا يُصَدَّقُ؛ لأن قولَ الْمُورِّثِ: (فصَدِّقوه) مُخالِفٌ للشَّرع؛ لأن الْمُدَّعيَ لا يُصدَّقُ إلا بحُجّةٍ، فتَعذَّر جعلُه إقرارًا مُطلَقًا، فيَصيرُ نَظيرَ من يَقولُ: كلُّ من ادَّعى عليَّ شيئًا فأعطُوه، فإنه باطِلٌ؛ لكَونه مُخالِفًا للشَّرع، فجُعِل وَصِيّةً على ما ذَكَرنا.

(**فإن أَوصى**) الرَّجُلُ الْمَذكورُ (**بوَصايا**) مع قولِه: لفُلانٍ عليَّ دَينٌ فصَدِّقوه (**عُزِل الثُّلُثُ**) أي ثُلُثُ مالِه (**لأَصحاب الوَصايا، و**) عُزِل (**الثُّلُثان للوَرَثة، وقِيل لكلٍّ**) واحِدٍ من الفَريقَين (**صَدِّقوه**) أي فُلانًا (**فيما شِئتُم**) لأن هذا دَينٌ في حقِّ الْمُستحَقِّ، ....

(١) في (ب): الفلاني، وفي (د): فلانا.

وما بَقِي من الثُّلُث: فللوَصايا.

ولأجنَبيٍّ ووارِثِه: له نِصفُ الوَصِيّةِ، وبَطَل وَصِيّتُه للوارِث.

وَصِيةٌ في حقِّ التَّنفيذ[١]، فإذا أقَرَّ كلُّ فريقٍ بشيءٍ ظَهَر أن في التَّرِكة دَينًا شائِعًا في النَّصيبَين، فيُؤاخَذُ[٢] أصحابُ الثُّلُثِ بثُلُث ما أقَرُّوا، والوَرَثةُ بثُلُثَي ما أقَرُّوا؛ تَنفيذًا لإقرار كلِّ فَريقٍ في قَدْر حقِّه، وعلى كلِّ فَريقٍ منهما اليَمينُ على العِلم إن ادَّعى الْمُقَرُّ له زِيادةً على ذلك؛ لأنه يَحلِفُ على ما جَرى بينه وبين غيرِه.

(**وما بَقِي من الثُّلُث فللوَصايا**) أي فلأَصحاب الوَصايا، لا يُشارِكُهم فيه صاحِبُ الدَّين.

(و) لو أَوصى رَجُلٌ (**لأجنَبيٍّ ووارِثِه: له**) أي للأجنَبيِّ (**نِصفُ الوَصِيّةِ، وبَطَل وَصِيّتُه للوارِث**) لأنه أَوصى بما يَملِكُ وبما لا يَملِكُ، فصحَّ فيما يَملِكُ، وبَطَل فيما لا يَملِكُ، بخِلاف ما إذا أَوصى لحيٍّ ومَيْتٍ؛ حيث يَكونُ الكلُّ للحيِّ؛ لأن الميْتَ ليس بأهلٍ للوَصِيّة، فلا يَصلُحُ مُزاحِمًا، والوارِثُ من أَهلها، ولهذا يَصِحُّ بإِجازة الوَرَثةِ، فافتَرَقا.

قال التُّمُرْتاشيُّ: هذا إذا تَصادَقا، أما إذا أَنكَر الأجنَبيُّ شِرْكةَ الوارِثِ، أو أَنكَر الوارِثُ شِرْكةَ الأجنَبيِّ: فإنه يَصِحُّ إقرارُه في حِصّة الأجنَبيِّ عند محمدٍ؛ لأن الوارِثَ مُقِرٌّ ببُطلان حقِّه وببُطلانِ حقِّ شَريكِه، فتَبطُلُ

---

(١) في (ب) و(هـ): التقييد.

(٢) في سوى (أ): فيأخذ.

وبثِيابٍ مُتفاوِتةٍ لثَلاثةٍ: فضاع ثَوبٌ، ولم يُدرَ أيٌّ، والوارِثُ يَقول لكلٍّ: هَلَك حقُّك: بَطَلت، إلا أن يُسلِّموا ما بَقِي: فلذِي الجيِّدِ ثُلُثاه، ولذِي الرَّديءِ ثُلُثاه، ....

في حقِّه، وتَثبُتُ في حقِّ نَصيبِ الآخَرِ، وعندهما: تَبطُلُ في الكلِّ؛ لأن حقَّ الوارِثِ لم يَتميَّز عن حقِّ الأجنَبيِّ، وإنما أَوجَبه مُشتَركًا بينهما، فيَبطُلُ.

(و) إذا أَوصى (بثِيابٍ) ثَلاثةٍ (مُتفاوِتةٍ) جيِّدٍ ووسَطٍ ورَديءٍ (لثَلاثة) أنفُسٍ، لكلِّ واحِدٍ منهم بثَوبٍ (فضاع ثَوبٌ) منها[1] (ولم يُدرَ) أي ولم يُعلَم (أيّ) ثَوبٍ هو (والوارِثُ) يَجحَدُ ذلك، بأن (يَقول: لكلٍّ) واحِدٍ منهم (هَلَك حقُّك) أو حقُّ أحدِكم، ولا أَدري من هو؟ فلا أدفَعُ إليكم شيئًا (بَطَلت) الوَصِيّةُ؛ لأن الْمُستحِقَّ مَجهولٌ، وجَهالتُه تَمنَعُ صِحّةَ القَضاءِ وتَحصيلَ غرَضِ الْمُوصِي، فتَبطُلُ، كما إذا أَوصى لأحَد الرَّجُلَين..

(إلا أن يُسلِّموا) أي الوَرَثةُ (ما بَقِي) من الثِّياب، فحينَئذٍ تَصِحُّ الوَصِيّةُ؛ لأنها كانَت صَحيحةً في الأَصل، وإنما بَطَلت لجَهالةٍ طارِئةٍ مانِعةٍ من التَّسليم، فإذا سَلَّموا الباقِيَ زال المانِعُ، فعادَت صَحيحةً على ما كانَت، فتُقسَمُ بينَهم.

(فلذِي الجيِّدِ) أي فيُعطى لصاحِب الثَّوبِ الجيِّدِ (ثُلُثاه) أي ثُلُثا الثَّوبِ الجيِّدِ (و) يُعطى (لذِي الرَّديءِ) أي لصاحِب الثَّوبِ الرَّديءِ (ثُلُثاه) أي ثُلُثا

---

(١) أي بعد موت الموصي.

ولِذِي الوسَطِ ثُلُثُ كلٍّ.

وبِبَيتِ عَينٍ من دارٍ مُشترَكةٍ، وقُسِم، ووَقَع في حظِّه: فهو للمُوصَى له، وإلا مِثلُ ذَرعِه.

الثَّوبِ الرَّديءِ (و) يُعطى (لذِي الوسَطِ) أي لصاحِبِ الثَّوبِ الوسَطِ (ثُلُثُ كلٍّ) واحِدٍ منهما، فيُصيبُ كلَّ واحِدٍ منهم ثُلُثا ثوبٍ؛ لأن الاثنَين إذا قُسِم على ثَلاثةٍ أَصاب كلَّ واحِدٍ منهم الثُّلُثان.

وإنما قُسِم هكذا: طلَبًا للتَّسوِية في إِيصال[1] الحقِّ إلى كلِّ واحِدٍ، فصاحِبُ الجيِّدِ لا حقَّ له في الرَّديء بيَقينٍ، وصاحِبُ الرَّديءِ لا حقَّ له في الجيِّد بيَقينٍ، وصاحِبُ الوسَطِ يَحتمِلُ أن يَكونَ حَقُّه في الجيِّد، بأن كان الهالِكُ أجوَدَ، ويَحتمِلُ أن يَكونَ في الرَّديء، بأن كان الهالِكُ أردأَ، ويَحتمِلُ أن لا يَكونَ له[2] حقٌّ فيهما، بأن كان الهالِكُ هو الوسَطَ، فيُعطى كلُّ واحِدٍ منهم حقَّه من محَلٍّ يَحتمِلُ أن يَكونَ هو له، على ما ذَكَرنا.

(و) إذا أَوصى أحدُ الاثنَين (ببَيتِ عَينٍ) أي مُعيَّنٍ (من دارٍ مُشترَكةٍ) بينَهما لرَجُلٍ (وقُسِم) الدّارُ (ووَقَع) البَيتُ (في حظِّه) أي في نَصيبِه، أي في نَصيبِ الْمُوصِي (فهو) أي البيتُ (للمُوصَى له، وإلا) أي وإن لم يَقَع في نَصيبِه، بأن كان وَقَع في نَصيبِ الآخَرِ: فللمُوصَى له (مِثلُ ذَرعِه) أي ذَرعِ البيتِ عندهما.

---

(١) في (ج) و(د): في إبطال.

(٢) في (أ) و(هـ): أن يكون له. وانظر «التبيين» ٦/ ١٩٣.

وقال محمدٌ: له نِصفُ البيتِ إن وَقَع في نَصيب الْمُوصِي، وإن وَقَع في نَصيب الآخَرِ: كان له مِثلُ ذَرعِ نِصفِ البيتِ؛ لأنه أوصى بمِلكه ومِلكِ غيرِه، فيَنفُذُ في مِلكه، ويَتوقَّفُ الباقِي على إجازة صاحِبِه، ثم إذا أصابه بالقِسمة عَينُ البيتِ كان للمُوصَى له نِصفُه؛ لأنه عَينُ ما أَوصى به، وإن وَقَع في نَصيب صاحِبِه كان له مِثلُ نِصفِ البيتِ.

ولهما: أنه أَوصى بما يَستقِرُّ مِلكُه فيه بالقِسمة[1]، فيَتعيَّنُ إذا وَقَع في نَصيبه، وإلا فبدَلُه له مِثلُ ذَرعِه.

ثم إذا وَقَع البيتُ في نَصيب غيرِ الْمُوصِي، والدّارُ مائةُ ذِراعٍ، والبيتُ عشَرةُ أذرُعٍ: يُقسَمُ نَصيبُ الْمُوصِي بين الْمُوصَى له والوَرَثةِ على عشَرةِ أسهُمٍ عند محمدٍ، تِسعةٌ للوَرَثة، وسهمٌ للمُوصَى له، فيُضرَبُ الْمُوصَى له بنِصف البيتِ، وهو خَمسةُ أذرُعٍ، وهم بنِصف الدّارِ إلا نصفَ البيتِ الذي صار له، وهو خَمسةٌ وأربَعون ذِراعًا، ونَصيبُ الميْتِ من الدّار خَمسون ذِراعًا، فيُجعَلُ كلُّ خَمسةٍ مِنها سَهمًا، فصار عشَرةَ أسهُمٍ.

وعندهما: يُقسَمُ على خَمسة أسهُمٍ، لأن الْمُوصَى له يُضرَبُ بجَميع البيتِ، وهو عشَرةُ أذرُعٍ، وهم بنَصيبه كلِّه، إلا البيتَ الْمُوصَى به،

---

(١) لأنه يقصد الإيصاء بما يمكن الانتفاع به على الكمال ظاهرًا، وذلك يكون بالقسمة؛ لأن الانتفاع بالْمُشاع قاصر، وقد استقر ملكه في جميع البيت إذا وقع في نصيبه، فتنفذ الوصية فيه، ومعنى المبادلة في القسمة تابع، وإنما المقصود الإفراز تكميلًا للمنفعة، ولهذا يجبر على القسمة فيه. «التبيين» ٦/ ١٩٣.

والإقرارُ مِثلُها.

وبألفِ عَينٍ من مالِ آخَرَ، فأَجاز ربُّ المالِ بعد موتِ الْمُوصِي: صحَّ، وله المنعُ بعدَ الإجازةِ.

وصحَّ إقرارُ أحدِ الابنَين بعدَ القِسمةِ بوَصِيّة أَبِيه ....

وهو أربَعون ذِراعًا، فيُجعَلُ كلُّ عشَرةِ أذرُعٍ سَهمًا، فصار المجموعُ خَمسةَ أسهُمٍ: سهمٌ للمُوصَى له، وأربَعةٌ لهم.

(والإقرارُ) ببيتٍ مُعيَّنٍ من دارٍ مُشترَكةٍ (مِثلُها) أي مِثلُ الوَصِيّةِ به، حتى يؤُمَرُ بتَسليم كلِّه إن وَقَع البيتُ في نَصيب الْمُقِرِّ عندهما، وإن وَقَع في نَصيب الآخَرِ يُؤمَرُ بتَسليم مِثلِه، وعند محمدٍ: يُؤمَرُ بتَسليم النِّصفِ أو قَدْرِ النِّصفِ، وقِيل: محمدٌ معهما في الإقرار[1].

(و) لو أَوصى رَجُلٌ (بألف) دِرهَمٍ (عَينٍ) أي بعَينها (من مالِ) شخصٍ (آخَرَ، فأَجاز ربُّ المالِ) هذه الوَصِيّةَ (بعد موتِ الْمُوصِي) ودَفَعه إليه، أي إلى الْمُوصَى له (صحَّ) الإيصاءُ؛ لأنه نَفَّذه (وله) أي ولصاحِب المالِ (المنعُ بعدَ الإجازةِ) لأنه تَبرُّعٌ بمال الغيرِ، فله أن يَمتنِعَ من التَّسليم، كسائِر التَّبرُّعاتِ.

(وصحَّ إقرارُ أحدِ الابنَين بعدَ القِسمةِ) أي بعدَ أن اقتَسَما تَركةَ أَبِيهما، وهو ألفُ دِرهَمٍ مثلًا (بوَصِيّة أبيه) لفُلانٍ، مثَلًا بثُلُث مالِه، وقولُه: ....

(١) قال الرازي في «شرحه»: والأصح أن في مسألة الإقرار قولَ محمد كقولهما. اهـ شلبي ٦/ ١٩٤.

في ثُلُث نَصيبِه.

وبأمةٍ فوَلَدت بعد موتِه، وخَرَجا من ثُلُثه: فهما له، وإلا أُخِذ منها،

(في ثُلُث نَصيبِه) يَتعلَّقُ بقَوله: (صحّ)، أي صحَّ إقرارُه في ثُلُث نَصيبِه، يَعني: يُعطِيه ثُلُثَ نَصيبِه؛ لأنه أقَرَّ بثُلُثٍ شائعٍ في جَميع التَّركةِ، وهي في أيدِيهما، فيَكونُ مُقِرًّا له بثُلُث ما في يَده، وبثُلُث ما في[1] يَد أخِيه، فيُقبَلُ إقرارُه في حقِّ نَفسِه دون حقِّ أخِيه[2]، فيُعطِيه ثُلُثَ ما في يَده، وهذا استِحسانٌ.

والقِياسُ: أن يُعطِيَه نِصفَ ما في يَده، وهو قولُ زفرَ؛ لأن إقرارَه بالثُّلُث له تَضمَّن إقرارَه بمُساواته إيّاه، والتَّسوِيةُ في إعطاء النِّصفِ ليَبقى له النِّصفُ.

(و) إذا أَوصى لرَجُلٍ (بأمةٍ، فوَلَدت بعد موتِه) -أي موتِ الْمُوصِي- ولَدًا (و) كِلاهما (خَرَجا من ثُلُثه: فهما) أي الجارِيةُ والولَدُ (له) أي للمُوصَى له؛ لأن الأُمَّ دَخَلت في الوَصِيّة أصالةً، والولَدَ تبَعًا حِين كان مُتَّصِلًا بها..

(وإلا) أي وإن لم يَخرُجا من الثُّلُث: ضُرِب الْمُوصَى له بالثُّلُث، ثم (أُخِذ منها) أي من الأَمة ما يَخُصُّه، فإن فَضَل شيءٌ أَخَذه من الوَلَد،

---

(١) في (أ): ما بقي في يد أخيه. وانظر «التبيين» ٦/ ١٩٤.

(٢) يقبل إقراره في حق نفسه: لولايته على نفسه، ولا يقبل في حق أخيه: لعدم الولاية عليه. «التبيين» ٦/ ١٩٤.

ثم منهُ.

ولابنه الكافِرِ أو الرَّقيقِ في مَرَضه، فأَسلَم أو عَتَق: بَطَل، كهِبَتِه

وهو مَعنى قولِه: (**ثم**) أُخِذ (**منهُ**) أي من الوَلَد، وهذا عندَ أبي حنيفةَ.

وقالا: يَأخُذُ ما يَخُصُّه منهما جَميعًا؛ لأن الولَدَ دَخَل في الوَصِيّة تبَعًا حالَ اتِّصالِه بها، فلا يَخرُجُ عن الوَصِيّة بالانفِصال، وله: أن الأُمَّ أصلٌ، والولَدَ تبَعٌ، والتَّبَعُ لا يُزاحِمُ الأصلَ، فلو نَفَّذنا الوَصِيّةَ فيهما جَميعًا تنتقِضُ الوَصِيّةُ في بَعض الأصلِ، وذلك لا يَجوزُ.

هذا إذا وَلَدته قبلَ القَبولِ وقبلَ القِسمةِ، وإن وَلَدته بعدَهما: فهو للمُوصَى له؛ لأنه نَماءُ مِلكِه خالِصًا، وإن وَلَدته بعدَ القَبولِ قبلَ القِسمةِ.. ذَكَر القُدُوريُّ: أنه لا يَصيرُ مُوصًى به، ولا يُعتَبَرُ خُروجُه من الثُّلُث، وكان للمُوصَى له من جَميع المالِ، ومَشايِخُنا قالوا: يَصيرُ مُوصًى به، حتى يُعتبَرُ خُروجُه من الثُّلُث، كما إذا وَلَدته قبلَ القَبولِ، وإن وَلَدته قبلَ موتِ الْمُوصِي لم يَدخُل تحتَ الوَصِيّةِ، فيَكونُ لوَرَثته كيفما كان، والكسبُ كالوَلَد في جَميع ما ذَكَرنا.

(**و**) لو أوصى (**لابنه الكافِرِ أو**) أوصى لابنه (**الرَّقيقِ في مَرَضه، فأَسلَم**) الابنُ (**أو عَتَق**) قبلَ موتِ الأبِ، ثم ماتَ في ذلك المرَضِ (**بَطَل**) إيصاؤُه له؛ لأن الْمُعتبَرَ فيها حالةَ الموتِ، وهو وارِثٌ فيها، فلا يجوزُ له..

(**كهِبَته**) أي كبُطلان هِبَتِه لابنه الكافِرِ أو الرَّقيقِ، ثم أَسلَم الابنُ قبلَ موتِ الأبِ، ثم مات من ذلك المرَضِ؛ لأنه هِبةٌ للوارِث، فلا تَصِحُّ..

وإقرارِه.

والْمُقعَدُ، والْمَفلوجُ، والأشلُّ، والْمَسلولُ.. إن تَطاوَل ذلك فلم يُخَف منه الموتُ: فهِبَتُه من كلِّ المالِ، وإلا ....

(و) كبُطلان (**إقرارِه**) في مَرَض موتِه لابنه الكافِرِ أو الرَّقيقِ بشيءٍ، ثم أَسلَمَ أو عَتَق قبلَ موتِ الأبِ؛ لأنه إقرارٌ للوارِث، فلا يَصِحُّ، أما إذا كان الابنُ كافِرًا: فلا إشكالَ فيه، وأما إذا كان رَقيقًا.. فإن كان عليه دَينٌ: لا يَصِحُّ الإقرارُ له؛ لأنه وارِثٌ عند الموتِ، وإن لم يكن عليه دَينٌ صحَّ الإقرارُ؛ لأنه وَقَع للمَولى؛ إذ العبدُ لا يَملِكُ.

وقِيل: الهِبةُ له جائِزةٌ؛ لأنها تَمليكٌ في الحال، وهو لا يَملِكُ، فيَقَعُ للمَولى وهو أجنَبيٌّ، فيَجوزُ، بخِلاف الوَصِيّةِ، وفي عامّة الرِّواياتِ: هي كالوَصِيّة في الْمَرَض، والْمُكاتَبُ كالحُرّ؛ لأن الإقرارَ والهِبةَ يَصِحُّ له، وهو وارِثٌ عند الموتِ، فلا يَجوزُ، كالوَصِيّة.

(**والْمُقعَدُ**) بضمِّ الميمِ وفتحِ العَينِ، وهو الْمُكسَحُ (**والْمَفلوجُ، والأشلُّ، والْمَسلولُ**) وهو الذي به انطِلاقُ البطنِ الْمُستمِرُّ (**إن تَطاوَل ذلك**) أي المرَضُ الذي كلُّ واحِدٍ من هؤلاء مُبتلًى به (**فلم يُخَف منه الموتُ**) أي من ذلك المرَضِ الذي ابتُلِي بهِ: فحُكمُه حُكمُ الأصِحّاءِ؛ لأنه بتَقادُم العَهدِ صار طبعًا من طِباعه، كالعَمى والعرَجِ، فإذا كان كذلك (**فهِبَتُه**) تكونُ (**من كلِّ المالِ**) كالأصِحّاء..

(**وإلا**) أي وإن لم يكن كذلك، بأن لم يَتطاوَل عليه ذلك، بحيث قد خاف منه: فإنه يَكونُ حُكمُه كحُكم الْمَريضِ مرَضَ الموتِ؛ لأنه حينئذٍ

فمن الثُّلُث.

يَكونُ سببًا للمَوت غالِبًا، فإذا كان كذلك (فمن الثُّلُث) أي فتَكونُ هِبَتُه من ثُلُث المالِ، كالْمَريض مرَضَ الموتِ.

باب العَتقِ في الْمَرَض

تَحريرُه في مَرَضه، ومُحاباتُه، وهِبَتُه: وَصِيّةٌ.

ولم يَسْعَ إن أُجيز.

فإن حابَى فحَرَّر: فهي أحقُّ، وبعَكسه: استَويا.

هذا (باب) في بَيان أحكامِ

(العَتقِ في الْمَرَض) أي في مَرَضِ الموتِ

(تَحريرُه) أي تَحريرُ الرَّجُلِ عبدَه (في مَرَضه، ومُحاباتُه) أي ومُحاباةُ الرَّجُلِ في مَرَضه، وهي من الحَباء، وهو العَطاءُ، وصُورتُها: أن يَبيعَ الْمَريضُ ما يُساوِي مِائةً بخَمسين، أو يَشترِيَ ما يُساوِي خَمسين بمائةٍ.. فالزّائدُ على قِيمة الْمِثلِ في الشِّراء، والنّاقِصُ في البَيع: مُحاباةٌ، حُكمُها حُكمُ الوَصِيّةِ (وهِبَتُه) أي هِبةُ الرَّجُلِ في مَرَضه، وهو عطفٌ على قَوله: (تَحريرُه)، وهو مُبتدَأٌ، وقولُه: (وَصِيّةٌ) خبرٌ له ولما عُطِف عليه، يَعني: حُكمُ هذه التَّصرُّفاتِ كحُكم الوَصِيّةِ، حتى تُعتبَرُ من الثُّلُث.

(ولم يَسْعَ) العبدُ (إن أُجِيز) أي التَّحريرُ، يَعني: إن أجازَت الوَرَثةُ العتقَ في الْمَرَض: فلا سِعايةَ على الْمُعتَق؛ لأن المنعَ كان لحَقِّهم، فيَسقُطُ بالإجازة.

(فإن حابَى) الْمَريضُ (فحَرَّر) يَعني: أعتَق، أَراد أنه إذا حابَى ثم أَعتَق (فهي) أي الْمُحاباةُ (أحقُّ) من التَّحرير، يَعني: أولى منه (وبعَكسه) أي وبعَكس الحُكمِ الْمَذكورِ، وهو أن يُعتِقَ أوّلًا ثُم يحابِيَ (استَويا) أي

....

العَتقُ والْمُحاباةُ، وهذا عند أبي حنيفةَ، وعندهما: سواءٌ في الْمَسألتَين[1].

وهذا على أربَعة أوجُهٍ:

الأوَّلان: ما ذَكَرنا.

والثّالِثُ: أن يُعتِقَ، ثم يحابِيَ، ثم يُعتِقَ: فتَقَعُ الْمُحاباةُ بين عَتقَين.

والرّابعُ: أن يُحابِيَ، ثم يُعتِقَ، ثم يُحابِيَ: فيَقَعُ العَتقُ بينَ الْمُحاباتين، فإن خَرَج الكلّ من الثُّلُث: نَفَذت، ولا خِلافَ فيها.

فإن ضاق الثُّلُثُ عنها.. قال أبو حنيفةَ في الأوَّل: تَنفُذُ الْمُحاباةُ، فإن فَضَل شيءٌ من الثُّلُث فللعَتق، وقالا: العَتقُ أولى، فإن فَضَل شيءٌ فللمُحاباة.

وقال في الثّاني: يَشترِكان، وقالا: يَنفُذُ العَتقُ، فإن فَضَل شيءٌ فللمُحاباة.

وقال في الثّالِث: يُصرَفُ نِصفُ الثُّلُثِ للمُحاباةِ؛ لأنها تُشارِكُ العَتقَ الأوَّلَ عنده، ثم ما أَصاب العَتقَ يُقسَمُ بينَه وبينَ العَتقِ الآخَرِ نِصفَين.

---

(١) قال الشلبي ٦/١٩٦: تبعه -أي الشارحَ- فيه العينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرحه»: وقالا: العتق أولى في المسألتين، وفي أثناء كلام الشارح ما يدل على أن العتق أولى عندهما، فقال في أواخر هذه الصفحة: فإذا ثبت هذا فهما يقولان إن العتق أقوى، وقال في الصفحة الآتية في آخر هذه المقالة: وعندهما العتق أولى في الكل، فتنبه اهـ، وكتب ما نصه: صوابه: وقالا: العتق أولى في المسألتين جميعًا، كما في «الهداية» وغيرها. اهـ.

وإن أَوصى بأن يُعتَقَ عنه بهذه المائةِ عبدٌ، فهَلَك منها دِرهَمٌ: لم تَنفُذ،

وقال في الرّابع: الثُّلُثُ بين الْمُحاباتين؛ لاستِوائهما، ثم ما أصاب الثّانيةَ قُسِم بينَها[1] وبينَ العَتقِ؛ لتَقدُّمه عليها، فيُشارِكُها، وقالا: العَتقُ أولى في الصُّوَر كلِّها؛ لقَول ابنِ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: إذا كان في الوَصايا عَتقٌ: بُدِئ به[2]، ولأن العَتقَ لا يَحتمِلُ النَّقضَ، فكان أولى، وبه قال الشّافعيُّ وأحمدُ.

وله: أن الْمُحاباةَ أقوى؛ لأنها تَثبُتُ في ضِمن عَقدِ الْمُعاوَضةِ، فكانَت تَبرُّعًا مَعنًى لا صورةً، والعَتقُ تَبرُّعٌ صورةً ومَعنًى، والْمُعاوَضاتُ أقوى من التَّبرُّعات.

وإذا وُجِدت الْمُحاباةُ أوّلًا فهي أقوى؛ لأنها لا يُزاحِمُها الأضعَفُ بعدَها، إلا أن العَتقَ إذا تَقدَّم وهو لا يَقبَلُ النَّقضَ: تَعارَضا، فيَستَويان، فيَشترِكان، وبه قال مالِكٌ، وعند زفرَ: يُقدَّمُ ما قَدَّمه الْمُوصِي.

(**وإن أَوصى**) رَجُلٌ (**بأن يُعتَقَ عنه بهذه المائةِ عبدٌ، فهَلَك منها**) أي من الْمِائة (**دِرهَمٌ: لم تَنفُذ**) الوَصِيّةُ بالعَتق عند أبي حنيفةَ، وقالا: يُعتَقُ عنه بما بَقِي؛ لأنه يَجِبُ تَنفيذُها ما أمكَن.

وله: أنه وَصِيّةٌ بالعَتق لعبدٍ يُشترَى بمائةٍ من ماله، وتَنفيذُها فيمن

---

(١) في (د) و(هـ): بينهما.

(٢) روى عبد الرزاق (١٦٧٤٣) وابن أبي شيبة (٣٠٨٧٦) واللفظ له: عن ابن عمر قال: إذا كانت عتاقة ووصية بدئ بالعتاقة.

ورَواه عبد الرزاق (١٦٧٤١) وما بعده عن إبراهيم وشريح وقتادة وعطاء الخراساني.

بخِلاف الحجِّ.

وبعَتْق عبدِه، فمات، فجَنى، ودُفِع: بَطَلت، وإن فُدِي: لا.

وبثُلُثه لزيدٍ، وترَك عبدًا، فادَّعى زيدٌ عَتْقَه في صِحّته، والوارِثُ في مَرَضه: فالقولُ للوارِث، ....

يَشتَري بأقلَّ منه تَنفيذٌ في غَير الْمُوصَى له، فلا يَجوزُ.

(بخِلاف الحجِّ) أي بخِلاف الوَصِيّةِ بأن يُحَجَّ عنه بمِائة دِرهَم مثَلًا، فهَلَك منها دِرهَمٌ: فإنه يُحَجُّ عنه بما بَقِي بالاتِّفاق؛ لأنها قُربةٌ مَحضةٌ هي حقُّ اللهِ تَعالى، والْمُستحِقُّ لم يَتبدَّل، فصار كما إذا أَوصى لرَجُلٍ بمِائةٍ، فهَلَك بعضُها: يُدفَعُ إليه الباقِي.

(و) لو أَوصى (بعَتْق عبدِه، فمات) الْمَولى (فجَنى) العبدُ (ودُفِع) بالجِناية (بَطَلت) الوَصِيّةُ؛ لأن الدَّفعَ قد صحّ؛ لتَقدُّم حقِّ وليِّ الجِنايةِ على حقِّ الْمُوصِي، فيَخرُجُ به عن مِلكه، فبَطَلت.

(وإن فُدِي) العبدُ، بأن فَداه الوَرَثةُ، وكان الفِداءُ من أَموالهم (لا) تَبطُلُ الوَصِيّةُ؛ لأنهم هم الذين التَزَموه، وجازَت الوَصِيّةُ؛ لأن العبدَ طَهُر عن الجِناية، فصار كأنه لم يَجْنِ.

(و) لو أَوصى (بثُلُثه) أي بثُلُث مالِه (لزيدٍ، وتَرَك عبدًا، فادَّعى زيدٌ عَتْقَه) أي عَتْقَ العبدِ، يَعني: ادَّعى أنه أَعتَقه (في صِحّته، و) ادَّعى (الوارِثُ) أنه أَعتَقه (في مَرَضه: فالقولُ للوارِث) لأن الْمُوصَى له يدَّعي استِحقاقَ ثُلُثِ مالِه سِوى العبدِ، لأن العَتقَ في الصِّحّة ليس بوَصِيّةٍ،

ولا شيءَ لزيدٍ، إلا أن يَفضُلَ من ثُلُثه شيءٌ، أو يُبرهِنَ على دَعواه.

ولو ادَّعى رَجُلٌ دَينًا، والعبدُ عَتْقًا، فصَدَّقهما الوارِثُ: سَعى في قِيمته، وتُدفَعُ إلى الغَريم.

فيَنفُذُ من جَميع المالِ، والوارِثُ يُنكِرُ استِحقاقَه ثُلُثَ مالِه غيرَ العبدِ، فالقولُ قولُ الْمُنكِرِ مع اليَمينِ.

(**ولا شيءَ لزيدٍ**) وهو الْمُوصَى له (**إلا أن يَفضُلَ من ثُلُثه شيءٌ**) من قِيمة العبدِ؛ لأنه لا مُزاحِمَ له فيه، فيَسلَمُ له ذلك (**أو يُبرهِنَ**) أي أو يُقيمَ زيدٌ بَيِّنةً (**على دَعواه**) يَعني: أن العَتْقَ وَقَع في الصِّحّة، فيَكونُ له حينَئذٍ ثُلُثُ جَميعِ المالِ سِوى العبدِ؛ لأن الثّابِتَ بالبَيِّنة كالثّابِت مُعايَنةً، والْمُوصَى له خصمٌ بالإجماع؛ لأنه يُثبِتُ حقَّه، وكذا العبدُ؛ لأن العَتْقَ حقُّه.

(**ولو ادَّعى رَجُلٌ دينًا**) على الْمَيْت (و) ادَّعى (**العبدُ عَتْقًا**) أي في الصِّحّة، ولا مالَ له غيرُه (**فصَدَّقهما**) أي الرَّجُلَ والعبدَ (**الوارِثُ: سَعى**) العبدُ (**في قِيمته، وتُدفَعُ إلى الغَريم**) وهو مُدَّعي الدَّينِ عند أبي حنيفةَ.

وقالا: يَعتِقُ، ولا يَسعى في شيءٍ؛ لأن الدَّينَ والعَتقَ في الصِّحّة ظَهَرا معًا بتَصديق الوارِثِ في كَلامٍ واحِدٍ، فصار كأنهما وُجِدا معًا، أو ثَبَت ذلك بالبَيِّنة، والعَتقُ في الصِّحّة لا يُوجِبُ السِّعايةَ وإن كان على الْمُعتِقِ دَينٌ.

وله: أن الإقرارَ بالدَّين أَقوى من الإقرار بالعَتق، ولهذا يُعتبَرُ إقرارُه بالدَّين من جَميع المالِ، وبالعَتق: من الثُّلُث، والأَقوى يَدفَعُ الأدنى،

وبحُقوق اللهِ تَعالى: قُدِّمت الفَرائِضُ، وإن أَخَّرها، كالحجِّ، والزَّكاةِ، والكَفّاراتِ، وإن تَساوت في القُوّة: بُدِئ بما بَدَأ به.

وقَضِيّةُ الدَّفعِ: أن يَبطُلَ العَتقُ في الْمَرَض أصلًا، إلا أنه بعد وُقوعِه لا يَحتمِلُ البُطلانَ، فيُدفَعُ من حيث الْمَعنى بإيجاب السِّعايةِ عليه.

(و) لو أَوصى (**بحُقوق اللهِ تَعالى: قُدِّمت الفَرائِضُ**) منها، سواءٌ قَدَّمها الْمُوصِي أو أَخَّرها، وهو مَعنى قولِه: (**وإن أَخَّرها**) أي وإن أَخَّر الْمُوصِي الفَرائِضَ (**كالحجِّ، والزَّكاةِ، والكَفّاراتِ**) لأن تَقديمَ الأهمِّ أولى.

(**وإن تَساوت**) الفَرائِضُ (**في القُوّة بُدِئ بما بَدَأ به**) الْمُوصِي، يَعني: إذا ضاق الثُّلُثُ عنها، وذَكَر الطَّحاويُّ: أن الزَّكاةَ تُقدَّمُ على الحَجّ، وهو رِوايةٌ عن أبي يوسفَ، وعند محمدٍ: يُقدَّمُ الحجُّ.

وعند مالِكٍ: يُقدَّمُ العَتقُ والتَّدبيرُ على الزَّكاة والوَصِيّةِ بعَتْق عبدٍ يُشترَى ويُعتَقُ، ثم الكِتابةُ، ثم الحَجُّ.

وعند الشّافعيِّ وأحمدَ: دُيونُه تَعالى كدُيون العِبادِ، يَتحاصّان، وعن الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: دَينُه تَعالى مُقدَّمٌ على دَين العِبادِ.

وفي النَّوافِل: يُقدَّمُ ما بَدَأ به بالإجماع.

وكَفّارةُ القتلِ والظِّهارِ واليَمينِ: مُقدَّمةٌ على صَدَقة الفِطرِ، وصَدَقةُ الفِطرِ مُقدَّمةٌ على كَفّارة الإفطارِ والأُضحيّةِ، وكَفّارةُ اليَمينِ تُقدَّمُ على كَفّارة الظِّهارِ.

وبحَجّة الإسلامِ: أحَجُّوا عنه رَجُلًا من بَلَده، يَحُجُّ عنه راكِبًا، وإلا فمن حيث يَبلُغُ.

ومَن خَرَج من بَلَده حاجًّا، فمات في الطَّريق، وأَوصى بأن يُحَجَّ عنه: يُحَجُّ عنه من بَلَده.

(و) لو أَوصى (**بحَجّة الإسلامِ: أحَجُّوا عنه رَجُلًا من بَلَده يَحُجُّ عنه**) أي عن الْمُوصِي، حالَ كونِه (**راكِبًا**) لأن الواجِبَ عليه أن يَحُجَّ من بَلَده، فيَجِبُ عليه الإحجاجُ كما وَجَب، وإنما شُرِط أن يَكونَ راكِبًا: لأنه لا يَلزَمُه أن يَحُجَّ ماشِيًا، فوَجَب عليه الإحجاجُ على الوَجه الذي لَزِمه..

(**وإلا**) أي وإن لم يَبلُغ الثُّلُثُ النَّفَقةَ إذا أحَجُّوا عنه من بَلَده (**فمن حيث**) أي فأحَجُّوا عنه من حيث (**يَبلُغُ**) الثُّلُثَ.

(**ومَن خَرَج من بَلَده**) حالَ كونِه (**حاجًّا، فمات في الطَّريق، وأَوصى بأن يُحَجَّ عنه: يُحَجُّ عنه من بَلَده**) عند أبي حنيفةَ، وقالا: من حيث بَلَغ؛ لقَوله تَعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ ...﴾ [النساء: ١٠٠] الآيةَ[1]، وبه قال الشّافعيُّ وأحمدُ، وله: أن عمَلَه بَطَل بمَوته، فيُبدَأُ من وطنه، والآيةُ في حقِّ أحكامِ الآخِرةِ في الثَّواب.

وهذا الخِلافُ فيمن له وطَنٌ، وأما من لا وطَنَ له: فيُحَجُّ عنه من حيث

---

(١) فإذا لم يبطل عمله وجب البناء عليه. «التبيين» ٢/ ٨٧، وقال في ٦/ ١٩٩: لم ينقطع سفره بموته، بل يكتب له حجٌّ مبرورٌ، فيبدأ من ذلك المكان كأنه من أهل ذلك المكان.

والحاجُّ عن غَيره مِثلُه.

مات بالإجماع؛ لأن وطَنه حيث حلّ.

(**والحاجُّ عن غَيره مِثلُه**) أي مِثلُ الحاجِّ عن نَفسه، إذا مات في الطَّريق يُحَجُّ عنه ثانيًا من وَطَنه عند أبي حنيفةَ، وعندهما: من حيث مات الأوَّلُ.

باب الوَصِيّةِ للأقارِب وغيرِهم

جِيرانُه: مُلاصِقوه.

هذا (باب)

في بَيان أحكامِ (الوَصِيّةِ للأقارِب وغيرِهم)

(جِيرانُه) أي جِيرانُ الشَّخصِ (مُلاصِقوه) عند أبي حنيفةَ، حتى إذا أَوصى لجِيرانه فهي للمُلاصِقين؛ لأنهم الجِيرانُ تَسمِيةً وعُرفًا، ولهذا يَجِبُ حقُّ الشُّفعةِ لهم.

وقالا: لهم ولغَيرهم ممن سَكَن محَلّتَه، ويَجمَعُهم مَسجِدُها؛ لقَوله عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا صَلاةَ لجار الْمَسجِدِ إلا في الْمَسجِد**»[1].

وعند الثَّلاثةِ: أربَعون دارًا من كلِّ جانِبٍ؛ لقَوله عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**حقُّ الجارِ أربَعون دارًا هكذا وهكذا**»[2]، قُلنا: هذا ضَعيفٌ عند أهلِ النَّقلِ.

---

(١) رواه الدارقطني (١٥٥٢)، والحاكم (٨٩٨)، والبيهقي (٤٩٤٥)، وانظر «نصب الراية» ٤/ ٤١٢.

(٢) قال في «التلخيص الحبير» ٣/ ٢٠١: حديث: «**حقُّ الجوار أربعون دارًا، وهكذا، وهكذا، وهكذا، وهكذا**»، وأشار قُدامًا وخلفًا، ويمينًا وشمالًا»: أبو داود في «المراسيل» (٣٥٠) بسند رجاله ثقات إلى الزهري، بلفظ «**أربعون دارًا جار**»، قال الأوزاعي: فقلت لابن شهاب: كيف قال الأربعون عن يمينه... الحديث، قال البيهقي (١٢٦١٢): ورُوي من حديث عائشة نها قالت: يا رسول الله! ما حد الجوار؟ قال: «**أربعون دارًا**»، وفي رواية عنها: «**أوصاني جبريل بالجار إلى أربعين دارًا، عشرةً من هنا...**» الحديث، قال البيهقي: وكلاهما ضعيف، والمعروف المرسل الذي أخرجه أبو داود. انتهى، ورواه ابن حبان في «الضعفاء» مثل ما ذكره =

وأصهارُه: كلُّ ذِي رَحِمٍ مَحرَمٍ من امرَأته.

ويَستَوي في الجار السّاكِنُ والمالِكُ، والذَّكَرُ والأُنثى، والمسلمُ والذِّمِّيُّ؛ لأن الاسمَ يَتناوَلُ الكلَّ، ويَدخُلُ فيه العبدُ السّاكنُ عنده، خِلافًا لهما، بخِلاف الْمُكاتَبِ، والأرمَلةُ تَدخُلُ؛ لأن سُكناها تُضافُ إليها، ولا تَدخُلُ التي لها بعلٌ؛ لأنها تبَعٌ لزَوجها، فلم تكن جارًا حَقيقةً.

(**وأصهارُه**) أي أصهارُ الشَّخصِ (**كلُّ ذِي رَحِمٍ مَحرَمٍ من امرَأته**) لأن الكُلَّ أصهارٌ، وهذا التَّفسيرُ اختِيارُ محمدٍ وأبِي عُبَيدٍ، وفي «الصِّحاح»: الأصهارُ: أهلُ بيتِ الْمَرأةِ، ولم يُقيِّد بالْمَحرَم، وقال الفَرّاءُ: الصِّهرُ: الذي يَحِلُّ نِكاحُه، كبَنات العمِّ والخالِ، وأشباهِهِنَّ من القَرابة التي يَحِلُّ تَزوُّجُها، كذا فَسَّره في قَوله تَعالى: ﴿فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفُرقان: ٥٤]، وقال: النَّسَبُ: ما لا يَحِلُّ نِكاحُه، والصِّهرُ: الذي يَحِلُّ نِكاحُه.

وعن ابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا خِلافُ ذلك، فإنه قال: حَرَّم اللهُ من النَّسَب سَبعًا: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ...﴾ إلى ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾، ومن الصِّهر سبعًا: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ ...﴾ [النِّساء: ٢٣] إلى آخِر الآيةِ(١)، وهذا هو الصَّحيحُ.

= الرافعي سواء، من حديث أبي هريرة، وفي إسناده عبد السلام بن أبي الجنوب، وهو متروك، ورواه الطبراني من حديث كعب بن مالك نحو سياق أبي داود، وينظر في إسناده. انتهى. وانظر «نصب الراية» ٤/٤١٣.

(١) رواه البخاري مختصرًا (٥١٠٥)، والطبراني (١٢٢٢٢)، والحاكم (٣٨٩).

وأختانُه: زوجُ كلِّ ذاتِ رَحِمٍ مَحرَمٍ منه.
وأهلُه: زَوجتُه.

وكذا يَدخُلُ فيه كلُّ ذِي رحِمٍ مَحرَمٍ من زَوجة أبيه، وزَوجةِ ابنِه، وزَوجةِ كلِّ ذِي رَحِمٍ مَحرَمٍ منه؛ لأن الكلَّ أصهارٌ.

وشرطُه: أن يَموتَ وهي مَنكوحتُه أو مُعتدَّتُه من طَلاقٍ رَجعيٍّ لا من بائِنٍ، سواءٌ وَرِثت، بأن أبانَها في الْمَرَض، أو لم تَرِث.

وقال الحَلْوانيُّ: الأصهارُ في عُرفهم: كلُّ ذِي رَحِمٍ مَحرَمٍ من نِسائه التي[1] يَموتُ هو وهنَّ نِساؤُه، أو في عِدّةٍ منه، وفي عُرفنا: أبُو الْمَرأةِ وأُمُّها، ولا يُسمَّى غيرُهما صِهرًا.

(**وأختانُه**) أي أختانُ الشَّخص، وهو جمعُ ختَنٍ (**زوجُ كلِّ ذاتِ رَحِمٍ مَحرَمٍ منه**) كأزواج البَناتِ، والعَمّاتِ، والخالاتِ؛ لأن الكُلَّ يُسمَّى ختَنًا، وكذا كلُّ ذِي رَحِمٍ مَحرَمٍ من أزواجهنَّ؛ لأنهم يُسمَّون أختانًا، وقِيل: هذا في عُرفهم، وأما في عُرفنا: فلا يَتناوَلُ إلا أزواجَ[2] الْمَحارِمِ.

ويَستَوي فيه الحُرُّ والعبدُ.

(**وأهلُه**) أي أهلُ الرَّجُلِ (**زَوجتُه**) عند أبي حنيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعندهما: يَتناوَلُ كلَّ من يَعولُهم وتَضمُّهم نَفَقتُه، غيرَ مَماليكِه؛ اعتبارًا بالعُرف،

---

(١) في (هـ): الذي.
(٢) في (ج): الأزواج، وفي (هـ): لا يتناول الأزواج. وانظر «التبيين» ٦/ ٢٠١.

وآلُه: أهلُ بيتِه.

قال اللهُ تَعالى خبَرًا عن يوسفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾.

وله: قولُه تَعالى في حقِّ مُوسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَسَارَ بِأَهْلِهِ﴾ [القَصَص: ٢٩]، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «من تَأَهَّل ببَلْدةٍ فهو منها»[(١)].

وعند الشّافعيِّ وأحمدَ: قَرابتُه، وعند مالِكٍ: عَصَبتُه، وعنه: من يَرِثُه.

(وآلُه) أي آلُ الشَّخصِ (أهلُ بيتِه) لأن الآلَ القَبيلةُ التي يُنسَبُ إليها، فيَدخُلُ فيه كلُّ من يُنسَبُ إليه من قِبَل آبائِه إلى أقصى[(٢)] أبٍ له في الإسلام..

الأقرَبُ والأبعَدُ، والذَّكرُ والأُنثى، والمسلِمُ والكافِرُ، والصَّغيرُ والكَبيرُ: فيه سواءٌ، ولا يَدخُلُ فيه أولادُ البَناتِ وأولادُ الأخَواتِ، ولا أحدٌ من قَرابة

---

(١) قال في «نصب الراية» ٣/ ٢٧١: رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» حدثنا المعلى بن منصور عن عكرمة بن إبراهيم الأزدي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذئاب عن أبيه أن عثمان صلى بمنًى أربعًا، ثم قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من تأهل في بلدة فهو من أهلها، يصلي صلاة المقيم، وإني تأهلت منذ قدمت مكة»**. انتهى، ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (بلفظ قريب كما في «زوائده» ٣٥٣) كذلك، ولفظه: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«إذا تزوج الرجل ببلد فهو من أهله، وإنما أتممت لأني تزوجت بها منذ قدمتها»**. انتهى. ورواه أحمد في «مسنده» (٤٤٣) ولفظه: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«من تأهل في بلد فليصل صلاة مقيم»**. انتهى، وذكره البيهقي في «المعرفة» في باب صلاة المسافر، ولم يَصِل سنده به، ثم قال: هذا حديث منقطع، وعكرمة الأزدي ضعيف. انتهى.

(٢) في (ب) و(هـ): إلى أقرب.

وجِنسُه: أهلُ بيتِ أبِيه.

وإن أَوصى لأقارِبه، أو لذِي قَرابتِه، أو لأَرحامه، أو لأَنسابه: فهي للأقرَب فالأقرَبِ، من كلِّ ذِي رَحِمٍ مَحرَمٍ منه.

ولا يَدخُلُ الوالِدان، والولَدُ، والوارِثُ.

وتكونُ للاثنَين فصاعِدًا، ....

أُمِّه؛ لأنهم لا يُنسَبون إلى أبِيه، وإنما يُنسَبون إلى آبائِهم، فكانُوا من جِنسٍ آخَرَ وأهلِ بيتٍ آخَرَ؛ لأن النَّسَبَ يُعتبَرُ من الآباء.

(**وجِنسُه**) أي جِنسُ الشَّخصِ (**أهلُ بيتِ أبِيه**) لأن الإنسانَ يَتجنَّسُ بأبِيه، فصار كآله، بخِلاف قَرابتِه؛ حيث تَدخُلُ فيه جِهةُ الأبِ والأُمِّ؛ لأن الكُلَّ يُسَمَّون قَرابةً، وكذا أهلُ بيتِه وأهلُ نسَبِه كآله وجِنسِه، فيَدخُلُ فيه الأبُ والجدُّ.

(**وإن أَوصى لأقارِبه**) أي لأقارِب زيدٍ مثَلًا (**أو**) أوصى (**لذِي قَرابتِه، أو**) أوصى (**لأَرحامه، أو**) أوصى (**لأَنسابه: فهي**) أي الوَصِيّةُ (**للأقرَب فالأقرَبِ من كلِّ ذِي رَحِمٍ مَحرَمٍ منه**) أي من زيدٍ مثَلًا (**ولا يَدخُلُ**) فيه (**الوالِدان والولَدُ و**) لا (**الوارِثُ**).

(**وتكونُ**) الوَصِيّةُ (**للاثنَين**) منهم (**فصاعِدًا**) وهذا نصبٌ على الحال من مُقدَّرٍ تَقديرُه: فمَضى الحُكمُ حالَ كونِه صاعِدًا.

وهذا عند أبي حنيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقالا: الرَّحِمُ يَكفي، ويَستَوي القَريبُ والبَعيدُ؛ لأن الاسمَ شامِلٌ للكلّ، الْمَحرَمُ وغيرُ الْمَحرَمِ فيه سواءٌ، إلى

....

أَقصى أبٍ له في الإسلام، وهو أوَّلُ أبٍ أَسلَم، أو أوَّلُ أبٍ أدرَكَ الإسلامَ وإن لم يُسلِم، على حَسَبِ ما اختَلَف فيه الْمَشايخُ، وبه قالَت الثَّلاثةُ.

وفي رِوايةٍ عن مالِكٍ وأحمدَ: قَريبُه من جِهة الأبِ فقط يَكونُ للاثنَين[(١)] فصاعِدًا.

وله: أنها أُختُ الْمِيراثِ، وفيه يُعتبَرُ الأقرَبُ فالأقرَبُ.

والْمُرادُ من الجَمع في الْمِيراث: الاثنان، فكذا في الوَصِيّة.

ولا تَدخُلُ قَرابةُ الأولادِ؛ لأنهم لا يُسمَّون أقرِباءَ ولا أقارِبَ؛ لقَوله تَعالى: ﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، والْمَعطوفُ غيرُ الْمَعطوفِ عليه.

وفائِدةُ الخِلافِ تَظهَرُ في أَولاد أبِي طالِبٍ، فإنه أَدرَكَ الإسلامَ ولم يُسلِم[(٢)]، فمن أَوصى بثُلُث مالِه لأقرِباء النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا يَدخُلُ

---

(١) في (أ): للابنين.

(٢) أبو طالب لم بحكم بإسلامه في الدنيا لعدم نطقه بالشهادتين، أما بالنسبة لأحكام الآخرة فقد نص جملة من محققي أهل السنة والجماعة على إيمانه ونجاته في الآخرة، وحصول شفاعة سيد المرسلين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له وهو في الدنيا كما في البخاري وغيره، والشفاعة لا تنال المشركين بنص القرآن، كما أنه أخف أهل النار عذابًا، أي أخف من عصاة المؤمنين، والكريم العدل سبحانه وتعالى لا يجعل عذاب مسلم أخف من عذاب كافر مشرك، وانظر هذه المسألة في الفصل الأخير من كتاب العلامة جعفر البرْزنجي رَحِمَهُ اللهُ: «سِداد الدِّين وسَداد الدَّين في إثبات النجاة والدرجات للوالدين»، وقبله رسائل الإمام السيوطي في نجاة الآباء الكرام، وهي في «الحاوي للفتاوي».

فإن كان له عَمّان وخالان: فهي لعَمَّيه، ولو عمٌّ وخالان: له النِّصفُ ولهما النِّصفُ، ....

فيه أولادُ أبِي طالِبٍ على قَول من شَرَط الإسلامَ، ويَدخُلون على قَول مَن شَرَط إدراكَ الإسلامِ، وأما أولادُ العبّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: فيَدخُلون فيها بالإجماع.

ثم أَشار إلى مَظهَر الخِلافِ بالفاء بقَوله: (**فإن كان له**) أي للشَّخص الذي أَوصى رَجُلٌ لأقارِبه، أو لذِي قَرابتِه، أو لأَرحامه، أو لأَنسابه (**عَمّان وخالان: فهي**) أي الوَصِيَّةُ (**لعَمَّيه**) أي لعَمَّي ذلك الشَّخصِ؛ لأنهما أقرَبُ، كما في الإرث، ولفظُ الجَمعِ يُرادُ به الْمُثنّى في الوَصِيّة على ما بَيَّنّا، فيُكتفى بهما، هذا عند أبي حنيفةَ، وعندهما: تَكونُ بينَهم أرباعًا؛ لأنهما لا يَعتبِران الأقرَبَ.

(**ولو**) كان له (**عمٌّ وخالان**) كان (**له**) أي للعمِّ (**النِّصفُ**) أي نِصفُ الْمُوصَى به (**ولهما**) أي للخالَين (**النِّصفُ**) الآخَرُ؛ لأن اللَّفظَ جمعٌ، فلا بُدَّ من اعتِبار مَعنى الجَمعِ فيه، وهو الاثنانِ في الوَصِيّة على ما عُرِف، فيُضَمُّ إلى العمِّ الخالان ليَصيرَ جَمعًا، فيَأخُذُ هو النِّصفَ؛ لأنه أقرَبُ، ويَأخُذان النِّصفَ؛ لعَدَم من يَتقدَّمُ عليهما فيه..

بخِلاف ما إذا أَوصى لذِي قَرابتِه؛ حيث يَكونُ جَميعُ الوَصِيّةِ للعمّ؛ لأنه لفظٌ مُفرَدٌ، فيَحوزُ[1] الواحِدُ جَميعَ الوَصِيّةِ؛ إذ هو الأقرَبُ.

---

(١) في سوى (أ): فيُحرز.

ولو عمٌّ وعَمّةٌ: استَويا.

ولوَلَد فُلانٍ: للذَّكَر والأُنثى على السَّواء، ولوَرَثة فُلانٍ: للذَّكَر مِثلُ حظِّ الأُنثيَين.

ولو كان له عمٌّ واحِدٌ لا غيرُ: كان له النِّصفُ؛ لما بيَّنّا أنه لا بُدَّ من اعتِبار مَعنى الجَمعِ فيه، ويُرَدُّ النِّصفُ إلى الوَرَثة.

(ولو) كان له (**عمٌّ وعَمّةٌ: استَويا**) لأن قَرابتَهما مُستَوِيتان، ومَعنى الجَمعِ قد تَحقَّق بهما[1]، فاستَحقّا، حتى لو كان له أخوالٌ معهما لا يَستحِقُّون شيئًا؛ لأنهما أقرَبُ.

ولو انعَدَم الْمَحرَمُ بَطلَت الوَصِيّةُ.

وهذا كلُّه عند أبي حنيفةَ، وعندهما: لا تَبطُلُ، ولا يَختَصُّ الأعمامُ بالوَصِيّة دون الأخوالِ؛ لما عُرِف من مَذهَبهما.

(و) لو أوصى (**لوَلَد فُلانٍ**) فالوَصِيّةُ (**للذَّكَر والأُنثى على السَّواء**) لأن اسمَ الولَدِ يَشمَلُ الكلَّ.

(و) لو أَوصى (**لوَرَثة فُلانٍ**) تَكونُ الوَصِيّةُ (**للذَّكَر مِثلُ حظِّ الأُنثيَين**) لأن الاسمَ مُشتَقٌّ من الوِراثة[2]، وهي بين أولادِه وإخوانه[3] كذلك، فكذا الوَصِيّةُ.

---

(١) في (ج): فيهما.
(٢) فيترتب الحكم عليه.
(٣) في سوى (أ): وأخواته. وعبارة «التبيين» ٦/ ٢٠٢: وهي بين أولاده أو إخوته كذلك.

باب الوَصِيّةِ بالخِدمة والسُّكنى والثَّمرةِ

وتَصِحُّ الوَصِيّةُ بخِدمة عبدِه، وسُكنى دارِه مُدّةً معلومةً، وأبدًا. فإن خَرَجَ العبدُ من ثُلُثه: سُلِّم إليه ليَخدُمَه، وإلا خَدَم الوَرَثةَ يومَين،

هذا (باب) في بَيان أحكام
(الوَصِيّةِ بالخِدمة والسُّكنى والثَّمرةِ)

(وتَصِحُّ الوَصِيّةُ بخِدمة عبدِه، وسُكنى دارِه) إذا كانَت (مُدّةً معلومةً) لأن الْمَنافِعَ يَصِحُّ تَمليكُها في الحَياة ببدَلٍ وبغَير بدَلٍ، فكذا بعد الْمَماتِ؛ لحاجَته، كما في الأعيان، ويَكونُ مَحبوسًا على مِلك الميْتِ (و) كذا إذا كانَت (أبدًا) لما قُلنا.

(فإن خَرَج العبدُ) الْمُوصَى بخِدمته (من ثُلُثه) أي من ثُلُث مالِ الْمُوصِي (سُلِّم إليه) أي إلى الْمُوصَى له (ليَخدُمَه) لأن حقَّ الْمُوصَى له في الثُّلُث لا تُزاحِمُه الوَرَثةُ فيه، وكذلك سُكنى الدّارِ.

وليس له أن يُؤْجِرَ العبدَ ولا الدّارَ؛ لأنه مَلَك الْمَنفعةَ بغَير عِوَضٍ، فلا يَملِكُ تَمليكَها بعِوَضٍ[1].

(وإلا) أي وإن لم يَخرُج من الثُّلُث (خَدَم الوَرَثةَ يومَين، و) خَدَم

(١) كالمستعير، فإنه لا يملك الإجارة، وذلك لأن المستعير مالك للمنفعة؛ إذ التمليك في حال الحياة أقرب إلى الجواز بعد الممات، وإذا احتملت المنفعة التمليك بعد الموت بغير عوض، فلأن تحتمل ذلك في حال الحياة أولى. «مجمع الأنهر» ٢/ ٧١٥.

والْمُوصَى له يومًا، ....

(الْمُوصَى له يومًا) لأن حقَّه في الثُّلُث، وحقَّهم في الثُّلُثَين.

هذا إذا كانَت الوَصِيَّةُ غيرَ مُؤقَّتةٍ، وإن كانَت مُؤقَّتةً بوقتٍ، كالسَّنة مثَلًا.. فإن كانَت السَّنةُ غيرَ مُعيَّنةٍ: يَخدُمُ الوَرَثةَ يومَين، والْمُوصَى له يومًا، إلى أن تَمضِيَ ثَلاثُ سِنينَ، فإذا مَضَت سُلِّم إلى الوَرَثة؛ لأن الْمُوصَى له استَوفى حقَّه..

وإن كانَت مُعيَّنةً.. فإن مَضَت السَّنةُ قبلَ موتِ الْمُوصِي: بَطَلت الوَصِيَّةُ، وإن مات قبلَ مُضِيِّها: يَخدُمُ الْمُوصَى له يومًا، والوَرَثةَ يومَين إلى أن تَمضِيَ تلك السَّنةُ، فإذا مَضَت سُلِّم إلى الوَرَثة، وكذا الحُكمُ لو مات الْمُوصِي بعد مُضِيِّ بعضِها..

بخِلاف الوَصِيَّةِ بسُكنى الدّارِ إذا كانَت لا تَخرُجُ من الثُّلُث؛ حيث تُقسَمُ عَينُ الدّارِ أثلاثًا للانتِفاع بها؛ لإمكان قِسمةِ عَينِ الدّارِ أجزاءً، وهو أعدَلُ؛ للتَّسوية بينَهما زمانًا وذاتًا.

وفي الْمُهايَأة تَقديمُ أحَدِهما[1] زمانًا.

ولو اقتَسَموا الدّارَ مُهايَأةً من حيث الزَّمانُ يَجوزُ أيضًا؛ لأن الحقَّ لهم، إلا أن الأوَّلَ أَولى؛ لكَونه أعدَلَ.

وليس للوَرَثة أن يَبيعوا ما في أيدِيهم من ثُلُثَي الدّارِ؛ لأن حقَّ الْمُوصَى له ثابِتٌ في سُكنى جَميعِ الدّارِ ظاهِرًا، ....

---

(١) في (ب) و(هـ): إحداهما.

وبمَوته يَعودُ إلى وَرَثة الْمُوصِي، ولو مات في حَياة الْمُوصِي: بَطَلت.

بأن[1] ظَهَر للمَيْت مالٌ آخَرُ، وتَخرُجُ[2] الدّارُ من الثُّلُث، وكذا له حقُّ الْمُزاحَمةِ فيما في أيدِيهم إذا خَرِب ما في يَده، والبيعُ يَتضمَّنُ إبطالَ ذلك، فيُمنَعون منه، وعن أبي يوسفَ: أن لهم ذلك؛ لأنه خالِصُ حقِّهم، والظّاهِرُ الأوَّلُ.

وعند الشّافعيِّ وأحمدَ: يُقوَّمُ العبدُ في الْمُدّة الْمُعيَّنةِ مَسلوبَ الْمَنفَعةِ تلك الْمُدّةَ، فيُنظَرُ كم قِيمتُه فيها، فله ذلك، وفي الأبَد: يُقوَّمُ جَميعُ القِيمةِ، وعند مالِكٍ: الوَرَثةُ مُخيَّرةٌ بين تَسليمِ ثُلُثِ المالِ وبين تَسليمِه في الْمُدّة.

وعند ابنِ أبِي لَيلى: هذه الوَصِيّةُ باطِلةٌ.

(**وبمَوته**) أي وبمَوت الْمُوصَى له (**يَعودُ**) العبدُ أو الدّارُ (**إلى وَرَثة الْمُوصِي**[3]) وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَرِثُ مَنفَعتَها[4] وَرَثةُ الْمُوصَى له؛ لأنها كانَت مَملوكةً له، فتَنتقِلُ إلى وَرَثته، كالعَين، وبه قال مالِكٌ.

ولنا: أن الإرثَ يَجري في الأعيان دون الْمَنافعِ، ولهذا تَبطُلُ الإجارةُ والإعارةُ بمَوته؛ لأن الْمَنافِعَ التي لم تَحدُث لم تكن مِلكًا له.

(**ولو مات**) الْمُوصَى له (**في حَياة الْمُوصِي: بَطَلت**) الوَصِيّةُ؛ لأن إيجابَها مُتعلِّقٌ بالْمَوت، وهذا بالإجماع.

---

(١) في (ب) و(ج) و(د): فإن. وانظر «التبيين» ٦/ ٢٠٣.

(٢) في (ب) و(ج) و(د): مال أخرج، وتخرج.

(٣) في (د): الموصى له.

(٤) في سوى (أ): منفعتهما.

وبثَمَرة بُستانِه، فمات وفيه ثَمَرة: له هذه الثَّمَرةُ، وإن زاد (أبدًا): له هذه وما يُستقبَلُ، كغَلّة بُستانِه.

وبصُوف غنَمِه، وولَدِها، ولبَنِها: له ....

(و) لو أَوصى (**بثَمَرة بُستانِه، فمات**) أي الْمُوصِي (و) الحالُ أن (**فيه**) أي في البُستان (**ثَمَرة**) كانَت (**له**) أي للمُوصَى له (**هذه الثَّمَرةُ**) وحدَها؛ لأن الثَّمَرةَ اسمٌ لِمَوجودٍ عُرفًا، فلا يَتناوَلُ الْمَعدومَ إلا بدَلالةٍ زائِدةٍ، مِثلِ التَّنصيصِ على الأبَد؛ إذ لا يَتأبَّدُ إلا بتَناوُل الْمَعدومِ، وأَشار إليه بقَوله:

(**وإن زاد**) أي الْمُوصِي في وَصِيّته بثَمَرة بُستانِه (**أبدًا**) بأن قال: له ثَمَرةُ بُستاني أبدًا: كان (**له**) أي للمُوصَى له (**هذه**) الثَّمَرةُ (**وما يُستقبَلُ**) أي وثَمَرتُه أيضًا فيما يُستقبَلُ ما عاش (**كغَلّة بُستانِه**) أي كما إذا أَوصى بغَلّة بُستانِه، فله الغَلّةُ القائِمةُ فيه وغَلّتُه فيما يُستقبَلُ؛ لأن الغَلّةَ تَنتظِمُ الْمَوجودَ وما يَكونُ بعَرَض الوُجودِ مرّةً بعد أُخرى عُرفًا، بخِلاف الثَّمَرةِ إذا أُطلِقت: لا تَتناوَلُ إلا الْمَوجودَ.

فالحاصِلُ: أنه إذا أَوصى بالغَلّة استَحَقَّه دائمًا، وبالثَّمَرة: لا يَستحِقُّ إلا القائِمَ، إلا إذا زاد (أبدًا)، والفرقُ: ما ذَكَرنا.

وإنما قَيَّد بقَوله: (وفيه ثَمَرةٌ): لأنه إذا لم يكن فيه ثَمَرةٌ، والْمَسألةُ بحالها: فهي كمَسألة الغَلّةِ في تَناوُلها الثَّمَرةَ الْمَعدومةَ ما عاش الْمُوصَى له، فافهَم.

(و) لو أَوصى (**بصُوف غنَمِه وولَدِها ولبَنِها: له**) أي للمُوصَى له

الْمَوجودُ عند موتِه، قال أبدًا أوْ لا.

(الْمَوجودُ عند موتِه) أي عند موتِ الْمُوصِي، سواءٌ (قال) الْمُوصِي (أبدًا أوْ لا) أي أو لم يَقُل، ولا يَستحِقُّ ما يُستحدَثُ بعد موتِه؛ لأن الوَصِيّةَ إيجابٌ عند الموتِ، فيُعتبَرُ وُجودُ هذه الأشياءِ عنده، إلا في الغَلّة الْمَعدومةِ والثَّمَرةِ الْمَعدومةِ على ما بَيَّنّا؛ لأنها تُستحَقُّ بغَير الوَصِيّةِ من العُقود، كالْمُزارَعة والْمُعامَلةِ، فَلَأن تُستحَقَّ بالوَصِيّة أَولى؛ لأنها أوسعُ بابًا من غَيرها.

باب وَصِيّةِ الذِّمِّيِّ

ذِمِّيٌّ جَعَل دارَه بِيعةً أو كَنِيسةً في صِحّته، فمات: فهي مِيراثٌ.

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (وَصِيّةِ الذِّمِّيّ)

(**ذِمِّيٌّ جَعَل دارَه بِيعةً**) أي جَعَلها مُتعبَّدًا لليَهود، بأن كان الذِّمِّيُّ يَهوديًّا (**أو كَنِيسةً**) أي مُتَعبَّدًا للنَّصارى، بأن كان الذِّمِّيُّ نَصرانيًّا، وكان ذلك (**في صِحّته، فمات**) بعد ذلك (**فهي**) أي دارُه الْمَذكورةُ (**مِيراثٌ**) بالاتِّفاق.

أما عند أبي حنيفةَ: فلأنه بمَنزِلة الوقفِ عنده، والوقفُ لا يَلزَمُ، فيُورَثُ، فكذا هذا، وأما عندهما: فلأن هذا مَعصِيةٌ، فلا تَصِحُّ وإن كان قُربةً في مُعتقَدهم.

فإن قُلتَ: هذا عندهم كالْمَسجِد عند الْمُسلِمين، والْمُسلِمُ ليس له أن يَبِيعَ الْمَسجِدَ، فوَجَب أن يَكُونَ الذِّمِّيُّ كذلك.

قُلتُ: الْمَسجِدُ مُحرَّرٌ[1] عن حُقوق النّاسِ، خالِصٌ لله تَعالى، ولا كذلك البِيعةُ في مُعتقَدهم؛ فإنها لِمَنافِع النّاسِ أيضًا؛ لأنهم يَسكُنون فيها ويَدفِنون فيها مَوتاهم، فلم تَصِر مُحرَّرةً[2] عن حُقوقهم، فكان مِلكُه ثابِتًا فيها.

---

(١) في (ب) و(ج) و(د): محرز، وفي (هـ): محترز. وانظر «التبيين» ٦/ ٢٠٤.

(٢) في (ب) و(ج) و(هـ): محرزة.

وإن أَوصى بذلك لقومٍ مُسمَّينَ: فهو من الثُّلُث.
وبداره كَنِيسةً لقومٍ غيرِ مُسمَّينَ: صَحَّت، ....

(وإن أَوصى) الذِّمِّيُّ (بذلك) أي بأن تُبنى دارُه بِيعةً أو كَنيسةً (لقومٍ مُسمَّينَ) أي لناسٍ مُعيَّنين[1] (فهو) جائِزٌ[2] (من[3] الثُّلُث) لإمكان تَصحيحِه على اعتِبار مَعنى الاستِخلافِ[4] أو التَّمليكِ.

(و) إذا أَوصى (بداره) أن تُجعَلَ (كَنِيسةً لقومٍ غيرِ مُسمَّينَ: صَحَّت) وصِيَّتُه عند أبي حنيفةَ، وقالا: هي باطِلةٌ؛ لكَونها مَعصِيةً، وله: أنها قُربةٌ في مُعتقَدهم، ونحن أُمِرنا بتَركهم وما يَدِينون، فيَجوزُ بِناءً على مُعتَقَدهم.

هذا إذا أَوصى ببِنائها في القُرى، وأما في الأَمصار: فلا يَجوزُ بالاتِّفاق؛ لأنهم لا يُمكَّنون من إحداث البِيعةِ في الأَمصار.

وعلى هذا الخِلافِ: إذا أَوصى بأن تُذبَحَ خَنازيرُه وتُطعَمَ الْمَشركينَ من غَير تَعيينٍ؛ لما ذَكَرنا، وإن كان لقومٍ مُعيَّنين جاز بالاتِّفاق على أنه تَمليكٌ.

والحاصِلُ: أن وَصايا الذِّمِّيِّ ثَلاثةُ أقسامٍ:

أَحَدُها: جائِزٌ بالاتِّفاق، كما إذا أَوصى بما هو قُربةٌ عندنا وعندهم،

---

(١) أي يحصى عددهم. شلبي ٦/ ٢٠٤.
(٢) بالاتفاق.
(٣) في سوى (أ) و(ج): في.
(٤) في (أ) و(ب) و(ج): الاستحلاف.

كوصِيّة حَربيٍّ مُستأمَنٍ بكلِّ مالِه، لِمُسلِمٍ أو ذِمِّيٍّ.

مِثلُ أن يُوصِيَ بأن يُسرَجَ في بَيت الْمَقدِسِ، أو بأن يُغزى التُّركُ وهو من الرُّوم، سواءٌ كان لقَومٍ مُعيَّنين أو لم يكن.

الثّاني: باطِلٌ بالاتِّفاق، كما إذا أَوصى بما ليس بقُربةٍ عندنا وعندهم، مِثلُ أن يُوصِيَ للمُغَنِّيات والنّائحاتِ، أو أَوصى بما هو قُربةٌ عندنا وليس بقُربةٍ في مُعتَقَدهم، مِثلُ أن يُوصِيَ بالحجِّ أو ببِناء مَسجِدٍ للمُسلِمين، أو بأن تُسرَجَ مَساجِدُهم؛ لأنه مَعصِيةٌ عندهم، إلا أن يَكُونَ لقومٍ بأَعيانهم، فيَصِحُّ باعتِبار التَّمليكِ.

الثّالِثُ: مُختلَفٌ فيه، وهو الْمَذكورُ الآنَ..

(كوصِيّة حَربيٍّ) أي كما صَحَّت وَصِيّةُ حَربيٍّ (مُستأمَنٍ بكلِّ مالِه لِمُسلِمٍ أو ذِمِّيٍّ) لأنه أهلٌ للتَّمليك مُنجَزًا، كالهِبة ونحوِها، فكذا مُضافًا.

ولو أَوصى[1] بأكثَرَ من الثُّلُث أو بماله كُلِّه: جاز؛ لأن امتِناعَ الوَصِيّةِ بما زاد على الثُّلُث لحقِّ الوَرَثةِ، وليس لوَرَثته حقٌّ مَرعيٌّ[2]؛ لأنهم أمواتٌ في حقِّنا[3]، وقِيل: إن كانَت وَرَثتُه معه لا يَجوزُ بأكثَرَ من الثُّلُث إلا بإِجازتهم، واللهُ أعلمُ.

---

(١) أي الحربي. (٢) في (أ): مراعى.

(٣) ولأن حرمة ماله باعتبار الأمان، والأمان كان لحقه لا لحق ورثته، وقد أسقط حقه فيجوز. «التبيين» ٦/٢٠٦.

باب الوَصِيِّ

أَوصى إلى رَجُلٍ، فقَبِل عنده، ورَدَّ عنده: يَرتَدُّ، وإلا لا.

وبيعُه تَرِكتَه: كقَبوله.

وإن مات فقال: لا أقبَلُ، ثم قَبِل: صحَّ، إن لم يُخرِجه القاضِي مُذ قال: ....

هذا (باب) في بَيان أحكامِ (الوَصِيِّ)

(أَوصى) شخصٌ (إلى رَجُلٍ، فقَبِل) الوَصِيَّةَ (عنده) أي عند الْمُوصِي (ورَدَّ عنده: يَرتَدُّ) لأن الْمُوصِيَ ليس له وِلايةُ الإلزامِ فيُوصِيَ إلى غيره (وإلا) أي وإن لم يَرُدَّ عنده، بل رَدَّها في غَير وجهِه (لا) يَرتدُّ؛ لأنه مات مُعتمِدًا عليه، فلو جاز رَدُّه في غَير وجهِه لصار مَغرُورًا من جِهَته، فيُرَدُّ رَدُّه، فيَبقى وَصِيًّا على ما كان.

(وبيعُه) أي بيعُ الوَصِيِّ (تَرِكتَه) أي تَرِكةَ الْمُوصِي قبلَ قَبولِ الوَصِيَّةِ (كقَبوله) نصًّا؛ لأنه دَلالةُ الالتِزامِ، ويَنفُذُ البيعُ؛ لصُدوره من الوَصِيِّ، سواءٌ عَلِم بالإيصاء أو لم يَعلَم، بخِلاف الوَكيلِ؛ حيث لا يَكونُ البَيعُ من غَير عِلمٍ قَبولًا؛ لأن التَّوكيلَ إنابةٌ، فلا يَصِحُّ من غَير عِلمٍ، والإيصاءُ خِلافةٌ، فلا يَتوقَّفُ على العِلم، كالوِراثة.

(وإن مات) الْمُوصِي (فقال) الْمُوصَى إليه (لا أقبَلُ، ثم قَبِل: صحَّ) قَبولُه؛ لأن مُجرَّدَ قولِه: (لا أقبَلُ) لا يُبطِلُ الإيصاءَ؛ لأن فيه مَضرَّةً بالميْت (إن لم يُخرِجه القاضِي) من الوَصِيَّة (مُذ قال) أي حينَ قال

لا أقبَلُ.

وإلى عبدٍ وكافرٍ وفاسِقٍ: بَدَّل بغَيرهم.

(**لا أقبَلُ**) فإذا أخرَجه يَصِحُّ ذلك؛ لأنه نُصِّب ناظِرًا، فإذا رَأى غيرَه أصلَحَ كان له عَزلُه ونَصبُ غيرِه، ولو قال: (أقبَلُ[1]) بعدما أخرَجه القاضِي لا يُلتفَتُ إليه.

(و) إذا أوصى (**إلى عبدٍ وكافرٍ وفاسِقٍ: بَدَّل**) القاضِي (**بغَيرهم**) نظَرًا للمُوصِي، وذكَر القُدُوريُّ أن القاضِيَ يُخرِجُهم عن الوَصِيّة، وهذا يَدُلُّ على أن الوصِيّةَ صَحيحةٌ؛ لأن الإخراجَ لا يَكونُ إلا بعد الدُّخولِ[2].

وذَكَر محمدٌ في «الأَصل» أن الوصِيّةَ باطِلةٌ، قِيل: مَعناه: ستَبطُلُ، وقِيل: في العَبد باطِلةٌ؛ لعَدَم الوِلايةِ على نَفسه، وفي غَيرِه مَعناه: ستَبطُلُ، وقِيل: في الكافِرِ باطِلةٌ أيضًا؛ لعَدَم وِلايتِه على المُسلِم[3].

---

(١) في (ب) و(د): لا أقبل.

(٢) ويدل عليه ما في «السراجية» من قوله: إذا أوصى إلى عبد أو ذمي أو فاسق: أخرجهم القاضي عن الوصاية، ولو تصرفوا قبل الإخراج: جاز. انتهى. «مجمع الأنهر» ٢/ ٧١٩.

(٣) ووجه الصحة ثم الإخراج: أن أصل النظر ثابت؛ لقدرة العبد حقيقة، وولاية الفاسق على نفسه وعلى غيره على ما عُرف من أصلنا، وولاية الكافر في الجملة، إلا أنه لم يتم النظر لتوقف ولاية العبد على إجازة مولاه، وتمكنه من الحجر بعدها، والمعاداة الدينية الباعثة على ترك النظر في حق المسلم، واتهام الفاسق بالخيانة، فيخرجهم القاضي عن الوصية، ويقيم غيرهم مقامهم إتمامًا للنظر. «التبيين» ٦/ ٢٠٧.

وإلى عَبده ووَرَثتُه صِغارٌ: صحَّ، وإلا لا.
ومَن عَجَز عن القِيام بها: ضُمَّ إليه غيرُه.
وبَطَل فِعلُ أحدِ الوَصِيَّين، ....

(و) لو أَوصى (إلى عَبده و) الحالُ أن (وَرَثته صِغارٌ: صحَّ) الإيصاءُ عند أبي حنيفةَ، خِلافًا لأبي يوسفَ، لأنه[1] مُخاطَبٌ مُستبِدٌّ بالتَّصرُّف[2]، فيَكونُ أهلًا للوِصاية (وإلا) أي وإن لم تكن الوَرَثةُ صِغارًا، بأن كان كُلُّهم كِبارًا، أو بعضُهم كِبارًا (لا) يَجوزُ؛ لأن للكَبير أن يَمنَعَه أو يَبيعَ نَصيبَه، فيَمنَعَه الْمُشتَري، فيَعجِزَ عن الوَفاء بما التَزَم، فلا يُفِيدُ.

(ومَن عَجَز عن القِيام بها) أي بالوِصاية (ضَمَّ) القاضِي (إليه) أي إلى هذا العاجِزِ (غيرَه) رِعايةً لحقِّ الوَرَثةِ وحقِّ الميْتِ، ولو شَكا الوَصِيُّ إلى القاضِي ذلك لا يُجِيبُه حتى يَعرِفَ ذلك حَقيقةً؛ لأن الشّاكِيَ قد يَكونُ كاذِبًا تَخفيفًا عن نَفسه، ولو ظَهَر للقاضِي عَجزُه أصلًا استَبدَلَ به غيرَه، ولو كان قادِرًا على التَّصرُّف وهو أمِينٌ فيه: ليس للقاضِي أن يُخرِجَه؛ لأنه مُختارُ الميْتِ.

(وبَطَل فِعلُ أحدِ الوَصِيَّين) يَعني: انفِرادُه بالتَّصرُّف في التَّركة عندهما،

---

(١) هذا تعليل قول الإمام لا أبي يوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.
(٢) احترز بالمخاطب عن الصبي والمجنون، فإن الإيصاء إليهما لا يجوز؛ لعدم الخطاب، واحترز بالمستبد عن الإيصاء إلى عبد الغير؛ لأنه لا استبداد له في التصرف، وعن عبد نفسه أيضًا إذا كان في الورثة كبير؛ لأن للكبير أن يحجره ويبيع نصيبه منه، فلا يبقى الاستبداد. اهـ. إتقاني. شلبي ٦/ ٢٠٧.

في غَير التَّجهيزِ، وشِراءِ الكفَنِ، وحاجةِ الصِّغارِ، والاتِّهابِ، وردِّ وَديعةِ عَينٍ، وقَضاءِ دَين، وتَنفيذِ وَصِيّةٍ مُعيَّنةٍ، وعَتقِ عبدِ عَينٍ، والخُصومةِ في حُقوق الميْتِ.

خِلافًا لأبي يوسفَ، إلا في سَبعة أشياءَ، أَشار إليها بقَوله: (في غَير التَّجهيزِ) أي تَجهيزِ الميْتِ الْمُوصِي (وشِراءِ الكفَنِ) له (و) شِراءِ (حاجةِ الصِّغارِ) مِثلِ طَعامِهم وكِسوتِهم (والاتِّهابِ) أي قَبولِ الهِبةِ لهم (وردِّ وَديعةِ عَينٍ) أي مُعيَّنةٍ (وقَضاءِ دَين) الميْتِ (وتَنفيذِ وَصِيّةٍ مُعيَّنةٍ، وعَتقِ عبدِ عَينٍ) أي مُعيَّنٍ (والخُصومةِ في حُقوق الميْتِ) لأن الاجتِماعَ فيها مُتعذِّرٌ.

فإن قُلتَ: هذه تِسعةٌ! قُلتُ: شِراءُ الكفَنِ والتَّجهيزُ واحِدٌ، وحاجةُ الصِّغارِ والاتِّهابُ واحِدٌ، فالكلُّ سَبعةٌ.

ثم قِيل: الخِلافُ فيما إذا أَوصى إلى كلٍّ واحِدٍ منهما بعَقدٍ على حِدَةٍ، وأما إذا أَوصى إليهما بعَقدٍ واحِدٍ: فلا يَنفرِدُ أَحدُهما بالإِجماع، كذا ذَكَره الكَيسانيُّ[1].

---

(١) سليمان بن شعيب بن سليمان، الكيساني، من أصحاب محمد، من طبقة محمد بن مقاتل وموسى بن نصر، قال الصيمري: من أصحاب محمد، وله «النوادر» عنه، وذكره أبو إسحاق أيضًا في «الطبقات» من أصحاب محمد، وذكره الحافظ أبو القاسم يحيى بن علي في «ذيله»، وفي «تاريخ الغرباء الذين قدموا مصر»، وذكر أنه توفي سنة ثمان وسبعين ومائتين، روى عنه الحافظ أبو جعفر الطحاوي، قال السمعاني: ثقة. «الجواهر المضية» ١/ ٢٥٢.

وَوَصِيُّ الوَصِيِّ: وَصِيُّ التَّرِكَتَين.
وتَصِحُّ قِسمتُه عن الوَرَثة مع الْمُوصَى له، ....

وقِيل: الخِلافُ فيما إذا أَوصى إليهما معًا بعَقدٍ واحِدٍ، وأما إذا أَوصى إلى كلٍّ واحِدٍ منهما بعَقدٍ على حِدَةٍ: يَنفرِدُ أحَدُهما بالتَّصرُّف بالإجماع، ذَكَره الحَلْوانيُّ عن الصَّفّار، قال أبُو اللَّيثِ: وهو الأصحُّ، وبه نَأخُذُ.

وقِيل: الخِلافُ في الفَصلَين جَميعًا، ذَكَره أبُو بكرٍ الإسكافُ، وقال في «الْمَبسُوط»: وهو الأصحُّ.

(ووَصِيُّ الوَصِيِّ وَصِيُّ التَّرِكَتَين) يَعني: إذا مات الوَصِيُّ فأَوصى إلى غَيره: فهو وَصِيٌّ في تَرِكته وتَرِكةِ الميْتِ الأوَّلِ، وقال الشّافعيُّ: لا يَكونُ وَصِيًّا في تَرِكة الميْتِ الأوَّلِ؛ اعتِبارًا للوَصِيّة بالوَكالة، وبه قال أحمدُ في رِوايةٍ.

ولنا: أن الميْتَ أَقام هذا مُقامَ نفسِه، فكان إذنًا منه بإِقامة غيرِه مُقامَه دَلالةً؛ لعَجزه عن بَعض أُمورِه، بخِلاف الوَكيلِ؛ لأن الْمُوكِّلَ يَقدِرُ على إِقامة غيرِه مُقامَه.

(وتَصِحُّ قِسمتُه) أي قِسمةُ الوَصِيِّ (عن الوَرَثة مع الْمُوصَى له) لأن الوارِثَ خَليفةُ الميْتِ، والوَصِيُّ أيضًا خَليفتُه، فيَكونُ خَصمًا عن الوارِث إذا كان غائبًا، فتَنفُذُ قِسمتُه عليه، حتى لو حَضَر الغائِبُ وقد هَلَك ما في يَد الوَصِيِّ: ليس له أن يُشارِكَ الْمُوصَى له.

ولو عُكِس: لا.

فلو قاسَم الوَرَثةَ، وأَخَذ نَصيبَ الْمُوصَى له، فضاع: رَجَع بثُلُث ما بَقِي.

(**ولو عُكِس**) على صِيغة الْمَجهولِ، أي ولو عُكِس الحُكمُ الْمَذكورُ (**لا**) يَصِحُّ، وفي بَعض النُّسَخ: وعَكسُه لا، وهو ما إذا قاسَم الوَصِيُّ الوَرَثةَ عن الْمُوصَى له، فلا يَجوزُ؛ لأن الْمُوصَى له ليس بخَليفةٍ عن الميْت من كلِّ وجهٍ، فلا يَكونُ خَصمًا عنه عند غَيبتِه، حتى لو هَلَك ما أُفرِز له عند الوَصِيِّ كان له ثُلُثُ ما بَقِي؛ لأن القِسمةَ لم تَنفُذ عليه، غيرَ أن الوَصِيَّ لا يَضمَنُ؛ لأنه أمِينٌ فيه، وله وِلايةُ الحِفظِ.

ولا فرقَ في ذلك بين أن تكونَ الوَرَثةُ كِبارًا أو صِغارًا؛ لأن له وِلايةَ البيعِ في مال الصِّغارِ، والقِسمةُ في مَعنى البيعِ، وله وِلايةُ الحِفظِ في مال الكِبارِ، فجاز له بيعُه للحِفظ إلا العَقارَ، فإنه مَحفُوظٌ بنَفسه، فلا يَجوزُ له بيعُه، وهذا في مَعنى البيعِ، فلا يَضمَنُ.

(**فلو قاسَم**) الوَصِيُّ (**الوَرَثةَ، وأَخَذ نَصيبَ الْمُوصَى له، فضاع**) ذلك في يَده (**رَجَع**) الْمُوصَى له (**بثُلُث ما بَقِي**) لأن الْمُوصَى له شَريكُ الوَرَثةِ، فيَرجِعُ على ما في أيدِي الوَرَثةِ إن كان باقِيًا، فيَأخُذُ ثُلُثَه؛ لعَدَم صِحّةِ القِسمةِ في حقِّه، وإن هَلَك في أيدِيهم: فله أن يُضمِّنَهم قَدْرَ ثُلُثِ ما قَبَضوا، وإن شاء ضَمَّن الوَصِيَّ ذلك القَدْرَ؛ لأنه مُتعَدٍّ فيه بالدَّفع إليهم، والوَرَثةَ[1] بالقَبض، فيُضمِّنُ أيَّهما شاء.

---

(١) مفعول ضمَّن.

وإن أَوصى الميْتُ بحجٍّ، فقاسَم الوَرَثةَ، فهَلَك ما في يَده، أو دَفَع إلى من يَحُجُّ عنه، فضاع في يَده: حُجَّ عن الميْت بثُلُث ما بَقِي.

وصحَّ قِسمةُ القاضِي، وأخذُه حظَّ الْمُوصَى له إن غاب.

(**وإن أَوصى الميْتُ بحجٍّ**[1]) أي بأن يُحَجَّ عنه (**فقاسَم**) الوَصِيُّ (**الوَرَثةَ، فهَلَك ما في يَده**) أي ما في يَد الوَصِيِّ (**أو دَفَع**) الوَصِيُّ المالَ (**إلى من يَحُجُّ عنه**) أي عن الميْت (**فضاع في يَده**) أي في يَد من يَحُجَّ عنه، بأن هَلَك أو سُرِق (**حُجَّ عن الميْت بثُلُث ما بَقِي**) من التَّركة عند أبي حنيفةَ.

وعند أبي يوسفَ: إن كان الْمُفرَزُ مُستغرِقًا للثُّلُث بَطَلت الوَصِيَّةُ، ولم يُحَجَّ عنه، وإن لم يكن مُستغرِقًا للثُّلُث يُحَجُّ عنه بما بَقِي من الثُّلُث إلى تَمام ثُلُثِ الجَميعِ، وعند محمدٍ: لا يُحَجُّ عنه بشيءٍ، وقد مَرَّ في الْمَناسِك مُستقصًى.

(**وصحَّ**[2] **قِسمةُ القاضِي وأخذُه حظَّ**) أي نَصيبَ (**الْمُوصَى له إن غاب**) أي الْمُوصَى له؛ لأن الوَصِيَّةَ صَحيحةٌ وإن كان قبلَ القَبولِ، ولهذا لو مات الْمُوصَى له قبلَ القَبولِ تَصِيرُ الوَصِيَّةُ مِيراثًا لوَرَثته، والقاضِي ناظِرٌ في حقِّ العاجِزِ، وإفرازُ نَصيبِ الغائبِ وقبضُه: من النَّظَر، حتى لو حَضَر الغائِبُ وقد هَلَك الْمَقبوضُ في يَد القاضِي[3] أو أَمينِه: لم يكن له على الوَرَثة سَبيلٌ ولا على القاضِي.

---

(١) في (ح): بحجة. (٢) في (ز) و(ح): وصحت.

(٣) في سوى (أ): في يد القابض. وانظر «التبيين» ٦/ ٢١٠.

وبيعُ الوَصِيِّ عبدًا من التَّركة بغَيبة الغُرَماءِ.

وضَمِن الوَصِيُّ إن باع عبدًا أَوصى ببَيعه، وتَصدُّقٍ بثَمَنه . . إن استُحِقَّ العبدُ بعدَ هَلاكِ ثمَنِه عنده، ....

هذا في الْمَكيل والْموزونِ؛ لأنه إفرازٌ، وأما ما لا يُكالُ ولا يُوزَنُ: فلا يَجوزُ؛ لأن فيه مُبادَلةً، كالبَيع، وبَيعُ مالِ الغيرِ لا يَجوزُ، فكذا القِسمةُ.

(و) صحَّ أيضًا (بيعُ الوَصِيِّ عبدًا من التَّركة بغَيبة الغُرَماءِ) أَراد بغَير مَحضَرٍ من الغُرَماء؛ لأن الوَصِيَّ قائمٌ مَقامَ الْمُوصِي، ولو تَولّاه بنَفسه حالَ حَياتِه يَجوزُ بيعُه وإن كان مَريضًا مَرَضَ الموتِ بغَير مَحضَرٍ من الغُرَماء، فكذا الوَصِيُّ؛ لقِيامه مَقامَه[1]، بخِلاف العبدِ المأذُونِ له في التِّجارة؛ حيث لا يَجوزُ للمَولى بيعُه؛ لأن لغُرَمائه حقَّ الاستِسعاءِ[2].

(وضَمِن الوَصِيُّ إن باع عبدًا أَوصى) الْمُوصِي (ببَيعه، وتَصدُّقٍ بثَمَنه) على الْمَساكِين (إن استُحِقَّ العبدُ بعدَ هَلاكِ ثمَنِه) أي ثمَنِ العبدِ (عنده) أي عند الوَصِيِّ، وضَمانُه للمُشتَري؛ لأنه هو العاقِدُ، فتَكونُ العُهدةُ عليه[3].

---

(١) وهذا لأن حق الغرماء متعلق بالمالية لا بالصورة، والبيع لا يُبطل المالية؛ لفواتها إلى خلف وهو الثمن. «التبيين» ٦/ ٢١١.

(٢) حتى يأخذوا كسبه، فيكون البيع مبطلًا لحقهم، فلهم أن يبطلوا البيع. اهـ «غاية». شلبي ٦/ ٢١١. وفي (د): الاستيفاء بدل الاستسعاء.

(٣) وهذه عهدة؛ لأن المشترَى منه لم يرض ببذل الثمن إلا ليسلم له المبيع، ولم يسلم، فقد أخذ البائع وهو الوصي مالَ الغير بغير رضاه، فيجب عليه رده. «التبيين» ٦/ ٢١١.

ويَرجعُ في تَرِكة الميْتِ.

وفي مال الطّفلِ إن باع عبدَه، واستُحِقَّ، وهَلَك الثَّمَنُ في يَده، وهو على الوَرَثة في حِصّته.

وصحَّ احتيالُه بماله لو خيرًا له، ....

(**ويَرجعُ**) الوَصِيُّ (**في تَرِكة الميْتِ**) لأنه عامِلٌ له[1]، فيَرجعُ به عليه، كالوَكيل، وكان أبو حنيفةَ يَقولُ أوَّلًا: لا يَرجعُ الوَصِيُّ على أحدٍ؛ لأنه تَبيَّن بُطلانُ الوَصِيّةِ باستِحقاق العبدِ، فلم يكن عامِلًا للوَرَثة، فلا يَرجعُ عليهم بشيءٍ، ثم رَجَع إلى ما ذَكَرنا.

ويَرجعُ في جَميع التَّرِكةِ، وعن محمدٍ: أنه يَرجِعُ في الثُّلُث، وفي «الْمُنتَقى»: لا يَرجِعُ الوَصِيُّ في مال الميْتِ بشيءٍ، وإنما يَرجعُ على الْمَساكِين الذين تَصدَّق عليهم بالثَّمَن؛ لأن غُنمَه لهم، فكان غُرمُه عليهم.

(و) يَرجعُ الوَصِيُّ (**في مال الطِّفلِ إن باع عبدَه، واستُحِقَّ**) العبدُ (**وهَلَك الثَّمَنُ في يَده**) لأنه عامِلٌ له (و) يَرجِعُ (**هو**) أي الطِّفلُ (**على الوَرَثة في حِصّته**) لانتِقاض القِسمةِ باستِحقاق ما أَصابه.

(**وصحَّ احتيالُه**) أي احتيالُ الوَصِيِّ (**بماله**) أي بمال الميْتِ (**لو**) كان (**خيرًا له**) أي للمَيْت، بأن يَكونَ الثّاني أملأَ، إذ الوِلايةُ نَظَريّةٌ، وإن كان الأوَّلُ أملأَ لا يَجوزُ؛ لأن فيه تَضييعَ مالِ اليَتيمِ على بَعض الوُجوهِ، وهو

---

(١) أي في تنفيذ وصيته.

وبيعُه وشِراؤُه بما يُتغابَنُ، وبيعُه على الكَبِير في غَيرِ العَقارِ، ولا يَتَّجِرُ في ماله.

ووَصِيُّ الأبِ أحَقُّ بمال الطِّفلِ من الجَدِّ، ....

على تَقدير أن يَحكُمَ بسُقُوطه حاكِمٌ يَرى سُقُوطَ الدَّينِ إذا مات الثّاني مُفلِسًا، أو جَحَد الحَوالةَ ولم يكن له عليه بَيِّنةٌ.

(و) صحَّ (بيعُه) أي بيعُ الوَصِيِّ (وشِراؤُه بما يتغابَنُ) النّاسُ في مِثله، ولا يَجوزُ بما لا يَتغابَنُ النّاسُ؛ لأن الوِلايةَ نَظَرِيّةٌ، ولا نَظَرَ فيه.

(و) صحَّ (بيعُه) أي بيعُ الوَصِيِّ (على الكَبِير) الغائِبِ (في غَيرِ العَقارِ) لأن الأبَ يَلِي ما سِوى العَقارِ، ولا يَلِيه، فكذا وَصِيُّه؛ لأنه يَقُومُ مَقامَه، ولو كان عليه دَينٌ باع العَقارَ.

ثم إن كان الدَّينُ مُستغرِقًا باع كلَّه بالإجماع، وإن لم يكن مُستغرِقًا باع بقَدْرِ الدَّينِ عندهما[1]، وعند أبي حَنيفةَ: جاز له بيعُه كلِّه؛ لأنه بيعٌ بحُكم الوِلايةِ، فإذا ثَبَت في البَعض ثَبَت في الكلّ.

(ولا يَتَّجِرُ) الوَصِيُّ (في ماله) أي في مال اليَتيمِ؛ لأن الْمُفوَّضَ إليه الحِفظُ دون التِّجارةِ.

(ووَصِيُّ الأبِ أحَقُّ بمال الطِّفلِ من الجَدّ) وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الجَدُّ أحَقُّ؛ لأن الشَّرعَ أقامه مُقامَ الأبِ عند عدَمِه، حتى أحرَزَ مِيراثَه، فيُقدَّمُ على وَصِيِّه.

---

(١) في (ب): بقدر الذي عندهما، وفي (هـ): بقدر الذي عليه عندهما.

فإن لم يُوصِ الأبُ: فالجَدُّ كالأَب.

ولنا: أن وِلايةَ الأبِ تَنتقِلُ إليه بالإيصاء، فكانَت وِلايتُه قائِمةً مَعنًى، فيُقدَّمُ عليه، كالأَب نفسِه؛ لأن اختيارَه مع عِلمِه بالجَدِّ يَدُلُّ على أن تَصرُّفَه أَنظَرُ لأَولاده مِن تَصرُّف الجَدِّ.

(**فإن لم يُوصِ الأبُ: فالجَدُّ كالأَب**) لأنه أقرَبُ النّاسِ إليه، حتى مَلَك الإنكاحَ دون الوَصِيِّ(١).

(١) غير أنه إن أوصى الأب يُقَدّم عليه الوصي في التصرف في المال -لما بينا- دون غيره، وإن لم يوص: يبقى على حاله. «التبيين» ٦/ ٢١٣.

فصلٌ في الشَّهادة

شَهِد الوَصِيّان أن الميْتَ أَوصى إلى زَيدٍ معَهما: لَغَت، إلا أن يَدَّعِيَ زَيدٌ، وكذا الابنانِ.

هذا (فصلٌ في الشَّهادة) أي في شَهادة الأوصِياءِ

(**شَهِد الوَصِيّان أن الميْتَ أَوصى إلى زَيدٍ معَهما: لَغَت**) شَهادتُهما؛ لأنهما يَجُرّان نَفعًا لأنفُسهما بإثبات الْمُعِينِ لهما، فتُرَدُّ؛ للتُّهَمة، فإذا رُدَّت ضَمَّ القاضِي إليهما ثالِثًا؛ لأن في ضِمن شَهادتِهما إقرارًا منهما بوَصِيٍّ آخَرَ معهما للمَيْت[1].

(**إلا أن يَدَّعِيَ زَيدٌ**) أنه وَصِيٌّ معهما، فحيئَذٍ تُقبَلُ شَهادتُهما استِحسانًا؛ لأنّا قُلنا: إنه يَجِبُ على القاضِي أن يَضُمَّ إليهما ثالِثًا، فتَسقُطُ مُؤنةُ التَّعيينِ عنه، فيَكونُ زَيدٌ وَصِيًّا معهما بنَصب القاضِي إيّاه، والقِياسُ أن لا تُقبَلَ، كما في الأوَّل[2].

(**وكذا الابنانِ**) إذا شَهِدا بأن أَباهما أَوصى إلى رَجُلٍ، وهو يُنكِرُ:

---

(١) وإقرارهما حجة على أنفسهما، فلا يتمكنان من التصرف بعد ذلك بدونه، فصار في حقهما بمنزلة ما لو مات أحد الأوصياء الثلاثة، وجاز ذلك للقاضي مع وجود الوصي: لامتناع تصرفهما بدونه، فصار كأنه مات ولم يوص إلى أحد، فيضم إليهما ثالثًا ليمكنهم التصرف. «التبيين» ٦/ ٢١٣.

(٢) وجه الاستحسان أنه يجب على القاضي أن يضم إليهما ثالثًا على ما بيَّنَّا آنفًا، فيسقط بشهادتهما مؤنة التعيين عنه، فيكون وصيًّا معهما بنصب القاضي إياه، كما إذا مات ولم يترك وصيًّا فإنه ينصب وصيًّا ابتداءً، فهذا أولى. «التبيين» ٦/ ٢١٣.

وكذا لو شَهِدا لوارِثٍ صَغيرٍ بمالٍ، أو لكَبيرٍ بمال الميْتِ.

ولو شَهِد رَجُلان لرَجُلَين على مَيْتٍ بدَينٍ ألفٍ، ....

لا تُقبَلُ شَهادتُهما؛ لما ذَكَرنا[١].

وإن ادَّعى الْمَشهودُ له الوِصايةَ: تُقبَلُ استِحسانًا على أنه نصبُ وَصِيٍّ ابتِداءً.

(**وكذا لو شَهِدا**) أي الوَصِيّان (**لوارِثٍ صَغيرٍ بمالٍ**) فشَهادتُهما باطِلةٌ؛ لأنهما يُثبِتان وِلايةَ التَّصرُّفِ لأنفُسهما في ذلك المالِ، فصارا مُتَّهَمَين أو خَصمَين.

(**أو**) شَهِد الوَصِيّان (**لكَبيرٍ بمال الميْتِ**) لا تُقبَلُ شَهادتُهما أيضًا؛ لأنهما يُثبِتان وِلايةَ الحِفظِ ووِلايةَ بيعِ الْمَنقُولِ لأنفُسهما عند غَيبةِ الوارِثِ[٢]، بخِلاف شَهادتِهما للكَبير في غَير التَّركةِ؛ لعَدَم التُّهَمةِ.

وهذا عند أبي حنيفةَ، وقالا: إذا شَهِدا لوارِثٍ كَبيرٍ[٣] يَجوزُ في الوَجهَين؛ لأن وِلايةَ التَّصرُّفِ لا تَثبُتُ لهما في مال الميْتِ إذا كانَت الوَرَثةُ كِبارًا.

(**ولو شَهِد رَجُلان لرَجُلَين على مَيْتٍ بدَينِ ألف**) دِرهَمٍ ....

---

(١) أي لأنهما يجرّان نفعًا إلى أنفسهما بنصب حافظ للتركة، فكانا متهمين، فلا تقبل شهادتهما. «التبيين» ٦/ ٢١٣.

(٢) إذ حفظ مال اليتيم إليهما في حق الكبير إذا غاب، ويتوهم عود الولاية بالجنون، فكانا متهمين. اهـ «كافي». شلبي ٦/ ٢١٤.

(٣) في (هـ): إذا شهد الوارث لكبير.

وشَهِد الآخَران للأَوَّلَينِ بمِثله: تُقبَلُ، وإن كانَت شَهادةُ كلِّ فَريقٍ بوَصِيَةِ ألفٍ: لا.

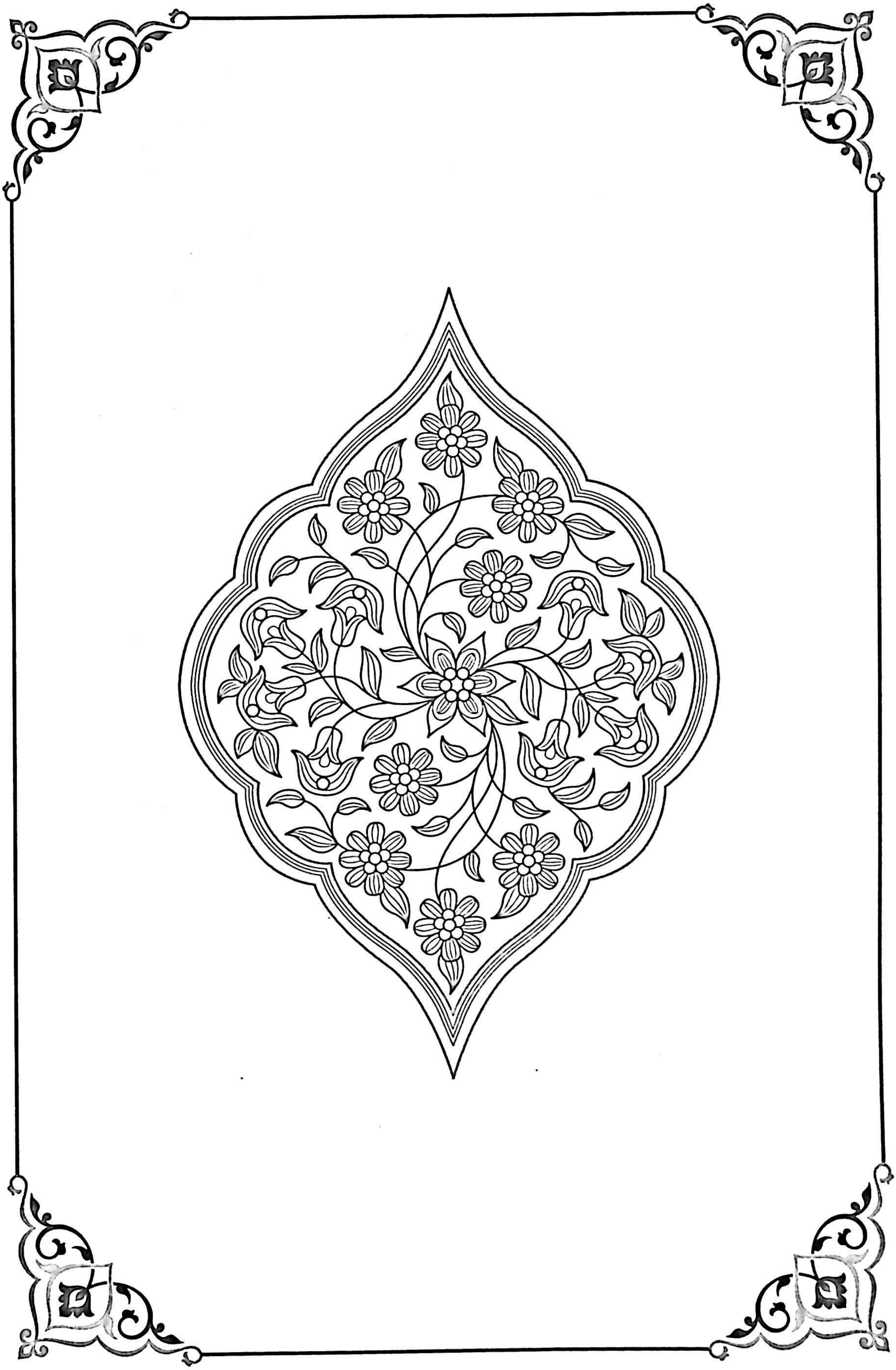
(وشَهِد الآخَران) وهما الْمَشهودُ لهما (للأَوَّلَينِ) وهما الشّاهِدان الأَوّلان (بمِثله) أي بمِثل ما شَهِد الأَوّلان: بألفِ دَينٍ على الميْت (تُقبَلُ) هذه الشَّهادةُ؛ لأن الدَّينَ يَجِبُ في الذِّمّة، وهي قابِلةٌ لحُقوقٍ شَتّى.

وهذا عند محمدٍ، خِلافًا لأبي يوسفَ، ويُروى: أبو حنيفةَ مع محمدٍ، ويُروى: مع أبي يوسفَ، وعن أبي يوسفَ: مِثْلُ قولِ محمدٍ.

وعن الحَسَن عن أبي حنيفةَ: أنهم إذا جاؤوا معًا وشَهِدوا: فالشَّهادةُ باطِلةٌ.

(وإن كانَت شَهادةُ كلِّ فَريقٍ بوَصِيّةِ ألفٍ) بأن شَهِد اثنانِ أنه أَوصى لرَجُلَين بألفٍ، وشَهِد الْمَشهودُ لهما أنه أَوصى للشّاهِدَين بألفٍ أيضًا (لا) تُقبَلُ هذه الشَّهادةُ؛ لأن فيه إثباتَ الشِّرْكةِ، وفيه التُّهمةُ.

كتاب الخنثى



كِتاب الخُنثى

هو: مَن له فَرجٌ وذَكَرٌ.

فإن بال من الذَّكَر: فغُلامٌ، وإن بال من الفَرج: فأُنثى، وإن بال منهما: فالحُكمُ للأسبَق، ....

هذا (كِتاب) في بَيان أحكامِ (الخُنثى)

وهو على وَزن فُعْلى بالضَّم، من الخَنَث، وهو اللِّينُ والتَّكسُّرُ، ومنه: الْمُخَنِّثُ، وتَخنَّث في كَلامه، وسُمِّي خُنثى: لأنه يَكسِرُ ويَنقُصُ حالُه عن حال الرَّجُلِ، وجمعُه: خَناثى.

وفي الشَّرع: (هو) أي الخُنثى (مَن له فَرج) الْمَرأةِ (وذَكَرُ) الرَّجُلِ، ويُلحَقُ به مَن عَرِي عن الآلَتَين جَميعًا.

(فإن بال) الخُنثى (من الذَّكَر فغُلامٌ) أي فهو غُلامٌ (وإن بال من الفَرج فأُنثى) أي فهو أُنثى؛ لأنه عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ سُئِل عنه كيف يُورَّثُ؟ فقال: «من حيث يَبولُ»[1].

(وإن بال منهما) أي من الفَرج والذَّكَرِ (فالحُكمُ للأسبَق) لأنه دَليلٌ على أنه العُضوُ الأصليُّ.

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» ٤/٢٢٨، والبيهقي (١٢٥١٨)، وانظر «نصب الراية» ٤/٤١٧.

وإن استَويا: فمُشكِلٌ، ولا عِبرةَ بالكَثرة.

فإن بَلَغ وخَرَجت له لِحيةٌ، أو وَصَل إلى النِّساء: فرَجُلٌ.

وإن ظَهَر له ثَدْيٌ، أو لَبَنٌ، أو حَيضٌ، أو حَبَلٌ، أو أَمكَن وطؤُه: فامرَأةٌ.

وإن لم تَظهَر له عَلامةٌ، أو تَعارَضت: ....

(وإن استَويا) أي في السَّبْق (فمُشكِلٌ) أي فهو خُنثى مُشكِلٌ؛ لعَدَم المُرجِّحِ.

(ولا عِبرةَ بالكَثرة) أي بكَثرة البَولِ من أحَدهما عند أبي حنيفةَ؛ لأن الكَثرةَ لا تَدُلُّ على القُوّة؛ لجَواز أن تكونَ لضِيق مَخرَجِ أحَدِهما وسَعةِ الآخَرِ.

وقالا: يُعتبَرُ الأكثَرُ منهما بَولًا، فيُنسَبُ إليه؛ لأن للأكثَر دَلالةَ أصالةِ العُضوِ وقُوّتِه، فيَجوزُ أن يُعتبَرَ به، وبه قالَت الثَّلاثةُ.

وإن كان في السَّبْق والفَراغِ سَواءً: فهو خُنثى مُشكِلٌ بالإجماع.

(فإن بَلَغ) الخُنثى (وخَرَجت له لِحيةٌ، أو وَصَل إلى النِّساء: فرَجُلٌ) أي فهو رَجُلٌ، فحُكمُه حُكمُ الرِّجالِ، وكذا إذا احتَلَم من الذَّكَر.

(وإن ظَهَر له ثَدْيٌ) كثَدْي النِّساءِ (أو) ظَهَر له (لَبَنٌ، أو حَيضٌ، أو حَبَلٌ، أو أَمكَن وطؤُه: فامرَأةٌ[1]) أي فهو امرَأةٌ، فحُكمُه حُكمُ النِّساءِ.

(وإن لم تَظهَر له عَلامةٌ، أو تَعارَضت) العَلاماتُ، مِثلُ ما إذا حاض

(١) في (ز) و(ح): (أو أمكن وطؤه) من الفرج (فامرأة).

فمُشكِلٌ.

فيَقِفُ بين صفّ الرِّجالِ والنِّساءِ.

وتُبتاعُ له أمةٌ تَختِنُه، فإن لم يكن له مالٌ: فمن بَيت المالِ.

وخَرَجت له لِحيةٌ، أو يَأتِي ويُؤتى (**فمُشكِلٌ**) أي فهو خُنثى مُشكِلٌ؛ لعَدَم الْمُرجِّحِ، وعن الحَسَن: أنه تُعَدُّ أضلاعُه؛ فإنَّ ضِلَعَ الرَّجُلِ يَزيدُ على ضِلَعِ الْمَرأةِ بواحِدةٍ.

ثم أَشار إلى حُكم الخُنثى الْمُشكِلِ بالفاء بقَوله:

(**فيَقِفُ**) الخُنثى الْمُشكِلُ (**بين صفّ الرِّجالِ والنِّساءِ**) فيُقدَّمُ على النِّساء؛ لاحتِمال كونِه رَجُلًا، فإن صَلّى معهنَّ أَعاد صَلاتَه لذلك، وإن صَلّى مع الرِّجالِ أَعاد الصَّلاةَ ثَلاثةٌ: الذي عن يَمِينه، والذي عن يَساره، والذي خلْفَه؛ احتِياطًا؛ لاحتِمال أن يَكونَ امرَأةً.

ويُستحَبُّ أن يُصلِّيَ بقِناعٍ؛ لاحتِمال كونِه امرَأةً، ولو كان بالِغًا حُرًّا: يَجِبُ عليه ذلك.

(**وتُبتاعُ**) أي تُشتَرى (**له أمةٌ**) من ماله (**تَختِنُه**) لأنه يَجوزُ لِمَملُوكته النَّظَرُ إليه مُطلَقًا (**فإن لم يكن له مالٌ فمن بَيت المالِ**) أي فتُشتَرى من بَيت المالِ؛ لأنه أُعِدَّ لِمَصالِح النّاسِ، فيَدخُلُ في مِلكه بقَدْر الحاجةِ، وهي حاجةُ الخِتانِ، فإذا خَتَنته تُباعُ، ويُرَدُّ ثَمَنُها إلى بَيت المالِ.

ولو زُوِّج امرَأةً، ثم خَتَنته، ثم طَلَّقها: جاز؛ لأنه إن كان ذَكَرًا صحَّ النِّكاحُ، وإن كان أُنثى فنَظَرُ الجِنسِ أَخَفُّ.

ولهُ أَقَلُّ النَّصِيبَين، ....

ثم يُفرَّقُ بينهما؛ لاحتِمال أنه أُنثى، فلا نِكاحَ بينهما، ويُطلِّقُ[1]؛ لاحتِمال أنه ذَكَرٌ، فيَصِحَّ النّكاحُ بينهما، فتَحصُلُ الفُرقةُ به، ثم تَعتَدُّ إن خَلا بها احتِياطًا.

وفي «الذَّخِيرة»: إن قال الخُنثى الْمُشكِلُ: أنا ذَكرٌ، أو أُنثى: كان القولُ قولَه؛ لأن الإنسانَ أمِينٌ في حقِّ نفسِه، والقولُ قولُ الأمِينِ ما لم يُعرَف خِلافُ ما قال.

(وله) أي للخُنثى الْمُشكِلِ **(أَقَلُّ النَّصِيبَين)** أي الأقَلُّ من نَصِيب الذَّكَرِ ومن نَصِيب الأُنثى، فإنه يُنظَرُ نَصِيبُه على أنه ذَكَرٌ وعلى أنه أُنثى، فيُعطى الأقَلَّ منهما، وإن كان مَحرُومًا على أحَد التَّقديرَين: فلا شيءَ له.

مِثالُه: أَخَوان لأبٍ وأُمٍّ، أحَدُهما خُنثى مُشكِلٌ: كان المالُ بينهما أثلاثًا، للأخ الثُّلثان، وللخُنثى الثُّلُثُ، فيُقَدَّرُ أُنثى؛ لأنه أقَلُّ، ولو قُدِّر ذَكَرًا كان له النِّصفُ.

ولو تَرَكت امرَأةٌ زَوجًا، وأُمًّا، وأُختًا لأبٍ وأُمٍّ هي خُنثى: كان للزَّوج النِّصفُ، وللأُمِّ الثُّلُثُ، وللخُنثى ما بَقِي، وهو السُّدُسُ، على أنه عَصَبةٌ؛ لأنه أقَلُّ، ولو قُدِّر أُنثى كان له النِّصفُ، وكانَت الْمَسألةُ تَعولُ إلى ثَمانِيةٍ.

(١) في (د) و(هـ): وتطلق.

فلو مات أبُوه وتَرَك ابنًا: له سَهمان، وللخُنثى سَهمٌ.

ولو تَرَكت زَوجًا، وأُمًّا، وأخَوين من أُمٍّ، وأخًا لأبٍ وأُمٍّ هو خُنثى: كان للزَّوج النِّصفُ، وللأُمِّ السُّدُسُ، وللأَخَوين لأُمٍّ الثُّلُثُ، ولا شيءَ للخُنثى؛ لأنه عَصَبةٌ، ولم يَفضُل له شيءٌ، ولو قُدِّر أُنثى كان له النِّصفُ، وعالَت الْمَسألةُ إلى تِسعةٍ.

ولو تَرَكَ الرَّجُلُ ولَدَ أخٍ هو خُنثى، وعمًّا لأبٍ وأُمٍّ، أو لأبٍ: كان المالُ للعَمّ، ويُقدَّرُ الخُنثى أُنثى؛ لأن بِنتَ الأخِ لا تَرِثُ، ولو قُدِّر ذَكَرًا كان المالُ له دون العَمّ؛ لأن ابنَ الأخِ مُقدَّمٌ على العَمّ.

وقال الشَّعبيُّ: للخُنثى نِصفُ مِيراثِ ذَكَرٍ، ونِصفُ مِيراثِ أُنثى، وعن ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِثلُه[1]؛ لأنه مَجهولٌ، وبه قال أبو يوسفَ ومحمدٌ ومالِكٌ وأحمدُ، وعند الشّافعيِّ: له أضَرُّ[2] الحالتَين، وتُوقَفُ الزِّيادةُ على نَصِيبه إلى أنْ يَتبيَّنَ أمرُه، أو يَصطلِحَ هو والوَرَثةُ، ثم أَوضَح الحُكمَ الْمَذكُورَ بقَوله:

(فلو مات أبُوه) أي أبو الخُنثى **(وتَرَك ابنًا: له سَهمان، وللخُنثى سَهمٌ)** لأنه الأقَلُّ، وهو مُتيقَّنٌ به، فيَستحِقُّه، وعلى قَول الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ الذي

---

(١) لم أقف عليه، وقال البغوي في «شرح السنة» ٨/ ٣٦٩: وقال الشعبي وابن أبي ليلى والثوري: للخنثى نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى، سئل جابر عن مولود ليس له ما للذكر ولا له ما للأنثى، يخرج من سرته كهيئة البول الغليظ، سئل عن ميراثه فقال: نصف حظ الذكر والأنثى.

(٢) في (أ) و(ج) و(د): له آخر.

....

ذَكَرناه الآنَ: للخُنثى الثُّلُثُ، وللابن النِّصفُ، ويوقَفُ السُّدُسُ.

واختَلَف أبو يوسفَ ومحمدٌ في هذا على قَول الشَّعبيِّ؛ لأن عنده: للخُنثى نِصفَ مِيراثِ[1] ذَكَرٍ ونِصفَ مِيراثِ أُنثى، فقال محمدٌ: المالُ بينهما على اثنَي عشَرَ سَهمًا: للابنِ سَبعةٌ، وللخُنثى خَمسةٌ، وقال أبو يوسفَ: المالُ بينهما على سَبعة أسهُمٍ: للابن أربَعةٌ، وللخُنثى ثَلاثةٌ..

اعتَبَر نَصيبَ كلِّ واحِدٍ منهما حالةَ انفِرادِه، فإن الذَّكَرَ لو كان وحدَه كان له كلُّ المالِ، والخُنثى لو كان وحدَه.. إن كان ذَكَرًا: كان له كلُّ المالِ، وإن كان أُنثى: كان له نِصفُ المالِ، فيَأخُذُ نِصفَ النَّصيبَين: نِصفَ الكلِّ، ونِصفَ النِّصفِ، وذلك ثَلاثةُ أرباعِ المالِ، وللابن كلُّ المالِ، فيُجعَلُ كلُّ رُبُعٍ سَهمًا، فبَلَغ سَبعةَ أسهُمٍ: للابن أربَعةٌ، وللخُنثى ثَلاثةٌ.

وإنما كان كذلك: لأن الابنَ يَستحِقُّ الكلَّ عند الانفِرادِ، والخُنثى ثَلاثةَ أَرباعٍ، وليس للمال كلٌّ وثَلاثةُ أرباعٍ، فيُضرَبُ كلُّ واحِدٍ منهما في جَميع حقِّه؛ اعتِبارًا لطَريق[2] العَولِ والمُضارَبةِ.

ومحمدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ اعتَبَر نَصيبَ كلِّ واحِدٍ منهما في حالة الاجتِماعِ، فقال: لو كان الخُنثى ذَكَرًا كان المالُ بينهما نِصفَين، ولو كان أُنثى كان أثلاثًا، فالقِسمةُ على تَقدِير ذُكورتِه من اثنَين، وعلى تَقدِير أُنوثتِه من

---

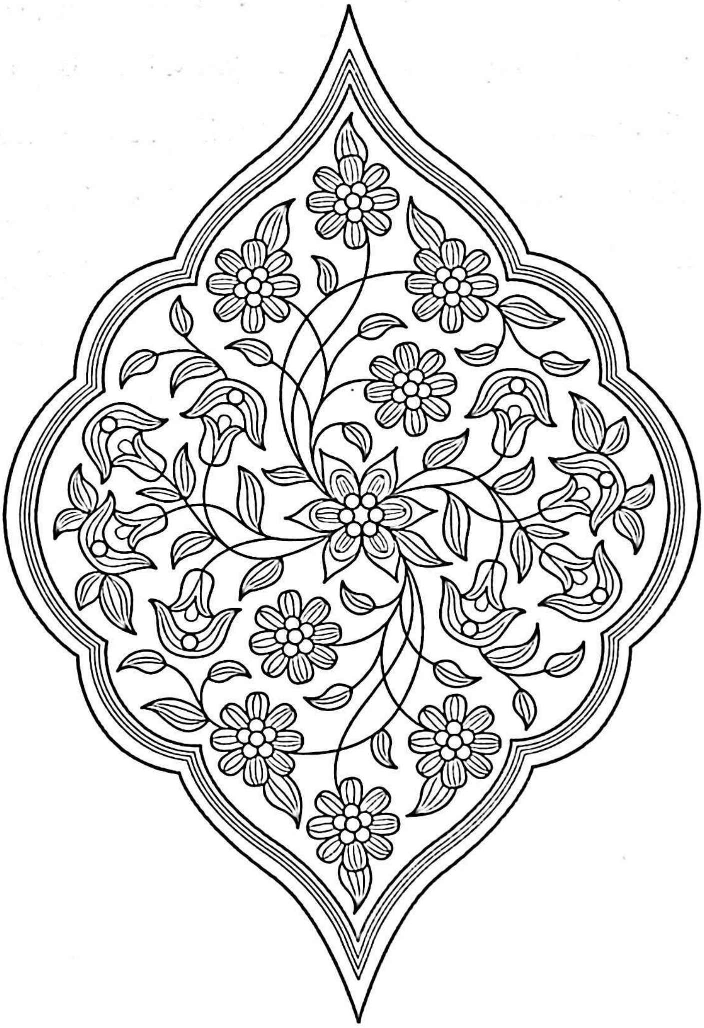
(١) في (ب) و(هـ): للخنثى ميراث.

(٢) في (ج): بطريق.

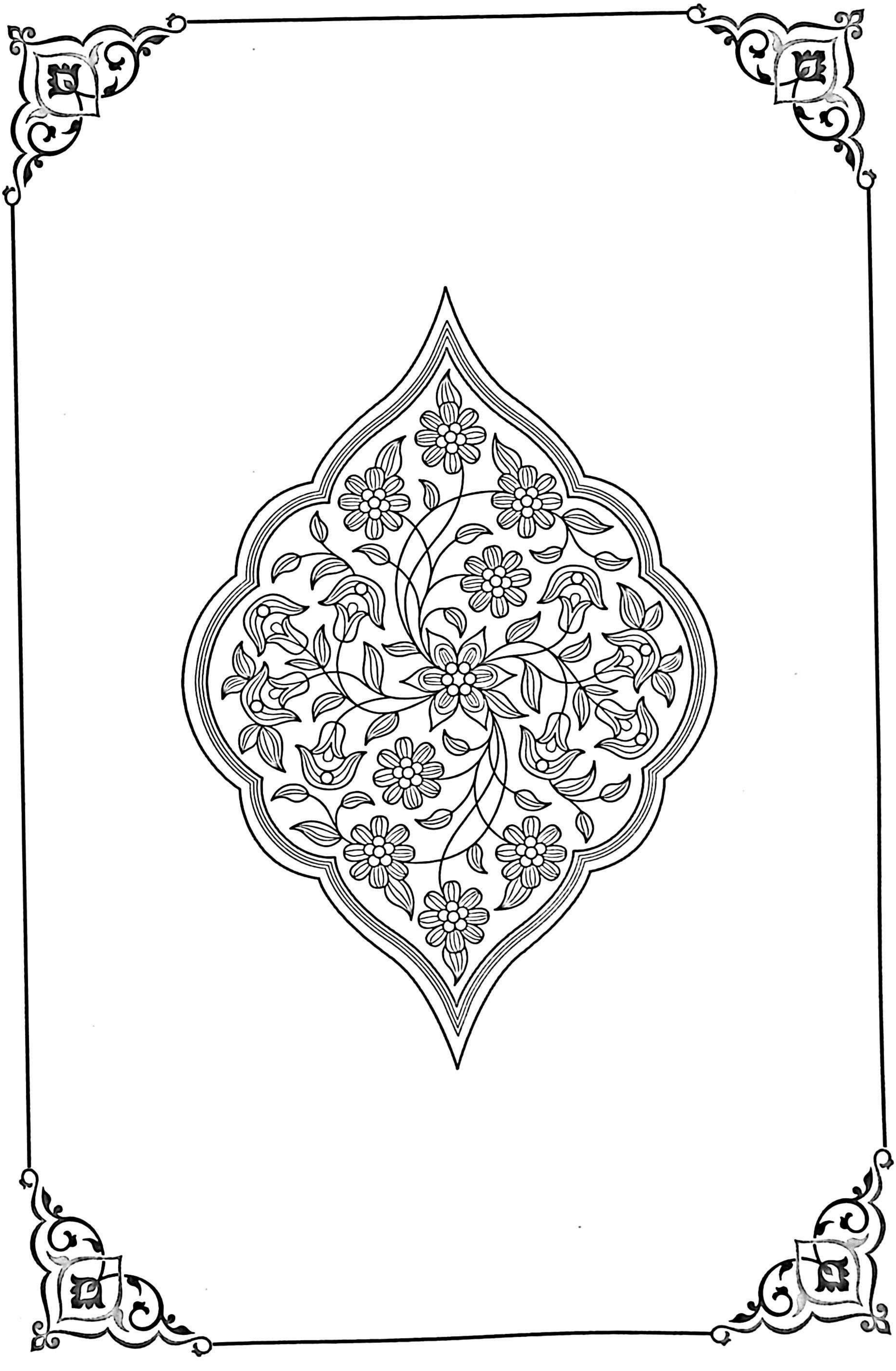
....

ثَلاثةٍ، وليس بينهما مُوافَقةٌ، فتُضرَبُ إحداهما في الأُخرى، تَبلُغ سِتَّةً، للخُنثى على تَقدِيرِ أنه أُنثى سَهمان، وعلى تَقدِير أنه ذَكَرٌ ثَلاثةٌ، فله نِصفُ النَّصِيبَين، وليس للثَّلاثة نِصفٌ صَحيحٌ، فتُضرَبُ السِّتَّةُ في اثنَين، تَبلُغُ اثنَي عشَرَ، فيَكونُ للخُنثى سِتَّةٌ على تَقدِير أنه ذَكَرٌ، وأربَعةٌ على تَقدِير أنه أُنثى، فيَأخُذُ نِصفَ النَّصِيبَين خَمسةً؛ لأن نِصفَ السِّتَّةِ ثَلاثةٌ، ونِصفَ الأربَعةِ اثنانِ.

وقال شمسُ الأَئِمّةِ: خَرَّجا قولَ الشَّعبيِّ ولم يَأخُذا به.



مَسَائِلُ شَتَّى



مَسائِلُ شَتّى

إيماءُ الأخرَسِ وكِتابتُه: كالبَيان، ....

هذه (مَسائِلُ شَتّى)[1]

أي مُتفرِّقةٌ، وهو جمعُ شَتِيتٍ، وهو التَّفرُّقُ[2]، فإذا قُلتَ: جاءَني القَومُ شَتّى: يَكونُ نَصبًا على الحال، أي مُتفرِّقِين.

(**إيماءُ الأخرَسِ**) أي إشارتُه (**وكِتابتُه: كالبَيان**) أي كالنُّطق باللِّسان، فتَلزَمُه الأحكامُ بالإشارة والكِتابةِ، حتى يَجوزُ نِكاحُه وطَلاقُه، وعَتاقُه، وبَيعُه وشِراؤُه، وغيرُ ذلك من الأَحكام؛ لأن الإشارةَ بَيانٌ من القادِرِ، فما ظَنُّك من العاجِزِ؟ والكِتابُ كالخِطاب عند العَجزِ، ففي حقِّ الأخرَسِ أَولى؛ لأن عَجْزَه أظهَرُ وألزَمُ.

ثم الكِتابُ على ثَلاثِ مَراتِبَ:

مُستَبِينٌ مَرسُومٌ: وهو أن يَكونَ مُعَنونًا، أي مُصدَّرًا بالعُنوان، وهو أن يَكتُبَ في صَدره: من فُلانٍ إلى فُلانٍ، على ما جَرَت به العادةُ في تَسيِير الكِتابِ، فيَكونُ هذا كالنُّطق، فيَلزَمُ حُجّةً.

---

(١) هذه المسائل بمثابة كتاب خاص، وليست تابعةً لكتاب الخنثى، وهي مسائل منثورة متعلقة بغالب كتب هذا المتن، وقد قال شيخي زاده رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجمع الأنهر» ٢/ ٧٣٢: قد ذكرنا قبل هذا أن ذِكرَ مسائل شتى أو مسائل منثورة أو مسائل متفرقة من دأب المصنفين؛ لتدارك ما لم يذكروا بحق ذكره فيه، خصوصًا إذا انتهى الكتاب.

(٢) في (د): المتفرق.

بخِلاف مُعتقَلِ اللِّسانِ، ....

ومُستَبِينٌ غيرُ مَرسُومٍ: كالكِتابة على الجِدار وأوراقِ الأشجارِ، أو على الكاغَد، لا على وَجه الرَّسمِ(١)، فإن هذا يَكونُ لَغوًا، فلا يَكونُ حُجّةً إلا بانضِمام شيءٍ آخَرَ إليه، كالنِّيّة(٢)، والإشهادِ عليه، والإملاءِ على الغَير حتى يَكتُبَه، وقِيل: الإملاءُ من غَير إشهادٍ لا يَكونُ حُجّةً، والأوّلُ أظهَرُ.

وغيرُ مُستَبِينٍ: كالكِتابة في الهَواء أو الماءِ، وهو بمَنزِلة كَلامٍ غيرِ مَسمُوعٍ، فلا يَثبُتُ به شيءٌ من الأَحكامِ وإن نَوى.

(**بخِلاف مُعتقَلِ اللِّسانِ**) مِنِ اعتُقِل لِسانُه: إذا حُبِس، فإن إشارتَه غيرُ مُعتبَرةٍ، ولا هي كالبَيان، صُورتُه: أن يُعتقَلَ لِسانُ الْمَريضِ، فقُرِئ عليه كِتابُ وَصِيّةٍ(٣)، وقِيل له: نَشهَدُ عليك بما تَضمَّنه(٤) هذا الكِتابُ، فقال برَأسه مُشِيرًا إليهم: نعم: لم يُعتبَر، ولم تَصِحَّ الشَّهادةُ عليه بذلك عندنا.

---

(١) أي لا على الوجه المعتاد في إثبات المقاصد، كما يكتب على الكاغد لتجربة المداد أو القلم أو الخط ونحوها. اهـ شلبي ٦/ ٢١٨. فالكتابة قد تكون للتجربة وقد تكون للتحقيق وبالقرائن تتعين الجهة. وانظر «غمز عيون البصائر» ٣/ ٤٤٨.

(٢) في (أ) و(هـ): كالبينة.
وانظر «التبيين» ٦/ ٢١٨. وقال الشلبي: فإن كان صحيحًا يبين نيته بلسانه، وإن كان أخرس يبين نيته بكتابته، كذا في «المبسوط». اهـ.

(٣) في (ز) و(ح): وصيته.

(٤) في (ب) و(ج) و(د): ضمنه.

فِي وَصِيَّةٍ، ونِكاحٍ، وطَلاقٍ، وبَيعٍ، وشِراءٍ، وقَوَدٍ، لا في حدٍّ.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هي كالبَيان؛ لأنها قائِمةٌ مَقامَ العِبارةِ، كما في حقِّ الأخرَسِ، وبه قال أحمدُ، ولنا: أن الإشارةَ لا تُنبِئُ عن الْمُراد إلا إذا طالَت وصارَت مَعهُودةً، كالأخرَس؛ للحاجة إلى تَصحِيح تَصرُّفاتِه، وهذا ليس كذلك، فلا يَجوزُ.

وقَدَّر الامتِدادَ التُّمُرتاشيُّ بالسَّنة، ورُوِي عن أبي حنيفةَ: أن العُقلةَ إن دامَت إلى وَقت الموتِ يُجعَلُ إقرارُه بالإشارة، ويَجوزُ الإشهادُ عليه، قالُوا: وعليه الفَتوى.

وقولُه: (في وَصِيّةٍ) يَتعلَّقُ بقَوله: (كالبَيان) وما بعده، وهو قولُه: (ونِكاحٍ وطَلاقٍ، وبَيعٍ وشِراءٍ، وقَوَدٍ) أي قِصاصٍ: عطفٌ عليه، وقد ذَكَرناها.

(لا) يَكونُ إيماءُ الأخرَسِ وكِتابتُه كالبَيان (في حدٍّ) لأنه يَندرِئُ بالشُّبهة، فلا حاجةَ إلى إثباته، ولعلَّه كان مُصدِّقًا للقاذِف في قَذفه إن قُذِف هو، فلا يُتيقَّنُ بطَلَبه الحَدُّ، وإن كان هو القاذِفَ فقذفُه ليس بصَريحٍ، والحدُّ لا يَجبُ إلا بالقَذف بصَرِيح الزِّنى، وفي القِصاص اعتُبِر طلَبُه؛ لأنه حقُّ العبدِ، وحقُّ العبدِ لا يَختصُّ بلَفظٍ دون لَفظٍ[1].

---

(١) الفرق بين الحد والقود من وجهين: أحدهما: أن القود حق العبد وهو محتاج، فيعتبر فيه الإشارة للضرورة، والحد حق الله تعالى وهو غني عن العالمين، فلا يعتبر، وثانيهما: أن القود فيه شبهة العوضية؛ لأنه شرع جابرًا، والأعواض تثبت مع الشبهة، والحد ليس كذلك. اهـ يحيى. شلبي ٦/ ٢١٩.

غَنَمٌ مَذبُوحةٌ ومَيْتةٌ، فإن كانَت الْمَذبُوحةُ أكثرَ: تَحرّى وأكَل، وإلا لا.
لُفَّ ثوبٌ نَجِسٌ رَطْبٌ في ثَوبٍ طاهِرٍ يابِسٍ، فظَهَرت رُطوبتُه على الثَّوب الطاهِر، لكن لا يَسيلُ لو عُصِر: لا يَتنجَّسُ.
رأسُ شاةٍ مُتلطِّخٌ بالدَّم، أُحرِق وزال عنه الدَّمُ، فاتُّخِذ منه ....

(غَنَمٌ مَذبُوحةٌ ومَيْتةٌ) أَراد أن جَماعةً من الغَنَم مَذبُوحةٌ وفيها مَيْتةٌ (فإن كانَت الْمَذبُوحةُ أكثرَ: تَحرّى وأكَل، وإلا) أي وإن لم تَكُن الْمَذبُوحةُ أكثرَ، بل كانَت الميْتةُ أكثرَ، أو كانا نِصفَين (لا) يَأكُلُ، وقال الشّافعيُّ: لا يَجوزُ الأكلُ في حالة الاختِيارِ بالتَّحرِّي وإن كانَت الْمَذبوحةُ أكثرَ؛ لأن التَّحرِّيَ دَليلٌ ضَروريٌّ، فلا يُصارُ إليه إلا عند الضَّرُورة.

ولنا: أن الغَلَبةَ تَنزِلُ مَنزِلةَ الضَّرورةِ في إفادة الإباحةِ؛ ألا تَرى أن أسواقَ الْمُسلِمين لا تَخلُو عن الْمُحرَّم من مَسرُوقٍ ومَغصُوبٍ، ومع ذلك يُباحُ التَّناولُ اعتِمادًا على الظّاهِر، بخِلاف ما إذا كانَت الميْتةُ أكثرَ أو استَويا؛ لأنه لا ضَرورةَ إليه؛ لقِلّته.

(لُفَّ ثَوبٌ نَجِسٌ رَطْبٌ) أي مَبلولٌ (في ثَوبٍ طاهِرٍ يابِسٍ، فظَهَرت رُطوبتُه على الثَّوب الطاهِر، لكن لا يَسيلُ لو عُصِر: لا يَتنجَّسُ) لأنه إذا لم يَتقاطَر منه بالعَصر لا يَنفصِلُ منه شيءٌ، وإنما يَبتلُّ ما يُجاوِرُه بالنَّداوة، وبذلك لا يَتنجَّسُ، وعلى هذا: إذا نُشِر الثَّوبُ الْمَبلولُ على حَبلٍ نَجِسٍ وهو يابِسٌ: لا يَتنجَّسُ الثَّوبُ.

(رأسُ شاةٍ مُتلطِّخٌ بالدَّم، أُحرِق) بالنّار (وزال عنه الدَّمُ، فاتُّخِذ منه

مَرَقةٌ: جاز.

والحَرْقُ كالغَسل.

سُلطانٌ جَعَل الخَراجَ لرَبِّ الأرضِ: جاز، وإن جَعَل العُشْرَ: لا.

ولو دَفَع الأراضِيَ الْمَملُوكةَ إلى قومٍ ليُعطُوا الخَراجَ: جاز.

مَرَقةٌ: جاز، والحَرْقُ بالنّار **(كالغَسل)** بالماء؛ لأن النّارَ تَأكُلُ ما فيه من النَّجاسة حتى لا يَبقى فيه شيءٌ.

ولهذا لو أُحرِقَت العَذِرةُ وصارَت رَمادًا: طَهُرت؛ للاستِحالة، كالخَمر إذا تَخلَّلت، وكالخِنزير إذا وَقَع في الْمَملَحة وصار مِلحًا، وعلى هذا قالُوا: إذا تَنجَّس التَّنُّورُ يَطهُرُ بالنّار، حتى لا يَتنجَّسُ الخُبزُ، وكذلك إذا تَنجَّست مِمسَحةُ الخَبّازِ تَطهُرُ بالنّار.

(سُلطانٌ جَعَل الخَراجَ لرَبِّ الأرضِ: جاز، وإن جَعَل العُشْرَ: لا) يَجوزُ، هذا عند أبي يوسفَ، وقالا: لا يَجوزُ فيهما؛ لأنهما فَيءُ جَماعةِ الْمُسلِمين، ولأبي يوسفَ: أن صاحِبَ الخَراجِ له حقٌّ في الخَراج[1]، فصحَّ تركُه عليه، وهو صِلةٌ من الإمام، والعُشْرُ حَقُّ الفُقَراءِ على الخُلُوص، كالزَّكاة، فلا يَجوزُ تركُه عليه، وعلى قَوله الفَتوى.

(ولو دَفَع) السُّلطانُ **(الأراضِيَ الْمَملُوكةَ إلى قومٍ)** يَعني: إذا عَجَز أصحابُ الخَراجِ عن زِراعة الأرضِ وأداءِ الخَراجِ، وأراد الإمامُ أن يَدفَعَها إلى غَيرهم بالأُجرة **(ليُعطُوا الخَراجَ: جاز)** ذلك، فإن فَضَل

---

(١) أي صاحب الأرض إذا كان أهلًا للخراج بأن كان من المقاتلة مثلًا: صح ترك الخراج عليه؛ لأنه محله. اهـ يحيى. شلبي ٦/ ٢٢٠.

....

شيءٌ من أُجرتها يَدفَعُه إلى أَصحابها، وهم الْمُلّاكُ؛ لأنه لا وجهَ إلى إزالة مِلكِهم بغَير رِضاهم من غَير ضَرورةٍ، ولا وجهَ إلى تَعطِيل حقِّ الْمُقاتِلةِ، فتَعيَّن ما ذَكَرنا..

فإن لم يَجِد الإمامُ مَن يَستأجِرُها باعَها الإمامُ لمن يَقدِرُ على الزِّراعة، فإنه لو لم يَبِعها يَفُوتُ حقُّ الْمُقاتِلةِ في الخَراج أصلًا، ولو باع يَفوتُ حقُّ المالِكِ في العَين، والفَواتُ إلى خَلَفٍ كلا فَواتٍ، فيَبيعُ؛ تَحقيقًا للنَّظر من الجانِبَين، وليس له أن يُملِّكَها غيرَهم بغَير عِوَضٍ.

ثم إذا باعَها يَأخُذُ الخَراجَ الماضِيةَ[1] من الثَّمَن إن كان عليهم خَراجٌ، ورَدَّ الفَضلَ على أَصحابها.

ثم قِيل: هذا قولُهما؛ لأن عندهما: القاضِيَ يَملِكُ بيعَ مالِ الْمَديونِ بالدَّين والنَّفَقةِ، وأما عند أبي حنيفةَ: فلا يَملِكُ ذلك، ولا يَبِيعُها، لكن يَأمُرُ الْمُلّاكَ ببَيعها، وقِيل: هذا قولُ الكلِّ.

وذَكَر في «النَّوادِر» عن أبي حنيفةَ: أن أهلَ الخَراجِ إذا هَرَبُوا: إن شاء الإمامُ عَمَرها من بَيت المالِ، والغَلّةُ للمُسلِمين، وإن شاء دَفَع إلى قومٍ، وأَطعَمهم على شيءٍ، فكان ما يُؤخَذُ للمُسلِمين؛ لأن فيه حِفظَ الخَراجِ على الْمُسلِمين، والْمِلكِ على أَربابها، فإذا عَمَرها من بَيت المالِ ....

---

(١) كذا في الأصول، وفي «التبيين» ٦/ ٢٢٠: الماضي، لكن قال الشلبي: الذي بخط الشارح: يأخذ الخراج الماضية.

ولو نوى قَضاءَ رَمَضانَ، ولم يُعيِّن اليومَ: صحّ، ولو عن رَمَضانَين، كقَضاء الصَّلاةِ: صحَّ، وإن لم يَنوِ أوَّلَ صَلاةٍ أو آخِرَ صَلاةٍ عليه.

يَكونُ قَدْرُ ما يُنفَقُ في[1] عِمارتها قَرضًا؛ لأن الإمامَ مَأمورٌ بتثمير[2] بيتِ المالِ بأيِّ وجهٍ يَتهيَّأُ له.

(ولو نَوى) مَن عليه قَضاءُ صومَ يومٍ أو أكثرَ من رَمَضانَ (قَضاءَ رَمَضانَ، ولم يُعيِّن اليومَ) يَعني: لم يُعيِّن عن يومٍ كذا (صحّ) لأن صومَ رَمَضانَ مُعلَّقٌ بشُهود الشَّهرِ لقَوله تَعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهو واحِدٌ؛ لأنه عِبارةٌ عن ثَلاثِين يومًا بلَياليها، فلذلك لا يُحتاجُ فيه إلى تَعيِين صومِ يومٍ كذا، وكذا لو صام عن يومين، وكذا لو نَوى عن رَمَضانَين أيضًا صحّ، وهو مَعنى قولِه:

(ولو) صام (عن رَمَضانَين) لما ذَكَرنا، ثم شَبَّه جَوازَ ذلك بجَواز قَضاءِ الصَّلاةِ وإن لم يُعيِّن الصَّلاةَ ويومَها بقَوله: (كقَضاء الصَّلاةِ: صحَّ وإن لم يَنوِ أوَّلَ صَلاةٍ) عليه (أو آخِرَ صَلاةٍ عليه) وهذا الذي ذَكَره الشَّيخُ هو قولُ بعضِ الْمَشايخِ، والأصحُّ: أنه يَجوزُ في رَمَضانٍ واحِدٍ، ولا يَجوزُ في رَمَضانَين ما لم يُعيِّن أنه صائِمٌ عن رَمَضانِ سَنةِ كذا[3].

---

(١) في (أ): على.

(٢) في سوى (أ): بتمييز.

(٣) لكن قال العلامة الكمال في «فتح القدير» ٢/٣١٢: لو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد: الأولى أن ينوي أول يوم وجب علي قضاؤه من هذا الرمضان، وإن لم يتعين الأول: جاز، وكذا لو كانا من رمضانين على المختار، حتى لو نوى القضاء لا غير: جاز.

....

وكذا قَضاؤه الصَّلاةَ لا يَجوزُ ما لم يُعيِّن الصَّلاةَ ويومَها، بأن يُعيِّنَ ظُهرَ يومِ كذا مثلًا، ولو نَوى أوَّلَ ظُهرٍ عليه، أو آخِرَ ظُهرٍ عليه: جاز؛ لأن الصَّلاةَ تَعيَّنت بتَعيينه، وكذا الوقتُ تَعيَّن بكَونه أوَّلًا أو آخِرًا، فإذا نَوى أوَّلَ صَلاةٍ عليه وصَلّى: فما يَلِيه يَصِيرُ أوَّلًا أيضًا، فيَدخُلُ في نِيّته أوَّلُ ظُهرٍ عليه ثانِيًا، وكذا ثالِثًا إلى ما لا يَتَناهى، وكذا الآخِرُ، وهذا مَخلَصُ من لم يَعرِف الأوقاتَ التي فاتَته، أو اشتَبَهت عليه، أو أراد التَّسهيلَ على نَفسه.

والأصلُ فيه: أن الفُرُوضَ مُتزاحِمةٌ، فلا بُدَّ من تَعيِين ما يُرِيدُ أداءَه حتى تَبرَأَ ذِمَّتُه، والشَّرطُ تَعيينُ الجِنسِ بالنِّيَّة؛ لأنها شُرِعت لتَمييز الأجناسِ الْمُختَلِفةِ، ولهذا نِيّةُ التَّعيينِ في الجِنسِ الواحِدِ لغوٌ، ويُعرَفُ[1] اختِلافُ الجِنسِ باختِلاف السَّبَبِ، والصَّلَواتُ كُلُّها من قَبِيل الْمُختلِفِ، حتى الظُّهرَين من يومَين، أو العَصرَين من يومَين، بخِلاف صومِ رَمَضانَ؛ لما ذَكَرنا.

ولكن إذا نَوى عن رَمَضانَين، أو رَمَضانٍ آخَرَ: لا يَجوزُ عن واحِدٍ منهما؛ لاختِلاف السَّبَبِ، كما إذا نَوى ظُهرَين، أو ظُهرًا عن عَصرٍ، أو نَوى ظُهرَ يومِ السَّبتِ وعليه ظُهرُ يومِ الخَميسِ.

وعلى هذا: أداءُ[2] الكَفّاراتِ لا يُحتاجُ فيه إلى التَّعيين في جِنسٍ

---

(١) في (ب) و(هـ): ويعتبر. وانظر «التبيين» ٦/ ٢٢٠.

(٢) في (هـ): وعلى هذا الخلاف أداء.

ابتَلَع بُزاقَ غيرِه: كَفَّر لو صَدِيقَه، وإلا لا.

قَتْلُ بعضِ الحُجّاجِ عُذرٌ في تَرك الحجِّ.

تُو زَن مَن شُذِي، فقالَت: شُذَم: لم يَنعقِد.

واحِدٍ، ولو عَيَّن لَغا، وفي الأَجناس[١]: لا بُدَّ منه.

(ابتَلَع) صائِمٌ (بُزاقَ غيرِه: كَفَّر لو) كان الغيرُ (صَدِيقَه، وإلا لا) وإن كان من غَير صَدِيقِه يَجِبُ عليه القَضاءُ دون الكَفّارةِ؛ لأن الرِّيقَ تَعافُه النَّفسُ وتَستقذِرُه إذا كان من غَير صَدِيقِه، فصار كالعَجِين ونحوِه مما تَعافُه الأنفُسُ، وإن كان من صَدِيقه لا تَعافُه، فصار كالخُبز والثَّريدِ ونحوِهما.

(قتلُ بعضِ الحُجّاجِ[٢] عُذرٌ في تَرك الحجِّ) لأن أمنَ الطَّريقِ شرطٌ، واختُلِف فيه. هل هو شرطُ الوُجوبِ أو شرطُ الأداءِ؟ وقد ذَكَرناه مُستقصًى، فإذا قُتِل بعضُ الحُجّاجِ[٣] كان مَعذُورًا في تَرك الحجِّ، فلا يَأثَم بذلك.

ولو قال رَجُلٌ لامرأَةٍ[٤]: (تُو زَن مَن شُذِي) يَعني: أنتِ صِرتِ زَوجةً لي (فقالَت) الْمَرأةُ: (شُذَم) يَعني: صِرتُ (لم يَنعقِد) النِّكاحُ؛ لأن هذا

---

(١) أي الكفارت المختلفة. (٢) في (ح): الحاج. (٣) في (ح): الحاج.

(٤) هذه مسائل فارسية لم يتكلم عليها الشارح الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ، كما قال الشلبي ٦/ ٢٢١، ولعل وجه إيراد المصنف لها بالفارسية شيوعها كثيرًا بهذه التراكيب على ألسنة الفرس، الذين جلهم أو أغلبهم حنفية، ولعل تعريبها يذهب المقصود منها، ولذلك تبع المصنفون الماتن في إيرادها كالشيخ إبراهيم الحلبي في «ملتقى الأبحر» وغيره، رحمهم الله تعالى أجمعين.

خِويشْتَن رازن مَن كَرْدانِيذِي، فقالَت: كَرْدانِيذِم، وقال: بَذِيرَفْتَمْ: يَنعقِدُ.

لا يَدُلُّ على الإيجاب والقَبولِ.

فقولُه: (تُو) بضمِّ التّاءِ الْمُثَنّاةِ من فوقُ وسُكونِ الواوِ، مَعناه: أنتِ، وقولُه: (زَن) بفَتح الزّايِ الْمُعجَمةِ وبالنُّون، وهو اسمٌ للمَرأة، وقولُه: (مَن) بفَتح الميمِ وبالنُّون، مَعناه: أنا، وقولُه: (شُذِي) بضمِّ الشِّينِ الْمُعجَمةِ، وكسرِ الذّالِ الْمُعجَمةِ، وفي آخِره ياءٌ آخِرُ الحُرُوفِ ساكِنةٌ، ومَعناه: صِرتِ.

وهذه اللَّفظةُ تَتصرَّفُ كاللَّفظ العَرَبيِّ، فمَصدَره: شذن، والماضِي: شذ، والْمُضارِعُ: شوذ، والْمُخاطَبُ من الماضِي يأتِي على الصُّورة الْمَذكُورةِ، والْمُتكلِّمُ وحدَه بالميمِ في الآخِر، نحوُ: شذم، فإذا أُرِيد الإخبارُ عن الجَمع يُقالُ: (شذِيم) بكَسر الذّالِ وزِيادةِ الياءِ آخِرِ الحُرُوفِ بعدَها.

ولو قال رَجُلٌ لامرَأته: (خِويشْتَن رازن مَن كَردانِيذِي) مَعناه: هل جَعَلتِ نفسَكِ لي زَوجةً؟ (فقالَت) الْمَرأةُ في جَوابه: (كَرْدانِيذِم) يَعني: جَعَلتُ (وقال) الرَّجُلُ: (بَذِيرَفْتَمْ) يَعني: قَبِلتُ (يَنعقِدُ) النِّكاحُ بينهما؛ لاشتِماله على الإيجاب والقَبولِ.

قولُه: (خِوَيْشْتَنْ را) يُؤدِّي مَعنى: نَفسَكِ، وهو بكَسر الخاءِ الْمُعجَمةِ تُكتَبُ الواوُ بعدَها من غَير أن يُتلفَّظَ بها، وكذلك الياءُ بعد الواوِ، والشِّينُ فيه مُعجَمةٌ ساكِنةٌ، بعدها تاءٌ مُثَنّاةٌ من فوقُ مَفتوحةٌ، وفي آخِره نُونٌ.

دُخْتَر خِوَيْشْتَن را بِبِسَر مَن أَرْزانِيْ دَاشْتِيْ، فقال: دَاشْتَمْ: لا يَنعقِدُ.

وقولُه: (را) -بفَتح الرّاءِ، بعدها ألِفٌ ساكِنةٌ- يُؤدِّي مَعنى تَخصيصِ الإشارةِ بحَسَب الْمَقامِ، وقولُه: (كَرْدانِيذِي) بالكاف الصَّمّاءِ الْمَفتُوحةِ، والرّاءِ السّاكِنةِ، والدّالِ الْمَفتُوحةِ، والنُّونِ الْمَكسُورةِ بعد الألِفِ، وبعدَها ياءٌ ساكِنةٌ، وذالٌ مُعجَمةٌ مَكسُورةٌ، وفي آخِرها ياءٌ أُخرى ساكِنةٌ، وهذه اللَّفظةُ للخِطاب تُؤدِّي مَعنى الجَعلِ والتَّصييرِ.

وقولُه: (كَرْدانِيذِم) كذلك، إلا أنه للمُتكلِّم وحدَه، وذاك للمُخاطَب، وإذا أُرِيد الْمُتكلِّمُ مع الغيرِ تُزادُ فيه ياءٌ قبلَ الميمِ، فيُقالُ: كَرْدانِيذِيم.

وقولُه: (بَذِيرَفْتَمْ) بفَتح الباءِ الصَّمّاءِ، يَكونُ مَخرَجُه مُمتزِجًا بمَخرَجِ الفاءِ، وبكَسر الذّالِ الْمُعجَمةِ، بعدها ياءٌ آخِرُ الحُروفِ ساكِنةٌ، وبعدها راءٌ مَفتُوحةٌ، وبعدها فاءٌ ساكِنةٌ، وبعدها تاءٌ مُثنّاةٌ من فوقُ مَفتُوحةٌ، وفي آخِره ميمٌ ساكِنةٌ.

ولو قال رَجُلٌ لآخَرَ: (دُخْتَر خِوَيْشْتَن را بِبِسَر مَن أَرْزانِيْ دَاشْتِيْ) مَعناه: هل جَعَلتَ بِنتَكَ لائِقةً لابنِي؟ (فقال) أبُ البِنتِ في جَواب أبِ الابنِ: (دَاشْتَمْ) يَعني: جَعَلتُ (لا يَنعقِدُ) النِّكاحُ؛ لأنه ليس بمُشتمِلٍ على الإيجاب والقَبولِ، ولا يَلزَمُ من جَعل ابنتِه لائِقةً لابنه حُصولُ العَقدِ بينهما.

قولُه: (دُخْتَر) بضمِّ الدّالِ الْمُهمَلةِ، وسُكونِ الخاءِ الْمُعجَمةِ، وفتحِ التّاءِ الْمُثنّاةِ من فوقُ، وفي آخِره راءٌ، وهو اسمٌ للبِنت.

مَنْعُها زَوجَها عن الدُّخول عليها، وهو يَسكُنُ معها في بَيتها: نُشوزٌ،

وقولُه: (ببِسَر) لَفظان مُرَكَّبان، الأوَّلُ: لفظُ (ج) للباءِ الْمُوحَّدةِ يُؤدِّي مَعنى لامِ التَّخصيصِ، والثّاني: لفظُ: (بِسَر) بكَسر الباءِ الْمُمتَزِجِ مَخرَجُها بمَخرَجِ الفاءِ، وفتحِ السِّينِ الْمُهمَلةِ، وفي آخِره راءٌ، وهو اسمٌ للابن.

قولُه: (أَرْزانِي) بفَتح الهَمزةِ، وسُكونِ الرّاءِ، وفتحِ الزّايِ، وكسرِ النُّونِ بعد الألِفِ السّاكِنةِ، وفي آخِره ياءٌ آخِرُ الحُرُوفِ ساكِنةٌ، ومَعناه ههُنا: بمَعنى اللّائقِ.

وقولُه: (دَاشْتِي) بفَتح الدّالِ الْمُهمَلةِ، وسُكونِ الألِفِ، وسُكونِ الشِّينِ الْمُعجَمةِ، والتِقاءُ السّاكِنَين في لُغتهم شائِعٌ سائِغٌ، وكسرِ التّاءِ الْمُثنّاةِ من فوقُ، وفي آخِره ياءٌ آخِرُ الحُروفِ ساكِنةٌ.

وقولُه: (دَاشْتَم) من مادّة (دَاشْتِيْ)، ولكنه إخبارٌ عن النَّفس وحدَه، ولو أُرِيد به الإخبارُ عن الجَماعة يُقالُ: (دَاشْتِيم) بزِيادة الياءِ آخِرِ الحُرُوفِ قبلَ الميمِ، وهذه قاعِدةٌ مُطَّرِدةٌ عندهم.

(مَنعُها) كَلامٌ إضافيٌّ مُبتدَأٌ، أي مَنعُ الْمَرأةِ (**زَوجَها عن الدُّخول عليها و**) الحالُ أنه (هو) أي الزَّوجُ (**يَسكُنُ معها**) أي مع الْمَرأةِ (**في بَيتها: نُشوزٌ**) يَعني: هُروبٌ وإعراضٌ عنه، وهو خبَرُ الْمُبتدَأِ، وإنما كان نُشوزًا: لأنها حَبَست نفسَها منه بغَير حقٍّ، فلا تَجِبُ لها النَّفَقةُ ما دامَت على مَنعه، فصار كحَبسها نفسَها في مَنزِل غيرِها.

ولو سَكَن في بَيت الغَصبِ، فامتَنَعت منه: لا.

قالت: لا أَسكُنُ مع أَمَتك، وأُرِيد بيتًا على حِدَةٍ: ليس لها ذلك.

قالَت: مَرَا طَلاق دَهْ، فقال: داذَهْ كِيْر و: كَرْدَهْ كِيْر داذه بَاذْ، و: كَرْدَهْ بَاذْ: يُنَوّى.

هذا إذا مَنَعته ومُرادُها السُّكنى في مَنزِلها، وإن كان المنعُ لِيَنقُلَها إلى مَنزِله لا يَكونُ نُشوزًا؛ لوُجوب السُّكنى لها عليه، فصار كما إذا حَبَست نفسَها لاستِيفاء مهرِها، بخِلاف ما إذا حُبِست بسَبَب دَينٍ عليها، أو غَصَبها غاصِبٌ وذَهَب بها؛ لأن الفَواتَ ليس من قِبَله، وبخِلاف ما إذا كانَت ساكِنةً معه في مَنزِله ولم تُمكِّنه من الوَطء؛ لأنه يُمكِنُه الوطءُ كَرهًا غالبًا، فلا يُعَدُّ مَنعًا.

(**ولو سَكَن**) الزَّوجُ (**في بَيت الغَصبِ، فامتَنَعت منه: لا**) تكونُ ناشِزةً؛ لأنها مُحِقّةٌ؛ إذ السُّكنى فيه حَرامٌ.

(**قالت**) الْمَرأةُ: (**لا أَسكُنُ مع أَمَتك، وأُرِيد بيتًا على حِدَةٍ: ليس لها ذلك**) لأنه لا بُدَّ له ممن يَخدُمُه، فلا يُمكِنُ منعُه من ذلك، ويَجوزُ لها ذلك مع الضَّرّةِ؛ لأنها تَتأذّى.

(**قالَت**) الزَّوجةُ لزَوجها: (**مَرَا طَلاق دَهْ**) يَعني: أَعطِني طَلاقًا (**فقال**) الزَّوجُ: (**داذَهْ كِيْر وكَرْدَهْ كِيْر**) أو قال: (**داذَه بَاذْ وكَرْدَهْ بَاذْ: يُنَوّى**) بتَشدِيد الواوِ، مَعناه: أن الاعتِبارَ للنِّيّة وعدَمِها، فإن نَوى بهذه الألفاظِ الطَّلاقَ وَقَع الطَّلاقُ، وإن لم يَنوِ لا يَقَعُ؛ لأنها من الكِنايات عندهم، فلا بُدَّ من النِّيّة.

ولو قال: دَاذَهْ أَسْتْ كَرْدَهْ أَسْت: يَقَعُ، نَوى أوْ لا.

ولو قال: داذَه أَنْكَار كَرْدَهْ أَنْكَار: لا يَقَعُ، وإن نَوى.

قولُه: (داذَهْ) بفَتح الدّالِ، بعدها أَلِفٌ ساكِنةٌ، وذالٌ مُعجَمةٌ مَفتوحةٌ، وفي آخِرها هاءٌ ساكِنةٌ، وهو اسمُ مَفعولٍ من (دَاذَنْ) الذي هو الْمَصدَرُ، ومَعناه: الإعطاءُ.

وقولُه: (كِيْر) بكَسر الكافِ الصَّمّاءِ، وسُكونِ الياءِ آخِرِ الحُروفِ، وفي آخِره راءٌ، ومَعناه الأصليُّ: أَمسِك، ولكن مَعناه هنا: اِفرِضي وقَدِّري، يَعني: قَدِّري أن الطَّلاقَ قد أُعطِيَ.

قولُه: (كَرْدَهْ) بفَتح الكافِ، وسُكونِ الرّاءِ، وفتحِ الدّالِ، وسُكونِ الهاءِ، وهو أيضًا اسمُ مَفعولٍ من (كَرْدَن) الذي هو الْمَصدَرُ، ومَعناه: الفِعلُ والعمَلُ.

قولُه: (بَاذْ) بفَتح الباءِ، وسُكونِ الألِفِ، والذّالِ الْمُعجَمةِ، مَعناه: فليَكُن.

(**ولو قال**) الزَّوجُ: (**دَاذَهْ أَسْتْ كَرْدَهْ أَسْت: يَقَعُ**) الطَّلاقُ (**نَوى**) الوُقوعَ (**أوْ لا**) أي أو لم يَنوِ.

(**ولو قال**) الزَّوجُ: (**داذَه أَنْكَار كَرْدَهْ أَنْكَار: لا يَقَعُ**) الطَّلاقُ (**وإن نَوى**) الوُقوعَ، والفرقُ بينهما: أن في الأَوَّل إخبارًا عن الوُقوع، فيَقَعُ مُطلَقًا[(١)]، وفي الثّاني ليس بإخبارٍ؛ لأن مَعنى قولِه: (دَاذَه أنكار): اِفرِضي أنه وَقَع،

---

(١) في (ب) و(هـ): فيقع الطلاق.

وَيْ مَرَا نَشايَذ تَا قِيَامَتْ، أو هَمَهْ عُمُر: لا يَقَعُ إلا بنيّةٍ.
حِيْلَهْ زَنَانْ كُنْ: إقرارٌ بالثَّلاث.

أو: اِحسِبي، فلا يَقَعُ به شيءٌ، و(أَنْكار) بفَتح الهَمزةِ، وسُكونِ النُونِ، وفتحِ الكافِ الصَّمّاءِ، وفي آخِره راءٌ مُهمَلةٌ، ومَعناه: افرِضْ وقَدِّر.

(وَيْ مَرَا نَشايَذ تَا قِيَامَتْ، أو هَمَهْ عُمُر: لا يَقَعُ) الطَّلاقُ (إلا بنيّةٍ) لأنه من الكِنايات، قولُه: (وَيْ) بفَتح الواوِ وسُكونِ الياءِ آخِرِ الحُروفِ، بمَعنى: (هي) التي هي ضَميرُ الغائبِ.

وقولُه: (مَرا) بفَتح الميمِ، والرّاءُ مَقصورةٌ، ومَعناه: لأَجْلي.

وقولُه: (نَشايَذ) بفَتح النُّونِ والشِّينِ الْمُعجَمةِ، وبألِفٍ ساكِنةٍ، بعدها ياءٌ مَفتوحةٌ آخِرُ الحُروفِ وذالٌ مُعجَمةٌ، ومَعناه: لا تَليقُ.

قولُه: (تا) بفَتح التّاءِ الْمُثَنّاةِ من فوقُ، مَقصورٌ، ومَعناه: (إلى) للغايةِ.

والحاصِلُ في مَعنى هذا التَّركيبِ: هي لا تَليقُ بي إلى يَوم القِيامةِ.

قولُه: (هَمَهْ) بفَتح الهاءِ والميمِ وسُكونِ الهاءِ، ومَعناه: الجَميعُ، والْمَعنى: هي لا تَليقُ لي جَميعَ عُمُري، أو مُدّةَ عُمُري، أو إلى يَوم القِيامةِ.

ولو قال الزَّوجُ: (حِيْلَهْ زَنَانْ كُنْ: إقرارٌ بالثَّلاث) أي بوُقوع الطَّلَقاتِ الثَّلاثِ؛ لأن مَعنى كَلامِه: افعَلي حِيلةَ النِّساءِ، ومَقصودُهم بهذا: احفَظِي عِدّتَكِ، أو: عُدِّي أيّامَ عِدّتِكِ، فإن هذا عندهم كِنايةٌ عن وُقوع الطَّلاقِ الثَّلاثِ؛ لأن الْمَرأةَ لا تَشتغِلُ بأُمور العِدّةِ كما يَنبَغي إلا بعد وُقوعِ الثَّلاثِ.

حِيْلَهْ خِوِيْشْ كُنْ: لا.

كَابِيْنْ تُرا بَخْشِيْذَمْ مَرَا أَزْجَنْك بَازْدَارْ: إن طَلَّقها سَقَط الْمَهرُ، وإلا لا.

ولو قال: (**حِيْلَهْ خِوِيْشْ كُنْ: لا**) يَعني: ليس بإقرارٍ بالثَّلاث؛ لأن هذا ليس بكِنايةٍ عن الطَّلاق عندهم، بخِلاف الصُّورةِ الأُولى.

قولُه: (خِوِيْشْ) بكَسر الخاءِ الْمُعجَمةِ، والواوُ لا يُتلفَّظ بها عندهم، وبعدها ياءٌ آخِرُ الحُروفِ ساكِنةٌ، وشِينٌ مُعجَمةٌ، ومَعناه: (أنتِ) هنا؛ لأنه يَجيءُ بمَعنًى آخَرَ في غَير هذا الْمَوضِعِ.

ولو قالَت الْمَرأةُ: (**كَابِيْنْ تُرا بَخْشِيْذَمْ**) مَعناه: وَهَبتُ لكَ الْمَهرَ (**مَرَا أَزْجَنْك بَازْدَارْ**) مَعناه: خَلِّصنا من نِزاعك، فالحُكمُ في هذا: أن الزَّوجَ (**إن طَلَّقها سَقَط الْمَهرُ**) لأنه يَكونُ في مَعنى الخُلعِ على الْمَهر أو الطَّلاقِ على الْمَهر (**وإلا**) أي وإن لم يُطلِّقها (**لا**) يَسقُطُ؛ لأنه ما أَجاب إلى سُؤالها؛ لأن سُؤالَها هو الطَّلاقُ، حتى يَسقُطَ الْمَهرُ.

قولُه: (كَابِيْن) بفَتح الكافِ، بعدَها أَلِفٌ ساكِنةٌ، وباءٌ مُوحَّدةٌ مَكسورةٌ، وياءٌ آخِرُ الحُروفِ ساكِنةٌ، وفي آخِره نُونٌ، وهو اسمٌ للمَهر.

قولُه: (تُرا) بضَمِّ التّاءِ الْمُثنّاةِ من فوقُ، وبالرّاء الْمَقصورةِ[1]، مَعناه: لك.

قولُه: (بَخْشِيْذَمْ) بفَتح الباءِ الْمُوحَّدةِ، وسُكونِ الخاءِ الْمُعجَمةِ، وكسرِ الشِّينِ الْمُعجَمةِ، وسُكونِ الياءِ آخِرِ الحُروفِ، وفتحِ الذّالِ الْمُعجَمةِ، وفي آخِره مِيمٌ ساكِنةٌ، ومَعناه: وَهَبتُ، ومَصدَره: بَخْشِيْذَن.

---

(١) في (أ): وبالراء المكسورة.

قال لعَبده: يا مالِكِي، أو لأَمَته: أنا عبدُكِ: لا يَعتِقُ.

بَرْ مَنْ سَوْكَنْدْ أَسْتْ إِيْنْ كارْ نَكْنَم: إقرارٌ باليَمين بالله تَعالى.

(قال) الْمَولى: (لعَبده: يا مالِكِي، أو) قال (لأَمَته: أنا عبدُكِ: لا يَعتِقُ) لأنه ليس بصَريحٍ للعَتق ولا كِنايةٍ له، بخِلاف قولِه: يا مَولاي؛ لأن حَقيقتَه تُنبِئُ عن ثُبُوت الوَلاءِ على العَبد، وذلك بالعَتق، فيَعتِقُ.

ولو قال شخصٌ: (بَرْ مَنْ سَوْكَنْدْ أَسْتْ) يَعني: عليَّ اليَمينُ (إِيْنْ كارْ) يَعني: هذا الفِعلُ (نَكْنَم) يَعني: لا أفعَلُ: فهذا (إقرارٌ باليَمين بالله تَعالى) لأنه أَخبَر عن يَمينه على تَرك هذا الفِعلِ، فيَكونُ إقرارًا باليَمين، فمَتى فَعَل يَحنَثُ في يَمِينه، وتَلزَمُه الكَفّارةُ.

قولُه: (بَرْ) بفَتح الباءِ الْمُوحَّدةِ وسُكونِ الرّاءِ: يُؤدِّي مَعنى: (على).

وقولُه: (مَن) بفَتح الميمِ وسُكونِ النُّونِ، بمَعنى: أنا.

وقولُه: (سَوْكَنْدْ) بفَتح السِّينِ الْمُهمَلةِ، وسُكونِ الواوِ، وفتحِ الكافِ الصَّمّاءِ، وسُكونِ النُّونِ والدّالِ، ومَعناه: اليَمينُ.

و(أَسْتْ): بفَتح الهَمزةِ، وسُكونِ السِّينِ الْمُهمَلةِ، وفي آخِره تاءٌ مُثنّاةٌ من فوقُ ساكِنةٌ، وهي لَفظةٌ تُذكَرُ لربط الخبَرِ بالْمُبتدَأ ليَصِحَّ الإخبارُ عنه.

وقولُه: (إِيْنْ) بكَسر الهَمزةِ وسُكونِ الياءِ آخِرِ الحُرُوفِ، وفي آخِره نُونٌ ساكِنةٌ أيضًا: يُؤدِّي مَعنى هذا.

وقولُه: (كارْ) بالكاف، وسُكونِ الألِفِ والرّاءِ، وهو اسمٌ للفِعل.

وإن قال: بَرْ مَنْ سَوْكَنْدْ أَسْتْ بطلاقٍ: لَزِمه ذلك، فإن قال: قُلتُ ذلك كَذِبًا: لا يُصدَّقُ.

ولو قال: مَرَا سَوْكَنْدْ خَانَهْ أَسْتْ كِي إِيْنْ كَارْ نَكْنَمْ: فهو إقرارٌ باليَمِين بالطَّلاق.

وقولُه: (نَكْنَم) مُضارِعٌ مَنفيٌّ؛ لأن النُّونَ الْمَفتُوحةَ في أوَّله حرفُ النَّفيِ، و(كنم) مَعناه: (افعَل) للمُتكلِّم وحدَه، واشتِقاقُه من (كردن) الذي هو الْمَصدَرُ، فالماضِي: (كرد)، والْمُضارِعُ: (كند)، والْمُتكلِّمُ وحدَه: (كنم)، ومع الغيرِ: (كنيم) بزِيادة الياءِ قبلَ الميمِ.

(**وإن قال**) شَخصٌ: (**بَرْ مَنْ سَوْكَنْدْ أَسْتْ بطلاقٍ**) مَعناه: عليَّ اليَمينُ بالطَّلاق (**لَزِمه ذلك**) يَعني: يَكونُ يَمينًا بالطَّلاق، حتى إذا فَعَله تَطلُقُ امرَأتُه (**فإن قال: قُلتُ ذلك**) أي هذا القولَ (**كَذِبًا: لا يُصدَّقُ**) لأنه أخبَر عن يَمينٍ مُنعقِدةٍ، وقولُه بعد ذلك: (قُلتُ ذلك كَذِبًا): رُجوعٌ عنه، فلا يُصدَّقُ.

(**ولو قال: مَرَا سَوْكَنْدْ خَانَهْ أَسْتْ كِي**[1] **إِيْنْ كَارْ نَكْنَمْ**) مَعناه: أنا حالِفٌ بيَمِين البيتِ أن لا أفعَلَ هذا الفِعلَ (**فهو إقرارٌ باليَمِين بالطَّلاق**) لأن اليَمينَ مَبناها على العُرف، وفي العُرف يَكْنون بالبَيت عن الْمَرأة، يُقالُ: بَيتِي قالَت كذا، يَعنون به الْمَرأةَ، فقولُه: (خَانَهْ) اسمٌ للبَيت، وكَنَى به عن امرَأته، وبَقِيَّةُ الألفاظِ قد فَسَّرناها.

---

(١) في (أ): كه.

قال للبائع: بَها رَا بَازْدِهْ، فقال البائعُ: بَازدِهِم: يَكونُ فَسخًا للبَيع.
العَقارُ الْمُتَنازَعُ فيه لا يَخرُجُ من يَد ذِي اليدِ، ما لم يُبرهِن الْمُدَّعِي.
عَقارٌ لا في وِلايةِ القاضِي: ....

(قال) الْمُشتَري (للبائِع: بَها رَا بَازْدِهْ) مَعناه: رُدَّ الثَّمَنَ (فقال البائعُ: بَازدِهِم) يَعني: أرُدُّ (يَكونُ فَسخًا للبَيع) الذي كان بينهما؛ لأن استِردادَ الثَّمَنِ ورَدَّه فسخٌ للعَقد.

قولُه: (بَها) بفَتحِ الباءِ الْمُوحَّدةِ والهاءِ الْمَقصُورةِ، ومَعناه: الثَّمَن.

وقولُه: (رَا) بفَتح الرّاءِ: يُؤدِّي مَعنى تَخصيصِ الإشارةِ كما قد ذَكَرنا.

وقولُه: (بَازْدِه) بفَتح الباءِ الْمُوحَّدةِ، وسُكونِ الألِفِ، وكسرِ الدّالِ الْمُهمَلةِ، وسُكونِ الهاءِ، ومَعناه: أعطِ[1]، قولُه: (بازدِهم) مَعناه: أُعطِي.

(العَقارُ الْمُتَنازَعُ فيه لا يَخرُجُ من يَد ذِي اليدِ ما لم يُبرهِن الْمُدَّعِي) أي ما لم يُقِم الْمُدَّعِي بَيِّنةً أنه في يَد الْمُدَّعى عليه، ولا يُكتَفى فيه بذِكر الْمُدَّعِي أنه في يَد الْمُدَّعى عليه وبتَصدِيق الْمُدَّعى عليه ذلك، فلا تَصِحُّ دَعواه إلا بالبَيِّنة أنه في يَد الْمُدَّعى عليه، أو عِلمِ القاضِي في الصَّحيح؛ لأن يدَ الْمُدَّعى عليه لا بُدَّ منها لتَصحيح الدَّعوى عليه؛ لأنه يُحتمَلُ أن يَكونَ في يَد غيرِه، فبإقامة البَيِّنةِ تُنفى تُهَمةُ الْمُواضَعةِ.

(عَقارٌ) مُتَنازَعٌ فيه (لا في وِلايةِ القاضِي) يَعني: ليس في وِلاية القاضِي

---

(١) في (هـ): أعطني.

لا يَصِحُّ قَضاؤُه فيه.

إذا قَضى القاضِي في حادِثةٍ ببيِّنةٍ، ثم قال: رَجَعتُ عن قَضائي، أو بَدا لي غيرُ ذلك، أو وَقَعتُ في تَلبيس الشُّهُودِ، أو أَبطَلتُ حُكمِي، ونحوَ ذلك: لا يُعتبَرُ، والقَضاءُ ماضٍ إن كان بعد دَعوى صَحيحةٍ، وشَهادةٍ مُستَقيمةٍ.

خَبَّأ قَومًا، ثم سَأَل رَجُلًا عن شيءٍ، ....

(لا يَصِحُّ قَضاؤُه فيه) أي في ذلك العَقارِ؛ لأنه لا وِلايةَ له في ذلك الْمَكانِ.

وقد اختَلَف الْمَشايخُ هل يُعتبَرُ الْمَكانُ أو الأهلُ؟ فقِيل: يُعتبَرُ الْمَكانُ، وقِيل: الأهلُ، حتى لا يَنفُذُ قَضاؤُه في غَير ذلك الْمَكانِ على قَول من اعتَبَر الْمَكانَ، ولا في غَير ذلك الأهلِ على قَول من اعتَبَر الأهلَ، وإن خَرَج القاضِي مع الخَليفةِ من الْمِصر: قَضى، وإن خَرَج وحدَه لم يَجُز قَضاؤُه.

(إذا قَضى القاضِي في حادِثةٍ ببيِّنةٍ، ثم قال: رَجَعتُ عن قَضائي، أو) قال: (بَدا لي) أي ظَهَر لي فيه (غيرُ ذلك، أو) قال: (وَقَعتُ في تَلبيس الشُّهُودِ، أو) قال: (أَبطَلتُ حُكمِي، ونحوَ ذلك) نحوُ أن يَقولُ: رَجَعتُ عن حُكمي، أو فَسَختُه، أو نَقَضتُه، أو رَفَعتُه، ونحوَها (لا يُعتبَرُ) ذلك (والقَضاءُ ماضٍ إن كان بعد دَعوى صَحيحةٍ، وشَهادةٍ مُستَقيمةٍ) لأن رأيَه الأوَّلَ قد تَرجَّح بالقَضاء، فلا يُنقَضُ باجتِهادٍ مِثلِه، ولا يَملِكُ الرُّجوعَ عنه ولا إبطالَه.

(خَبَّأ قَومًا) في مَوضِعٍ من البَيت (ثم سَأَل رَجُلًا) آخَرَ (عن شيءٍ) مِثلِ

فأقَرَّ به، وهم يَرَونه ويَسمَعون كَلامَه، وهو لا يَراهم: جازَت شَهادتُهم، وإن سَمِعوا كَلامَه ولم يَرَوه: لا.

باع عَقارًا وبَعضُ أقارِبِه حاضِرٌ يَعلَمُ البَيعَ، ثم ادَّعى: لا تُسمَعُ.

دَينٍ له (**فأقَرَّ به**) الْمَسؤولُ (**و**) الحالُ أنه (**هم**) أي القَومُ (**يَرَونه**) أي الرَّجُلَ (**ويَسمَعون كَلامَه، وهو**) أي الرَّجُلُ (**لا يَراهم: جازَت شَهادتُهم**) عليه بذلك الإقرارِ؛ لأنه مُوجِبٌ بنَفسه وقد عَلِموه، وهو الرُّكنُ في إطلاق الشَّهادةِ.

(**وإن سَمِعوا كَلامَه**) أي كَلامَ الرَّجُلِ (**ولم يَرَوه: لا**) تَجوزُ شَهادتُهم عليه بذلك؛ لأن النَّغْمةَ تُشبِهُ النَّغْمةَ، فيَحتمِلُ أن يَكونَ الْمُقِرُّ غيرَه، فلا تَجوزُ لهم الشَّهادةُ عليه مع الاحتِمالِ، إلا إذا كانُوا دَخلوا البيتَ وعَلِموا أنه ليس فيه أحدٌ سِواه، ثم جَلَسوا على الباب وليس للبَيت مَسلَكٌ غيرُه، ثم دَخَل رَجُلٌ، فسَمِعوا إقرارَ الدّاخِلِ ولم يَرَوه وقتَ الإقرارِ؛ لأن العِلمَ حَصَل لهم في هذه الصُّورةِ، فجاز لهم أن يَشهَدُوا عليه بذلك.

(**باع**) شخصٌ (**عَقارًا و**) الحالُ أن (**بَعض أقارِبِه حاضِرٌ يَعلَمُ البَيعَ، ثم ادَّعى: لا تُسمَعُ**) دَعواه؛ لأنه تَلبيسٌ مَحْضٌ؛ لأن حُضورَه عند البيعِ وترْكَه فيما يَصنَعُ إقرارٌ منه بأنه مِلكُ البائعِ وأنْ لا حقَّ له فيه، وتَقييدُه بالقَريب يَنفِي جَوازَه مع الغَريبِ.

ولم يُعيِّن الشَّيخُ القَريبَ[1]، وفي «الفَتاوى» لأبِي اللَّيثِ عَيَّنه فقال:

(١) في سوى (أ) و(ج): الغريب.

وَهَبت مَهرَها لزَوجها، فماتَت، فطالَب وَرَثتُها مَهرَها منه، وقالوا: كانَت الهِبةُ في مَرَض مَوتِها، وقال: بل في الصِّحّة: فالقولُ له.
أقَرَّ بدَينٍ أو غيرِه، ثم قال: كُنتُ كاذِبًا فيما أقرَرتُ: حُلِّف المُقَرُّ له

ولو باع عَقارًا وابنُه أو امرَأتُه حاضِرٌ يَعلَمُ به، وتَصرَّف الْمُشتَري فيه زَمانًا، ثم ادَّعى الابنُ أنه مِلكُه، ولم يكن مِلكَ أبِيه وقتَ البيعِ: اتَّفق مَشايِخُنا على أنه لا تُسمَعُ مِثلُ هذه الدَّعوى.

ولو باع ضَيعةً، ثم ادَّعى أنها وقفٌ عليه وعلى أولاده: لا تُسمَعُ دَعواه؛ للتَّناقُض؛ لأن إقدامَه على البَيع إقرارٌ منه، وإن أراد تَحليفَ الْمُدَّعى عليه ليس له ذلك.

وإن أقام البَيِّنةَ على ذلك.. قِيل: تُقبَلُ، فإذا قُبِلت انتَقَض البيعُ، وقِيل: لا تُقبَلُ، وهو أصوَبُ وأحوَطُ.

(**وَهَبت**) امرَأةٌ (**مَهرَها لزَوجها، فماتَت، فطالَب وَرَثتُها مَهرَها منه، وقالوا**) أي الوَرَثةُ: (**كانَت الهِبةُ في مَرَض مَوتِها، وقال**) الزَّوجُ: (**بل في الصِّحّة: فالقولُ له**) أي للزَّوج، والقِياسُ: أن يَكونَ للوَرَثة؛ لأن الهِبةَ حادِثةٌ، والحَوادِثُ تُضافُ إلى أقرَب الأوقاتِ.

وجهُ الاستِحسانِ: أنهم اتَّفقوا في سُقُوط الْمَهرِ عن الزَّوج، فالوارِثُ يَدَّعي العَودَ عليه، والزَّوجُ يُنكِرُ، فالقولُ قولُ الْمُنكِرِ.

(**أقَرَّ**) رَجُلٌ (**بدَينٍ أو غيرِه، ثم قال: كُنتُ كاذِبًا فيما أقرَرتُ: حُلِّف الْمُقَرُّ له**) ....

على أن الْمُقِرَّ ما كان كاذِبًا فيما أقَرَّ، ولستَ بمُبطِلٍ فيما تَدَّعيه عليه.

قال لآخَرَ: وَكَّلتُك ببَيع هذا، فسَكَت: صار وَكيلًا.

وَكَّلها بطَلاقها: لا يَملِكُ عَزْلَها.

على أن الْمُقِرَّ ما كان كاذِبًا فيما أقَرَّ) به (ولستَ بمُبطِلٍ فيما تَدَّعيه عليه) أي على الْمُقِرّ، هذا قولُ أبي يوسفَ استِحسانًا؛ لأن العادةَ جَرَت بين النّاسِ أن يَكتُبوا الصَّكَّ إذا أرادُوا الاستِدانةَ قبلَ الأخذِ، ثم يَأخُذون المالَ، فلا يَكونُ الإقرارُ دَليلًا على اعتِبار هذه الحالةِ، فيُحلَّفُ، وعليه الفَتوى؛ لتَغيُّر أحوالِ النّاسِ، وكَثرةِ الخِداعِ والخِياناتِ.

وعندهما: يُؤمَرُ بتَسليم الْمُقَرِّ به إلى الْمُقَرِّ له، وهو القِياسُ؛ لأن الإقرارَ حُجّةٌ مُلزِمةٌ شرعًا، فلا يُصارُ معه إلى اليَمِين.

(قال) رَجُلٌ (لآخَرَ: وَكَّلتُك ببَيع هذا، فسَكَت) الآخَرُ (صار وَكيلًا) لأن سُكوتَه وعدَمَ ردِّه من ساعَته دَليلُ القَبولِ عادةً، ونَظيرُه: هِبةُ الدَّينِ ممن عليه الدَّينُ، فإنه إذا سَكَت صَحَّت الهِبةُ، وسَقَط الدَّينُ، وإن قال من ساعَته: لا أقبَلُ: بَطَل، وبَقِي الدَّينُ على حاله.

(وَكَّلها) أي وَكَّل رَجُلٌ امرَأتَه (بطَلاقها: لا يَملِكُ) الزَّوجُ الْمُوكِّلُ (عَزْلَها) لأنه يَمينٌ من جِهَته؛ لما فيه من مَعنى اليَمينِ، وهو تَعليقُ الطَّلاقِ بفِعلها، فلا يَصِحُّ الرُّجوعُ عن اليَمِين، وهو تَمليكٌ من جِهَتها؛ لأن الوَكيلَ هو الذي يَعمَلُ لغَيره، وهي عامِلةٌ لنَفسها، فلا تَكونُ وَكيلةً، بخِلاف الأجنَبيِّ.

وَكَّلتُك بكذا على أنّي متى عَزَلتُك فأنت وَكيلي: يَقولُ في عَزْله: عَزَلتُكَ ثم عَزَلتُكَ، ولو قال: كُلَّما عَزَلتُكَ فأنت وَكيلي: يَقولُ رَجَعتُ عن الوَكالة الْمُعلَّقةِ، وعَزَلتُكَ عن الوَكالة الْمُنجَّزةِ.

ولو قال: (وَكَّلتُك بكذا على أنِّي متى عَزَلتُك فأنت وَكيلي: يَقولُ في عَزْله: عَزَلتُكَ ثم عَزَلتُكَ، ولو قال)[1] رَجُلٌ لآخَرَ: (كُلَّما عَزَلتُكَ فأنت وَكيلي: يَقولُ) في عَزله: (رَجَعتُ عن الوَكالة الْمُعلَّقةِ[2]، وعَزَلتُكَ عن الوَكالة الْمُنجَّزةِ) ..

لأنه لو عَزَله عن الْمُنجَّزة من غير رُجوعٍ لصار وَكيلًا مِثلَما كان، ولو عَزَله ألفَ مَرّةٍ؛ لأن كَلِمةَ (كُلَّما) تَقتَضي تَكرارَ الأفعالِ لا إلى نِهايةٍ، فلا يُفيدُ العَزلُ إلا بعد الرُّجوعِ، حتى لو عَزَله ثم رَجَع عن الْمُعلَّقة: يَحتاجُ إلى عَزلٍ آخَرَ؛ لأنه كَما[3] عَزَله صار وَكيلًا، فلا يُفيدُ الرُّجوعُ بعد ذلك عن الْمُعلَّقة في حقِّها؛ لأنه يَحتاجُ إلى عَزلٍ آخَرَ بعد الرُّجوعِ.

---

(١) هذه الجملة من المتن غير مثبتة في الأصول سوى (ز) و(ح).

(٢) وإنما يقول: رجعت عن الوكالة: احترازًا عن قول أبي يوسف، فإن عنده العزلَ عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط لا يصح، وقال محمد: يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط، والفتوى على قول محمد، وقال السرخسي: الأصح عندي أن يقول: عزلتك عن هذه الوكالات، فينصرف الحجر ذلك إلى المعلق والمنجز. اهـ «فتاوى» قاضي خان. شلبي ٦/ ٢٢٤.

(٣) في سوى (أ) و(ج) و(د): كلما. وانظر «التبيين» ٦/ ٢٢٤، وفي «تكملة رد المحتار» ٦/ ٧٤٥ نقلًا عن «التبيين»: كلما. وكلاهما بمعنًى.

قبضُ بدَلِ الصُّلحِ: شرطٌ إن كان دَينًا بدَينٍ، وإلا لا.

ادَّعى رَجُلٌ على صبيٍّ دارًا، فصالَحه أبُوه على مال الصَّبيِّ: فإن كان للمُدَّعي بَيِّنةٌ: جاز إن كان بِمِثل القِيمةِ أو أكثرَ مما يُتغابَنُ فيه، ....

وقِيل: يَقولُ في عَزله: كُلَّما وَكَّلتُكَ فأنت مَعزولٌ؛ لأنه كُلَّما صار وَكيلًا انعزَل، فيَحصُلُ مَقصودُه بذلك، والأوَّلُ أوجَهُ.

(**قبضُ بدَلِ الصُّلحِ شرطٌ**) في الْمَجلِس (**إن كان**) الصُّلحُ (**دَينًا بدَينٍ**) بأن وَقَع على دَراهِمَ عن الدَّنانير، أو على شيءٍ آخَرَ في الذِّمّة؛ لأنه صَرفٌ أو بَيعٌ، وفيه لا يَجوزُ الافتِراقُ عن الدَّين بالدَّين.

(**وإلا**) أي وإن لم يكن دَينًا بدَينٍ (**لا**) يُشترَطُ قبضُه؛ لأن الصُّلحَ إذا وَقَع على غَير مُتعيِّنٍ لا يَبقى دَينًا في الذِّمّة، فجاز الافتِراقُ عنه وإن كان مالَ الرِّبا، كما إذا وَقَع الصُّلحُ على شَعيرٍ بعَينه عن حِنطةٍ في الذِّمّة، وقد مرَّ غيرَ مرّةٍ.

(**ادَّعى رَجُلٌ على صبيٍّ دارًا، فصالَحه أبُوه على مال الصَّبيِّ**[1].. **فإن كان للمُدَّعي بَيِّنةٌ: جاز**) الصُّلحُ (**إن كان بِمِثل القِيمةِ أو أكثرَ**) من القِيمة (**مما يُتغابَنُ فيه**) بين النّاسِ؛ لأن للصَّبيِّ فيه مَنفَعةً، وهي سَلامةُ العَينِ له؛ لأنه لو لم يُصالِح يَستحِقُّه الْمُدَّعي بالبَيِّنة، فيَأخُذُه، فيَكونُ هذا الصُّلحُ من الأَب بمَنزِلة الشِّراءِ من الْمُدَّعي.

---

(١) في (ح): للصبي.

وإن لم يكن له بَيِّنةٌ، أو كانَت غيرَ عادِلةٍ: لا.

قال: لا بَيِّنةَ لي، فبَرْهَن، أَوْ لا شَهادةَ لي، فشَهِد: تُقبَلُ.

للإمام الذي وَلّاه الخَليفةُ أن يُقطِعَ إنسانًا من طَريق الجادّةِ إن لم يَضُرَّ بالمارّة.

(**وإن لم يكن له**) أي للمُدَّعي (**بَيِّنةٌ، أو كانَت**) البَيِّنةُ (**غيرَ عادِلةٍ: لا**) يَصِحُّ؛ لأن الأبَ يَصِيرُ مُتبرِّعًا بمال الصَّبيِّ بالصُّلح لا مُشتَريًا؛ لأنه لم يَستحِقَّ الْمُدَّعي شيئًا من ماله لولا الصُّلحُ.

(**قال**) الْمُدَّعي: (**لا بَيِّنةَ لي**) على دَعوايَ[1] هذا الحقَّ (**فبَرْهَن**) أي ثم بَرْهَن، أي أَقام بَيِّنةً (**أو**) قال الشّاهِدُ: (**لا شَهادةَ لي**) لفُلانٍ في حقٍّ بعَينه (**فشَهِد**) أي ثم شَهِد (**تُقبَلُ**) البَيِّنةُ في الأوَّل، وشَهادةُ الرَّجُلِ في الثّاني؛ لأنه يُمكِنُ أن يَكونَ له بَيِّنةٌ فنَسِيها، ثم ذَكَرها بعد ذلك، وكذا في الثّاني، بخِلاف ما إذا قال: ليس لي حقٌّ عليه، ثم ادَّعى عليه حقًّا؛ حيث لا تُسمَعُ دَعواه؛ للتَّناقُض.

(**للإمام الذي وَلّاه الخَليفةُ أن يُقطِعَ**) من الإقطاع (**إنسانًا من طَريق الجادّةِ**) وهي الشّارعُ الأعظَمُ (**إن لم يَضُرَّ**) ذلك (**بالمارّة**) لعُموم وِلايتِه في حقِّ الكافّةِ فيما فيه نَظَرٌ لهم، وكان له ذلك من غير أن يُلحِقَ ضَررًا بأحَدٍ، والإمامُ الذي وَلّاه الخَليفةُ بمَنزِلة الخَليفةِ؛ لأنه نائِبُه، وهو الذي يُسمّى اليومَ سُلطانًا.

---

(١) في (أ) و(هـ): على دعوى.

مَن صادَره السُّلطانُ ولم يُعيِّن بيعَ مالِه، فباع مالَه: صحّ.
خَوَّفها بالضَّرب حتى وَهَبته مَهرَها: لم يَصِحَّ، إن قَدَر على الضَّرب.
وإن أكرَهها على الخُلع: وَقَع الطَّلاقُ، ولا يَلزَمُ المالُ.
ولو أَحالت إنسانًا على الزَّوج، ....

(مَن[1] صادَره السُّلطانُ) بأن أراد أن يَأخُذَ منه مالًا (ولم يُعيِّن) السُّلطانُ (بيعَ مالِه) بل طَلَب منه جُملةً من المال (فباع مالَه: صحّ) أي بيعُه؛ لأنه غيرُ مُكرَهٍ به، وإنما باع باختِياره، غايةُ الأمرِ أنه احتاجَ إلى بَيعه لإيفاء ما طُلِب منه، وذلك لا يُوجِبُ الكَرهَ، كالدّائِن إذا حَبَس الْمَديونَ بالدَّين، فباع مالَه ليَقضِيَ بثَمَنه دَينَه، فإنه يَجوزُ؛ لأنه باعَه باختِياره، وإنما وَقَع الكَرهُ في الإيفاء لا في البَيعِ.

(خَوَّفها) أي خَوَّف رَجُلٌ امرَأتَه (بالضَّرب حتى وَهَبته مَهرَها: لم يَصِحَّ إن قَدَر على الضَّرب) لأنها مُكرَهةٌ عليه (وإن أكرَهها) أي الْمَرأةَ (على الخُلع: وَقَع الطَّلاقُ) لأن طَلاقَ الْمُكرَهِ واقِعٌ (ولا يَلزَمُ المالُ) إذ الرِّضا شرطٌ فيه، وقد انعَدَم[2].

(ولو أَحالت) الْمَرأةُ (إنسانًا على الزَّوج) ليَأخُذَ منه عِوَضَ دَينِه .....

---

(١) في (ز) و(ح): ومن.
(٢) أقول: إن كان الفَرَض أن الزوج هو الذي أكرهها على قَبول الخلع.. فكيف يُعلل بأن طلاق المكره واقع؟ ولا يصح هذا التعليل إلا إذا قرئ (إذا أُكرِها على الخلع) أي الزوج والمرأة، أي أكرههما إنسان. اهـ شلبي ٦/ ٢٢٥.
قلت: لما تعلق إمضاء الطلاق بقبولها صارت مكرهةً هي لا هو، والله أعلم.

ثم وَهَبت الْمَهرَ للزَّوج: لا يَصِحُّ.

اتَّخَذ بِئرًا في مِلكه، أو بالُوعةً، فنَزَّ منها حائِطُ جارِه، وطَلَب تَحويلَه: لم يُجبَر عليه، فإن سَقَط الحائِطُ منه: لم يَضمَن.

عَمَر دارَ زَوجتِه بماله بإذنها: فالعِمارةُ لها، والنَّفَقةُ دَينٌ عليها، ولنَفسه بلا إذنها: فله، ....

مثلًا[1] (**ثم وَهَبت الْمَهرَ للزَّوج: لا يَصِحُّ**) هِبَتُها؛ لأنه تَعلَّق به حقُّ الْمُحتالِ.

(**اتَّخَذ**) رَجُلٌ (**بِئرًا في مِلكه أو**) اتَّخَذ (**بالُوعةً، فنَزَّ منها**) أي من البِئر أو من البالُوعة (**حائِطُ جارِه، وطَلَب**) الجارُ (**تَحويلَه**) أي تَحويلَ ذلك إلى مَوضِعٍ آخَرَ (**لم يُجبَر عليه**) لأنه تَصرَّف في خالِصِ مِلكِه (**فإن سَقَط الحائِطُ منه**) أي من ذلك، أي من سَبَب النَّزِّ (**لم يَضمَن**) صاحِبُ البِئرِ؛ لأن هذا تَسبيبٌ، فلا يَجِبُ به الضَّمانُ إلا بالتَّعدِّي، كوَضع الحجَرِ على الطَّريق، واتِّخاذُ ذلك في مِلكِه ليس بتَعَدٍّ، فلا يَضمَنُ.

(**عَمَر**) رَجُلٌ (**دارَ زَوجتِه بماله بإذنها**) أي بإذن الْمَرأةِ (**فالعِمارةُ**) تكونُ (**لها**) لأن الْمِلكَ لها، وقد صحَّ أمرُها بذلك (**والنَّفَقةُ**) التي صرَفها الزَّوجُ على العِمارة (**دَينٌ عليها**) لأنه غيرُ مُتطوِّعٍ، فيَرجعُ عليها؛ لصِحّة الأمرِ، فصار كالْمَأمُور بقَضاء الدَّينِ.

(و) لو عَمَرها (**لنَفسه بلا إذنها**) أي بلا إذن الْمَرأةِ (**فله**) أي فالعِمارةُ

---

(١) أي أحالت بمهرها، أما إذا أطلقت الحوالة ثم وهبت المهر: صح؛ إذ لا منافاة. اهـ شلبي ٦/ ٢٢٥.

وإذا عَمَرها لها بلا إذنها: فالعِمارةُ لها، وهو مُتطوِّعٌ.

ولو أَخَذ غَريمَه، فنزَعه إنسانٌ من يَده: لم يَضمَن.

في يَده مالُ إنسانٍ، فقال له سُلطانٌ: ادفَع إليَّ هذا المالَ، وإلا أقطَعُ يَدَك، أو أضرِبُك خَمسِين، فدَفَع: لم يَضمَن.

له، أي للزَّوج؛ لأن الآلةَ التي بَنى بها مِلكُه، فلا تَخرُجُ عن مِلكه بالبِناء من غَير الإذنِ، فيَبقى على مِلكه، ويَكونُ غاصِبًا للعَرْصة وشاغِلًا مِلكَ غيرِه بمِلكه، فيُؤمَرُ بالتَّفريغ إن طَلَبت زَوجتُه ذلك.

(**وإذا عَمَرها لها**) أي للمَرأة (**بلا إذنها: فالعِمارةُ لها**) أي للمَرأة (**وهو مُتطوِّعٌ**) في البِناء، فلا يَكونُ له الرُّجُوعُ عليها به.

(**ولو أَخَذ**) شخصٌ (**غَريمَه، فنزَعه إنسانٌ من يَده: لم يَضمَن**) النّازعُ إذا هَرَب الغَريمُ؛ لأن النَّزعَ سببٌ، وهُرُوبَه عِلّةٌ، فيُضافُ الحُكمُ إليها، كما إذا حلَّ قَيدَ العبدِ فأَبَق، فإنه لا يَضمَنُ؛ لما ذَكَرنا، وكمن أَمسَك هارِبًا من عَدُوٍّ حتى قَتَله العَدُوُّ، فإن المُمسِكَ لا يَجِبُ عليه الضَّمانُ، فكذا هذا.

(**في يَده**) أي في يَد رَجُلٍ (**مالُ إنسانٍ، فقال له سُلطانٌ**[1]**: ادفَع إليَّ هذا المالَ وإلا أقطَعُ يَدَك، أو أضرِبُك خَمسِين، فدَفَع**) المالَ إلى السُّلطان (**لم يَضمَن**) الدّافعُ؛ لأنه مُكرَهٌ عليه.

---

(١) في (ز) و(ح): السلطان.

وَضَع مِنجَلًا في الصَّحراء لِيَصيدَ به حِمارَ وَحْشٍ، وسَمّى عليه، فجاء في اليَوم الثّاني، ووَجَد الحِمارَ مَجروحًا مَيْتًا: لم يُؤكَل.

كُرِه من الشّاة: الحَيا، والخُصيةُ، والغُدّةُ، والْمَثانةُ، والْمَرارةُ، والدَّمُ الْمَسفوحُ، والذَّكَرُ.

(**وَضَع**) رَجُلٌ (**مِنجَلًا**) بكَسر الميمِ، وهو ما يُحصَدُ به الزَّرعُ (**في الصَّحراء لِيَصيدَ به حِمارَ وَحْشٍ، وسَمّى عليه، فجاء في اليَوم الثّاني، ووَجَد الحِمارَ مَجروحًا مَيْتًا: لم يُؤكَل**) لأن الشَّرطَ أن يَجرحَه إنسانٌ أو يَذبَحه، ولم يُوجَد، وتَقييدُه باليَوم الثّاني اتّفاقيٌّ، حتى لو وَجَده مَيْتًا من ساعَته لا يَحِلُّ؛ لعَدَم شرطِه.

(**كُرِه من الشّاة: الحَيا**) مَقصورًا، وهو الفَرجُ (**والخُصيةُ، والغُدّةُ، والْمَثانةُ، والْمَرارةُ، والدَّمُ الْمَسفوحُ، والذَّكَرُ**) لما رَوى الأوزاعيُّ عن واصِل بنِ أبي جَميلةَ عن مُجاهِدٍ قال: كَرِه رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الشّاة الذَّكَرَ، والأُنثيَين، والقُبُلَ، والغُدّةَ، والْمَرارةَ، والْمَثانةَ، والدَّمَ(١).

وقال أبو حنيفةَ: الدَّمُ حَرامٌ، وأَكرَهُ السِّتّةَ.

قُلتُ: لأن الدَّمَ ثَبَت بالنَّصِّ حُرمتُه(٢)، وكَرِه ما سِواه؛ لأنها مما تَستخبِثُه الأنفُسُ وتكرَهُها(٣).

---

(١) رواه أبو داود في «المراسيل» (٤٦٥)، وعبد الرزاق (٨٧٧١).

(٢) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

(٣) قال في «مجمع الأنهر» ٢/ ٧٤٤: قال الإمام: الدم حرام وكره الستة، وذلك لقوله =

للقاضِي أن يُقرِضَ مالَ الغائبِ، والطِّفلِ، واللُّقَطة.
صبيٌّ حَشَفتُه ظاهِرةٌ، بحيث لو رَآه إنسانٌ ظَنَّه مَختونًا، ولا تُقطَعُ جِلدةُ ذكَرِه إلا بتَشديدٍ: تُرِك، ....

(للقاضِي أن يُقرِضَ مالَ الغائبِ والطِّفلِ واللُّقَطةَ) لقُدرته على الاستِخلاص، بخِلاف الأبِ والوصيِّ والْمُلتقِطِ؛ لعَجزهم، وقولُه: (اللُّقَطةَ) مَنصوبٌ عَطفًا على قَوله: (مالَ الغائبِ).

(صبيٌّ حَشَفتُه ظاهِرةٌ، بحيث لو رَآه إنسانٌ ظَنَّه مَختونًا، و) الحالُ أنه (لا تُقطَعُ جِلدةُ ذكَرِه إلا بتَشديدٍ: تُرِك) القطعُ؛ لأن قطعَ جِلدةِ ذكَرِه لتَنكشِفَ الحَشَفةُ، فإذا كانَت الحَشَفةُ ظاهِرةً فلا حاجةَ إلى القَطع، وإن كان يُوارِي الحَشَفةَ يُقطَعُ الفضلُ.

ولو خُتِن ولم تُقطَع الجِلدةُ كُلُّها يُنظَرُ.. إن قُطِع أكثَرُ من النِّصف: يَكونُ

= عَزَّوَجَلَّ ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾، فلما تناوله النص قطع بتحريمه وكره ما سواه؛ لأنه مما تستخبثه الأنفس وتكرهه، وهذا المعنى سبب الكراهة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، كما في «التبيين».
لكن إنَّ هذه الأشياء إن كانت من الخبائث ينبغي القول بتحريمها؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ ينتظمها، فكيف تجعل مكروهة، وإن لم يكن كذلك فلا بد من الدليل على الكراهة بمعنى آخرَ، وفي «شرح الوهبانية» تفصيل، وحاصله: أن الإمام أطلق اسم الحرام على الدم المسفوح وسمى ما سواه مكروهًا: لأنه ثبت حرمته بدليل مقطوع به، وهو النص المعتبر، وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وبقية الستة لم تثبت به، بل بالاجتهاد، وبظاهر الكتاب المحتمل للتأويل، والحديث. انتهى.

كشَيخٍ أَسلَم وقال أهلُ البَصَرِ: إنه لا يُطِيقُ الخِتانَ.

ووقتُه: سبعُ سِنينَ.

والمُسابَقةُ بالفَرَس والإبِلِ والأرجُلِ والرَّمي: جائِزةٌ.

خِتانًا؛ لأن للأكثَر حُكمَ الكلِّ، وإن قُطِع النِّصفُ فما دونه: لا يُعتَدُّ به؛ لعَدَم الخِتانِ حَقيقةً وحُكمًا.

(**كشَيخٍ**) أي كما يُترَكُ شَيخٌ (**أَسلَم، وقال أهلُ البَصَرِ**[1]) أي أهلُ الخِبرةِ والنَّظَرِ: (**إنه**) أي إن الشَّيخَ (**لا يُطِيقُ الخِتانَ**) للعُذر الظّاهِرِ.

(**ووقتُه**) أي وقتُ الخِتانِ (**سبعُ سِنينَ**) لأنه سِنُّ التَّمييزِ، وقِيل: لا يُختَنُ حتى يَبلُغَ؛ لأن الخِتانَ للطَّهارة، ولا طَهارةَ عليه قبلَ البُلوغِ، وقِيل: أَقصاه اثنتا عشْرَةَ سَنةً، وقِيل: تِسعُ سِنينَ، وقِيل: عَشرُ سِنينَ؛ لأنه يُؤمَرُ بالطَّهارة إذا بَلَغ عَشرًا اعتِيادًا وتَخلُّقًا[2]، فيَحتاجُ إلى الخِتان، وقِيل: إن كان قَوِيًّا يُطِيقُ أَلَمَ الخِتانِ خُتِن، وإلا فلا، وهو أشبَهُ بالفِقه.

وقال أبو حنيفةَ: لا عِلمَ لي بوَقته، ولم يُروَ عن أبي يوسفَ ومحمدٍ فيه شيءٌ، وإنما المَشايخُ اختَلَفوا فيه.

وخِتانُ المَرأةِ ليس بسُنّةٍ، وإنما هو مَكرُمةٌ؛ لأنه أَلَذُّ للجِماع، وقِيل: سُنّةٌ، كالرِّجال.

(**والمُسابَقةُ بالفَرَس والإبِلِ والأرجُلِ والرَّمي: جائِزةٌ**) لقَوله

(١) في (ز) و(ح): البصيرة.
(٢) في (هـ): وكلفًا.

وحَرُم شرطُ الجُعْلِ من الجانِبَين، لا من أحَد الجانِبَين.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا سَبَقَ إلا في خُفٍّ أو نَصْلٍ أو حافِرٍ**»(١).

قُلتُ: ويَجوزُ أيضًا بالحَمير والبِغالِ؛ لأن الحافِرَ يَشمَلُهما.

(**وحَرُم شرطُ الجُعْلِ**) بضمِّ الجيمِ، وهو الذي يُسمّى عند النّاسِ الرَّهنَ (**من الجانِبَين**) بأن يَقولَ: إن سَبَق فَرَسُك فلك عليَّ كذا، وإن سَبَق فَرَسي فلي عليك كذا، وهو قِمارٌ، فلا يَجوزُ.

(**لا**) يَحرُمُ إذا كان (**من أحَد الجانِبَين**) بأن يَقولَ: إن سَبَقتَني فلك عليَّ كذا، وإن سَبَقتُك فلا شيءَ لي عليك؛ لأنه ليس بقِمارٍ؛ لأن الْمُقامَرةَ مُفاعَلةٌ، فتَقتَضي أن تكونَ من الجانِبَين.

وهذا استِحسانٌ، والقِياسُ: أن لا يَجوزَ أيضًا من أحَد الجانِبَين؛ لما فيه من تَعليق التَّمليكِ بالخَطَر، ولهذا لا يَجوزُ فيما عدا الأربَعةِ الْمَذكُورةِ في الكِتاب، كالبَغل، وإن كان الجُعلُ مَشروطًا من أحَد الجانِبَين، وفي الحَديث إشارةٌ إليه؛ لأنه خَصَّص هؤلاء به، والْمُرادُ به: الاستِباقُ بالجُعل؛ لأن الاستِباقَ بلا جُعلٍ يَجوزُ في كلِّ شيءٍ.

وشرطُه أن تَكونَ الغايةُ مما تَحتمِلُها الفرَسُ، وكذا شرطُه أن يَكونَ في كلِّ واحِدٍ من الفَرَسَين احتِمالُ السَّبْقِ، أما إذا عُلِم أن أحَدَهما يَسبِقُ لا مَحالةَ: فلا يَجوزُ.

---

(١) رواه الإمام أحمد (١٠١٣٨)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، ورواية ابن ماجه ليس فيها ذكر النصل.

ولا يُصلّى على غَير الأنبِياءِ والْمَلائكةِ إلا بطَريق التَّبَعِ.
والإعطاءُ باسم النَّيرُوزِ والْمِهْرَجانِ: لا يَجوزُ.
ولا بأسَ بلُبْس القَلانِسِ.

والْمُرادُ بالجَواز الْمَذكُورِ في باب الْمُسابَقةِ: الحِلُّ دون الاستِحقاقِ، حتى لو امتَنَع الْمَغلوبُ من الدَّفع لا يُجبِرُه القاضِي، ولا يَقضِي عليه به.

(**ولا يُصلّى على غَير الأنبِياءِ والْمَلائكةِ**) عليهم السَّلامُ (**إلا بطَريق التَّبَعِ**) كما يُقالُ: اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ وآلِه، وذلك لأن في الصَّلاة من التَّعظيم ما ليس في غَيرها من الدَّعَوات، وهي لزِيادة الرَّحمةِ والقُربِ من اللَّه تَعالى، ولا يَلِيقُ ذلك لمن يُتصوَّرُ منه الخَطايا والذُّنوبُ، وإنما يُدعى له بالعَفو والْمَغفِرةِ والتَّجاوُزِ.

(**والإعطاءُ باسم النَّيرُوزِ والْمِهْرَجانِ: لا يَجوزُ**) أَراد الهَدايا باسم هذَين اليَومَين حَرامٌ، بل كُفرٌ، وقال أبُو حفصٍ الكَبيرُ: لو أن رَجُلًا عَبَد اللهَ خَمسين سَنةً، ثم جاء يومُ النَّيرُوزِ وأَهدى إلى بَعض الْمُشرِكين بَيضةً يُرِيدُ به تَعظيمَ ذلك اليومِ: فقد كَفَر وحَبِط عمَلُه.

وفي «الجامِع الأصغَرِ»[1]: رَجُلٌ اشتَرى يومَ النَّيرُوزِ شيئًا لم يكن يَشتَريه قبلَ ذلك.. إن أَراد به تَعظيمَ ذلك اليومِ كما يُعظِّمُه الْمُشرِكون: كُفِر، وإن أَراد الأكلَ والشُّربَ والتَّنعُّمَ: لا يُكفَرُ.

(**ولا بأسَ بلُبْس القَلانِسِ**) لما رُوِي أنه عَلَيهِالصَّلاةُوَالسَّلامُ كان له قَلانِسُ

---

(١) في (ج) و(هـ): الصغير.

ونُدِب لُبسُ السَّوادِ.

وإرسالُ ذنَبِ العِمامةِ بين كَتِفَيه إلى وَسَط الظَّهرِ.

وللشّابِّ العالِمِ أن يَتقدَّمَ على الشَّيخ الجاهِلِ.

يَلبَسُها[1]، وقد صحَّ ذلك، ذَكَره في «الذَّخيرة»، وهو جمعُ قَلَنسُوةٍ.

(**ونُدِب**) أي استُحِبَّ (**لُبسُ السَّوادِ**) أَخَذوه من دُخول النَّبيِّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَكّةَ وعلى رَأسه عِمامةٌ سَوداءُ[2]، والسَّوادُ شِعارُ بني العبّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم.

(**و**) نُدِب أيضًا (**إرسالُ ذنَبِ العِمامةِ بين كَتِفَيه إلى وَسَط الظَّهرِ**) لأنه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَفعَلُ ذلك[3]، وقِيل: قَدْرَ شِبرٍ، وقِيل: إلى مَوضِع الجُلوسِ.

(**وللشّابِّ العالِمِ أن يَتقدَّمَ على الشَّيخ الجاهِلِ**) لأنه أفضَلُ منه، قال اللهُ تَعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّمَر: ٩]، ولهذا يُقدَّمُ في الصَّلاة، وهي أحدُ أركانِ الإسلامِ، وهي تالِيةُ الإيمانِ، وقال تَعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النِّساء: ٥٩]، والمُرادُ

---

(١) روى الطبراني (١٣٩٢٠)، والبيهقي في «الشعب» (٥٨٤٨): عن ابن عمر: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كان يلبس قلنسوة بيضاء. وانظر «سبل الهدى والرشاد» ٧/ ٢٨٤ الباب الثالث في قلنسوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وفيه ٧/ ٢٨٦: قال القزّاز: هي غشاء مبطن يُستر به الرأس.

(٢) رواه مسلم (١٣٥٨).

(٣) رواه مسلم (١٣٥٩).

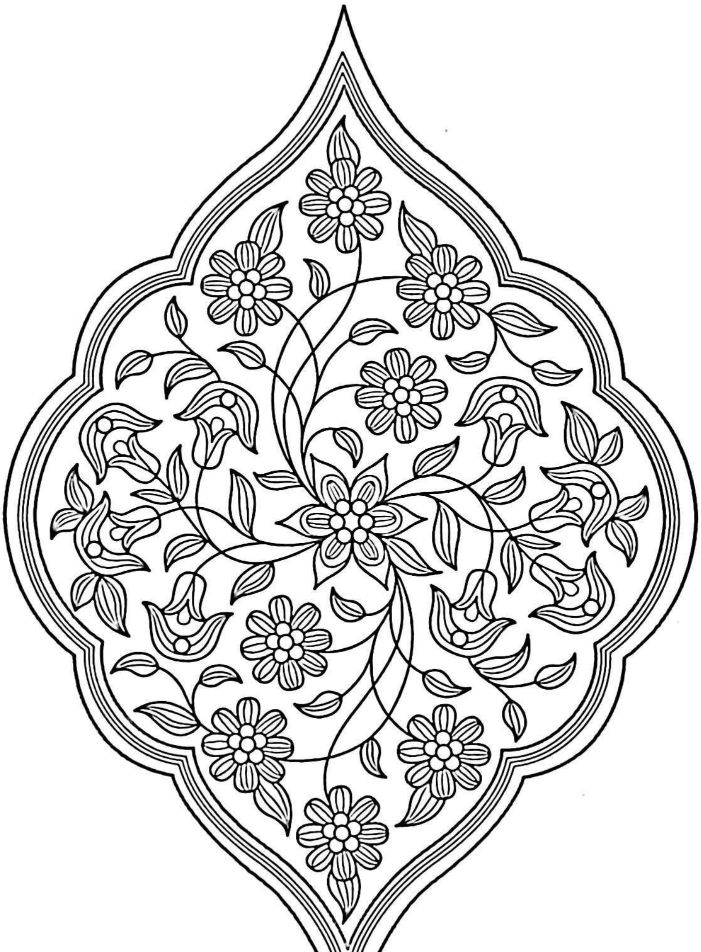
ولحافِظ القُرآنِ أن يَختِمَ في أربَعِين يومًا.

بأُولي الأمرِ: العُلَماءُ في أصحِّ الأقوالِ، والمُطاعُ شرعًا مُقدَّمٌ، وكيفَ لا يُقدَّمُون والعُلَماءُ وَرَثةُ الأَنبياءِ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ على ما جاءت به السُّنَّةُ[1]!؟

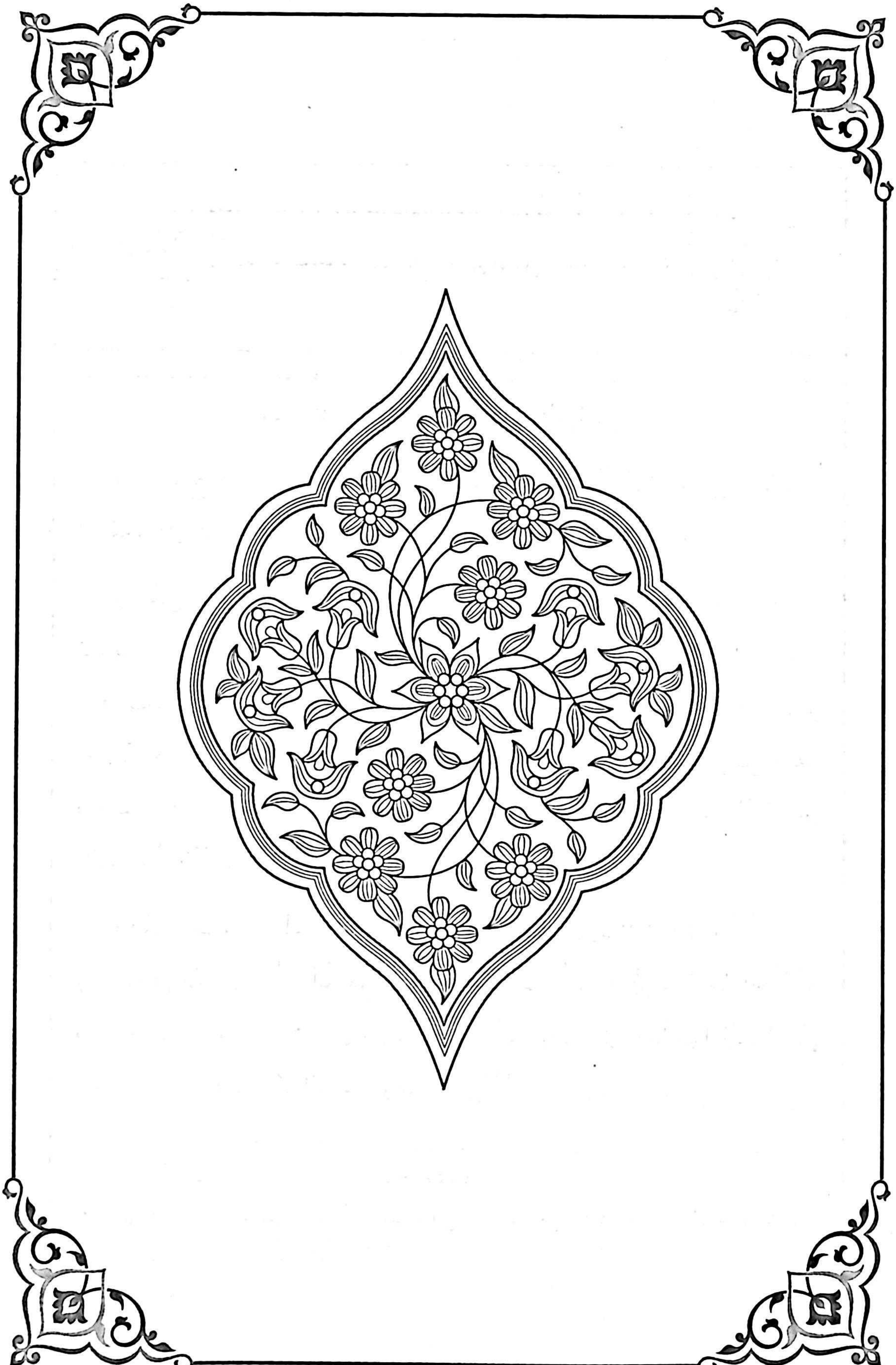
(ولحافِظِ القُرآنِ أن يَختِمَ في أربَعِين[2] يومًا) لأن المَقصودَ من قِراءة القُرآنِ فهمُ مَعانِيه والاعتِبارُ بما فيه، لا مُجرَّدُ التِّلاوةِ، فقَدَّروا للخَتم أقَلَّه بأربَعين يومًا، يَقرَأُ في كلِّ يومٍ حِزبًا ونِصفَ حِزبٍ أو أقَلَّ، واللهُ أعلمُ.

(١) رواه البخاري ١/ ٢٤ معلَّقًا، وأبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣).

(٢) في (ح): في كل أربعين يومًا.



كتاب الفرائض



كِتاب الفَرائضِ

هذا (كِتاب) في بَيان أحكامِ (الفَرائضِ)

هي جمعُ فَريضةٍ، من الفَرْض، وهو التَّقديرُ، يُقالُ: فَرَض القاضِي النَّفقةَ: أي قَدَّرها.

وسُمِّي هذا العِلمُ فَرائضَ: لأن اللهَ تَعالى قَدَّره بنَفسه، ولم يُفوِّض تَقديرَه إلى مَلَكٍ مُقرَّبٍ، ولا نَبيٍّ مُرسَلٍ، وبَيَّن نَصيبَ كلِّ واحِدٍ من النِّصف، والرُّبُعِ، والثُّمُنِ، والثُّلُثَين، والثُّلُثِ، والسُّدُسِ، بخِلاف سائرِ الأحكامِ، كالصَّلاة، والزَّكاةِ، والحجِّ، وغيرِها؛ فإن النُّصوصَ فيها مُجمَلةٌ، كقَوله تَعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عِمرَان: ٩٧]، وإنما السُّنَّةُ بَيَّنتها.

وهذا العِلمُ من أشرَف العُلومِ، وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**العِلمُ ثَلاثةٌ، وما سِوى ذلك فَضلٌ: آيةٌ مُحكَمةٌ، أو سُنَّةٌ قائِمةٌ، أو فَريضةٌ عادِلةٌ**»[1]، وقد حثَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ على تَعليمه وتَعلُّمِه بقَوله: «**تَعلَّموا الفَرائضَ وعَلِّمُوها؛ فإنه نِصفُ العِلمِ، وهو يُنسى**»[2]، ....

(١) رواه أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤).

(٢) في (أ): وهو سنتي وهو أول شيء من أمتي، وفي (هـ): وهو أول علم ينسى. وانظر «التبيين» ٦/ ٢٢٩.

يُبدَأُ مِن تَرِكة الميْتِ: بتَجهيزه، ثم دَينِه، ثم وَصِيّتِه، ....

وهو أوّلُ شيءٍ يُنزَعُ من أُمّتي»[1].

وبَقِيّةُ الكَلامِ في كُتُب الفَرائضِ مُدوَّنةٌ.

(**يُبدَأُ مِن تَرِكة الميْتِ**) وهي ما يَترُكُه الميْتُ خاليًا عن تَعلُّق حقِّ الغيرِ بعَينه، وإن كان حقُّ الغيرِ مُتعلِّقًا بعَينه، كالرَّهن، والعبدِ الجاني، والْمُشتَرى قبلَ القبضِ، فإن صاحِبَه يُقدَّمُ على التَّجهيز، كما في حال حَياتِه، وإن لم يكن:

يُبدَأُ (**بتَجهيزه**) من غَير تَقتيرٍ ولا تَبذيرٍ، وهو قَدْرُ كفَنِ الكِفايةِ أو كفَنِ السُّنّةِ، أو قَدْرُ ما يَلبَسُه في حَياته من أوسَط ثِيابِه، أو من الذي كان يَتزَيَّنُ به في الأَعياد والجُمَعِ والزِّياراتِ، على ما اختَلَفوا فيه..

(**ثم دَينِه**) بالجرّ، أي يُبدَأُ بوَفاء دَينِه الذي له مُطالِبٌ من جِهة العِبادِ، لا دَينِ الزَّكَواتِ والكَفّاراتِ ونحوِها؛ لأنه واجِبٌ، فيُقدَّمُ على الوَصِيّة؛ لأنها تَبرُّعٌ..

(**ثم وَصِيّتِه**) بالجرِّ أيضًا، أي ثم يُبدَأُ بوَصِيّته، أي بتَنفِيذها من ثُلُث ما بَقِي بعد التَّجهيز والدَّينِ، وفي أكثرَ من الثُّلُث لا يَجوزُ إلا بإجازة الوَرَثةِ على ما مرّ، ثم هذا ليس بتَقديمٍ على الوَرَثة في الْمَعنى، بل هو شَريكٌ لهم، حتى إذا سُلِّم له شيءٌ سُلِّم للوَرَثة ضِعفُه أو أكثَرُ.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٧١٩)، والطبراني في «الأوسط» (٥٢٩٣)، والدارقطني (٤٠٥٩).

ثم يُقسَمُ بين وَرَثَتِه.

وهم ذُو فَرْضٍ، أي ذُو سَهمٍ مُقدَّرٍ.

فللأب: السُّدُسُ مع الولَدِ أو ولَدِ الابنِ.

والجَدُّ كالأَب إن لم يَتخلَّل في نِسبته أُمٌّ، ....

(ثم يُقسَمُ) الباقِي (بين وَرَثَتِه، وهم) أي الوَرَثَةُ (ذُو فَرْضٍ) وفَسَّره بقَوله: (أي ذُو سَهمٍ مُقدَّرٍ) أي صاحِبُ سهمٍ مُقدَّرٍ في الكِتاب أو السُّنَّةِ، ثم شَرَع يُبيِّنُ الفُروضَ الْمُقدَّرةَ بالفاء بقَوله:

(فللأب السُّدُسُ مع الولَدِ أو ولَدِ الابنِ) لقَوله تَعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النِّساء: ١١]، وولَدُ الابنِ ولَدٌ شرعًا بالإجماع، ودُخولُه في الوَلَد من عُموم الْمَجازِ، وليس هو بجَمعٍ بين الحَقيقةِ والْمَجازِ.

وجَميعُ أحوالِ الأبِ في الفَرائِض ثَلاثةٌ:

إحداها: الفَرْضُ الْمُطلَقُ، وهو السُّدُسُ، وذلك مع الابنِ أو ابنِ الابنِ وإن سَفَل.

والثّانيةُ: الفَرْضُ والتَّعصيبُ، وذلك مع البِنتِ أو بِنتِ الابنِ.

والثّالثةُ: التَّعصيبُ الْمُطلَقُ، وذلك إذا لم يكن للمَيْت ولَدٌ ولا ولَدُ ابنٍ.

(والجَدُّ) أبُ الأبِ (كالأَب) عند عدَمِه (إن لم يَتخلَّل في نِسبته) إلى الميْت (أُمٌّ) وهذا هو الجَدُّ الصَّحيحُ، فيَكونُ له السُّدُسُ مع الولَدِ وولَدِ الابنِ.

إلا في ردِّها إلى ثُلُث ما بَقِي، وحَجْبِ أُمِّ الأبِ، فيَحجُبُ الإخوةَ.

وللأُمِّ: الثُّلُثُ ومع الولَدِ، أو ولَدِ الابنِ، أو الاثنَين من الإخوة والأَخَواتِ: لا، ....

(**إلا**) استِثناءٌ من قَوله: (كالأَب)، يَعني: الجَدُّ ليس كالأَب في مَسألتَين، أَشار إلى الأُولى بقَوله: (**في ردِّها**) أي في ردِّ الأُمِّ، أي أُمِّ الميْتِ، من ثُلُث الجَميعِ (**إلى ثُلُث ما بَقِي**) في زَوجٍ وأبَوَين، أو زَوجةٍ وأبَوَين، فإن الأبَ يَرُدُّها إليه لا الجَدُّ، وأَشار إلى الثّانِية بقَوله: (**وحَجْبِ أُمِّ الأبِ**) فإن الأبَ يَحجُبُها دون الجَدِّ.

وإن تَخلَّل في نِسبته إلى الميْت أُمٌّ: كان فاسِدًا، فلا يَرِثُ إلا على أنه من ذَوِي الأرحامِ.

(**فيَحجُبُ**) الجَدُّ (**الإخوةَ**) كالأَب؛ لأنه قائِمٌ مَقامَه، وهذا على إطلاقه[(١)] قولُ أبي حنيفةَ، على ما يَجيءُ إن شاء اللهُ، فله الأَحوالُ الثَّلاثةُ التي ذَكَرناها في الأَب، وله حالةٌ رابِعةٌ: وهو السُّقوطُ بالأَب؛ لأنه أقرَبُ منه.

(**وللأُمِّ الثُّلُثُ**) عند عدَمِ الولَدِ وولَدِ الابنِ، وعند عدَمِ الاثنَين من الإخوة والأَخَواتِ، على ما يَجيءُ الآنَ (و) الأُمُّ (**مع الولَدِ، أو ولَدِ الابنِ، أو**) مع (**الاثنَين من الإخوة والأَخَواتِ: لا**) تَرِثُ الثُّلُثَ، وإنما تَرِثُ السُّدُسَ.

---

(١) في سوى (أ): على إطلاق.

ومع الأبِ وأحدِ الزَّوجَين: ثُلُثُ الباقِي بعد فَرْضِ أحَدِهما.

ووَقَع في بَعض النُّسَخ: (ومع الولَدِ، أو ولَدِ الابنِ أو الاثنَين من الإخوة والأخَواتِ: السُّدُسُ)، أي ولها مع هؤلاء السُّدُسُ[(١)].

ولفظُ الجَمعِ في الإخوة في قَوله تَعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ [النِّسَاء: ١١]: يُطلَقُ على الاثنَين، فتَحجَبُ الأُمُّ بهما من الثُّلُث إلى السُّدُس من أيِّ جِهةٍ كانا أو من جِهَتَين؛ لأن لفظَ الإخوةِ يُطلَقُ على الكلّ، وهذا قولُ جُمهورِ الصَّحابةِ[(٢)].

ورُوِي عن ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه لم يَحجُب الأُمَّ من الثُّلُث إلى السُّدُس إلا بثَلاثةٍ منهم[(٣)]؛ عمَلًا بظاهِر الآيةِ.

(و) للأُمِّ **(مع الأبِ وأحدِ الزَّوجَين: ثُلُثُ الباقِي بعد فَرْضِ أحَدِهما)** فيَكونُ لها السُّدُسُ مع الزَّوجِ والأبِ، والرُّبُعُ مع الزَّوجةِ والأبِ؛ لأنه هو ثُلُثُ الباقِي بعد فَرْضِ أحدِ الزَّوجَين.

---

(١) وفي هامش نسخة «التبيين» ٦/ ٢٣١ من كلام مصحح الطبعة البولاقية بعد أن أثبت نفس النص الموجود هنا: هكذا في بعض نسخ المتن، وفي بعضها: (السدس) بدل لفظ (لا)، وفي بعضها بعد قوله والأخوات: (لا أولادهم: السدس). اهـ.كتبه مصححه.

(٢) رواه سعيد بن منصور (٥)، والبيهقي (١٢٢٩٤) وما بعده، وانظر كلام الإمام مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٠٦.

(٣) روى الحاكم (٧٩٦٠)، والبيهقي (١٢٢٩٧): عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه دخل على عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: إن الأخوين لا يَرُدَّان الأمَّ عن الثلث، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾، فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة، فقال عثمان بن عفان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي، ومضى في الأمصار، وتوارَثَ به الناس.

وللجَدّةِ وإن كَثُرنَ: السُّدُسُ، إن لم يَتخلَّل جَدٌّ فاسِدٌ في نِسبتها إلى الميْت، ....

فصار للأُمِّ ثَلاثةُ أحوالٍ: ثُلُثُ الكلِّ، وثُلُثُ ما يَبقى بعد فَرْضِ أحدِ الزَّوجَين، والسُّدُسُ.

وابنُ عبّاسٍ لا يَرى ثُلُثَ الباقِي، بل يُورِّثُها ثُلُثَ الكلِّ، والباقِي للأَب[(١)]، وخالَف فيه جُمهورَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(٢)].

(**وللجَدّةِ**[(٣)] **وإن كَثُرنَ: السُّدُسُ، إن لم يَتخلَّل جَدٌّ فاسِدٌ في نِسبتها إلى الميْت**) وكُنَّ مُتحاذِياتٍ في الدَّرَجة.

ومَعرِفةُ الصَّحيحةِ من الفاسِدة: هي أن كلَّ شخصٍ له جَدّتان: أُمُّ أُمٍّ وأُمُّ أبٍ، ولأَبِيه وأُمِّه كذلك، إلى أن يَنتهِيَ إلى آدَمَ وحَوّاءَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فالصَّحيحةُ منهنَّ: مَن لا يَتخلَّلُ في نِسبتها إلى الميْت ذَكَرٌ بين أُنثيَين،

(١) روى عبد الرزاق (١٩٠٢٠)، والبيهقي (١٢٣٠٥) عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين، فقال: للزوج النصف، وللأم ثلثُ ما بقي، وللأب الفضلُ، فقال ابن عباس: أفي كتاب الله وجدته أم رأيٌ تراه؟ قال: بل رأيٌ أُراه، لا أرى أن أفضل أمًّا على أب. وكان ابن عباس: يجعل لها الثلث من جميع المال. ثم روى البيهقي بعد هذا عن إبراهيم النخعي قال: خالف ابن عباس فيها الناس.

(٢) روى عبد الرزاق (١٩٠١٥)، وابن أبي شيبة (٣١٠٥٣)، والدارمي (٢٩٠٧) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن عمر كان إذا سلك طريقًا فسلكناه وجدناه سهلًا، وإنه أُتي في امرأة وأبوين، فأعطى للمرأة الربُعَ، وللأم ثلثَ ما بقي، وما بقي للأب. وانظر «الآثار في هذا في «التعريف والإخبار» ٣/ ٣٩٠.

(٣) في (ح): وللجدات.

....

والفاسِدةُ: من يَتخلَّلُ في نِسبتها ذلك؛ إذ كلُّ أبٍ يُدلِي إلى الميْت بأُنثى جَدٌّ فاسِدٌ، فمن يُدلِي به يَكونُ فاسِدًا، ذَكَرًا كان أو أُنثى.

وإذا أَرَدتَ تَنزيلَ عدَدٍ من الجَدّات الوارِثاتِ الْمُتَحاذِياتِ: فاذكُر أوَّلًا لَفظَ (أُمِّ أُمِّ) بِمِقدار العدَدِ الذي تُرِيدُه، ثم تَقولُ: (أُمُّ أُمِّ)، وتَجعَلُ مَكانَ الأُمِّ الأَخِيرةِ أبًا، ثم في كلِّ مرّةٍ تُبدِّلُ مَكانَ الأُمِّ أبًا على الوِلاء، إلى أن يَبقى لَفظُ (أُمِّ) مرّةً واحِدةً.

مِثالُه: إذا سُئِلتَ عن أربَعِ جَدّاتٍ وارِثاتٍ مُتَحاذِياتٍ فقُل: (أُمُّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ) بقَدْر عدَدِهنَّ؛ لإِثبات الدَّرَجةِ التي يُتصوَّرُ أن يَجتمِعنَ فيه، فإنهنَّ لا يُتَصوَّرُ أن يَجتمِعنَ إلا إذا ارتَفَعنَ قَدْرَ عدَدِهنَّ من الدَّرَجات، فأربَعُ جَدّاتٍ وارِثاتٍ لا يُتصوَّرُ اجتِماعُهنَّ إلا في الدَّرَجة الرّابِعةِ، فتَقولُ: (أُمُّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ) أربَعَ مَرّاتٍ، فهذه واحِدةٌ منهنَّ، وهي من جِهة الأُمِّ، ولا يُتصوَّرُ من جِهَتها وارِثةٌ أكثَرُ من واحِدةٍ.

ثم تَأتي بواحِدةٍ أُخرى من جِهة الأبِ في دَرَجتها، فتَقولُ: أُمُّ أُمِّ أُمِّ الأبِ، ثم تَأتي بأُخرى من جِهة الجَدِّ فتَقولُ: أُمُّ أُمِّ أبِ الأبِ، ثم تَأتي بأُخرى من جِهة جَدِّ الأبِ فتَقولُ: أُمُّ أبِ أبِ الأبِ.

ولا يُتصوَّرُ أن تَجتمِعَ الوارِثاتُ في هذه الدَّرَجةِ أكثَرَ من ذلك؛ لأن كلَّ جَدٍّ صَحيحٍ أُمُّه وارِثةٌ، وكذا أُمُّ أُمِّه وإن عَلَت، ولا يُتصوَّرُ أن تَكُونَ جَدّةٌ وارِثةٌ من كلِّ أبٍ إلا واحِدةٌ، فتحتاجُ أن تَأتيَ من الآباءِ قَدْرَهنَّ عدَدًا إلا واحِدةً، وهي التي من جِهة الأُمِّ، فإنها لا تُدلِي بذَكَرٍ..

وذاتُ جِهتَين كذات جِهةٍ، ....

والثّانيةُ تُدلِي بالأب، فلهذا حَذَفتَ في النِّسبة الثّانيةِ أُمًّا واحِدةً وأبدَلتَ مَكانَها أبًا، والثّالثةُ تُدلِي بالجَدّ، فلهذا أسقَطتَ اثنَين وأبدَلتَ مَكانَهما أَبَيْنِ، والرّابعةُ تُدلِي بجَدِّ الأبِ، فلهذا أسقَطتَ ثَلاثَ أُمَّهاتٍ وأبدَلتَ مَكانَهنَّ ثَلاثَةَ آباءٍ، فهذا طَريقُه في أكثَرَ منهنَّ إلى ما لا يَتَناهى، هذا لِمَعرِفة الصَّحيحاتِ في هذه الدَّرَجةِ.

وإذا أَرَدتَ أن تَعرِفَ ما بإزاءِ الصَّحِيحاتِ من الفاسِدات: فخُذ عدَدَ الصَّحيحاتِ واجعَله بيَمينك، واطرَح منه اثنَين، واجعَلهما بيَسارك، ثم ضَعِّف ما في يَسارك بعَدَد ما بَقِي في يَمينك، فالْمَبلَغُ عدَدُ الجَدّاتِ الصَّحيحاتِ والفاسِداتِ جَميعًا، فإذا أَسقَطتَ منه عدَدَ الصَّحيحاتِ فالباقِياتُ هنَّ الفاسِداتُ.

مِثالُه: إذا سُئِلتَ عن أَربَع جَدّاتٍ صَحيحاتٍ كم بإِزائهنَّ من الفاسِدات: خُذ أربَعةً بيَمينك، واطرَح منها اثنَين فخُذهما بيَسارك، فإذا ضَعَّفتَ هذا الْمَطروحَ بعَدَد ما بَقِي في يَمينك صار ثَمانيةً، وهو عدَدُ مَبلَغِ الجَدّاتِ أَجمَعَ في هذه الدَّرَجةِ، فإذا أَسقَطتَ عدَدَ الصَّحيحاتِ -وهنَّ أربَعٌ- بَقِي أربَعٌ، وهنَّ الفاسِداتُ.

ومِيراثُهنَّ السُّدُسُ، وإن كَثُرنَ يَشتَرِكنَ فيه.

(**وذاتُ جِهتَين كذات جِهةٍ**) يَعني: إذا تَرَك جَدَّتَين إحداهما ذاتُ جِهتَين، والأُخرى ذاتُ جِهةٍ واحِدةٍ: فهما سواءٌ، حتى يُقسَمُ السُّدُسُ بينهما نِصفَين عند أبي يوسفَ، وعند محمدٍ: تَستحِقُّ بالجِهتَين،

والبُعدى تُحجَبُ بالقُربى، والكلُّ بالأُمِّ.

فيُقسَمُ السُّدُسُ بينهما أثلاثًا، ثُلُثاه لذات الجِهَتَين، وثُلُثُه لذات الجِهةِ الواحِدةِ.

مِثالُ ما تَكونُ الواحِدةُ ذاتَ قَرابتَين: أن تَكونَ أُمَّ أُمِّ الأُمِّ، وهي أيضًا أُمُّ أبِ الأبِ، والأُخرى ذاتُ قَرابةٍ واحِدةٍ، كأُمِّ أُمِّ الأبِ بهذه الصُّورةِ:



(والبُعدى تُحجَبُ بالقُربى) سواءٌ كانَت من جِهةٍ واحِدةٍ أو من جِهَتَين، وسواءٌ كانَت القُربى وارِثةً أو مَحجوبةً بالأب أو بالجَدّ، وفي رِوايةٍ عن ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لا يَحجُبُ الجَدّاتِ إلا الأُمُّ[1]، وفي رِوايةٍ عنه وعن زَيدِ بنِ ثابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن القُربى إذا كانَت من جِهة الأبِ لا تَحجُبُ البُعدى من جِهة الأُمِّ، وبالعَكس تَحجُبُ[2].

(والكلُّ) أي وتُحجَبُ الكلُّ، أي كلُّ الجَدّاتِ **(بالأُمِّ)** إذا كانَت وارِثةً،

---

(١) رواه الثوري في «الفرائض» (٢٩)، وعبد الرزاق (١٩٠٩٢)، وابن أبي شيبة (٣١٢٩٩)، وسعيد بن منصور (٨٥)، والبيهقي (١٢٣٦٢).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٩٠٨٧)، وابن أبي شيبة (٣١٢٩٥)، والبيهقي (١٢٣٦٣).

وللزَّوج: النِّصفُ، ومع الولَدِ أو ولَدِ الابنِ وإن سَفَل: الرُّبُعُ.
وللزَّوجة: الرُّبُعُ، ومع الولَدِ أو ولَدِ الابنِ وإن سَفَل: الثُّمُنُ.
وللبِنتِ: النِّصفُ، وللأكثَرِ: الثُّلُثان، ....

وعليه الإجماعُ، وكذا الأَبَويّاتُ منهنَّ يُحجَبنَ بالأب إذا كان وارِثًا، رُوِي ذلك عن عُثمانَ، وعليٍّ، والزُّبَيرِ، وسَعدٍ، وزَيدِ بنِ ثابتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبه أَخَذ جُمهورُ العُلَماءِ، ورُوِي عن عمرَ، وابنِ مَسعودٍ، وعِمرانَ بنِ الحُصَينِ، وأبِي مُوسى الأشعَريِّ، وأبِي الطُّفَيلِ عامِرِ بنِ واثِلةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أنهم جَعَلوا لها السُّدُسَ مع الأبِ، وبه أَخَذ طائِفةٌ من أَهل العِلمِ من التّابِعين وغيرِهم.

(**وللزَّوج النِّصفُ، ومع الولَدِ أو ولَدِ الابنِ وإن سَفَل: الرُّبُعُ**) لقَوله تَعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ...﴾ [النِّساء: ١٢] إلخ، ولفظُ الولَدِ يَتناوَلُ ولَدَ الابنِ، فيَكونُ مِثلَه بالنَّصِّ أو بالإجماع، فصار له حالَتان: النِّصفُ، والرُّبُعُ.

(**وللزَّوجة الرُّبُعُ، ومع الولَدِ أو ولَدِ الابنِ وإن سَفَل: الثُّمُنُ**) لقَوله تَعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ...﴾ [النِّساء: ١٢] إلخ، وفي نُسخة الشّارحِ: (وللزَّوجة نِصفُه)، أي للزَّوجةِ نِصفُ ما للزَّوج، فيَكونُ لها الرُّبُعُ، ومع الولَدِ أو ولَدِ الابنِ وإن سَفَل: الثُّمُنُ.

(**وللبِنتِ النِّصفُ**) لقَوله تَعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النِّساء: ١١] (**وللأكثَرِ**) من البَنات (**الثُّلُثان**) ....

....

وهو قولُ عامّةِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1]، وبه أَخَذ عُلَماءُ الأمصارِ، وعن

---

(١) روى الإمام أحمد (١٤٧٩٨)، وأبو داود (٢٨٩١)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠): عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله! هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك في أحد شهيدًا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدعْ لهما مالًا، ولا يُنكحان إلا ولهما مال، قال: فقال: «**يقضي الله في ذلك**»، قال: فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى عمهما، فقال: «**أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك**».

وقال الطحاوي بعد إيراده هذا الحديث في «شرح مشكل الآثار» ٣/ ٣٢١: قال أبو جعفر: فتأملنا قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النِّسَاء: ١١] فكان ظاهره على أن الثلثين في هذه الآية إنما جعل لمن فوق الاثنتين من البنات لا الاثنتين منهن، وكان ذلك مما قد تعلق به قوم، وذهبوا إلى ما يروى عن عبد الله بن عباس في الاثنتين من البنات أن لهما النصف من ميراث أبيهما، كما يكون للواحدة من البنات من ميراث أبيهما، وأن الثلثين إنما يستحق في ذلك من البنات من كان عدده فوق الاثنتين، ثلاث أو أكثر من ذلك، وهذا قول لم نجده عند أحد من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سوى عبد الله بن عباس.

ووجدنا قول فقهاء الأمصار من بعد عبد الله بن عباس إلى يومنا هذا على خلاف ما روي عن ابن عباس فيه، وكان قول الله عَزَّوَجَلَّ ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ في هذا عندهم في معنى: فإن كن نساء اثنتين، وقوله ﴿فَوْقَ﴾ صلة، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفَال: ١٢] في معنى فاضربوا الأعناق، وقال: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محَمَّد: ٤]، وهي الأعناق، و﴿فَوْقَ﴾ صلة؛ لأن ما فوق الأعناق هو عظام الرأس، وليست الأعناق منها في شيء، والضرب المراد بذلك المستعمل فيه هو ضرب الأعناق لا ما سواها.

ووجدنا ما قد دل على ما قالوا من توريثهم البنتين الثلثين ما في آخر السورة المذكورة =

وعَصَّبها الابنُ.

وله: مِثلُ حظِّهما، وولَدُ الابنِ كوَلَده عند عدَمِه، ....

ابن عبّاسٍ: أنه جَعَل حُكمَ الثِّنتَين منهنَّ مِثلَ حُكمِ الواحِدةِ، فجَعَل لهما النِّصفَ بظاهِرِ النَّصِّ(١).

(**وعَصَّبها**) أي البَناتِ (**الابنُ**).

(**وله**) أي للابن (**مِثلُ حظِّهما**) أي حظِّ الأُنثيين، يَعني: يَكونُ للابن مِثلُ حظِّ الأُنثيَين.

(**وولَدُ الابنِ كوَلَده عند عدَمِه**) أي عند عدَمِ الولَدِ، حتى يَكونُ بَنو الابنِ عَصَبةً كالبَنينَ، وبَناتُ الابنِ كالبَنات، حتى يَكونُ للواحِدة النِّصفُ، وللثِّنتَين فصاعِدًا الثُّلُثان، فيُعَصِّبُهنَّ الذُّكَرُ عند اختِلاطِهنَّ بالذُّكور، فيَكونُ للذَّكَر مِثلُ حظِّ الأُنثيَين.

= فيها هذه الآية، وهي سورة النساء، وهي قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، إلى قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النّساء: ١٧٦]، فكان عَزَّوَجَلَّ قد جعل للأخت الواحدة من ميراث أختها في هذه الآية كما جعل للبنت الواحدة من ميراث أبيها في الآية الأخرى، وكانت البنت أوكد نسبًا من أبيها من الأخت من أختها، ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ﴾، يعني: من الأخوات ﴿فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ يعني: ما تركه أخوهما فلما كان للاثنتين من الأخوات الثلثان مما تركه أخوهما كانت الاثنتان من البنات فيما تركه أبوهما بذلك أولى، واستحقاقهما إياه منه أحرى، والله نسأله التوفيق.

(١) انظر التعليق السابق، وعلقه الماتريدي في «تأويلات أهل السنة» ٣/ ٣٩.

ويُحجَبُ بالابن، ومع البِنتِ: لأقرَب الذُّكُورِ الباقِي.
وللإناث: السُّدُسُ تكمِلةً للثُّلُثَين، وحُجِبنَ بِبنتَين، ....

(ويُحجَبُ) ولَدُ الابنِ (بالابن) ذُكورُهم وإناثُهم فيه سواءٌ؛ لأن الابنَ أقرَبُ، وهو عَصَبةٌ، فلا يَرِثون معه بالعُصُوبة، وكذا بالفَرْض؛ لأن بَناتِ الابنِ يُدلِينَ به، فلا يَرِثنَ مع أصلِهنَّ، وإن كُنَّ لا يُدلِينَ به، بأن كان عمَّهنَّ: فهو مُساوٍ لأَصلهنَّ، فيَحجُبُهنَّ كما يَحجُبُ أولادَه.

(و) إذا كان (مع البِنتِ) الصُّلبيّةِ أولادُ الابنِ، أو أولادُ ابنِ الابنِ وإن سَفَل، أو الْمَجموعُ: كان (لأقرَب الذُّكُورِ[1]) من الميْت (الباقِي) من المال بعد فَرْضِ البِنتِ الصُّلبيّةِ؛ لأن الأقرَبَ عَصَبةٌ، فيَحجُبُ الأبعَدَ.

وهذا إنما يَستَقيمُ إذا لم تكن في دَرَجته بِنتُ ابنٍ، وأما إذا كانَت في دَرَجته بِنتُ ابنٍ: فتُشارِكُه، فلا يَكونُ الباقِي من فَرْض البِنتِ له وحدَه.

(وللإناث) أي لبَنات الابنِ مع الواحِدةِ الصُّلبيّةِ (السُّدُسُ تَكمِلةً للثُّلُثَين) ومُرادُه إذا لم يكن في دَرَجتهنَّ ابنُ ابنٍ، وأما إذا كان معهنَّ ابنُ ابنٍ: يكنَّ عَصَبةً معه، فلا يَرِثنَ السُّدُسَ، وإنما كان لهنَّ السُّدُسُ عند انفِرادِهنَّ.

(وحُجِبنَ) أي بَناتُ الابنِ (بِبنتَين) صُلبيَّتَين؛ لأن إرثَهنَّ كان تَكمِلةً

(١) في (أ) و(د): المذكور.

إلا أن يَكونَ معهنَّ أو أسفَلَ منهنَّ ذَكَرٌ، فيُعصِّبُ مَن كان بحِذائه ومن كانَت فوقَه، ممن لم تكن ذاتَ سَهمٍ، وتَسقُطُ مَن دونَه.

للثُّلُثَين، وقد كَمُل ببِنتَين، فيَسقُطنَ؛ إذ لا طَريقَ لتَوريثهنَّ فَرْضًا وتَعصِيبًا **(إلا أن يَكونَ معهنَّ)** أي مع بَناتِ الابنِ **(أو أسفَلَ منهنَّ ذَكَرٌ، فيُعصِّبُ مَن كان بحِذائه ومن كانَت فوقَه ممن لم تكن ذاتَ سَهمٍ، وتَسقُطُ مَن دونَه)** وأَراد بقَوله: (معهنَّ) أن يَكونَ في دَرَجتهنَّ، سواءٌ كان أخًا لهنَّ أو لم يكن، وهذا مَذهَبُ[1] عليٍّ وزَيدِ بنِ ثابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما[2]، وبه أَخَذ عامّةُ العُلَماءِ.

ورُوِي عن ابن مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أنه قال: يَسقُطنَ بَناتُ الابنِ ببِنتَي الصُّلبِ وإن كان معهنَّ غُلامٌ، ولا يُقاسِمنَه، وإن كانَت البِنتُ الصُّلبيّةُ واحِدةً وكان معهنَّ غُلامٌ: كان لبَنات الابنِ أسوَأُ الحالَتَين من السُّدُس والْمُقاسَمةِ، فأيُّهما أقلُّ أُعطِينَ[3]، وتُسمّى هذه الْمسائِلُ الإضرارَ

---

(١) في (هـ): وهذا موجب مذهب علي.

(٢) روى البيهقي (١٢٣١٦) عن المغيرة عن أصحابه وعن أصحاب إبراهيم والشعبي: هذا ما اختلف فيه علي وعبد الله وزيد: ابنتان وابن ابن وابنة ابن.. في قول علي وزيد: للابنتين الثلثان، وما بقي لابن الابن وابنة الابن، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ١١]، وفي قول عبد الله بن مسعود: للابنتين الثلثان، وما بقي للذكر دون الأنثى؛ لأنه لم يكن يزيد البنات على الثلثين.
ابنة وابنة ابن وابن ابن.. في قول علي وزيد: للابنة النصف، وما بقي فلابن الابن ولبنات الابن، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، وفي قول عبد الله: للابنة النصف، ولبنات الابن تكملة الثلثين، وما بقي فلابن الابن.

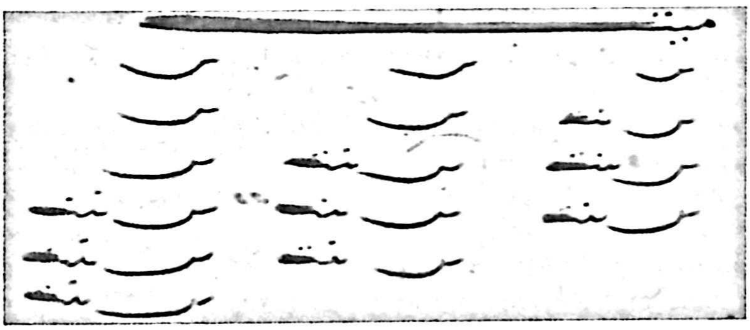
(٣) انظر الأثر السابق، مع رواية ابن أبي شيبة (٣١٠٨٥) عن الأعمش قال: كان =

....

على قَول ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم الأصلُ في بَنات الابنِ عند عدَمِ بَناتِ الصُّلبِ: أن أقرَبَهنَّ إلى الميْت يَنزِلُ مَنزِلةَ البِنتِ الصُّلبيّةِ، والتي تَلِيها في القُرْب بمَنزِلة بَناتِ الابنِ، وهكذا يُفعَلُ وإن سَفَلنَ.

مِثالُه: لو تَرَكَ ثَلاثَ بَناتِ ابنٍ بعضُهنَّ أسفَلُ من بعضٍ، وثَلاثَ بَناتِ ابنِ ابنٍ آخَرَ بعضُهنَّ أسفَلُ من بعضٍ، وثَلاثَ بَناتِ ابنِ ابنِ ابنٍ آخَرَ بعضُهنَّ أسفَلُ من بعضٍ، بهذه الصُّورةِ:



= عبد الله يقول في ابنة وابنة ابن وبني ابن وبني أخت لأب وأم وأخت وإخوة لأب.. ابن مسعود كان يعطي هذه النصف، ثم ينظر فإن كان إذا قاسمت الذكور أصابها أكثر من السدس: لم يزدها على السدس، وإن أصابها أقل من السدس: قاسم بما لم يلزمها الضرر، وكان غيره من أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: لهذه النصف، وما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين، قال أبو بكر: هذه أصلها من ستة أسهم.

....

فالعُليا من الفَريق الأوَّلِ لا يُوازِيها أحدٌ، فيَكونُ لها النِّصفُ، والوُسطى من الفَريق الأوَّلِ تُوازِيها العُليا من الفَريق الثّاني، فيَكونُ لهما[1] السُّدُسُ تَكمِلةً للثُّلُثَين، ولا شيءَ للسُّفلَيات إلا أن يَكونَ معَ واحِدةٍ منهنَّ غُلامٌ، فيُعصِّبَها ومَن بحِذائها ومَن فوقَها إن لم تكن صاحِبةَ فَرْضٍ.

حتى لو كان الغُلامُ مع السُّفلى من الفَريق الأوَّلِ: عَصَّبها، وعَصَّب الوُسطى من الفَريق الثّاني، والعُليا من الفَريق الثّالثِ، وسَقَطت السُّفلَياتُ، ولو كان الغُلامُ مع السُّفلى من الفَريق الثّاني: عَصَّبها، وعَصَّب الوُسطى منه، والوُسطى والعُليا من الفَريق الثّالثِ، والسُّفلى من الفَريق الأوَّلِ.

ولو كان مع السُّفلى من الفَريق الثّالثِ: عَصَّب الجَميعَ غيرَ أصحابِ الفَرائضِ، والْمَعنى: ما ذَكَرنا أن العُليا تَنزلُ مَنزلةَ البِنتِ، والبَواقِي مَنازِلَ بَناتِ الابنِ، ولو كان الابنُ مع العُليا من الفَريق الأوَّلِ عَصَّب أُختَه، وسَقَطت البَواقِي، كما ذَكَرنا في الأَولاد.

فصار لبَناتِ الابنِ أحوالٌ سِتٌّ: النِّصفُ للواحِدة، والثُّلُثان للاثنَين فصاعِدًا، والْمُقاسَمةُ مع ابنِ الابنِ، والسُّدُسُ مع الصُّلبيّةِ الواحِدةِ، والسُّقُوطُ بالابن وبالصُّلبيّتَين، إلا أن يَكونَ معهنَّ غُلامٌ.

---

(١) في سوى (أ) و(هـ): لها.

والأخَواتُ لأبٍ وأُمٍّ: كبَنات الصُّلبِ عند عدَمِهنَّ.

ولأبٍ: كبَنات الابنِ مع الصُّلبيّاتِ، وعَصَّبهنَّ إخوتُهنَّ، والبِنتُ، وبِنتُ الابنِ.

(والأخَواتُ لأبٍ وأُمٍّ كبَنات الصُّلبِ عند عدَمِهنَّ) أي عند عدَمِ البَناتِ وبَناتِ الابنِ، حتى يَكونُ للواحِدة النِّصفُ، وللثِّنتَين الثُّلُثان، ومع الإخوة لأبٍ وأُمٍّ: للذَّكَر مِثلُ حظِّ الأُنثيَين؛ لقَوله تَعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ ...﴾ [النِّساء: ١٧٦] الآيةَ.

(و) الأخَواتُ (لأبٍ) مع الأخَواتِ لأبٍ وأُمٍّ (كبَنات الابنِ[1] مع الصُّلبيّاتِ) حتى يَكونُ للواحِدة من الأخَوات لأبٍ النِّصفُ عند عدَمِ الأخَواتِ لأبٍ وأُمٍّ، وللثِّنتَين فصاعِدًا الثُّلُثان، ومع الإخوةِ لأبٍ: للذَّكَر مِثلُ حظِّ الأُنثيَين، ومع الأُختِ الواحِدةِ لأبٍ وأُمٍّ السُّدُسُ تكمِلةً للثُّلُثَين، ويَسقُطنَ بالأُختَين لأبٍ وأُمٍّ، إلا أن يَكونَ معهنَّ أخٌ لأبٍ، فيُعصِّبُهنَّ.

(وعَصَّبهنَّ) أي عَصَّب الأخَواتِ لأبٍ وأُمٍّ أو لأبٍ (إخوتُهنَّ، و) عَصَّبهنَّ أيضًا (البِنتُ، وبِنتُ الابنِ) لقَوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اجعَلوا الأخَواتِ مع البَناتِ عَصَبةً»[2].

وجَعَل الشَّيخُ رَحِمه اللهُ تَعالى البِنتَ ممن تُعصِّبُ الأخَواتِ، وهو مَجازٌ، وفي الحَقيقة لا تُعصِّبُهنَّ، وإنما يَصِرنَ عَصَبةً معها لا بها،

---

(١) في (ج) و(د): كبنات الصلب، وفي (ح): كبنات الأب.

(٢) بمعناه عند البخاري (٦٧٤٢)، ورواه الدارمي (٢٩٢٣) من فعل زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وللواحِد من وَلَد الأُمِّ: السُّدُسُ، وللأكثَر الثُّلُثُ، ذُكورُهم كإناثهم،

والبِنتُ بنَفسها ليست بعَصَبةٍ في هذه الحالةِ، فكيف تُعصِّبُ غيرَها!؟ بخِلاف الإخوةِ على ما يَجيءُ عن قَريبٍ إن شاء اللهُ تَعالى.

وهذا قولُ جُمهورِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ورُوِي عن ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه أَسقَط الأَخَواتِ بالبِنت[1]، واختَلَفت الرِّوايةُ في الإِخوة والأَخَواتِ مع البِنتِ، في رِوايةٍ عنه: الباقِي كلُّه للإِخوة، وفي رِوايةٍ أُخرى عنه: الباقِي بينهم للذَّكَر مِثلُ حظِّ الأُنثيَين، قِيل: هو الصَّحيحُ من مَذهَبه.

وكذلك لو كان مع البِنتِ أُختٌ لأُمٍّ وأبٍ، وأخٌ وأُختٌ لأبٍ.. في رِوايةٍ: الباقِي للأَخ وحدَه، وفي رِوايةٍ عنه: بين الجَميعِ للذَّكَر مِثلُ حظِّ الأُنثيَين.

(**وللواحِد من وَلَد الأُمِّ السُّدُسُ، وللأكثَر الثُّلُثُ، ذُكورُهم كإناثهم**) لقَوله تَعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ١٢]، المُرادُ به: أولادُ الأُمِّ؛ لأن أولادَ الأبِ والأُمِّ أو الأبِ مَذكُورونَ في آية النِّصفِ على ما ذَكَرنا من قبلُ، ولهذا قَرَأها

---

(١) روى ابن أبي شيبة (٣١٠٧٥) عن عامر قال: كان علي وابن مسعود ومعاذ يقولون في ابنة وأخت: النصف والنصف، وهو قول أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلا ابن الزبير وابن عباس.
ورواه ابن أبي شيبة عن غيرهم، فرواه عن عمر (٣١٠٧٢)، وعبد الله بن عتبة (٣١٠٧٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وحُجِبنَ بالابن، وابنِه وإن سَفَل، وبالأَب، والجَدِّ، والبِنتُ تَحجُبُ ولَدَ الأُمِّ فقط.

بعضُهم: ﴿وله أخٌ أو أُختٌ لأمٍّ﴾[1].

(**وحُجِبنَ**) أي الأَخَواتُ كلُّهنَّ (**بالابن وابنِه وإن سَفَل، و**) كذلك حُجِبنَ (**بالأَب والجَدِّ**) وإن عَلا، وكذلك الإخوةُ يُحجَبون بهم؛ لأن مِيراثَهم مَشروطٌ بالكَلالة، واختُلِف فيها هل هي صِفةٌ للمَيْت أو للوَرَثة أو للتَّرِكة، وقُرِئ ﴿يُورِث﴾ بكَسر الرّاءِ وفتحِها[2]، وأيَّما[3] كان يُشترَطُ لتَسمِيته به عدَمُ الوالِدِ والولَدِ للمَيْت، فيَسقُطون بهم.

(**والبِنتُ تَحجُبُ ولَدَ الأُمِّ فقط**) أي تَحجُبُ الإخوةَ من الأُمِّ وحدَهم، ولا تَحجُبُ الإخوةَ والأَخَواتِ من الأَبوين أو من الأَب؛ لما أن شرطَ إرثِهم الكَلالةُ، ولا كَلالةَ مع الولَدِ، والبِنتُ ولَدٌ، فتَحجُبهم، وكذا بِنتُ الابنِ؛ لما أن ولَدَ الابنِ ولَدٌ.

---

(١) قال الحافظ في «التلخيص» ٣/ ١٨٨: حديث ابن مسعود أنه قرأ: ﴿وإن كان له أخ أو أخت من أم﴾: البيهقي (١٢٣٢٢) من رواية سعد، قال الراوي: أظنه ابن أبي وقاص، أنه كان يقرؤها كذلك، وكذا رواه أبو بكر بن المنذر عن سعد، وحكاه الزمخشري عنه وعن أبي بن كعب، ولم أره عن ابن مسعود. انتهى، وانظر «التعريف والإخبار» ٣/ ٣٨٨.

(٢) قرأ الجميع بالفتح، ما عدا الحسن والمطوعي فقرآ: (يُورِّث) بفتح الواو وكسر الراء مشددة مبنيًا للفاعل، و﴿كَلَٰلَةً﴾ نصب على الحال إن أريد بها الميت، والمفعولان محذوفان، أي: يورث وارثًا ماله حال كونه كلالة. وانظر «إتحاف فضلاء البشر» ص٢٣٨.

(٣) في سوى (أ): وإنما.

وعَصَبةٌ، أي مَن أَخَذ الكلَّ إن انفرَد، والباقِيَ مع ذِي سَهمٍ.

والأحَقُّ: الابنُ، ثم ابنُه وإن سَفَل، ثم الأبُ، ثم أبُ الأبِ وإن عَلا، ثم الأخُ لأبٍ وأُمٍّ، ثم الأخُ لأبٍ، ثم ابنُ الأخِ لأبٍ وأُمٍّ، ثم ابنُ الأخِ لأبٍ، ثم الأعمامُ، ثم أعمامُ الأبِ، ثم أعمامُ الجَدِّ، على التَّرتيب،

وقولُه: (**وعَصَبةٌ**) بالرَّفع: عَطفٌ على قَوله: (**ذُو فَرْضٍ**) في أوَّل الكِتابِ، تَقديرُه: والوَرَثةُ ذُو فَرْضٍ وعَصَبةٌ، ثم فَسَّر العَصَبةَ بقَوله:

(**أي مَن أَخَذ الكلَّ**) أي كلَّ المالِ (**إن انفرَد**) يَعني: إذا كان وحدَه (**و**) أَخَذ (**الباقِيَ**) أي الذي يُبقِيه صاحِبُ الفَرْض، وهو مَعنى قولِه: (**مع ذِي سَهمٍ**) أي مع صاحِبِ سَهمٍ مُقدَّرٍ.

(**والأحَقُّ الابنُ**) أي أحَقُّهم وأولاهم بالعُصُوبة جُزءُ الميِّتِ، وهو ابنُه وإن سَفَل، وغيرُهم مَحجُوبون بهم (**ثم ابنُه**) أي ثم الأحَقُّ ابنُ الابنِ؛ لأنه يَقومُ مَقامَه (**وإن سَفَل**) ابنُ الابنِ إلى غَير نِهايةٍ.

(**ثم الأبُ**) أي ثم الأحَقُّ بالعُصُوبة أصلُ الميْتِ، وهو الأبُ (**ثم أبُ الأبِ وإن عَلا**) إلى غَير نِهايةٍ.

(**ثم الأخُ**) أي ثم الأحَقُّ جُزءُ الأبِ، وهو الأخُ (**لأبٍ وأُمٍّ، ثم الأخُ لأبٍ، ثم ابنُ الأخِ لأبٍ وأُمٍّ، ثم ابنُ الأخِ لأبٍ**) لأنهم جُزءُ الأبِ، فيُقدَّمون على الأعمام.

(**ثم**) الأحَقُّ بالعُصُوبة بعد هؤلاء (**الأعمامُ**) لأنهم جُزءُ الجَدِّ فكانُوا أقرَبَ (**ثم أعمامُ الأبِ، ثم أعمامُ الجَدِّ على التَّرتيب**) الذي ذَكرناه

ثم الْمُعتِقُ، ثم عَصَبتُه على التَّرتِيب.
واللّاتي فَرْضُهنَّ النِّصفُ والثُّلُثان: يَصِرنَ عَصَبةً بإخوتهنَّ لا غيرُ.

في الإخوة، وهو أن يُقدَّمَ العَمُّ لأبٍ وأُمٍّ على العَمِّ لأبٍ، ثم العَمُّ لأبٍ على وَلَد العَمِّ لأبٍ وأُمٍّ.

وكذا يُعمَلُ في أَعمام الأبِ، يُقدَّمُ منهم ذُو قَرابتَين عند الاستِواءِ في الدَّرَجة، وعند التَّفاوُتِ في الدَّرَجة يُقدَّمُ الأَعلى.

(ثم) الأحَقُّ بعد هؤلاء (**الْمُعتِقُ**) وهو آخِرُ العَصَباتِ؛ لقَوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**الوَلاءُ لُحمةٌ كلُحمة النَّسَبِ**»[1].

(ثم) الأحَقُّ (**عَصَبتُه**) أي عَصَبةُ الْمُعتِقِ (**على التَّرتِيب**) الذي ذَكَرناه، بأن يَكونَ جُزءُ الْمَولى أولى وإن سَفَل، ثم أُصولُه، ثم جُزءُ أبِيه، ثم جُزءُ جَدِّه، يُقدَّمون بقُوّة القَرابةِ عند الاستِواءِ، وبعُلُوِّ الدَّرَجةِ عند التَّفاوُتِ.

هذا إذا لم يكن للمُعتِق عَصَبةٌ من النَّسَب على التَّرتِيب الذي ذَكَرناه.

(و) النِّساءُ (**اللّاتي فَرْضُهنَّ النِّصفُ والثُّلُثان**) وهنَّ البَناتُ، وبَناتُ الابنِ، والأَخَواتُ لأبٍ وأُمٍّ، والأَخَواتُ لأبٍ (**يَصِرنَ عَصَبةً بإخوتهنَّ لا غيرُ**) هذا في البَنات والأَخَواتِ ظاهِرٌ؛ لأن عُصُوبتَهنَّ تَقتصِرُ عليه.

---

(١) رواه الإمام الشّافعي (٢٣٧) بترتيب السندي، والدارمي (٤٩٥٠)، والحاكم (٧٩٩٠)، والبيهقي (١٢٣٨١). ومعنى الحديث كما في «النهاية» لابن الأثير ٤/ ٢٤٠: المخالطة في الولاء، وأنها تجري مجرى النسب في الميراث، كما تخالط اللُّحمة سَدى الثوب، حتى يصيرا كالشيء الواحد؛ لما بينهما من المداخلة الشديدة.

ومَن يُدلِي بغَيرٍ: حُجب به، سِوى ولَدِ الأُمِّ.

والمَحجوبُ يَحجُبُ، كالأَخوين أو الأُختَين يَحجُبانِ الأُمَّ من الثُّلُث إلى السُّدُس مع الأبِ.

لا المَحرُوم بالرِّقِّ، والقَتلِ مُباشَرةً، ....

وأما بَناتُ الابنِ: فإنهنَّ يَصِرنَ عَصَبةً بأَبناء أعمامِهنَّ أيضًا وإن سَفَل، كما ذَكَرناه في مَسائِل التَّسبِيبِ[1]، فيَكونُ مَعناه في حَقِّهنَّ: بإِخوتهنَّ، أو بمن له حُكمُ إخوتِهنَّ.

وذَكَر الشَّيخُ العَصَباتِ هنا واستَوفى ذِكرَها إلا العَصَبةَ مع غيرِه، وهو الأَخواتُ مع البَناتِ، وإنما تَرَك ذِكرَهنَّ: لأنه ذَكَرهنَّ فيما تَقدَّم.

(**ومَن يُدلِي بغَيرٍ**[2]: **حُجب به**) أي بذلك الغيرِ (**سِوى ولَدِ الأُمِّ**) فإنه يُدلِي بالأُمِّ، فلا تَحجُبُه، بل هي تُحجَبُ بالاثنَين منهم من الثُّلُث إلى السُّدُس على ما بَيَّنَّا.

(**والمَحجوبُ يَحجُبُ، كالأَخوين أو الأُختَين يَحجُبانِ الأُمَّ من الثُّلُث إلى السُّدُس مع الأبِ**) وهما لا يَرِثان معه؛ لأن إرثَ الإخوةِ مَشروطٌ بالكَلالة، وإرثَ الأُمِّ الثُّلُثَ مَشروطٌ بعَدَم الاثنَين من الإخوة.

(**لا**) يَحجُبُ (**المَحرُوم**) عن الإرثِ (**بالرِّقِّ**) أي بِسببِ الرِّقِّ (**و**) بِسببِ (**القَتلِ مُباشَرةً**) أي من حيث المُباشَرةُ، وهو الذي يَتعلَّقُ به وُجوبُ

(١) في (هـ): في مسائل النسب.

(٢) في (ح): بغيره.

....

القِصاصِ أو الكَفّارةِ، وما لا يَتعلَّقُ به واحِدٌ منهما، كالقَتل بسبَبٍ أو بقِصاصٍ: لا يُوجِبُ الحِرمانَ عندنا.

وعند الشّافعيّ: يَتعلّقُ الحِرمانُ بمُطلَق القتلِ، حتى لا يَرِثُ عنده إذا قَتَله بقِصاصٍ أو رَجْمٍ، أو كان القَريبُ قاضِيًا فحَكَم بذلك، أو شاهِدًا فشَهِد به، أو باغِيًا فقَتَله، أو شَهَر عليه سَيفًا فقَتَله دَفعًا، كلُّ ذلك يَمنَعُ الإرثَ عنده، وهذا لا مَعنى له؛ لأن الشّارعَ أَوجَب عليه أو أجاز له قتله.

والْمُرادُ بقَوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«ليس للقاتِل شيءٌ من الْمِيراث»**[(١)]: هو القتلُ بالتَّعدِّي، دَلَّ عليه قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«ليس للقاتِل مِيراثٌ بعد صاحِبِ البَقَرةِ»**[(٢)]، أي قاتِلٍ هو كصاحِب[(٣)] البَقَرةِ، وهو كان مُتعدِّيًا[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣٣)، والطبراني في «الأوسط» (٨٨٤)، والدارقطني (٤١٤٨).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٧٣ عن عَبيدة السلماني.

(٣) في (ب): أي قاتل صاحب القرة، وفي (هـ): أي قاتل لصاحب. وانظر «التبيين» ٦/ ٢٤٠.

(٤) وروى الطبري في «تفسيره» ٢/ ١٢٠: عن مجاهد قال: صاحب البقرة رجل من بني إسرائيل، قتله رجل، فألقاه على باب ناس آخرين، فجاء أولياء المقتول فادعوا دمه عندهم، فانتفوا أو انتفلوا منه...

وروى ٢/ ١٢١ عن ابن عباس في شأن البقرة: وذلك أن شيخًا من بني إسرائيل على عهد موسى كان مكثرًا من المال، وكان بنو أخيه فقراء لا مال لهم، وكان =

واختِلافِ الدِّينِ أو الدّارِ.

(و) بسَبَب (اختِلافِ الدِّينِ) أي الاختِلافِ بين الإسلامِ والكُفرِ؛ لقَوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لا يَرِثُ الْمُسلِمُ الكافِرَ، ولا الكافِرُ الْمُسلِمَ»(١).

وأما اختِلافُ مِلَلِ الكُفّارِ، كالنَّصرانيّةِ، واليَهُوديّةِ، والْمَجوسِيّةِ، وعِبادةِ الوثَنِ: فلا يَمنَعُ الإرثَ، حتى يَجرِي التَّوارُثُ بين اليَهُوديِّ والْمَجُوسيِّ والنَّصراني؛ لأن الكُفرَ كلَّه مِلّةٌ واحِدةٌ.

(أو) اختِلافِ (الدّارِ) والْمُؤثِّرُ في مَنع الإرثِ هو الاختِلافُ حُكمًا، حتى لا تُعتبَرُ الحَقيقةُ بدونه، حتى لا يَجرِي الإرثُ بين الْمُستأمَنِ

= الشيخ لا ولد له، وكان بنو أخيه ورثته، فقالوا: ليت عمنا قد مات فورثنا ماله. وإنه لما تطاول عليهم أن لا يموت عمهم أتاهم الشيطان، فقال: هل لكم إلى أن تقتلوا عمكم فترثوا ماله، وتغرّموا أهل المدينة التي لستم بها ديته؟ وذلك أنهما كانتا مدينتين كانوا في إحداهما، فكان القتيل إذا قتل وطرح بين المدينتين، قيس ما بين القتيل وما بين المدينتين، فأيهما كانت أقرب إليه غرمت الدية، وإنهم لما سول لهم الشيطان ذلك وتطاول عليهم أن لا يموت عمهم، عمدوا إليه فقتلوه، ثم عمدوا فطرحوه على باب المدينة التي ليسوا فيها، فلما أصبح أهل المدينة جاء بنو أخي الشيخ، فقالوا: عمنا قتل على باب مدينتكم، فوالله لتغرمن لنا دية عمنا، قال أهل المدينة: نقسم بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلًا ولا فتحنا باب مدينتنا منذ أغلق حتى أصبحنا، وإنهم عمدوا إلى موسى، فلما أتوا قال بنو أخي الشيخ: عمنا وجدناه مقتولًا على باب مدينتهم، وقال أهل المدينة: نقسم بالله ما قتلناه ولا فتحنا باب المدينة من حين أغلقناه حتى أصبحنا، وإن جبريل جاء بأمر ربنا السميع العليم إلى موسى، فقال: قل لهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [البقَرَة: ٦٧] فتضربوه ببعضها ...

(١) رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

والكافِرُ يَرِثُ بالنَّسَب والسَّبَبِ، كالْمُسلِمين.

ولو حُجِب أحَدُهما: فبالحاجِب، ....

والذِّمِّيِّ في دارنا ولا في دارِ الحربِ، ويَجرِي بينه وبين مَن هو في دارِه[1]؛ لأن الْمُستأمَنَ إذا دَخَل إلينا أو إليهم: من أهل دارِه حُكمًا، وإن كان في غَيرها حَقيقةً.

والدّارُ إنما تَختلِفُ باختِلاف الْمَنَعةِ والْمِلكِ[2]، كدار الإسلامِ ودارِ الحربِ، ودارَين مُختلِفَين من دار الحربِ باختِلاف مِلكِهم؛ لانقِطاع الوِلايةِ والتَّناصُرِ فيما بينهم، والإرثُ يَكونُ بالوِلاية.

(**والكافِرُ يَرِثُ بالنَّسَب والسَّبَبِ، كالْمُسلِمين**[3]) لأنه مُحتاجٌ مُكلَّفٌ، فيَملِكُ بالأَسباب الْمَوضُوعةِ للمِلك كالْمُسلِم.

(**ولو حُجِب أحَدُهما**) أي أحدُ الكافِرَين (**فبالحاجِب**) أي فيَرِثُ بالحاجِب، أراد أنه إذا اجتَمَع في الكافِر قَرابتان لو تَفرَّقتا في شَخصَين حَجَب أحَدُهما الآخَرَ: يَرِثُ بالحاجِب، وإن لم يُحجَب يَرِثُ بالقَرابتَين.

كما إذا تَزوَّج مَجوسيٌّ أُمَّه، فوَلَدت له ابنًا: فهذا الوَلَدُ ابنُها وابنُ ابنِها، فيَرِثُ منها إذا ماتَت على أنه ابنٌ، ولا يَرِثُ على أنه ابنُ الابنِ؛

---

(١) حتى إذا مات المستأمن في دار الإسلام عند أخيه الذمي وله في دار الحرب أخ: ورثه أخوه الحربي لا أخوه الذمي. اهـ شلبي ٦/ ٢٤٠.

(٢) في (ب) و(هـ): والملل. وانظر «التبيين» ٦/ ٢٤٠.

(٣) في (ح): كالمسلم.

لا بنِكاحٍ مُحرَّمٍ.

لأن ابنَ الابنِ يُحجَبُ بالابن، ولو وَلَدت له بِنتًا مَكانَ الابنِ: تَرِثُ الثُّلُثَين: النِّصفَ على أنها بِنتٌ، والسُّدُسَ على أنها بِنتُ الابنِ تَكمِلةً للثُّلُثَين، وتَرِثُ من أبِيها على أنها بِنتٌ، ولا تَرِثُ على أنها أُختٌ من أُمٍّ؛ لأن الأُختَ تَسقُطُ بالبِنت.

ولو تَزوَّج بِنتَه، فوَلَدت له بِنتًا: تَرِثُ من أُمِّها النِّصفَ على أنها بِنتٌ، وتَرِثُ الباقِيَ على أنها عَصَبةٌ؛ لأنها أُختُها من أبِيها، وهي عَصَبةٌ مع البِنتِ، وإن مات أبُوها تَرِثُ النِّصفَ على أنها بِنتٌ، ولا تَرِثُ على أنها بِنتُ بِنتٍ؛ لأنها من ذَوِي الأرحامِ، فلا تَرِثُ مع وُجودِ ذِي سَهمٍ أو عَصَبةٍ.

وهو قولُ عامّةِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم[1]، وبه أَخَذ أصحابُنا، وفي رِوايةٍ عن ابن مَسعودٍ وزَيدِ بنِ ثابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما: أنه يَرِثُ بأَثبَت القَرابتَين وآكَدِهما[2]، أي بأَقواهما، وبه أَخَذ مالِكٌ والشّافعيُّ، والصَّحيحُ الأوَّلُ.

(**لا**) يَرِثُ الكافِرُ (**بنِكاحٍ مُحرَّمٍ**) كما إذا تَزوَّج الْمَجوسيُّ أُمَّه أو غيرَها من الْمَحارِمِ، لا يَرِثُ منها بالنِّكاح.

---

(١) روى الدارمي (٣١٣١) وعبد الرزاق (١٩٣٣٦) وابن أبي شيبة (٣١٤٢٤) والبيهقي (١٢٥١٢) عن الشعبي: أن عليًا وابن مسعود قالا في المجوس إذا أسلموا: يرثون من القرابتين جميعًا.

(٢) روى البيهقي (١٢٥٠٩) عن زيد بن ثابت أنه قال: يرث بأدنى الأمرين، ولا يرث من وجهين.

ويَرِثُ ولَدُ الزِّنى، واللِّعانِ: بجِهة الأُمِّ فقط.
ووُقِف للحَمل حظُّ ابنٍ، ويَرِثُ إن خَرَج أكثَرُه فمات، لا أقلُّه.
ولا تَوارُثَ بين الغَرقى، ....

(**ويَرِثُ ولَدُ الزِّنى واللِّعانِ بجِهة[1] الأُمِّ فقط**) لأن نسَبَه من جِهة الأبِ مُنقطِعٌ، فلا يَرِثُ به، ومن جِهة الأُمِّ ثابِتٌ، فيَرِثُ به أُمَّه وإخوتَه من الأُمِّ بالفَرْض لا غيرُ، وكذا تَرِثُه أُمُّه وإخوتُه من أُمِّه فَرْضًا لا غيرُ، ولا يُتصوَّرُ أن يَرِثَ هو أو يُورَثَ بالعُصُوبة إلا بالوَلاءِ أو الوِلادِ، فيَرِثُه مَن أعتَقه أو أَعتَق أُمَّه أو ولَدَه بالعُصُوبة، وكذا هو يَرِثُ مُعتَقَه أو مُعتَقَ مُعتَقِه أو ولَدَه بذلك.

(**ووُقِف للحَمل حظُّ ابنٍ**) أي نَصيبُ ابنٍ واحِدٍ، عند أبي يوسفَ، وعنه: يُوقَفُ نَصيبُ ابنَين، وهو قولُ محمدٍ؛ لأن وِلادةَ الاثنَين مُعتادةٌ، وعن أبي حنيفةَ: أنه يُوقَفُ نَصيبُ أربَعِ بَنينَ أو أربَعِ بَناتٍ أيُّهما أكثَرُ؛ لأنه يُتصوَّرُ وِلادةُ أربَعةٍ في بَطنٍ واحِدٍ، فيُترَكُ نَصيبُهم احتِياطًا، والفَتوى على الأوَّل.

(**ويَرِثُ**) الحَملُ (**إن خَرَج أكثَرُه**) وهو حيٌّ (**فمات، لا**) يَرِثُ إن خَرَج (**أقلُّه**) وهو حيٌّ فمات؛ لأن انفِصالَه من البَطن حيًّا شرطٌ لإرثه، والأكثَرُ يَقومُ مَقامَ الكلِّ، ثم إن خَرَج مُستقِيمًا فالْمُعتبَرُ صَدرُه، وإن خَرَج مَنكوسًا فالْمُعتبَرُ سُرَّتُه.

(**ولا تَوارُثَ بين الغَرقى**) وهو جمعُ غَريقٍ، يَعني: إذا ماتُوا في الغَرَق

---

(١) في (أ): من جهة، وفي (ج) و(هـ): لجهة.

والحَرقى، إلا إذا عُلِم تَرتيبُ الْمَوتى.

(والحَرقى) جمعُ حَريقٍ، يَعني: إذا ماتُوا في الاحتِراق، ولا يُدرى أيُّهم مات أوَّلًا، جُعِلوا كأنهم ماتُوا جَميعًا معًا، فيَكونُ مالُ كلٍّ واحِدٍ منهم لوَرَثته، ولا يَرِثُ بعضُهم بعضًا..

(إلا إذا عُلِم تَرتيبُ الْمَوتى) فيَرِثُ حينئذٍ الْمُتأخِّرُ من الْمُتقدِّم.

وهو قولُ أبِي بكرٍ وعمرَ وزَيدٍ[1]، وإحدى الرِّوايتَين عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[2]، وقال ابنُ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَرِثُ بعضُهم بعضًا إلا ما وَرِث كلٌّ واحِدٍ منهما من صاحِبه، ....

(١) روى عبد الرزاق (١٩١٦٧) عن خارجة بن زيد: أن أبا بكر قضى في أهل اليمامة مثل قول زيد بن ثابت: ورث الأحياء من الأموات، ولم يورث الأموات بعضهم من بعض.
وروى البيهقي (١٢٢٥١) عن زبد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أمرني عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليالي طاعون عمواس قال: كانت القبيلة تموت بأسرها فيرثهم قوم آخرون، قال: فأمرني أن أورث الأحياء من الأموات، ولا أورث الأموات بعضهم من بعض.
وروى الدارمي (٣٠٨٧) عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال: كل قوم متوارثين، عمي موتهم في هدم أو غرق، فإنهم لا يتوارثون، يرثهم الأحياء.
وورد عن سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ورث الغرقى بعضهم من بعض كما سيأتي قريبًا، وعدم التوريث مروي عن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره كما عند ابن أبي شيبة (٣١٣٤٩).

(٢) روى سعيد بن منصور (٢٣٨) عن يحيى بن سعيد: أن قتلى اليمامة وقتلى صفين والحرة: لم يورث بعضهم من بعض، ورثوا عصبتهم من الأحياء.
وروى (٢٣٩) عن الحسن بن علي أنه كان يقول: يرث كلٌّ واحد منهما ورثته.
وروى (٢٤٠) عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها زيد بن عمر، فالتقت الصائحتان في الطريق، فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه، فلم ترثه ولم يرثها، وأن أهل صفين لم يتوارثوا، وأن أهل الحرة لم يتوارثوا.

وذُو رَحِمٍ، وهو قَريبٌ ليس بذِي سَهمٍ ولا عَصَبةٍ، ....

وهو إحدى الرِّوايتَين عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

(وذُو رَحِمٍ) بالرَّفع، عَطفٌ على قَوله: (وعَصَبةٌ)، يَعني: الوَرَثةُ ذُو فَرْضٍ، وعَصَبةٌ، وذُو رَحِمٍ، ثم فَسَّر ذا الرَّحِمِ بقَوله:

(وهو قَريبٌ ليس بذِي سَهمٍ) أي ليس صاحِبَ فَرْضٍ مُقدَّرٍ (ولا عَصَبةٍ) وهو يَرِثُ عند عدَمِ النَّوعَين الأوَّلَين، وهو قولُ عامّةِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم غيرَ زَيدِ بنِ ثابتٍ(٢)، فإنه قال: لا مِيراثَ لذَوِي الأرحامِ، بل يُوضَعُ في

---

(١) روى الدارمي (٣٠٩١) عن علي: أنه ورث أخوين قتلا بصفين، أحدهما من الآخر. وعن سيدنا عمر وسيدنا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما ورثا الغرقى بعضهم من من بعض، رواه عبد الرزاق (١٩١٥٠)، وابن أبي شيبة (٣١٣٤١) وما بعده، وكذلك عند سعيد بن منصور (٢٢٩).
وروى عبد الرزاق (٣١٣٤٣) عن الحارث عن علي أن أهل بيت غرقوا في سفينة، فورث علي بعضهم من بعض.
وأما أثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فقد خرج العلامة قاسم في «التعريف والإخبار أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يخرج أثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم أقف عليه.

(٢) روى ابن أبي شيبة (٣١١٥٨) عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله يعطيان الميراث ذوي الأرحام، قال فضيل: فقلت لإبراهيم: فعليٌّ؟ قال: كان أشدهم في ذلك، أن يعطي ذوي الأرحام.
وانظر ما رواه البخاري (٦٧٤٧)، وقال الترمذي عند حديث: «**الخال وارث من لا وارث له**»: واختلف فيه أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فورث بعضهم الخال والخالة والعمة، وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام، وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث في بيت المال.
وانظر الآثار المروية في ذلك عند الدارمي ١٩٤٦/٤ و١٩٧٦/٤، وعبد الرزاق =

....

بَيت المالِ[١]، وبه أَخَذ مالِكٌ والشّافعيُّ.

والأصحُّ ما قُلنا؛ لما رُوِي عن ابن عبّاسٍ أن النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ آخى بين أصحابِه، فكانُوا يَتوارَثون بذلك حتى نَزَلت: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فتَوارَثوا بالنَّسب[٢]، ولما رَوى الْمِقدادُ بنُ مَعدِي كَرِبَ عن النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**مَن تَرَكَ مالًا فلوَرَثته، وأنا وارِثُ مَن لا وارِثَ له، أَعقِلُ عنه وأَرِثُه، والخالُ وارِثُ مَن لا وارِثَ له، يَعقِلُ عنه ويَرِثُه**»، رَواه أحمدُ وأبُو داوُدَ وآخَرون[٣].

وعلى هذا كانَت الصَّحابةُ، حتى رُوِي عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عمٍّ لأُمٍّ وخالةٍ: أَعطى العمَّ الثُلُثَين، والخالةَ الثُلُثَ[٤].

= ٩/ ١٨، وابن ابي شيبة ٦/ ٢٥٢.

(١) وروى عبد الرزاق (١٦٢٠٧) عن قتادة: أن زيد بن ثابت كان يورث المال دون ذوي الأرحام. وروى (١٦٢٠٩) عن الشعبي قال: ما رد زيد بن ثابت على ذوي الأرحام شيئًا قط.

(٢) روى البخاري (٦٧٤٧) في باب ذوي الأرحام: عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ [النساء: ٣٣] ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجري دون ذوي رحمه، للأخوة التي آخى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهم، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ قال: نسختها: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

(٣) الإمام أحمد (١٧٢٠٤)، وأبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٧٣٨).

(٤) رواه الدارمي (٣٠٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٤٤٨).

ولا يَرِثُ مع ذِي سَهمٍ وعَصَبةٍ، سِوى أحدِ الزَّوجَين، لعَدَم الرَّدِّ عليهما.

وكَثيرٌ من أَصحاب الشّافعيِّ خالَفوه، منهم ابنُ سُرَيجٍ[١]، وذَهَبوا إلى تَوريث ذَوِي الأرحامِ، وهو اختيارُ فُقَهائِهم للفتوى في زَمانِنا؛ لفَساد بيتِ المالِ وصرفِه في غَير المَصارِفِ.

(**ولا يَرِثُ**) ذُو رَحِمٍ (**مع**) وُجودِ (**ذِي سَهمٍ**) أي صاحِبِ فَرْضٍ (**وعَصَبةٍ سِوى أحدِ الزَّوجَين**) فيَرِثُ ذُو الرَّحِمِ معه (**لعَدَم الرَّدِّ عليهما**) لأن العَصَبةَ أَولى منه، وكذا الرَّدُّ على ذوي السِّهامِ أَولى منه؛ لأنهم أقربُ، إلا الزَّوجَين، فإنهما لا قَرابةَ لهما مع الميْتِ، وإرثُهما نَظيرُ الدَّينِ، فإن صاحِبَ الدَّينِ لا يُرَدُّ عليه ما فَضَل بعد قَضاءِ الدَّينِ، فكذا لا يُرَدُّ عليهما ما[٢] فَضَل من فَرْضِهما، على ذلك كان عامّةُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم[٣].

وكان عُثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرُدُّ على الزَّوجَين أيضًا[٤]، وكان زَيدُ بنُ ثابِتٍ

---

(١) في سوى (ز): شريح، وفي (ب): سريح. وهو:
أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج، البغدادي، الشافعي، القاضي الكبير، والإمام الشهير، الملقب بالباز الأشهب، ناصر مذهب الشافعية وناشره، له نحو من أربعمائة مصنف، منها: كتاب في الرد على ابن داود في القياس، وآخر في الرد عليه في مسائل اعترض بها الشافعيَّ، وهو حافل نفيس، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٣٠٦ هـ)، وانظر ترجمته في «طبقات الشافعية» ٣/ ٢١.

(٢) في (ب) و(هـ): لا يرد عليه ما. وانظر «التبيين» ٦/ ٢٤٢.

(٣) ذلك ما رواه عبد الرزاق (١٩١٢٨)، والدارمي (٢٩٩١)، وابن أبي شيبة (٣١١٦٨)، وانظر «التعريف والإخبار» ٣/ ٣٩٨، وانظر قول إبراهيم النخعي في الأثر القادم.

(٤) قال في «الاختيار» ٥/ ٩٩: قالوا: وهذا وهم من الراوي، فإنه إنما صح عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رد على الزوج لا غير، وتأويله أنه كان ابن عم فأعطاه الباقي بالعصوبة، =

وتَرتيبُهم كتَرتيب العَصَباتِ.
والتَّرجيحُ بقُرب الدَّرَجةِ، ثم بَكونِ الأصلِ وارِثًا.

لا يَرى الرَّدَّ على أحدٍ من ذَوِي الفُروضِ، وما فَضَل منهم يُوضَعُ في بَيت المالِ عنده[1]، وفي «القُنية»: ويُفتى بالرَّدِّ على الزَّوجَين في زَمانِنا؛ لفَساد بيتِ المالِ.

(وتَرتيبُهم) أي تَرتيبُ ذَوِي الأرحامِ في الإرث (كتَرتيب العَصَباتِ) تُقدَّمُ فُروعُ الميْتِ، كأولاد البَناتِ وإن سَفَلوا، ثم أُصولُه، كالأجداد الفاسِدين، والجَدّاتِ الفاسِداتِ، وإن عَلَوا، ثم فُروعُ أبَوَيه، كأولاد الأخَواتِ، وبَناتِ الإخوةِ، وبَني الإخوةِ لأُمٍّ، وإن نَزَلوا، ثم فُروعُ جَدَّيه وجَدَّتَيه، كالعَمّات، والأعمامِ لأُمٍّ، والأخوال والخالاتِ، وإن بَعُدوا، فصارُوا أربَعةَ أصنافٍ.

(والتَّرجيحُ بقُرب الدَّرَجةِ) لأن إرثَهم بطَريق العُصوبةِ، فيُقدَّمُ الأقرَبُ على الأبعَد في كلِّ صِنفٍ منهم، كما في العَصَبات.

(ثم) إذا استَوَوا في الدَّرَجة (بَكونِ الأصلِ وارِثًا) يَعني: من يُدلِي بوارِثٍ أَولى من كلِّ صِنفٍ؛ لأن الوارِثَ أقوى قَرابةً من غَير الوارِثِ.

= أما الزوجة فلم ينقل عن أحد الرد عليها. ولم يتعرض له العلامة قاسم.

(١) روى ابن أبي شيبة (٣١١٧٦) قال إبراهيم: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ يرد على المرأة والزوج شيئًا، قال: وكان زيد يعطي كل ذي فرض فريضته، وما بقي جعله في بيت المال.

وعند اختِلافِ جِهةِ القَرابةِ: فلقَرابة الأبِ ضِعفُ قَرابةِ الأُمِّ.

وإن اتَّفَقت الأُصولُ: فالقِسمةُ على الأبدان، وإلا فالعدَدُ منهم، والوصفُ من بَطنٍ اختَلَف.

(**وعند اختِلافِ جِهةِ القَرابةِ**) بأن كان بعضُ ذَوِي الأرحامِ من جِهة الأبِ، وبعضُهم من جِهة الأُمِّ (**فلقَرابة الأبِ**) حينَئذٍ (**ضِعفُ قَرابةِ الأُمِّ**) بأن يَكونَ لمن هو من جِهة الأبِ الثُّلُثان، ومن جِهة الأُمِّ الثُّلُثُ، وهذا لا يُتصوَّرُ في الفُروعِ، وإنما يُتصوَّرُ في الأُصول والعَمّاتِ والأخوالِ.

(**وإن اتَّفَقت الأُصولُ**) يَعني: إن اتَّفَقت صِفةُ من يُدلُون به في الذُّكورة والأُنوثةِ ولم يَختلِفوا فيها (**فالقِسمةُ**) حينَئذٍ (**على الأبدان**) حتى يُجعَلُ بينهم للذَّكَر مِثلُ حظِّ الأُنثيَين، والمُرادُ بالأُصول: الْمُدلى بهم، سواءٌ كانُوا أُصولًا لهم أو لم يَكُونوا.

(**وإلا**) أي وإن لم تَتَّفِق صِفةُ الأُصولِ (**فالعدَدُ**) أي فيُعتبَرُ العدَدُ (**منهم**) أي من الفُروع (**والوصفُ من بَطنٍ**) الذي (**اختَلَف**) فيُقسَمُ المالُ على ذلك البَطنِ، فيُعتبَرُ عدَدُ كلِّ واحِدٍ من ذلك البَطنِ بعَدَد فُروعِه، حتى يُجعَلُ الذَّكَرُ الذي في ذلك البَطنِ ذُكورًا بعَدَد فُروعِه، والأُنثى الواحِدةُ إناثًا بعَدَد فُروعِها، ويُعطى الفُروعُ مِيراثَ الأُصولِ.

وإذا كان فيهم بُطونٌ مُختلِفةٌ يُقسَمُ المالُ على أوَّل بطنٍ اختَلَف على الصِّفة التي ذَكَرنا، ثم يُجعَلُ الذُّكورُ طائِفةً والإناثُ طائِفةً بعد القِسمةِ، فما أَصاب الذُّكورَ يُجمَعُ ويُقسَمُ على أوَّل بَطنٍ اختَلَف بعد ذلك، وكذا ما أَصاب الإناثَ، وهكذا يُعمَلُ إلى أن يُنتَهى إلى الذين

والفُروضُ: نِصفٌ، ورُبُعٌ، وثُمُنٌ، وثُلُثان، وثُلُثٌ، وسُدُسٌ.

ومَخارِجُها: اثنان مَخرَجٌ للنِّصف، وأربَعةٌ، وثَمانيةٌ، وثَلاثةٌ، وسِتّةٌ، لسَمِيِّها، ....

هم أحياءٌ، وهذا قولُ محمدٍ رَحِمه اللهُ تَعالى، وعند أبي يوسفَ والحسَنِ ابنِ زِيادٍ: تُعتبَرُ أبدانُ الفُروعِ، سواءٌ اتَّفَقت صِفةُ الأُصولِ في الذُّكورة والأُنوثةِ أو اختَلَفت.

ولو كان لبَعضهم جِهَتان أو أكثَرُ: تُعتبَرُ الجِهَتان والجِهاتُ، فيَرِثُ بكلِّ جِهةٍ، غيرَ أن أبا يوسفَ يَعتبِرُها في الفُروع، ومحمدًا في الأُصول، بخِلاف الجَدّةِ؛ حيث لا تَرِثُ إلا بجِهةٍ واحِدةٍ عند أبي يوسفَ، وذُو الرَّحِمِ يَرِثُ بالجِهَتَين عنده في الصَّحيح، وقولُ محمدٍ أصحُّ في ذَوِي الأرحامِ جَميعًا، وهو أشهَرُ الرِّوايتَين عن أبي حنيفةَ.

(والفُروضُ) الْمُقدَّرةُ في كِتاب اللهِ عزَّ وجلَّ **(نِصفٌ، ورُبُعٌ، وثُمُنٌ، وثُلُثان، وثُلُثٌ، وسُدُسٌ، ومَخارِجُها)** أي مَخارِجُ هذه الفُروضِ الْمَذكُورةِ -وهي السِّتّةُ-: سَبعةٌ، الأوَّلُ: **(اثنان مَخرَجٌ للنِّصف، و)** الثّاني: **(أربَعةٌ)** مَخرَجٌ للرُّبُع **(و)** الثّالثُ: **(ثَمانيةٌ)** مَخرَجٌ للثُّمُن **(و)** الرّابعُ: **(ثَلاثةٌ)** مَخرَجٌ للثُّلُثَين والثُّلُث **(و)** الخامِسُ: **(سِتّةٌ)** مَخرَجٌ للسُّدُس، وهو مَعنى قولِه:

(لسَمِيِّها) أي لسَمِيِّ الأربَعةِ والثَّمانيةِ والثَّلاثةِ والسِّتّةِ؛ لأن مَخرَجَ كلِّ فَرضٍ سَمِيُّه، وهو الْمَخرَجُ الذي يُشارِكُه في الحُروف، إلا النِّصفَ، فإنه من اثنَين، وليس بسَمِيٍّ له، فلذلك قَيَّد بقَوله: **(اثنان مَخرَجٌ للنِّصف)**.

واثنا عشَرَ، وأربَعةٌ وعِشرون بالاختِلاط.

وتَعولُ بزِيادةٍ، ....

هذا كلُّه عند الانفِرادِ، وإن جاء مُختلِطًا بغَيره فلا يَخلُو إما أن يَختلِطَ كلُّ نَوعٍ بنَوعه، أو أحدُ النَّوعَين بالنَّوع الآخَرِ، فالأوَّلُ: مَخرجُ الأقَلِّ منه يَكونُ مَخرَجًا للكلّ؛ لأن ما كان مَخرَجًا لجُزءٍ يَكونُ مَخرَجًا لضِعفه ولضِعف ضِعفِه، كالثَّمانية مَخرَجٌ للثُّمن، والسِّتَّةِ مَخرجٌ للسُّدُس ولضِعفه ولضِعف ضِعفِه، والثَّاني: مَخرَجُهما من أقَلِّ عدَدٍ يَجمَعُهما.

(و) السّادسُ: (**اثنا عشَرَ**) مَخرَجٌ للأربَعة والسِّتَّةِ بالاختِلاط؛ وذلك لأن مَخرَجَ الرُّبُعِ الذي هو الأربَعةُ يُوافِقُ مَخرَجَ السُّدُس الذي هو السِّتَّةُ بالنِّصف، فإذا ضَرَبتَ وَفْقَ أحَدِهما في جَميع الآخَرِ يَبلُغُ اثنَي عشَرَ، ومنه يَخرُجُ الجُزآن.

(و) السّابعُ: (**أربَعةٌ وعِشرون**) مَخرَجُ الثَّلاثةِ والثَّمانيةِ بالاختِلاط؛ وذلك لأن مَخرَجَ الثُّلُثِ الذي هو الثَّلاثةُ لا يُوافِقُ الثَّمانيةَ، فاضرِب الثَّلاثةَ فيها تَبلُغْ أربَعًا وعِشرين، فمنه يَخرُجُ الجُزآن، وقولُه: (**بالاختِلاط**) قَيدٌ لقَوله: اثنا عشَرَ، ولقَوله: أربَعةٌ وعِشرون، وقد ذَكَرناه.

(**وتَعولُ**) هذه الْمَخارِجُ (**بزِيادةٍ**) من أَجزاء الْمَخرَجِ، فتَرتَفِعُ الْمَسألةُ، أي تَعولُ، والعَولُ: الارتِفاعُ، ومنه: عال الْمِيزانُ، وذلك إذا اجتَمَع في مَخرَجٍ فُروضٌ كَثيرةٌ بحيث لا تَكفِي أجزاءُ الْمَخرَجِ لذلك، فيُحتاجُ إلى العَول حينَئذٍ.

فسِتَّةٌ إلى عَشَرةٍ وِترًا وشَفْعًا، واثنا عشَرَ إلى سَبعةَ عشَرَ وِترًا، ....

ثم شَرَع يُبيِّنُ الذي يَعولُ والذي لا يَعولُ بقَوله:

(**فسِتَّةٌ**) تَعولُ (**إلى عَشَرةٍ وِترًا**) أي من حيث الوِترُ، وأَراد به السَّبعةَ والتِّسعةَ (**وشَفْعًا**) أي من حيث الشَّفْعُ، وأَراد به الثَّمانيةَ والعَشَرة.

مِثالُ عَولِها إلى سَبعةٍ: زَوجٌ وأُختان لأَبَوين أو لأبٍ، أو: زَوجٌ وجَدَّةٌ، وأُختٌ لأبٍ.

ومِثالُ عَولِها إلى ثَمانيةٍ: زَوجٌ وأُختٌ من أبٍ وأُختان من أُمٍّ، أو: زَوجٌ وثَلاثُ أَخَواتٍ مُتَفرِّقاتٍ، أو زَوجٌ، وأُمٌّ وأُختٌ من أبٍ، أو زَوجٌ، وأُختان من أَبَوين وأُختٌ من أُمٍّ، أو زَوجٌ وأُمٌّ وأُختان من أبٍ.

ومِثالُ عَولِها إلى تِسعةٍ: زَوجٌ وثَلاثُ أَخَواتٍ مُتفرِّقاتٍ وأُمٌّ، أو زَوجٌ وأُختان من أبٍ وأُختان من أُمٍّ، أو زَوجٌ وأُختان من الأَبَوين وأُمٌّ وأُختٌ من أُمٍّ.

ومِثالُ عَولِها إلى عَشَرةٍ: زَوجٌ وأُختان من أبٍ وأُختان من أُمٍّ وأُمٌّ.

(**واثنا عشَرَ**) تَعُولُ (**إلى سَبعةَ عشَرَ وِترًا**) وأَراد به ثَلاثةَ عشَرَ، وخَمسةَ عشَرَ، وسَبعةَ عشَرَ.

مِثالُ عَولِها إلى ثَلاثةَ عشَرَ: زَوجٌ وبِنتان وأُمٌّ، أو زَوجةٌ وأُختان لأَبَوين وأُختٌ لأُمٍّ، أو زَوجٌ وبِنتا ابنٍ وأُمٌّ أو جَدّةٌ.

ومِثالُ عَولِها إلى خَمسةَ عشَرَ: زَوجٌ وبِنتان وأَبَوان، أو زَوجةٌ وأُختان لأبٍ وأُختان لأُمٍّ.

وأربَعةٌ وعِشرون إلى سَبعةٍ وعِشرين.

وإن انكَسَر حظُّ فَريقٍ: ضُرِب وَفْقُ العدَدِ في الفَريضة إن وافَق، ....

ومِثالُ عَولِها إلى سَبعةَ عشَرَ: أربَعُ أخَواتٍ لأُمٍّ وثَمانِ أخَواتٍ لأبٍ وجَدّتان وثَلاثُ زَوجاتٍ.

(**وأربَعةٌ وعِشرون**) تَعولُ (**إلى سَبعةٍ وعِشرين**) وما فيها إلا عَولةٌ واحِدةٌ، وهي الْمِنبَريّةُ، وهي: زَوجةٌ، وبِنتان، وأَبَوان، سُمِّيت بذلك: لأن عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سُئِل عنها وهو على الْمِنبَر يَخطُبُ، فقال: (عاد ثُمُنُها تُسْعًا) مُرتجِلًا، ومَضى في خُطبته[١].

ولا تَعولُ أكثرَ من ذلك، إلا عند ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فإنها تَعولُ عنده إلى أحدٍ وثَلاثِين[٢]، فيما إذا تَرَك امرَأةً وأُختَين لأُمٍّ وأُمًّا وأُختَين لأبٍ وابنًا كافِرًا أو رَقيقًا أو قاتِلًا له؛ لأن من أَصله: أن الْمَحرومَ يَحجُبُ حَجْبَ نُقصانٍ دون الحِرمانِ، فيَكونُ للمَرأة الثُّمُنُ عنده، وللأُمِّ السُّدُسُ، وللأُختَين لأبٍ الثُّلُثان، وللأُختَين لأُمٍّ الثُّلُثُ، ومَجموعُ ذلك: أحَدٌ وثَلاثون.

(**وإن انكَسَر حظُّ فَريقٍ**) أي نَصيبُ طائِفةٍ من الوَرَثة (**ضُرِب وَفْقُ العدَدِ**) وهو الرُّؤوسُ (**في الفَريضة**) وهي السِّهامُ (**إن وافَق**) العدَدُ، أَراد: إن كان

---

(١) قال الحافظ في «التلخيص» ص١١٥: رواه أبو عبيد، والبيهقي (١٢٤٥٥)، وليس عندهما أن ذلك كان على المنبر، وقد ذكره الطحاوي من رواية الحارث عن علي فذكر فيه المنبر.

(٢) ذكره في «الاختيار» ٩٨/٥، ولم يتكلم عنه العلامة قاسم في «التعريف والإخبار».

وإلا: فالعددُ في الفَريضة، فالْمَبلَغُ مَخرَجٌ.
وإن تَعدَّد الكسرُ وتَماثَل: ضُرِب واحِدٌ.

بين الرُّؤوسِ والسِّهامِ مُوافَقةٌ: يُضرَبُ وَفْقُ عدَدِهم في الفَرِيضة، وهي أصلُ الْمَسألةِ، وعَولُها إن كانَت عائِلةً، فالْمَبلَغُ تَصحيحُ الْمَسألةِ..

كجَدّةٍ وأُختٍ لأُمٍّ وعِشرين أُختًا لأبٍ: أصلُها من سِتّةٍ، فللجَدّة سَهمٌ، وكذا للأُخت لأُمٍّ، وللأَخَوات لأبٍ أربَعةٌ لا تَنقسِمُ عليهِنَّ، وتُوافِقُ رُؤوسَهنَّ بالرُّبُع، فاضرِب رُبُعَ رُؤُوسِهنَّ -وهو خَمسةٌ- في أَصل الْمَسألةِ -وهي سِتّةٌ-: تَبلُغْ ثَلاثين، فمنها تَصِحُّ.

(وإلا) أي وإن لم يُوافِق العدَدُ -أعني: الرُّؤوسَ- السِّهامَ (فالعدَدُ) أي فيُضرَبُ العدَدُ، أي عدَدُ الرُّؤوسِ (في الفَريضة) أي في أَصل الْمَسألةِ وعَولِها إن كانَت عائِلةً (فالْمَبلَغُ مَخرَجُ) التَّصحيحِ، مِثالُه: زَوجٌ وسَبعُ أَخَواتٍ لأبٍ: أصلُها من سِتّةٍ، وتَعولُ إلى سَبعةٍ، للزَّوج النِّصفُ ثَلاثةٌ، وللأَخَوات الثُّلُثان أربَعةٌ، فلا تَنقسِمُ عليهِنَّ، ولا تُوافِقُ، فاضرِب رُؤوسَهنَّ في الفَريضة تَبلُغْ تِسعةً وأربَعين، فمنها تَصِحُّ.

(وإن تَعدَّد الكسرُ) أَراد به: إذا انكَسَر على أكثَرَ من طائِفةٍ (وتَماثَل) عدَدُ رُؤوسِ الْمُنكسِرِ عليهم (ضُرِب) فَرِيقٌ (واحِدٌ) في أَصل الْمَسألةِ، وعَولِها إن كانَت عائِلةً، فما بَلَغ من الضَّرب فهو تَصحيحُ الْمَسألةِ.

مِثالُه: سِتُّ أَخَواتٍ لأبٍ وأُمٍّ وثَلاثُ أَخَواتٍ لأُمٍّ وثَلاثُ جَدّاتٍ: أصلُها من سِتّةٍ، وتَعولُ إلى سَبعةٍ، للأَخَوات لأبٍ وأُمٍّ الثُّلُثان أربَعةٌ،

وإن تَداخَل: فالأكثَرُ.

وإن تَوافَق: فالوَفْقُ، وإلا فالعدَدُ، ثُمَّ وثُمَّ، ....

لا تَنقسِمُ عليهنَّ، وتُوافِقُ بالنِّصف، فرُدَّ رُؤوسَهنَّ إلى النِّصف ثَلاثةٍ، وللأخَوات لأمِّ الثُّلُثُ سَهمان، لا يَنقسِمُ عليهنَّ، ولا يُوافِقُ، وللجَدّات السُّدُسُ سَهمٌ، لا يَنقسِمُ عليهنَّ، ولا يُوافِقُ، فاجتَمَع معك ثَلاثةُ أعدادٍ مُتَماثِلةٍ، فاضرِب واحِدًا منها في الفَريضة تَبلُغْ أحَدًا وعِشرين، فمنها تَصِحُّ.

(**وإن تَداخَل**) عدَدُ رُؤوسِ الْمُنكَسِرِ عليهم (**فالأكثَرُ**) أي ضُرِب[(١)] الأكثَرُ، أي أكثَرُ الأعدادِ، مِثالُه: أربَعُ زَوجاتٍ وثَلاثُ جَدّاتٍ واثنا عشَرَ عَمًّا: أصلُها من اثنَي عشَرَ، للزَّوجات الرُّبُعُ ثَلاثةٌ، وللجَدّات السُّدُسُ سَهمان، وللأعمام ما بَقِي سَبعةٌ، ولا مُوافَقةَ بين الأعدادِ والسِّهامِ، لكن الأعدادُ مُتداخِلةٌ، فاضرِب أكثَرَها وهو اثنا عشَرَ في أصل الْمَسألةِ وهو اثنا عشَرَ: يَكُن مِائةً وأربَعةً وأربَعين، ومنها تَصِحُّ.

(**وإن تَوافَق**) أعدادُ الرُّؤوسِ (**فالوَفْقُ**) أي فيُضرَبُ وَفْقُ أحَدِهما في جَميع الآخَرِ (**وإلا**) أي وإن لم يُوافِقْ (**فالعدَدُ**) أي فيُضرَبُ العدَدُ، أي يُضرَبُ جَميعُ أحَدِها في جَميع الآخَرِ، وقولُه: (**ثُمَّ وثُمَّ**) أي ثم يُضرَبُ ما بَلَغ في وَفْق الثّالثِ إن وافَق الْمَبلَغَ الثّالثَ، وإن لم يُوافِق فيُضرَبُ كلُّه فيه..

---

(١) في (هـ): أي فاضرب.

ثم الْمَبلَغُ في الفَريضة وعَولِها.

قولُه: (**ثم الْمَبلَغُ**) أي ثم يُضرَبُ الْمَبلَغُ، أي ما بَلَغ يُضرَبُ (**في الفَريضة**) فما بَلَغ تَصِحُّ منه (**و**) يُضرَبُ في (**عَولها**) إن كانَت عائِلةً.

مِثالُ الْمُوافَقةِ: أربَعُ زَوجاتٍ وثَمانِ عَشْرةَ أُختًا لأُمٍّ واثنا عشَرَ جَدّةً وخمسَ عَشْرةَ أُختًا لأبٍ: أصلُها من اثنَي عشَرَ، وتَعولُ إلى سَبعةَ عشَرَ، فللزَّوجات الرُّبُعُ ثَلاثةٌ، لا تَنقسِمُ عليهنَّ، ولا يُوافِقُ، وللأَخَوات لأُمٍّ الثُّلُثُ أربَعةٌ، لا تَنقسِمُ عليهنَّ، ويُوافِقُ بالنِّصف، فرُدَّ رُؤوسَهنَّ إلى النِّصف تِسعةٍ، وللجَدّات السُّدُسُ سَهمان، لا يَنقسِمُ عليهنَّ، ويُوافِقُ بالنِّصف، فرُدَّ رُؤوسَهنَّ إلى النِّصف سِتّةٍ، وللأخَوات لأبٍ الثُّلُثان ثَمانيةٌ، لا تَنقسِمُ عليهنَّ، ولا تُوافِقُ، فبين خَمسةَ عشَرَ والسِّتّةِ مُوافَقةٌ بالثُّلُث، فاضرِب ثُلُثَ أحَدِهما في جَميع الآخَرِ تَبلُغْ ثَلاثين، ثم بين الثَّلاثين والتِّسعةِ مُوافَقةٌ بالثُّلُث، فاضرِب ثُلُثَ أحَدِهما في جَميع الآخَرِ تَبلُغْ تِسعين، ثم بين التِّسعين والأربَعةِ مُوافَقةٌ بالنِّصف، فاضرِب نِصفَ أحَدِهما في جَميع الآخَرِ تَبلُغْ مِائةً وثَمانين، ثم اضرِب الْمِائةَ والثَّمانين في الفَريضة -وهي سَبعةَ عشَرَ-: تَبلُغْ ثَلاثةَ آلافٍ وسِتِّين، فمنها تَصِحُّ.

ومِثالُ الْمُبايَنةِ: خمسُ أخَواتٍ لأبٍ وثَلاثُ أخَواتٍ لأُمٍّ وسبعُ جَدّاتٍ وأربَعُ زَوجاتٍ: أصلُها من اثنَي عشَرَ، وتَعولُ إلى سَبعةَ عشَرَ، فللأخَوات لأبٍ الثُّلُثان ثَمانيةٌ، لا يَنقسِمُ عليهنَّ، ولا تُوافِقُ، وللأخَوات لأُمٍّ الثُّلُثُ أربَعةٌ، لا تَنقسِمُ عليهنَّ، ولا تُوافِقُ، وللجَدّات السُّدُسُ سَهمان، لا يَنقسِمُ

وما فَضَل يُرَدُّ على ذِي الفَرْضِ بقَدْر فَرْضِه، سِوى الزَّوجَين.
فإن كان مَن يُرَدُّ عليه من جنسٍ واحِدٍ: فالْمَسألةُ من رُؤوسهم، كبِنتَين أو أُختَين، ....

عليهنَّ، ولا يُوافِقُ، وللزَّوجات الرُّبُعُ ثَلاثةٌ، لا تَنقسِمُ عليهنَّ، ولا تُوافِقُ، فاضرِب إحداهما في الأُخرى تَبلُغْ خَمسةَ عشَرَ، وخَمسةَ عشَرَ لا تُوافِقُ الأربَعةَ، فاضرِب إحداهما في الأُخرى تَبلُغْ سِتِّين، والسِّتُّون لا تُوافِقُ السَّبعةَ، فاضرِب إحداهما في الأُخرى تَبلُغْ أربعَمائةٍ وعِشرين، ثم اضرِب أربعَمائةٍ وعِشرين في الفَريضة -وهي سَبعةَ عشَرَ-: تَبلُغْ سَبعةَ آلافٍ ومِائةً وأربَعين، فمنها تَصِحُّ.

(وما فَضَل) عن فَرْض ذَوِي الفُروضِ **(يُرَدُّ على ذِي الفَرْضِ بقَدْر فَرْضِه)** أي بقَدْر سَهمِه **(سِوى الزَّوجَين)** فإنه لا يُرَدُّ عليهما، وهو قولُ عامّةِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم[١]، وبه أَخَذ أصحابُنا، وقال زَيدُ بنُ ثابتٍ: الفاضِلُ لبَيت المالِ[٢]، وبه أَخَذ مالِكٌ والشّافعيُّ، وعند عُثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يُرَدُّ على الزَّوجَين أيضًا[٣]، وقد ذَكَرناه.

(فإن كان مَن يُرَدُّ عليه من جِنسٍ واحِدٍ: فالْمَسألةُ) تَكونُ **(من رُؤوسهم، كبِنتَين أو أُختَين)** لأنهما لما استَويا في الاستِحقاق صارا كابنَين أو أخَوَين، فيُجعَلُ المالُ بينهما نِصفَين، والْمُرادُ بالأُختَين أن

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم الكلام عنه.

وإلا فمن سِهامهم، فمن اثنَين لو سُدُسان، وثَلاثةٍ لو ثُلُثٌ وسُدُسٌ، وأربَعةٍ لو نِصفٌ وسُدُسٌ، وخَمسةٍ لو ثُلُثان وسُدُسٌ، أو نِصفٌ وسُدُسان، أو نِصفٌ وثُلُثٌ.

تكونا من جِنسٍ واحِدٍ، بأن تكونَ كِلاهما لأبٍ أو لأُمٍّ أو لأبَوَين.

(**وإلا**) أي وإن لم يكن مَن يُرَدُّ عليه جِنسًا واحِدًا، بأن كانا جِنسَين أو أكثرَ (**فمن سِهامهم**) أي فتُجعَلُ الْمَسألةُ من سِهامهم..

(**فمن اثنَين**) أي فتُجعَلُ من اثنَين (**لو**) اجتَمَع (**سُدُسان**) كجَدّةٍ وأُختٍ لأُمٍّ (و) تُجعَلُ من (**ثَلاثةٍ لو**) اجتَمَع (**ثُلُثٌ وسُدُسٌ**) كأخَوَين لأُمٍّ وجَدّةٍ، أو أُمٍّ وأخٍ لأُمٍّ، أو أُمٍّ وأخَوَين لأُمٍّ (و) تُجعَلُ من (**أربَعةٍ لو**) اجتَمَع (**نِصفٌ وسُدُسٌ**) كبِنتٍ وبَناتِ ابنٍ، أو أُختٍ لأبَوَين وأَخَواتٍ لأبٍ، أو أُختٍ لأبٍ وأخٍ لأُمٍّ، أو جَدّةٍ مع واحِدٍ ممن يَستحِقُّ النِّصفَ من الإناث.

(و) تُجعَلُ من (**خَمسةٍ لو**) اجتَمَع (**ثُلُثان وسُدُسٌ**) كأُمٍّ أو جَدّةٍ مع مَن يَستحِقُّ الثُّلُثَين من الإناث، أو أُختين لأبٍ وأخٍ لأُمٍّ (**أو**) اجتَمَع (**نِصفٌ وسُدُسان**) كبِنتٍ وبِنتِ ابنٍ وأُمٍّ، أو جَدّةٍ وأُختٍ لأُمٍّ وأُختٍ لأبٍ، أو ثَلاثِ أخَواتٍ مُتَفرِّقاتٍ، أو أُمٍّ وأُختٍ لأُمٍّ وأُختٍ لأبٍ (**أو**) اجتَمَع (**نِصفٌ وثُلُثٌ**) كأُمٍّ وأُختٍ لأبٍ، أو أخَوَين لأُمٍّ وأُختٍ لأبَوَين أو لأبٍ.

ولا يُتصوَّرُ أن يَجتمِعَ في باب الرَّدِّ أكثَرُ من ثَلاث طَوائِفَ.

ولو مع الأوَّلِ مَن لا يُرَدُّ عليه: أعطِ فَرْضَه من أقَلِّ مَخارِجِه، ثم اقسِم الباقِيَ على من يُرَدُّ عليه، كزَوجٍ وثَلاثِ بَناتٍ.

وإن لم يَستقِم. . فإن وافَق رُؤوسَهم: فاضرِب وَفْقَ رُؤوسِهم في مَخرَجِ فَرْضِ من لا يُرَدُّ عليه، وإلا: فاضرِب كلَّ عددِ رُؤوسِهم في مَخرَجِ فَرْضِ مَن لا يُرَدُّ عليه، كزَوجٍ وخمسِ بَناتٍ.

(**ولو**) كان (**مع الأوَّلِ**) وهو ما إذا كانُوا جِنسًا واحِدًا (**مَن لا يُرَدُّ عليه**) وهو أحدُ الزَّوجَين (**أعطِ فَرْضَه من أقَلِّ مَخارِجِه**) أي مَخارِجِ الفَرْضِ (**ثم اقسِم الباقِيَ على من يُرَدُّ عليه، كزَوجٍ وثَلاثِ بَناتٍ**) للزَّوجِ الرُّبُعُ، فأعطِه من أقَلِّ مَخارِجِ الرُّبُعِ، وهو أربَعةٌ، فإذا أخَذ رُبُعَه -وهو سَهمٌ- بَقِي ثَلاثةُ أسهُمٍ، فاستَقام على رُؤوس البَناتِ.

(**وإن لم يَستقِم**) الباقِي مِن فَرْض مَن لا يُرَدُّ عليه يُنظَرُ ..(**فإن وافَق**) الباقِي من فَرْض من لا يُرَدُّ عليه (**رُؤوسَهم**) كزَوجٍ وسِتِّ بَناتٍ (**فاضرِب وَفْقَ رُؤوسِهم في مَخرَجِ فَرْضِ من لا يُرَدُّ عليه**) ففي الصُّورة المَذكُورةِ مُوافَقةٌ بالثُّلُث، فرُدَّ رُؤوسَهنَّ إلى ثُلُثه اثنَين، ثم اضرِبه في أربَعةٍ..

(**وإلا**) أي وإن لم يُوافِق الباقِي رُؤوسَهم (**فاضرِب كلَّ عددِ رُؤوسِهم في مَخرَجِ فَرْضِ مَن لا يُرَدُّ عليه، كزَوجٍ وخمسِ بَناتٍ**) فإنه لا مُوافَقةَ بين الخَمسةِ والثَّلاثةِ، فاضرِب جَميعَ رُؤوسِهنَّ -وهو الخَمسةُ- في الأربَعة، فالمَبلَغُ في الوَجهَين تَصحيحُ المَسألةِ، فتَصِحُّ في الأوَّل من ثَمانيةٍ، وفي الثَّاني من عِشرين؛ لأنك في الأوَّل ضَرَبتَ اثنَين في أربَعةٍ، وفي الثَّاني خَمسةً في أربَعةٍ، فيَأخُذُ الزَّوجُ في الأوَّل سَهمَين، يَبقى سِتّةٌ،

ولو مع الثّاني مَن لا يُرَدُّ عليه: فاقسِم ما بَقِي من مَخرَج فَرْضِ مَن لا يُرَدُّ عليه على مَسألة من يُرَدُّ عليه، كزَوجةٍ، وأربَعِ جدّاتٍ، وسِتِّ أخَواتٍ لأُمٍّ.

وإن لم يَستقِم: فاضرِب سِهامَ من يُرَدُّ عليه في مَخرَج فَرْضِ من لا يُرَدُّ عليه، كأربَع زَوجاتٍ، وتِسعِ بَناتٍ، وسِتِّ جَدّاتٍ ....

فلكلِّ واحِدةٍ من البَنات سَهمٌ، ويَأخُذُ في الثّاني خَمسةً، فيُقسَمُ الباقِي على خَمسةٍ، نَصيبُ كلِّ واحِدةٍ منهنَّ ثَلاثةُ أسهُمٍ.

(**ولو**) كان (**مع الثّاني**) وهو الطّائِفتان أو أكثَرُ (**مَن لا يُرَدُّ عليه: فاقسِم ما بَقِي من مَخرَج فَرْضِ مَن لا يُرَدُّ عليه على مَسألة من يُرَدُّ عليه**) وهو سِهامُهم (**كزَوجةٍ، وأربَعِ جَدّاتٍ، وسِتِّ أخَواتٍ لأُمٍّ**) للزَّوجة الرُّبُعُ، فأعطِها من أقلِّ مَخارِجِه، وهو واحِدٌ من أَربَعةٍ، يَبقى ثَلاثةٌ، تَنقسِمُ على ثَلاثةٍ؛ لأن سِهامَهنَّ ثَلاثةٌ.

(**وإن لم يَستقِم**) الباقِي من فَرْضِ مَن لا يُرَدُّ عليه على سِهام من يُرَدُّ عليه، أي على مَسألتهم (**فاضرِب سِهامَ من يُرَدُّ عليه في مَخرَج فَرْضِ من لا يُرَدُّ عليه، كأربَع زَوجاتٍ، وتِسعِ بَناتٍ، وسِتِّ جَدّاتٍ**) فسِهامُ من يُرَدُّ عليه هنا خَمسةٌ، أربَعةٌ للبَنات، وواحِدةٌ للجَدّات، وما بَقِي مِن فَرْض مَن لا يُرَدُّ عليه سَبعةٌ، وهو لا يَنقسِمُ على خَمسةٍ، فاضرِب الخَمسةَ في الثّمانية تَبلُغْ أربَعين، فمنه يَخرُجُ سِهامُ كلِّ واحِدٍ صَحيحًا، فللزَّوجات الثُّمُنُ الخَمسةُ، والباقِي لمن يُرَدُّ عليه.

ثم شَرَع يُبيِّنُ سِهامَ كلِّ فَريقٍ من هذا الْمَبلَغِ بقَوله:

ثم اضرِب سِهامَ مَن لا يُرَدُّ عليه في مَسألة مَن يُرَدُّ عليه، وسِهامَ مَن يُرَدُّ عليه فيما بَقِي من مَخرَج فَرْضِ مَن لا يُرَدُّ عليه.

وإن انكَسَر: فصَحِّح كما مرَّ.

وإن مات البعضُ قبلَ القِسمةِ: فصَحِّح مَسألةَ الميْتِ الأوَّلِ، وأعطِ سِهامَ كلِّ وارِثٍ، ثم صَحِّح مَسألةَ الميْتِ الثّاني، وانظُر بين ما في يَدِه

(ثم اضرِب سِهامَ مَن لا يُرَدُّ عليه في مَسألة مَن يُرَدُّ عليه، وسِهامَ مَن يُرَدُّ عليه فيما بَقِي من مَخرَج فَرْضِ مَن لا يُرَدُّ عليه) مثَلًا: إذا أرَدتَ مَعرِفةَ سِهامِ الزَّوجاتِ في الْمِثال الْمَذكورِ فاضرِب سَهمًا في خَمسةٍ، فهو نَصيبُهنَّ، وإذا أرَدتَ مَعرِفةَ نَصيبِ البَناتِ فاضرِب سِهامَهنَّ من خَمسةٍ -وهو أربَعةٌ- فيما بَقِي من فَرْضِ مَن لا يُرَدُّ عليه -وهو سَبعةٌ-: تَبلُغْ ثَمانيةً وعِشرين، فهو لهنَّ، وللجَدّات سَهمٌ مَضروبٌ في سَبعةٍ بسَبعةٍ.

ثم أَشار إلى بَيان مَعرِفةِ التَّصحيحِ بقَوله: (وإن انكَسَر) على البَعض أو الكلِّ (فصَحِّح) الْمَسألةَ (كما مرَّ) في الطُّرُق الْمَذكورةِ؛ لأن السِّهامَ إذا لم تَنقسِم على أربابها احتِيجَ إلى التَّصحيح، فالْمَسألةُ الأُولى تُصحَّحُ[1] من ثَمانيةٍ وأربَعين، والثّانيةُ من ألفٍ وأربعِمائةٍ وأربَعين.

ثم أَشار إلى بَيان الْمُناسَخةِ بقَوله: (وإن مات البعضُ) أي بعضُ الوَرَثةِ (قبلَ القِسمةِ) أي قبلَ قِسمةِ التَّركةِ (فصَحِّح مَسألةَ الميْتِ الأوَّلِ، وأعطِ سِهامَ كلِّ وارِثٍ، ثم صَحِّح مَسألةَ الميْتِ الثّاني، وانظُر بين ما في يَدِه

(١) في (أ): تصح.

من التَّصحيح الأوَّلِ، وبين التَّصحيحِ الثّاني ثَلاثةَ أحوالٍ:

فإن استَقام ما في يَده من التَّصحيح الأوَّلِ على التَّصحيح الثّاني: فلا ضَرْبَ، وصَحَّتا من تَصحيح الميْتِ الأوَّلِ.

وإن لم يَستقِم.. فإن كان بينهما مُوافَقةٌ: فاضرِب وَفْقَ التَّصحيحِ الثّاني في كلِّ التَّصحيحِ الأوَّلِ.

وإن كان بينهما مُبايَنةٌ: فاضرِب كلَّ التَّصحيحِ الثّاني في التَّصحيح الأوَّلِ، فالْمَبلَغُ مَخرَجُ الْمَسألتَين، ....

من التَّصحيح الأوَّلِ وبين التَّصحيحِ الثّاني ثَلاثةَ أحوالٍ) وهي التَّوافُقُ، والتَّبايُنُ، والاستِقامةُ..

(فإن استَقام ما في يَده من التَّصحيح الأوَّلِ على التَّصحيح الثّاني: فلا ضَرْبَ) حينَئذٍ (وصَحَّتا) أي الفَريضتان: فَريضةُ الميْتِ الأوَّلِ، وفَريضةُ الميْتِ الثّاني (من تَصحيح الميْتِ الأوَّلِ)..

(وإن لم يَستقِم.. فإن كان بينهما) أي بين ما في يَده -وهو نَصيبُه من الأوَّل- وبين فَريضتِه -وهي التَّصحيحُ الثّاني- (مُوافَقةٌ: فاضرِب وَفْقَ التَّصحيحِ الثّاني في كلِّ التَّصحيحِ الأوَّلِ)..

(وإن كان بينهما) أي بين ما في يَده وفَريضتِه -وهي التَّصحيحُ الثّاني- (مُبايَنةٌ: فاضرِب كلَّ التَّصحيحِ الثّاني في التَّصحيح الأوَّلِ، فالْمَبلَغُ مَخرَجُ الْمَسألتَين) أي ما بَلَغ من الضَّرب تَصحيحُ الفَريضتَين: فَريضةِ الميْتِ الأوَّلِ، وفَريضةِ الميْتِ الثّاني.

واضرِب سِهامَ وَرَثةِ الميْتِ الأوَّلِ في تَصحيح الثّاني أو في وَفْقِه، وسِهامَ وَرَثةِ الميْتِ الثّاني في نَصيب الميْتِ الثاني أو وَفْقِه.

فإذا عُرِف ذلك يُحتاجُ[1] إلى بَيان طَريقِ مَعرِفةِ نَصيبِ كلِّ واحِدٍ من وَرَثة الأوَّلِ والثّاني بالطَّريق الْمَذكُورِ في التَّصحيح، أَشار إليه بقَوله:

(**واضرِب سِهامَ وَرَثةِ الميْتِ الأوَّلِ في تَصحيح الثّاني أو في وَفْقِه**، و) اضرِب (**سِهامَ وَرَثةِ الميْتِ الثّاني في نَصيب الميْتِ الثّاني أو وَفْقِه**) أي في نَصيبه من الفَرِيضة الأُولى.

وإن كان فيهم مَن يَرِثُ[2] من الميْتَين: ضَرَبتَ نَصيبَه من الأوَّل[3] في الفَريضة الثّانيةِ أو في وَفْقِها، ونَصيبَه من الثّاني في ما في يَد الميْتِ الثّاني أو في وَفْقِه.

ولو مات ثالِثٌ قبلَ القِسمةِ: فاجعَل الْمَبلَغَ الثّانيَ مَقامَ الأُولى[4]، والثّالثَ مَقامَ الثّانيةِ[5] في العَمَل.

ولو مات رابعٌ فاجعَل الْمَبلَغَ الثّالثَ مَقامَ الأُولى[6]، والرّابعَ مَقامَ الثّانيةِ، وهكذا.. كلما مات واحِدٌ قبلَ القِسمةِ تُقيمُه مُقامَ الثّانيةِ، والْمَبلَغَ الذي قبلَه مُقامَ الأُولى[7]، إلى ما لا يَتَناهى، ولهذا أمثِلةٌ كَثيرةٌ

(١) في (ج) و(هـ): عرفت ذلك تحتاج.
(٢) في (ب) و(ج) و(د): من لا يرث. وانظر «التبيين» ٦/ ٢٤٩.
(٣) في (ج): من الأولى، وفي (د): في الأولى.
(٤) في سوى (ج): الأول. وانظر «التبيين» ٦/ ٢٥٠.
(٥) في (هـ): الثاني.
(٦) في سوى (أ) و(ج): الأول.
(٧) في سوى (أ) و(ج): الأول.

ويُعرَفُ حظُّ كلِّ فَريقٍ من التَّصحيح بضَرب ما لكلٍّ من أَصل الْمَسألةِ فيما ضَرَبتَه في أَصل الْمَسألةِ، وحظُّ كلِّ فردٍ بنِسبة سِهامِ كلِّ فَريقٍ من أَصل الْمَسألةِ، إلى عَدَد رُؤوسِهم مُفرَدًا، ثم يُعطى بمِثل تلك النِّسبةِ من الْمَضروب لكلِّ فردٍ.

وإن أرَدتَ قِسمةَ التَّركةِ بين الوَرَثةِ أو الغُرَماءِ: فاضرِب سِهامَ كلِّ

مُسطَّرةٌ في عِلم الفَرائضِ، طَوَينا ذِكرَها طلَبًا للاختِصار، واعتِمادًا على كُتُب الفَرائضِ الْمُستعمَلةِ.

(**ويُعرَفُ حظُّ**) أي نَصيبُ (**كلِّ فَريقٍ من التَّصحيح بضَرب ما لكلٍّ من أَصل الْمَسألةِ فيما ضَرَبتَه في أَصل الْمَسألةِ**) أي يُضرَبُ نَصيبُ كلِّ فَريقٍ من أَصل الْمَسألةِ في مَبلَغ الرُّؤوسِ، وهو الْمَضروبُ في الفَريضة، فما بَلَغ فهو نَصيبُ ذلك الفَريقِ..

(**و**) يُعرَفُ (**حظُّ**) أي نَصيبُ (**كلِّ فردٍ**) من أَفراد الفَريقِ (**بنِسبة سِهامِ**) أي بأن تَنسُبَ سِهامَ (**كلِّ فَريقٍ من أَصل الْمَسألةِ إلى عَدَد رُؤوسِهم**) أي رُؤوسِ ذلك الفَريقِ حالَ كونِه (**مُفرَدًا**) مَعناه: أن يُنسَبَ إلى فَريقٍ واحِدٍ من غَير ضَمِّ فَريقٍ آخَرَ عند النِّسبةِ (**ثم يُعطى**) كلُّ واحِدٍ من آحاد الفَريقِ (**بمِثل تلك النِّسبةِ من الْمَضروب لكلِّ فردٍ**) من أَفراد الفَريقِ.

(**وإن أرَدتَ قِسمةَ التَّركةِ بين الوَرَثةِ أو الغُرَماءِ**[1]**: فاضرِب سِهامَ كلِّ**

---

(١) في (هـ): والغرماء.
قال الشيخ عثمان أفندي وحدتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرحه على الملتقى» وقد جاء المتن فيه بأو: ولقد أصاب في إيراد (أو) الفاصلة، حيث نبه على امتناع الجمع بين الورثة =

وارِثٍ من التَّصحيح في كلِّ التَّرِكةِ، ثم اقسِم الْمَبلَغَ على التَّصحيح.

ومَن صالَح من الوَرَثة على شيءٍ: فاجعَله كأنْ لم يَكُن، ثم اقسِم الباقِيَ على سِهام من بَقِي.

وارِثٍ من التَّصحيح في كلِّ التَّرِكةِ، ثم اقسِم الْمَبلَغَ على التَّصحيح) وكذا الدَّينُ، بأن تَضرِبَ دَينَ كلِّ غَريمٍ في التَّرِكة، وتَقسِمَ الخارِجَ على مَجمُوع الدَّينِ، وهذا إذا لم يكن بين التَّرِكةِ والتَّصحيحِ ولا بين التَّرِكةِ ومَجمُوعِ الدَّينِ مُوافَقةٌ..

وإن كان بينهما مُوافَقةٌ فاضرِب سِهامَ كلِّ واحِدٍ من الوَرَثة ودَينَ كلِّ غَريم.. في وَفْق التَّرِكةِ، فما بَلَغ فاقسِمه على وَفْق التَّصحيحِ أو على وَفْق مَجمُوعِ الدَّينِ، فما خَرَج من القِسمة فهو نَصيبُ ذلك الوارِثِ أو الدّائنِ؛ لأنه يُجعَلُ دَينُ كلِّ غَريمٍ بمَنزِلة سِهامِ كلِّ وارِثٍ، ومَجموعُ الدَّينِ بمَنزِلة التَّصحيحِ.

(ومَن صالَح من الوَرَثة على شيءٍ: فاجعَله كأن لم يكن، ثم اقسِم الباقِيَ على سِهام من بَقِي) لأن الْمُصالِحَ لما تَرَك بشيءٍ أَعطَوه جُعِل مُستوفِيًا نَصيبَه، وخَرَج من البَين[1]، فيَبقى الباقِي مَقسومًا على سِهامهم، واللهُ تَعالى أعلمُ.

= والغرماء في القسمة، وهو الواقع في «المجمع»، خلافًا لما في «السراجية» و«التنوير»، حيث قال: (بين الورثة والغرماء) بالواو، فاحتيج إلى جعل الواصلة بمعنى الفاصلة. انتهى.

(١) في (هـ): الدين. وانظر «التبيين» ٦/ ٢٥٢.

[خاتمة الشارح]

قال رَحِمه اللهُ تَعالى: قد نَجَز تَحريرُه وتَنقيحُه على يَد مُؤلِّفِه ومُسطِّرِه، العبدِ الفَقيرِ إلى الله الغَنيّ: أَبِي محمدٍ مَحمُودِ بنِ أحمدَ العَينيِّ، عامَله ربُّه ووالِدَيه بلُطفه الجَلِيِّ والخَفِيِّ، يومَ الأربعاءِ، أَوَّلَ النَّهارِ، العِشرينَ من ذِي الحَجّةِ الحَرامِ الْمُحرَّم، عامَ ثَمانيةَ عشَرَ وثَمانِمائةٍ من الهِجرة النَّبَويّةِ، بمَدرَسته التي أَنشَأها بالقاهِرة بخطِّ حارةِ كُتامةَ، بالقُرب من الجامِع الأزهَرِ، عَمَره اللهُ تَعالى بذِكره، بحُرمة نَبِيِّنا محمَّدٍ عليه أفضَلُ الصَّلاةِ والسَّلام.

وكان النَّجازُ من تَسويده وتَبييضه أوَّلًا يومَ الجُمُعةِ، الخامِسَ عشَرَ من رَبيعِ الآخِرِ، عامَ سِتّةَ عشَرَ وثَمانِمائةٍ من الهِجرة النَّبَويّةِ، بعد أن بَدَأ فيه غُرّةَ الْمُحَرَّم من سَنة سِتّةَ عشَرَ زِمام[1] تلك السَّنةِ الْمَذكورةِ..

مع تَخلُّلِ الحَوادِثِ والنِّسوانِ، وحسَدِ الإخوانِ والخُلّانِ، وضِيقِ ما تُبسَطُ به اليَدان، والشَّكوى إلى الله وعليه التُّكلانُ.

والحمدُ لله أوَّلًا وآخِرًا ما رَمَق الإنسانُ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على من بُعِث من بَني عدنانَ، عند انتِهاءِ الوقتِ والزَّمانِ، وعلى آله وصَحبِه ذَوِي الفضلِ والإحسانِ[2].

---

(١) كذا في (ز)، وفي (أ) و(ح): ستة عشر وثمانمائة، وفي (ب): ست عشرة وثمانمائة، وسقطت هذه الكلمة من (ج) و(د) و(هـ).

(٢) جاء في ختام نسخة (أ): =

....

= تمام شد بعون الله تعالى وتوفيقه، بتاريخ يوم زوز جارشنبه ماه دبر معدن سنة (١١١٨).

وجاء في ختام نسخة (ب):

نجز هذا الكتاب المبارك على يد العبد الفقير إلى الله الغني: علي أحمد الحسني الحنفي ... عامله الله بلطفه الخفي، بتاريخ نهار الخميس سادس عشر من ذي القعدة، سنة سبع وتسعمائة، بدمشق المحروسة.

وجاء في ختام نسخة (ج):

هذا ما وجد بخط مؤلفه لطف الله به وختم بالصالحات عمله وأجيز إليه، وكان الفراغ من تعليقه في يوم الخميس التاسع والعشرين من ربيع الأول، من شهور سنة ثلاث وخمسين وثمانمائة، غفر الله لكاتبه ولمن كان سببًا في كتابته، هو الفقير إلى الله تعالى المجلس العالي القضائي، الفاضلي الفقيهي الأصيل العريقي جلال الدين محمد، ولدُ الفقير إلى الله تعالى الجناب العالي القضائي الأوحدي الفاضلي الفقيهي العريقي الأصيلي ناصر الدين أبي الفضل محمد الردادي الحنفي، عاملهما الله تعالى بلطفه الخفي، وختم لهما بخير ولجميع المسلمين، والحمد لله رب العالمين.

وجاء في هامش هذه النسخة:

توفي مؤلف هذا الكتاب أبا [كذا] محمد محمود بن أحمد العيني ليلة الثلاثاء، ودفن في مدرسته الكائنة بجامع الأزهر، المعروفة [لعلها: بإنشائه]، رابع شهر ذب الحجة الحرام، سنة خمس وخمسين وثمانمائة.

[هنا كلمة غير واضحة لعلها: كتبه] محمد بن محمد الردادي مالك هذا الكتاب، والحمد لله رب العالمين.

وجاء في ختام نسخة (هـ):

والحمد لله أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا.

وإن تجد عيبًا فسد الخللا   جل من لا فيه عيب وعلا.

وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك في يوم السبت رابع عشر شهر رمضان المبارك، سنة سبع بعد الألف، غفر الله لكاتبها وقارئها، آمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين يا رب العالمين، والحمد لله وحده.

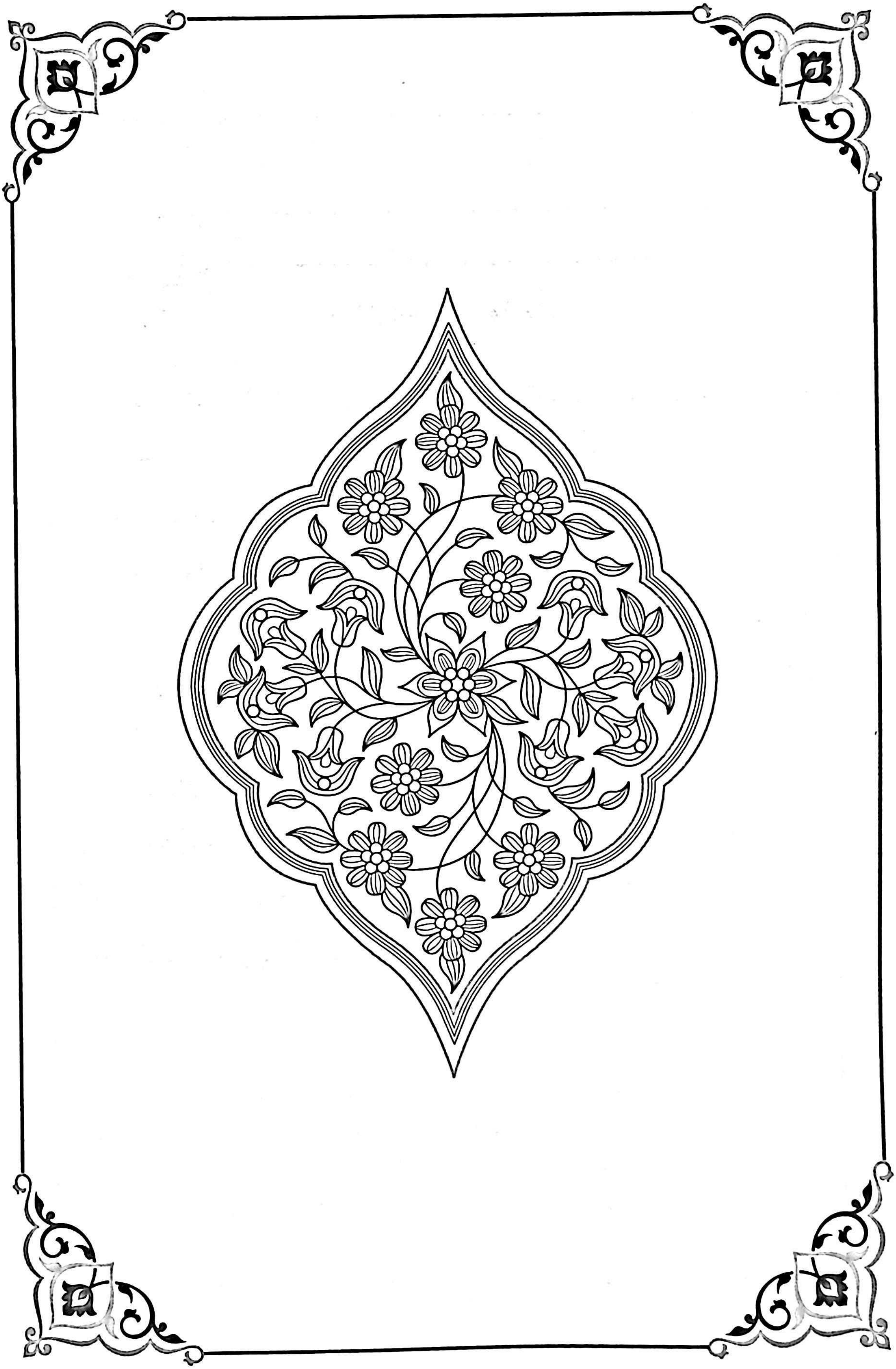
خاتمة
محقق الكتاب ومُحَشِّيه

الحمد لله أولًا وآخِرًا، وظاهرًا وباطنًا، سِرًّا وعلانِيَةً، والصَّلَاةُ والسَّلام على الفاتِح الخاتَم، وعلى آله وأصحابه هداة العالَم، وبعد:

فقد تم المقصود بعون الملك المعبود، ونجز الكتاب بفضل العزيز الوهاب، وأسأل الله تعالى أن أكون قد وُفِّقتُ لِمَا يُحبُّه ويرضاه، وأن يَجعَلَ هذا الكتابَ في حِرز القَبول عِنْده، وأن ينفعني به وجميعَ المسلمين، وأن يَدَّخِره لي عنده ليوم لا ينفع فيه مالٌ ولا بَنونَ إلا من أتى الله بقلبٍ سليمٍ، إنه سميع مجيب، كريم جواد متفضل.

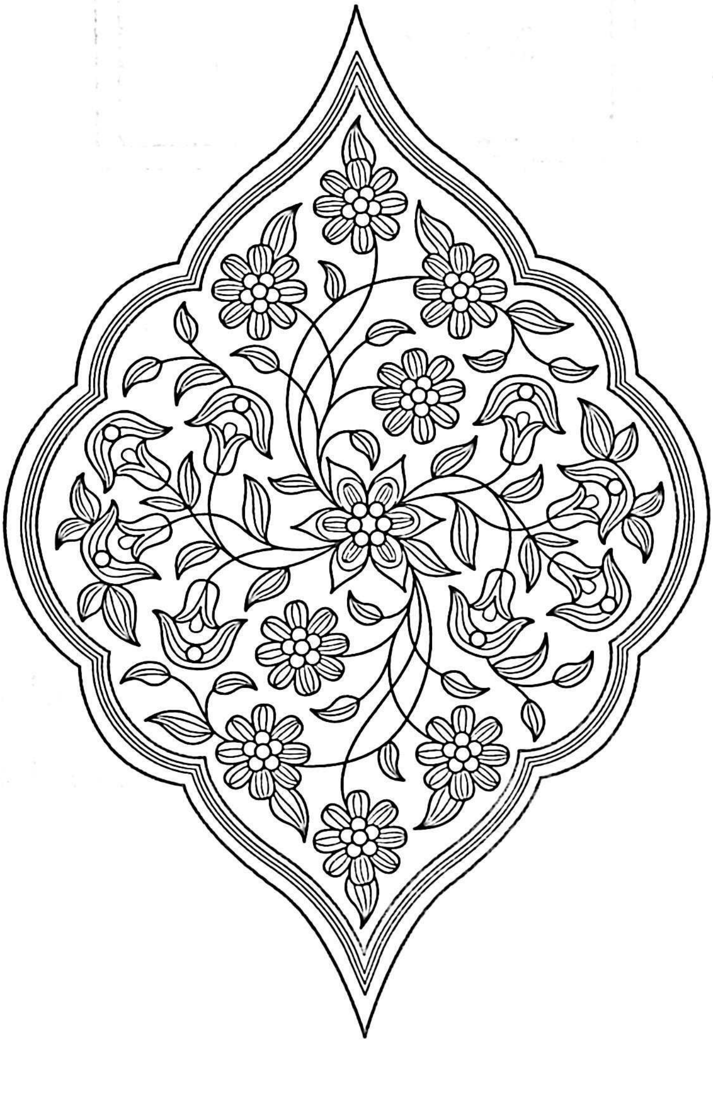
وقد كان آخرُ النظر فيه قُبيل الغروب من يوم الاثنين، الثامِنِ من شهر رَجَبِ الفَرْد، من عام ألف وأربعمائة وأربعة وأربعين، من هجرة سيد النبيين والمرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.



الفهارس الفنية

* ❊ فهرس الآيات الكريمة.
* ❊ فهرس الأحاديث والآثار الشريفة.
* ❊ فهرس الأعلام المترجم لهم في الكتاب.
* ❊ فهرس مصادر المؤلف.
* ❊ فهرس مصادر التحقيق.
* ❊ فهارس موضوعات المجلدات كاملة.



فهرس الآيات الكريمة

الآية	السورة	رقم الآية	ص
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	البقرة	١٩٦	٢/ ٩، ١٧، ٧٣
﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾	البقرة	١٩٦	٢/ ١٣٩
﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ ...﴾	البقرة	١٩٦	٢/ ٢٩
﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾	البقرة	١٩٦	٢/ ١٤٠
﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾	البقرة	١٩٦	٢/ ١٠١
﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾	البقرة	١٩٦	٢/ ٧٩
﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾	البقرة	١٩٦	٢/ ٧٥
﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾	البقرة	١٩٦	٣/ ٨٦
﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾	البقرة	١٩٧	٢/ ٥٢٨
﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ...﴾	البقرة	١٩٧	٢/ ٢٤
﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾	البقرة	٢٠٣	٢/ ٥٩
﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾	البقرة	٢٢١	٢/ ١٩١
﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾	البقرة	٢٢٥	٣/ ٧٠
﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾	البقرة	٢٢٦	٢/ ٤٥٠
﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	البقرة	٢٢٦	٢/ ٤٥١
﴿فَإِن فَآءُو﴾	البقرة	٢٢٦	٢/ ٤٥٣
﴿فإن فاؤوا فيهن﴾	البقرةة	٢٢٦	٢/ ٤٥٤
﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾	البقرة	٢٢٨	٢/ ٥٢٦
﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾	البقرة	٢٢٨	٢/ ٥٢٧
﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾	البقرة	٢٢٨	٢/ ٤٢٧-٤٣٦
﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ...﴾	البقرة	٢٢٩	٢/ ٣٣٣

الآية	السورة	رقم الآية	ص
﴿ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾	آل عمران	٤١	١/ ٥٣٣
﴿وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾	آل عمران	٤٧	١/ ٤٥
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾	آل عمران	٩٧	٢/ ٧، ٩، ٦/ ٣٩
﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾	آل عمران	١٨٥	٢/ ٣٩٤
﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾	النساء	٢	٥/ ٣٢٥
﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	النساء	٣	٢/ ١٩٤
﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾	النساء	٣	٢/ ١٩٥
﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم﴾	النساء	٣	٢/ ١٩٩
﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾	النساء	٣	٢/ ١٨٥، ٥/ ٥٥٨
﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾	النساء	٦	٥/ ٣٢٥
﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾	النساء	١١	٦/ ٤٠٠
﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾	النساء	١١	٦/ ٤٠٢
﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾	النساء	١١	٦/ ٤٠٧
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ ...﴾	النساء	١٢	٦/ ٤٠٧
﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ...﴾	النساء	١٢	٦/ ٤٠٧
﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾	النساء	١٢	٦/ ٤١٥، ٤١٦
﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾	النساء	١٥	١/ ١٧٤، ٤/ ٤١٠
﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾	النساء	٢١	٢/ ٢٤٣
﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	النساء	٢٢	٢/ ١٨٩
﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾	النساء	٢٣	٢/ ١٨٩
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ...﴾	النساء	٢٣	٢/ ١٨٠، ٦/ ٣١٨
﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾	النساء	٢٣	٦/ ٣١٨

فهرس الأحاديث والآثار[1]

(١) رتبت الأحاديث في هذا الفهرس على حسب ورودها في الكتب والأبواب، على مقتضى صنيع «نصب الراية» وغيره من كتب أحاديث الأحكام؛ ليسهل الرجوع إلى الحديث في مظانه.

الحديث أو الأثر	ص

الحديث أو الأثر	ص

الحديث أو الأثر	ص

الحديث أو الأثر	ص

الحديث أو الأثر	ص

الحديث أو الأثر	ص

*** بابُ الحَدَثِ في الصَّلاة**

*** بابُ ما يُفسِد الصَّلاةَ وما يُكرَه فيها**

الحديث أو الأثر	ص

الحديث أو الأثر | **ص**

الحديث أو الأثر	ص

الحديث أو الأثر	ص

الحديث أو الأثر	ص

* **باب الجَنائزِ**

فصلٌ في بَيان أحكامِ الصَّلاةِ على الميْت

الحديث أو الأثر	ص

الحديث أو الأثر	ص

الحديث أو الأثر | **ص**

الحديث أو الأثر	ص

كِتابُ الصَّومِ

الحديث أو الأثر	ص
- حديث: أَتَشهَد أن محمدًا رَسولُ اللهِ؟	١/ ٤٩٢
- حديث: يا بِلالُ! أَذِّن في النّاس فلْيَصوموا غدًا	١/ ٤٩٢
* بابُ ما يُفسِد الصَّومَ وما لا يُفسِده	
- حديث: إذا نَسِي وهو صائِمٌ فأكَل أو شَرِب فلْيُتِمَّ صَومَه	١/ ٤٩٥
- حديث: إذا أَكَل الصّائمُ ناسِيًا أو شَرِب ناسِيًا فإنما هو رِزقٌ ساقَه اللهُ إليه، فلا قَضاءَ عليه	١/ ٤٩٥
- حديث: لا يُفطِرُ مَن قاء، ولا من احتَلَم، ولا من احتَجَم	١/ ٤٩٦
- حديث: أفطَر الحاجِمُ والْمَحجومُ	١/ ٤٩٦
- حديث اكتحال النبي ﷺ وهو صائم	١/ ٤٩٦
- حديث: لِيَتَّقِه الصّائمُ	١/ ٤٩٧
- حديث ترخيص النبي ﷺ في القبلة للصائم والحجامة	١/ ٤٩٧
- حديث: مَن ذَرَعه القيءُ فليس عليه قضاءٌ، ومَن استَقاء عمدًا فلْيَقضِ	١/ ٤٩٩
- حديث: مَن أفطَر في رَمَضانَ فعليه ما على الْمُظاهِر	١/ ٥٠٢
- حديث أمر النبي ﷺ رجلًا أفطر في رمضان بأن يعتق رقبة	١/ ٥٠٣
- حديث: اذهَب فأطعِمْه أهلَك	١/ ٥٠٤
- أثر عطاء: سَمِعتُ قومًا يُحشَرون وأيدِيهم حَبالى، فأَظُنُّ أنهم هؤلاء	١/ ٥٠٤
- أثر سعيد بن جبير: عَذَّب اللهُ أُمَّةً كانُوا يَعبَثون بمَذاكِيرهم	١/ ٥٠٥
- حديث اكتحال النبي ﷺ وهو صائم	١/ ٥٠٨
- حديث استياكه ﷺ وهو صائم	١/ ٥٠٩
- حديث تقبيله ومباشرته ﷺ وهو صائم	١/ ٥٠٩
- فَصلُ العَوارِضِ	
- حديث: ليس من البِرِّ الصَّومُ في السَّفَر	١/ ٥١٠
- حديث أنس رضي الله عنه: كُنّا نُسافِر مع النَّبيِّ ﷺ، فمنّا الصّائمُ ومنّا الْمُفطِرُ، فلم يَعِب الصّائمُ على الْمُفطِر، ولا الْمُفطِرُ على الصّائم	١/ ٥١١
- أثر المسافر الذي غشي عليه من الصوم	١/ ٥١١
- حديث: مَن كان عليه قضاءُ رَمَضانَ فليَسرُده، ولا يَقطَعه	١/ ٥١٢

الحديث أو الأثر	ص

* بابُ الإحرامِ

الحديث أو الأثر	ص
- حديث: إحرامُ الرَّجُل في رَأسه، وإحرامُ المرأةِ في وَجهها	٢/ ٢٧
- حديث: لا تُخمِّروا وجهَه ولا رأسَه	٢/ ٢٧
- حديث: إحرامُ الرَّجُل في رَأسه	٢/ ٢٧
- حديث: الحاجُّ: الشَّعِثُ التَّفِلُ	٢/ ٢٧
- حديث: الحِنّاء طِيبٌ	٢/ ٢٧
- حديث اغتسال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو محرم	٢/ ٢٩
- دخول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحمام في الجحفة	٢/ ٣٠
- حديث أم الحصين: حَجَجتُ مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الوَداع، فرَأيتُ أُسامةَ وبِلالًا، أحَدُهما آخِذٌ بخِطام ناقةِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والآخَرُ رافِعٌ ثوبَه يَستُره من الحَرّ، حتى رَمى جَمْرةَ العَقَبة	٢/ ٣١
- أثر ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه كان يطلق الهميان من غير قيد	٢/ ٣١
- حديث أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُلَبّي إذا لقِيَ رَكْبًا، أو صَعِد أكَمةً، أو هَبَط واديًا، وفي أدبارِ الْمَكتوبةِ، وآخِرَ اللَّيل	٢/ ٣٢
- حديث: أتاني جِبريلُ عليه السَّلامُ، فأمَرني أن آمُرَ أصحابِي أن يَرفَعوا أصواتَهم بالإهلالِ والتَّلبيةِ	٢/ ٣٣
- حديث: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شَريكَ له، له الْمُلكُ، وله الحمدُ،	٢/ ٣٤
- حديث دخول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسجِد، فبَدَأ بالحَجَر فاستَقبَله، فكَبَّر وهَلَّل	٢/ ٣٤
- أثر ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: رَأيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَستلِمه ويُقبِّله	٢/ ٣٥
- حديث: يا عمرُ! إنك رجلٌ قويٌّ، لا تُزاحِمْ على الحَجَر الأسوَدِ فتُؤذِيَ الضَّعيفَ، إن وَجَدتَ خَلوةً فاستَلِمْه، وإلا فاستَقْبِلْه وكَبِّر وهَلِّل	٢/ ٣٦
- حديث عامر بن واثلة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: رَأيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطوفُ بالبَيت، ويَستلِمُ الحجرَ بمِحْجَنٍ معه، ويُقبِّل الْمِحجَنَ	٢/ ٣٦
- حديث طواف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضطبِعًا	٢/ ٣٧
- حديث: سِتَّةُ أذرُعٍ من الحِجْرِ من البَيت، وما زاد ليس من البَيت	٢/ ٣٧
- حديث أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمّا قَدِم مَكّةَ أتى الحَجَرَ فاستَلَمه، ثم مَشى على يَمينه، فرَمَل ثَلاثًا، ومَشى أربَعًا	٢/ ٣٨

الحديث أو الأثر **ص**

الحديث أو الأثر	ص

الحديث أو الأثر	ص

الحديث أو الأثر	ص

الحديث أو الأثر	ص

الحديث أو الأثر **ص**

*** بابُ الأولياءِ والأكفاءِ**

الحديث أو الأثر	ص

الحديث أو الأثر	ص

كِتابُ الرَّضاعِ

كِتابُ الطَّلاقِ

الحديث أو الأثر	ص

فصلٌ فيما تَحِلُّ به الْمُطلَّقةُ

*** بابُ الإيلاءِ**

*** بابُ الخُلعِ**

*** بابُ الظِّهارِ**

الحديث أو الأثر	ص

فصلٌ في بَيان أحكام الإحدادِ

الحديث أو الأثر | ص

كِتابُ الإعتاقِ

الحديث أو الأثر	ص

الحديث أو الأثر **ص**

الحديث أو الأثر	ص

الحديث أو الأثر	ص

الحديث أو الأثر	ص

كِتابُ السِّيَرِ

الحديث أو الأثر	ص

الحديث أو الأثر	ص

كِتابُ اللَّقيطِ

كِتابُ اللُّقَطةِ

كِتابُ الإباقِ

كِتابُ الْمَفقودِ

كِتابُ الشِّرْكةِ

كِتابُ الوقفِ

الحديث أو الأثر — ص

الحديث أو الأثر	ص

الحديث أو الأثر | ص

الحديث أو الأثر	ص

الحديث أو الأثر	ص

الحديث أو الأثر	ص

كِتابُ العارِيَةِ

كِتابُ الهِبةِ

*** بابُ الرُّجوعِ في الهِبة**

فصلٌ في بَيان أحكامِ الهِبةِ بالشَّرط والاستِثناءِ وغيرِهما

كِتابُ الإجارةِ

*** بابُ الإجارةِ الفاسِدةِ**

الحديث أو الأثر	ص

كِتابُ الْمُكاتَبِ

* بابُ ما يَجوزُ للمُكاتَبِ أن يَفعَلَه وما لا يَجوزُ

* بابُ عجزِ الْمُكاتَبِ وموتِه وموتِ الْمَولى

كِتابُ الوَلاءِ

الحديث أو الأثر	ص

كِتابُ الإكراهِ

كِتابُ الحَجْرِ

كِتابُ الغَصبِ

فصلٌ في تَصرُّفات الغاصِبِ في المَغصوب وغيرِه

الحديث أو الأثر | ص

كِتابُ الشُّفعةِ

* بابُ طلَبِ الشُّفعةِ

* بابُ ما تَجِبُ فيه الشُّفعةُ وما لا تَجِبُ

كِتابُ الْمُزارَعةِ

كِتابُ الْمُساقاةِ

كِتابُ الذَّبائحِ

الحديث أو الأثر ص

كِتابُ الأُضحِيَّةِ

الحديث أو الأثر ص

كِتابُ الكَراهِيَةِ

فصلٌ في الأكلِ والشُّربِ

فصلٌ في اللُّبسِ

الحديث أو الأثر	ص

الحديث أو الأثر	ص

كِتابُ الصَّيدِ

كِتابُ الرَّهنِ

الحديث أو الأثر	ص

كِتابُ الجِناياتِ

* بابُ ما يُوجِبُ القَوَدَ وما لا يُوجِبُ

* بابُ القِصاصِ فيما دون النَّفسِ

الحديث أو الأثر	ص

فصلٌ في الصُّلح وغيرِه

كِتابُ الدِّيَةِ

فصلٌ في بَيان دِياتِ الأطرافِ

فصلٌ في الشِّجاج

الحديث أو الأثر | ص

الحديث أو الأثر	ص

الحديث أو الأثر	ص

فهرس الاعلام
المترجم لهم في الكتاب[1]

الاسم ص

حرف الهمزة

(١) ذكرت في هذا الفهرس الأعلام المترجم لهم في الكتاب، والرقم هو لأول موضع ذكر فيه.

حرف الباء

الاسم	ص

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

الاسم	ص

الاسم	ص

حرف الصاد

حرف الطاء

حرف الظاء

حرف العين

الاسم	ص

الاسم ص

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

الاسم	ص
- محمد بن سماعة بن عبد الله	١٠٢/١
- محمد بن شجاع الثلجي، ويقال البلخي	١٢٥/١
- محمد بن طاهر بن علي	١٩٤/١
- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار	١٧٤/٢
- محمد بن عبد الستار بن محمد	١٩/١
- محمد بن عبد الله بن المثنى	٤٩٩/٣
- محمد بن عبد الله بن محمد، الهندواني	١٠٧/١
- محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر	٢٨٦/٢
- محمد بن عمر بن واقد	٤٩٨/٥
- محمد بن محمد بن أحمد، المروزي	٩٠/٣
- محمد بن محمد بن الحسين	٧٠/٢
- محمد بن محمد بن سفيان	٤٣١/١
- محمد بن محمد بن سلام	٢٢٧/١
- محمد بن محمود بن حسين	٤٩٦/٣
- محمد بن محمود بن عبد الكريم	٣٣٦/٤
- محمدُ بنُ مُقاتلٍ الرّازيُّ	١٠٢/١
- محمد بن يحيى بن مهدي	١٦٠/١
- محمد بن يزيد بن عبد الأكبر	١٣٤/١
- المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف	٢٨٦/٣
- المعلى بن منصور	٢٦٢/٢
- موسى بن سليمان	٣١٩/١
- الماجِشون = عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله	
- المازِنيّ = بكر بن محمد بن عدي	
- أشهبُ المالِكيّ = أشهب بن عبد العزيز بن داود	
- الْمُبرِّدُ = محمد بن يزيد بن عبد الأكبر	
- أبو محمد الكاتب = عبد الرحمن بن محمد بن محمد	

الاسم	ص

حرف النون

الاسم	ص

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

مصادر المصنف

- **الأجناس**، للإمام أبي العباس أحمد بن محمد الناطفي (ت٤٤٦هـ).
- **أحكام القرآن**، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت٣٧٠هـ).
- **أحكام الوقف**، للإمام هلال بن يحيى البصري (هلال الرأي) (ت٢٤٥هـ).
- **الاختيار لتعليل المختار**، للإمام مجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت٦٨٣هـ).
- **أدب القاضي**، للإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي (ت٢٠٤هـ).
- **أدب القاضي**، للإمام برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز المعروف بالصدر الشهيد (ت٥٣٦هـ).
- **أساس البلاغة**، لجار الله الزمخشري (ت٥٣٨هـ).
- **الأسرار**، للإمام أبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي (ت٤٣٠هـ).
- **إشارات الأسرار**، للإمام ركن الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني (٥٤٣هـ).
- **الأصل**، للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ).
- **أصول البزدوي = كنز الوصول إلى معرفة الأصول = متن البزدوي**، للإمام فخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد البزدوي (ت٤٨٢هـ).
- **الأمالي**، للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت١٨٢هـ).
- **الإمام في شرح الإلمام**، للإمام تقي الدين أبي الفتح محمد علي، المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ).
- **الإيضاح في شرح التجريد**، للإمام أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني (ت٥٤٣هـ).
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ).

- **البرامكة** = جامع البرامكة.
- **البرهاني** = التجريد البرهاني.
- **التتمة** = تتمة الفتاوى، للإمام برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد ابن مازه (ت٦١٦هـ).
- **التجريد**، للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت٤٢٨هـ).
- **التجنيس والمزيد**، للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ).
- **التحفة** = تحفة الفقهاء، للإمام علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (تنحو ٥٤٠هـ).
- **التفريع**، للإمام أبي القاسم عبيد الله ابن الحسين، المعروف بابن الجلاب (ت٣٧٨هـ).
- **التفهيم لأوائل صناعة التنجيم**، لأبي الريحان محمد بن أحمد البيروني (ت٤٤٠هـ).
- **التقريب**، للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت٤٢٨هـ).
- **تقويم الأدلة**، للإمام أبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي (ت٤٣٠هـ).
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي (ت٤٦٤هـ).
- **تهذيب أدب القاضي**، للإمام أبي محمد عبد الله بن الحسين الناصحي (ت٤٧٧هـ).
- **تهذيب الأزهري** = تهذيب اللغة، للإمام أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ).
- **تهذيب الديوان** = تهذيب ديوان الأدب، للإمام أبي علي الحسن بن المظفر النيسابوري (ت٤٤٢هـ).
- **الجامع** = الجامع الصغير، للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ).
- **الجامع الكبير**، للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ).
- **جمهرة اللغة**، للإمام أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت٣٢١هـ).
- **الجنايات**، للإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي، (ت٢٠٤هـ).
- **جوامع الفقه**، للإمام زين الدين أبي نصر أو أبي القاسم أحمد بن محمد العتابي (ت٥٨٦هـ).
- **الحاوي** = الحاوي في الفتاوي، لنجم الدين أبي الرجا مختار بن محمود الزاهدي

(ت٦٥٨هـ).

- **الحصر = حصر المسائل**، للإمام أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت٣٧٣ هـ).
- **أو: حصر المسائل وقصر الدلائل في شرح منظومة النسفي**، للإمام علاء الدين أبي الفتح محمد بن عبد الحميد الأسمندي السمرقندي (ت٥٥٢هـ).
- **الحقائق = حقائق المنظومة**، للإمام أبي المحامد محمود بن محمد اللؤلؤي البخاري الأفشنجي (أو الإفسنجي) (ت٦٧١هـ).
- **خزانة الفقه**، للإمام أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت٣٧٣ هـ).
- **خلاصة الفتاوى**، للإمام افتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري (ت٥٤٢هـ).
- **الدراية = الدراية في شرح الهداية**، للإمام أبي عبد الله محمد بن مباركشاه، الملقب بمعين الهروي.
- **دستور اللغة**، للإمام بديع الزمان أبي عبد الله حسين بن إبراهيم النَّطَنزي (ت٤٩٩هـ).
- **ديوان الأدب**، للإمام أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الفارابي (ت٣٥٠هـ).
- **الذخيرة = ذخيرة الفتاوى**، للإمام برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد ابن مازه (ت٦١٦هـ).
- **روضة العلماء ونزهة الفضلاء**، للإمام أبي الحسن علي بن يحيى الزندويستي (ت٣٨٢هـ).
- **الزيادات**، للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ).
- **الزيج**، لكوشيار بن لبان، الجيلي (تنحو ٣٥٠ هـ).
- **السير الصغير**، للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ).
- **السير الكبير**، للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ).
- **الشامل**، للإمام أبي القاسم أو أبي محمد إسماعيل بن الحسين البيهقي (ت٤٠٢هـ).
- **شرح أدب القاضي**، للإمام أبي الحسن علي بن الحسين السغدي (ت٤٦١هـ).
- **شرح أدب القاضي**، للإمام شمس الأئمة أبي محمد عبد العزيز بن أحمد الحلواني البخاري (ت٤٤٨هـ).
- **شرح الجامع الصغير**، للإمام برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز المعروف بالصدر الشهيد (ت٥٣٦هـ).
- **شرح الجامع الصغير**، للإمام زين الدين أبي نصر أو أبي القاسم أحمد بن محمد العتابي (ت٥٨٦هـ).

- **شرح الجامع الصغير**، للإمام أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت٣٧٣ هـ).
- **شرح الجامع الكبير**، للإمام زين الدين أبي نصر أو أبي القاسم أحمد بن محمد العتابي (ت٥٨٦هـ).
- **شرح الجامع الكبير**، للإمام أبي المعين ميمون بن محمد بن محمد النسفي (ت٥٠٨هـ).
- **شرح الزيادات**، للإمام زين الدين أبي نصر أو أبي القاسم أحمد بن محمد العتابي (ت٥٨٦هـ).
- **شرح الطحاوي = شرح مختصر الطحاوي**، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت٣٧٠هـ).
- **شرح القدوري = شرح أبي نصر**، للإمام أبي نصر أحمد بن محمد الأقطع (ت٤٧٤هـ).
- **شرح الكافي**، للإمام بهاء الدين علي بن محمد الإسبيجابي (ت٥٣٥هـ).
- **شرح الوقاية**، للإمام عبيد الله بن مسعود المحبوبي، صدر الشريعة الأصغر (ت٧٤٧هـ).
- **شرح مختصر الطحاوي = الإسبيجابي**، للإمام بهاء الدين علي بن محمد الإسبيجابي (ت٥٣٥هـ).
- **شرح مختصر الكرخي**، للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت٤٢٨هـ)
- **شرح معاني الآثار**، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ).
- **الشروط**، للإمام محمد بن مقاتل الرازي (ت٢٤٢هـ).
- **الصحاح**، للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ).
- **صحيح ابن حبان = التقاسيم والأنواع**، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ).
- **صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ).
- **طِلْبَة الطلبة**، للإمام للإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت٥٣٧هـ).
- **العباب الزاخر**، للحسن بن محمد الصاغاني (ت٦٥٠هـ).
- **العين**، للإمام أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ).
- **العيون = عيون المسائل**، للإمام أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت٣٧٣ هـ).
- **الغاية = الغاية في شرح الهداية**، للإمام شمس الدين أبي العباس أحمد بن إبراهيم السَّروجي (ت٧١٠هـ).

- فتاوى الإمام عثمان بن إبراهيم الأسدي المعروف بالفضلي (ت٥٠٨هـ).
- فتاوى الإمام أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت٣٧٣ هـ).
- الفتاوى الصغرى، للإمام برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز المعروف بالصدر الشهيد (ت٥٣٦هـ).
- الفتاوى الظهيرية، للإمام ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد البخاري (ت٦١٩هـ).
- فتاوى النسفي = الفتاوى النسفية، للإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت٥٣٧هـ).
- الفتاوى الولوالجية، للإمام ظهير الدين أبي المكارم إسحاق بن أبي بكر الولوالجي (ت٧١٠هـ).
- فتاوى قاضي خان = الخانية، للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي (ت٥٩٢هـ).
- فتاوى للإمام زين المشايخ أبي الفضل محمد بن أبي القاسم البقالي (ت٥٦٢هـ).
- الفصول = الفصول، للإمام محمد بن محمود الأستروشني (أو الأسروشني) (ت٦٣٢هـ).
- فوائد الإمام أبي الحسن علي بن الحسين السغدي (ت٤٦١هـ).
- فوائد الإمام أبي الحسن علي بن سعيد الرستغفني (تنحو ٣٤٥هـ).
- الفوائد الظهيرية، للإمام ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد البخاري (ت٦١٩هـ).
- القنية = قنية المنية، لنجم الدين أبي الرجا مختار بن محمود الزاهدي (ت٦٥٨هـ).
- الكافي، للإمام أبي الفضل محمد بن محمد، الشهير بالحاكم الشهيد (ت٣٣٤هـ).
- الكافي، للإمام حافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت٧١٠ هـ).
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري (ت٥٣٨هـ).
- كشف الغوامض، للإمام أبي جعفر محمد بن عبد الله الهندواني (٣٩٢ هـ)
- الكفارات، للإمام أبي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي (ت٢٦٦هـ).
- كفاية الفقهاء، للإمام أبي القاسم أو أبي محمد إسماعيل بن الحسين البيهقي (ت٤٠٢هـ).
- كناش يوحنا بن سرافيون
- المبسوط، للإمام أبي بكر محمد بن الحسين، المعروف ببكر خواهر زاده، أو خواهر زاده (ت٤٨٣ هـ).

- **المبسوط = شرح الكافي**، للإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ).
- **المبسوط**، للإمام صدر الإسلام أبي اليسر محمد بن محمد البزدوي (ت٤٩٣هـ).
- **المجرد**، للإمام شمس الأئمة أبي القاسم إسماعيل بن الحسن البيهقي (ت٤٠٢هـ).
- **مجمع البحرين وملتقى النيرين**، للإمام مظفر الدين أحمد بن علي ابن الساعاتي (ت٦٩٤هـ).
- **المحلى بالآثار**، للإمام أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ).
- **المحيط = المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، للإمام برهان الدين أبي المعالي محمود ابن أحمد ابن مازه (ت٦١٦هـ).
- **المحيط**، للإمام شمس الأئمة أبي محمد عبد العزيز بن أحمد الحلواني البخاري (ت٤٤٨هـ).
- **المختصر = الكتاب = مختصر القدوري**، للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت٤٢٨هـ).
- **مختصر الحاكم = مختصر الزيادات**، للإمام أبي الفضل محمد بن محمد، الشهير بالحاكم الشهيد (ت٣٣٤هـ).
- **مختصر الكرخي**، للإمام أبي الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي (ت٣٤٠هـ).
- **المختصر**، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ).
- **المختلف = مختلف الرواية**، للإمام أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت٣٧٣ هـ).
- **المستدرك على الصحيحين**، للإمام أبي عبد الله الحاكم خزانة الأكمل
- **المستوعب**، للإمام محمد بن عبد الله السامري البغدادي، المعروف بابن سنينة، (ت٦١٦ هـ).
- **مشكلات القدوري = المضمرات = جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر القدوري**، للإمام يوسف بن عمر الصوفي الكادوري (ت٨٣٢هـ).
- **المصنف = الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، للإمام أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ).
- **المصنف**، للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ).
- **المطالع = مطالع الأنوار على صحاح الآثار**، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن يوسف ابن قرقول (ت٥٦٩هـ).

- **المغرب في ترتيب المعرب**، لبرهان الدين أبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي (ت٦١٠هـ).
- **المفيد = المفيد والمزيد في شرح التجريد**، للإمام تاج الدين عبد الغفار بن لقمان الكردي.
- **ملتقى البحار**، للإمام شمس الدين محمد بن محمد القونوي (ت٧٨٨هـ).
- **المنتقى**، للإمام أبي الفضل محمد بن محمد، الشهير بالحاكم الشهيد (ت٣٣٤هـ).
- **المنظومة = المنظومة النسفية = منظومة الخلافيات**، للإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت٥٣٧هـ).
- **المنهاج = منهاج الفتاوى**، للإمام شرف الدين أبي حفص عمر بن محمد الأنصاري العقيلي (ت٥٦٧هـ).
- **منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي**، للعلامة قاسم بن قطلوبغا، تحقيق: الشيخ محمد زاهد الكوثري، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٩٩٩م.
- **منية المصلي وغنية المبتدي**، للإمام سديد الدين أبي عبد الله محمد بن محمد الكاشغري (ت٧٠٥).
- **المنية = منية المفتي**، للإمام يوسف بن أحمد السجستاني (تبعد ٦٣٨هـ).
- **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ).
- **الناسخ والمنسوخ**، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد النحاس (ت٣٣٨هـ).
- **النهاية = النهاية في شرح الهداية**، للإمام حسام الدين الحسين بن علي السغناقي (ت٧١١هـ).
- **نوادر ابن رستم = للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)**، رواية ابن رستم.
- **النوادر**، للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، رواية أبي عبد الله محمد بن سماعة التميمي (ت٢٣٣هـ).
- **نوادر الفتاوى**، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت٢٥٩هـ).
- **النوادر**، للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ).
- **النوادر**، للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت١٨٢هـ).
- **نوادر هشام = للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)**، رواية هشام بن منصور.
- **النوازل**، للإمام أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت٣٧٣ هـ).

- **الهاروني = الهارونيات = المسائل الهارونيات**، للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ).
- **الهداية في شرح بداية المبتدي**، للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ).
- **الواقعات = واقعات الفتاوى**، للإمام أبي العباس أحمد بن محمد الناطفي (ت٤٤٦هـ).
- **الواقعات حسام = الواقعات الحسامية = الأجناس**، للإمام برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز المعروف بالصدر الشهيد (ت٥٣٦هـ).
- **الوجيز الشافعية = الوجيز**، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ).
- **الوقف**، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الأنصاري (ت٢١٥هـ).

مصادر التحقيق

- **الآثار**، للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، بيروت، دار الكتب العلمية.
- **الآثار المروية في الأطعمة السرية**، للإمام أبي القاسم خلف ابن بشكوال، تحقيق: محمد ياسر الشعيري، الرياض، أضواء السلف، ط١، ٢٠٠٤م.
- **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر**، للإمام أحمد بن محمد الدمياطي، تحقيق: أنس مهرة، لبنان، دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٦م.
- **الإجماع**، للإمام أبي بكر ابن المنذر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط١، ٢٠٠٤م.
- **أحكام العيدين**، للإمام أبي بكر جعفر بن محمد الفريابي، تحقيق: مساعد سليمان راشد، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤٠٦هـ.
- **أحكام القرآن**، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- **أحكام القرآن**، للإمام أبي جعفر الطحاوي، تحقيق: سعد الدين أونال، إستانبول، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، ط١، ١٩٩٨م.
- **إحياء علوم الدين**، للإمام أبي حامد الغزالي، بيروت، دار المعرفة.
- **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، للإمام أبي عبد الله الصيمري، بيروت، عالم الكتب، ط٢، ١٩٨٥م.
- **إخبار العلماء بأخبار الحكماء**، لجمال الدين القفطي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٥م.
- **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، للإمام محمد بن إسحاق الفاكهي، تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش، بيروت، دار خضير، ط٢، ١٤١٤هـ.
- **الاختيار لتعليل المختار**، للإمام عبد الله الموصلي، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٩٣٧م.

- **الأذكار**، للإمام محيي الدين النووي، دمشق، دار الجفان والجابي، ط١، ٢٠٠٤م.
- **إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (معجم الأدباء)**، للعلامة شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٣م.
- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، للعلامة أحمد بن محمد القسطلاني، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ط٧، ١٣٢٣ه.
- **أساس البلاغة**، لجار الله الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م.
- **الاستذكار**، للإمام ابن عبد البر القرطبي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م.
- **الإشراف على مذاهب العلماء**، للإمام أبي بكر ابن المنذر، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، ط١، ٢٠٠٤م.
- **الإصابة في تمييز الصحابة**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.
- **الأصل**، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: محمد بوينوكالن، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، ط١، ٢٠١٢م.
- **إصلاح المال**، للحافظ أبي بكر ابن أبي الدنيا، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٩٩٣م.
- **إصلاح المنطق**، لابن السكيت، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠٢م.
- **إعلاء السنن**، لمولانا ظفر أحمد العثماني، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.
- **الأعلام**، لخير الدين الزركلي، بيروت، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.
- **الأفعال**، للإمام أبي القاسم ابن القطاع، عالم الكتب، ط١، ١٩٨٣م.
- **الإقناع في مسائل الإجماع**، للعلامة أبي الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، القاهرة، دار الفاروق الحديثة، ط١، ٢٠٠٤م.
- **الألفاظ**، للإمام أبي يوسف ابن السكيت، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان ناشرون، ط١، ١٩٩٨م.
- **الأم**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٠م.

- **أمالي ابن بشران**، لأبي القاسم عبد الملك ابن بشْران البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الرياض، دار الوطن، ط١، ١٩٩٧م.
- **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، للإمام أبي بكر الخلال، تحقيق: يحيى مراد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣م.
- **الأموال**، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: خليل محمد هراس، بيروت، دار الفكر.
- **الأموال**، للحافظ ابن زنجويه، تحقيق: شاكر ذيب فياض، السعودية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٩٨٦م .
- **أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب**، (الخصائص الكبرى)، للإمام جلال الدين السيوطي، وزارة الإعلام بجدة، ط٣، ١٤٠٦هـ.
- **البارع في اللغة**، للإمام أبي علي القالي، تحقيق: هشام الطعان، بغداد، مكتبة النهضة، بيروت، دار الحضارة، ط١، ١٩٧٥م.
- **بحر الكلام**، للإمام أبي المعين النسفي، تحقيق: محمد السيد البرسيجي، عمّان، دار الفتح، ط١، ٢٠١٤م.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، للعلامة زين الدين بن نجيم المصري الحنفي، بيروت، تصوير دار المعرفة، ط٣، ١٩٩٣م.
- **البحر الزخار**، (مسند البزار)، للإمام أبي بكر العتكي المعروف بالبزار، تحقيق مجموعة من المحققين، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨-٢٠٠٩م.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للإمام علاء الدين الكاساني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م.
- **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، للإمام مجد الدين الفيروزآبادي، تحقيق: محمد علي النجار، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي.
- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، للإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، صيدا، المكتبة العصرية.
- **البناية شرح الهداية**، للإمام بدر الدين العيني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م.

- **تاج التراجم**، للعلامة زين الدين قاسم بن قطلوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دمشق، دار القلم، ط١، ١٩٩٢م.
- **تاج العروس من جواهر القاموس**، للعلامة محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، إصدار وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، ١٩٦٨م.
- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، للإمام المواق، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.
- **تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان**، للإمام أبي نعيم الأصفهاني، تحقيق: سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م.
- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، للإمام شمس الدين الذهبي، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.
- **تاريخ بغداد**، للإمام أبي بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٢م.
- **تاريخ دمشق**، للحافظ ابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥م.
- **تاريخ الرسل والملوك**، للإمام محمد بن جرير الطبري، بيروت، دار التراث، ط٢، ١٣٨٧هـ.
- **التاريخ الكبير**، للإمام أبي عبد الله البخاري، حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية.
- **تاريخ المدينة**، عمر بن شبة النميري البصري، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، جدة، ١٣٩٩هـ.
- **تاريخ واسط**، للإمام أسلم بن سهل الواسطي، تحقيق: كوركيس عواد، بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٦هـ.
- **تأويلات أهل السنة (تفسير الماتريدي)**، لإمام الهدى أبي منصور الماتريدي، تحقيق: مجدي باسلوم، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٥م.
- **تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق**، للإمام فخر الدين الزيلعي الحنفي، القاهرة، بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ١٣١٣هـ.
- **التجريد**، للإمام أبي الحسين القدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، القاهرة، دار السلام، ط٢، ٢٠٠٦م.

- **تحريم النرد والشطرنج والملاهي**، للحافظ أبي بكر الآجري البغدادي، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، ط١، ١٩٨٢م.
- **تحريم نكاح المتعة**، للإمام نصر بن إبراهيم المقدسي، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، دار طيبة، ط٢.
- **تحفة الفقهاء**، للإمام علاء الدين السمرقندي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٩٤م.
- **تحفة الملوك**، للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٧هـ.
- **التحقيق في مسائل الخلاف**، للإمام أبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.
- **تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**، للحافظ زين الدين العراقي، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٥م.
- **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**، للعلامة جمال الدين الزيلعي، تحقيق: عبد الله السعد، الرياض، دار ابن خزيمة، ط١، ١٤١٤هـ.
- **تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ**، للإمام شمس الدين الذهبي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م.
- **تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج**، للإمام سراج الدين ابن الملقن، تحقيق: حمدي عبد المجيد، بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.
- **تذكرة الموضوعات**، للإمام جمال الدين الفَتَّني، إدارة الطباعة المنيرية، ط١، ١٣٤٣هـ.
- **ترتيب الأمالي الخميسية**، للشيخ يحيى بن الحسين الشجري الجرجاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١م.
- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، للقاضي عياض، تحقيق مجموعة من المحققين، المغرب، مطبعة فضالة، ط١، ١٩٦٥-١٩٨٣م.
- **الترغيب في الدعاء والحث عليه**، للإمام عبد الغني المقدسي، تحقيق: فوزي أحمد زمرلي، بيروت، دار ابن حزم.
- **الترغيب والترهيب**، للإمام عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧ه.

- **التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار**، للعلامة قاسم بن قطلوبغا، تعليق: عبد الله الدرويش، دمشق.
- **التعليق الممجد على موطأ محمد**، للإمام عبد الحي اللكنوي، تحقيق: تقي الدين الندوي، دمشق، دار القلم، ط٤، ٢٠٠٥م.
- **تغليق التعليق**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٥ه.
- **تفسير القرآن العظيم**، للإمام أبي الفداء ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط٢، ١٩٩٩م.
- **تفسير الموطأ**، للإمام عبد الرحمن ابن مروان القنازعي، تحقيق: عامر حسن صبري، دار النوادر، ط١، ٢٠٠٨م.
- **تكملة البحر الرائق**، للعلامة محمد بن حسين الطوري، بيروت، تصوير دار المعرفة، ط٣، ١٩٩٣م. (مطبوع في آخر البحر الرائق).
- **تكملة المعاجم العربية**، رينهارت بيتر آن دوزي، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي وجمال الخياط، العراق، وزارة الثقافة والإعلام، ط١، ٢٠٠٠م.
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، مصر، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٩٩٥م.
- **التلخيص في معرفة أسماء الأشياء**، لأبي هلال العسكري، تحقيق: عزة حسن، دمشق، دار طلاس، ط٢، ١٩٦٦م.
- **تمهيد الفصول في الأصول (أصول السرخسي)**، للإمام شمس الأئمة السرخسي، بيروت، دار المعرفة.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، للإمام ابن عبد البر القرطبي، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ﻫ.
- **تنقيح التحقيق**، لشمس الدين ابن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، الرياض، أضواء السلف، ط١، ٢٠٠٧م.
- **تهذيب التهذيب**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط١، ١٣٢٦ﻫ.

- **تهذيب اللغة**، للإمام أبي منصور الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م.
- **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، للإمام سراج الدين ابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح، دمشق، دار النوادر، ط١، ٢٠٠٨م.
- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** (تفسير الطبري)، للإمام ابن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١، ٢٠٠١م.
- **جامع الرموز في شرح مختصر الوقاية**، للمولى شمس الدين محمد الخراساني القهستاني، تصحيح: كبير الدين أحمد، كلكته، مطبعة مظهر العجائب، ١٨٥٨م.
- **الجامع الكبير**، (سنن الترمذي)، للإمام أبي عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.
- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، (صحيح البخاري)، للإمام أبي عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- **الجامع لأحكام القرآن**، (تفسير القرطبي)، للإمام شمس الدين أبي عبد الله القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٩٦٤م.
- **الجامع**، للإمام معمر بن راشد، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- **جزء الألف دينار**، للإمام أبي بكر أحمد بن جعفر القطيعي، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، الكويت، دار النفائس، ط١، ١٩٩٣م.
- **جمهرة اللغة**، للإمام أبي بكر محمد ابن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين، ط١، ١٩٨٧م.
- **الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير**، للإمام أبي عبد الله الجورقاني، تحقيق: عبد الرحمن ابن عبد الجبار الفريوائي، الرياض، دار الصميعي، ط٤، ٢٠٠٢م.
- **الجوهر النقي على سنن البيهقي**، للإمام أبي الحسن ابن التركماني، دار الفكر. (في ذيل سنن البيهقي).
- **الجوهرة النيرة**، للإمام أبي بكر بن علي الحدادي، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
- **مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، للإمام نور الدين الهيثمي،

تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، المدينة المنورة، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ط١، ١٩٩٢م.

- **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**، للعلامة أبي الحسن السندي، بيروت، دار الجيل.
- **حاشية الشلبي على التبيين**، للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبي، القاهرة، بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ١٣١٣هـ. (مطبوع بهامش التبيين).
- **حاشية الشيخ محمد النانوتوي على الكنز**، للشيخ محمد أحسن النانوتوي، كراتشي، دار البشرى، ط١، ٢٠١٠م.
- **حاشية الطحطاوي على المراقي**، للإمام أحمد بن محمد الطحطاوي ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.
- **الحاوي الكبير**، للإمام علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م.
- **الحجة على أهل المدينة**، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، بيروت، عالم الكتب، ط٣، ١٤٠٣هـ.
- **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك، دمشق، دار الفكر المعاصر، ط١، ١٤١١هـ.
- **حلْبة المجلّي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي**، للإمام محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحلبي، اعتنى به: أحمد الغلاييني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠١٥م.
- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، للإمام أبي نعيم الأصفهاني، تصوير دار الفكر في بيروت عن طبعة دار السعادة في مصر، ١٩٧٤م.
- **الحواشي الشرنبلالية**، (حاشية الشرنبلالي على درر الحكام)، للعلامة حسن بن عمار الشرنبلالي، بيروت، دار إحياء الكتب العربية. (مطبوع بهامش الدرر).
- **الخانية = فتاوى قاضي خان**، للإمام فخر الدين قاضي خان، تحقيق: سالم البدري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
- **الخراج**، للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة الأزهرية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد.
- **الخراج**، ليحيى بن آدم، المطبعة السلفية، ط٢، ١٣٨٤هـ.

- **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، للإمام محيي الدين النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٧م.
- **الخلافيات**، للإمام أبي بكر البيهقي، تحقيق: فريق البحث العلمي في شركة الروضة، القاهرة، دار الروضة، ط١، ٢٠١٥م.
- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، للإمام علاء الدين الحصكفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م.
- **الدر المنتقى في شرح الملتقى**، للإمام علاء الدين الحصكفي، بيروت، تصوير دار إحياء التراث العربي. (مطبوع بهامش مجمع الأنهر).
- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، للإمام ابن حجر العسقلاني، تحيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بيروت، دار المعرفة.
- **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، للإمام محمد بن فرامرز الشهير بملا خسرو، بيروت، دار إحياء الكتب العربية.
- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، بعناية محمد عبد المعين خان، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٢، ١٩٧٦.
- **دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م.
- **دلائل النبوة**، للإمام أبي نعيم الأصفهاني، تحقيق: محمد رواس قلعجي وعبد البر عباس، بيروت، دار النفائس، ط٢، ١٩٨٦م.
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، للشيخ إبراهيم ابن فرحون اليعمري، تحقيق: محمد الأحمدي أبي النور، القاهرة، دار التراث.
- **الذخيرة**، للإمام شهاب الدين القرافي، تحقيق: مجموعة من المحققين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.
- **ذخيرة الحفاظ**، للإمام محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، الرياض، دار السلف، ط١، ١٩٩٦م.
- **ذم الملاهي**، للحافظ أبي بكر ابن أبي الدنيا، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، جدة، مكتبة العلم، ط١، ١٤١٦هـ.
- **رد المحتار على الدر المختار**، للعلامة ابن عابدين الدمشقي، بيروت، دار الفكر، ط٢،

١٩٩٢.
- **رفع العوائق عن رمز الحقائق**، للشيخ عبد المنعلم القلعي المكي، مخطوط.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، للإمام محيي الدين النووي، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٩١م.
- **الزهد والرقائق**، للإمام عبد الله ابن المبارك، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- **سبل الهدى والرشاد**، في سيرة خير العباد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، للإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت، دار المكتبة العلمية، ط١، ١٩٩٣م.
- **سنن الدارقطني**، للإمام أبي الحسن الدارقطني، تحقيق: مجموعة من المحققين، بيروت، دار الرسالة، ط١، ٢٠٠٤م.
- **السنن الصغير**، للإمام أبي بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، كراتشي، جامعة الدراسات الإسلامية، ط١، ١٩٨٩م.
- **السنن الكبرى**، للإمام أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م.
- **السنن الكبرى**، للإمام أبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣م.
- **السنن المأثورة**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٤٠٦هـ.
- **سنن سعيد بن منصور**، للإمام أبي عثمان سعيد بن منصور، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، الدار السلفية، ط١، ١٩٨٢م.
- **السنن**، (سنن ابن ماجه)، للإمام أبي عبد الله محمد بن ماجه، تحقيق: مجموعة من المحققين، بيروت، دار الرسالة، ط١، ٢٠٠٩م.
- **السنن**، (سنن أبي داود)، للإمام أبي داود السجستاني، تحقيق: مجموعة من المحققين، بيروت، دار الرسالة، ط١، ٢٠٠٩م.
- **وبتحقيق**: الشيخ محيي الدين عبد الحميد، صيدا، المكتبة العصرية.

- **سِيَر أعلام النبلاء**، للإمام شمس الدين الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، بيروت، دار الرسالة، ط٣، ١٩٨٥.
- **السيرة النبوية**، للإمام محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، تحقيق: سهيل زكار، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٩٧٨م.
- **السيرة النبوية لابن هشام**، للإمام عبد الملك بن هشام المعافري، تحقيق: مصطفى السقا وآخرين، مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٩٥٥.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، للعلامة ابن العماد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دمشق، دار ابن كثير، ط١، ١٩٨٦م.
- **شرح التلويح على التوضيح**، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، القاهرة، مكتبة صبيح.
- **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، للإمام عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م.
- **شرح السنة**، للإمام أبي القاسم الحسين البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٣م.
- **شرح السير الكبير**، للإمام شمس الأئمة السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.
- **شرح العقائد النسفية**، للعلامة سعد الدين التفتازاني، تحقيق: عبد السلام شنار، دمشق، دار البيروتي، ط١، ٢٠٠٧م.
- **الشرح الكبير على متن المقنع**، للإمام شمس الدين عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي.
- **شرح سنن أبي داود**، للإمام بدر الدين العيني، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٩٩٩م.
- **شرح طيبة النشر في القراءات العشر**، للإمام محمد بن محمد النويري، تحقيق: مجدي باسلوم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣م.
- **شرح مختصر الطحاوي**، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط١، ٢٠١٠م.
- **شرح مختصر خليل**، للإمام محمد بن عبد الله الخرشي، بيروت، دار الفكر.

- **شرح مشكل الآثار**، للإمام أبي جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، دار الرسالة، ط١، ١٩٩٤م.
- **شرح معاني الآثار**، للإمام أبي جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، بيروت، دار عالم الكتب، ط١، ١٩٩٤م.
- **شعب الإيمان**، للإمام أبي بكر البيهقي، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ٢٠٠٣م.
- **صحيح ابن خزيمة**، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي.
- **الصمت وآداب اللسان**، للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق: شريف حجازي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ.
- **الضعفاء الكبير**، للحافظ أبي جعفر العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت، دار المكتبة العلمية، ط١، ١٩٨٤م.
- **الطب النبوي**، للإمام أبي نعيم الأصفهاني، تحقيق: مصطفى خضر دونمز التركي، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٦م.
- **طبقات الحنابلة**، لابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة.
- **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، لتقي الدين التميمي الغزي، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، الرياض، دار الرفاعي، ط١، ١٩٨٣م.
- **طبقات الشافعية الكبرى**، للإمام تاج الدين السبكي، تحقيق: د. محمود الطناحي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط٢، ١٤١٣ هـ.
- **طبقات الفقهاء**، للإمام أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الرائد العربي، ط١، ١٩٧٠م.
- **الطبقات الكبرى**، للحافظ ابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط١، ١٩٦٨م.
- **طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها**، للإمام أبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٢م.
- **طِلْبَة الطلبة**، للإمام نجم الدين النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.
- **العدة شرح العمدة**، للإمام بهاء الدين المقدسي، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٣م.

- **العزيز شرح الوجيز**، للإمام أبي القاسم الرافعي، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.
- **علل الحديث**، للإمام أبي محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين، مطابع الحميضي، ط١، ٢٠٠٦م.
- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، للعلامة أبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، فيصل آباد، إدارة العلوم الأثرية، ط٢، ١٩٨١م.
- **العلل ومعرفة الرجال**، للإمام أحمد ابن حنبل، تحقيق: وصي الله ابن محمد عباس، الرياض، دار الخاني، ط٢، ٢٠٠١م.
- **عمدة الأحكام**، للإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٣م. (مطبوع مع شرحه العمدة).
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، للإمام بدر الدين العيني، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- **عمل اليوم والليلة**، للإمام أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: فاروق حمادة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- **العناية في شرح الهداية**، للإمام أكمل الدين البابرتي، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٩٧٠م. (بهامش فتح القدير).
- **العين**، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار الهلال.
- **عيون المسائل**، للإمام أبي الليث السمرقندي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، بغداد، مطبعة أسعد، ١٣٨٦هـ.
- **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، للإمام سراج الدين عمر بن إسحاق الغزنوي، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٩٨٦م.
- **غرر الأحكام**، للعلامة ملا خسرو، بيروت، دار إحياء الكتب العربية. (مطبوع مع نص الدرر).
- **غريب الحديث**، للإمام إبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العايد، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٥هـ.
- **غريب الحديث**، للإمام أبي محمد عبد الله ابن قتيبة الدينوري، تحقيق: عبد الله

الجبوري، بغداد، مطبعة العاني، ط١، ١٣٩٧هـ.

- **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، للعلامة أحمد بن محمد الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٥م.

- **فتاوى ابن الصلاح**، للإمام أبي عمرو عثمان بن الصلاح، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، بيروت، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ.

- **الفتاوى الهندية**، للجنة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.

- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، للحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق: مجموعة من المحققين، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، ١٩٩٦م.

- **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني (حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل)**، للإمام محمد بن الحسن البناني، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م.

- **الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي**، للإمام زين الدين الْمُناوي، تحقيق: أحمد مجتبى، الرياض، دار العاصمة.

- **فتح القدير للعاجز الفقير (شرح الهداية)**، للعلامة الكمال ابن الهمام، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٩٧٠م.

- **فتح الله المعين على شرح الكنز للعلامة محمد منلا مسكين**، للعلامة محمد أبي السعود المصري، القاهرة، مطبعة المويلحي، ١٢٨٧هـ.

- **فتوح البلدان**، للإمام أحمد بن يحيى البلاذُري، بيروت، دار ومكتبة الهلال، ١٩٨٨هـ.

- **الفرائض**، للإمام سفيان بن سعيد الثوري، تخريج: عبد العزيز الهليل، الرياض، دار العاصمة، ط١، ١٤١٠هـ.

- **الفردوس بمأثور الخطاب**، للحافظ أبي شجاع الديلمي الهمَذاني، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٦م.

- **الفصيح**، للإمام أبي العباس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب، تحقيق: عاطف مدكور، دار المعارف.
- **فضائل الأوقات**، للإمام أبي بكر البيهقي، تحقيق: عدنان القبيسي، مكة المكرمة، مكتبة المنارة، ط١، ١٤١٠هـ.
- **فوات الوفيات**، لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط١، ١٩٧٤م.
- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، للإمام عبد الحي اللكنوي، بيروت، دار الأرقم، ط١، ١٩٩٨م.
- **القاموس المحيط**، للإمام مجد الدين الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب الرسالة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٨، ٢٠٠٥م.
- **القراءة خلف الإمام**، للإمام أبي عبد الله البخاري، تحقيق: فضل الرحمن الثوري، المكتبة السلفية، ط١، ١٩٨٠م.
- **قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار**، للعلامة علاء الدين بن عابدين، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٩٩٢.
- **الكامل في التاريخ**، للعلامة عز الدين ابن الأثير الجزري، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٩٧م.
- **الكامل في ضعفاء الرجال**، للحافظ أبي أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.
- **كشاف اصطلاحات العلوم والفنون**، للعلامة محمد بن علي الفاروقي التهانوي، تحقيق: علي دحروج، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ط١، ١٩٩٦م.
- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، للعلامة إسماعيل بن محمد العجلوني، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٣٥١ه.
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، الشهير بحاجي خليفة، بغداد، مكتبة المثنى، ١٩٤١م.
- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، للإمام المتقي الهندي، تحقيق: صفوة السقا وبكري حياني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٩٨١م.

- **الكنى والأسماء**، للإمام أبي بشر محمد بن أحمد الدولابي، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٠م.
- **اللباب في الفقه الشافعي**، لأبي المحاسن المحاملي الضبي، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، المدينة المنورة، دار البخاري، ط١، ١٤١٦ هـ.
- **اللباب في شرح الكتاب**، للشيخ عبد الغني الغنيمي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العلمية.
- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، للإمام عبد القادر القرشي، كراتشي، مير محمد كتب خانة.
- وبتحقيق: الشيخ عبد الفتاح الحلو، بيروت، دار الرسالة، ط٣، ١٩٩٣م.
- **لسان العرب**، للعلامة ابن منظور الإفريقي، بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ.
- **لسان الميزان**، للإمام ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠٠٢م.
- **المبسوط**، للإمام شمس الأئمة السرخسي، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٣م.
- **المتفق والمفترق**، للإمام الخطيب البغدادي، تحقيق: محمد صادق آيدن الحامدي، دمشق، دار القادري، ط١، ١٩٩٧م.
- **المجتبى من السنن**، (السنن الصغرى)، للإمام أبي عبد الرحمن النسائي، عناية: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٩٨٦م.
- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، للعلامة عبد الرحمن بن محمد المعروف بشيخي زاده، بيروت، تصوير دار إحياء التراث العربي.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للإمام نور الدين الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٩٩٤م.
- **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، للإمام جمال الدين محمد طاهر بن علي الفَتَّني، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٩٦٨م.
- **المجموع شرح المهذب**، للإمام محيي الدين النووي، بيروت، دار الفكر.
- **المحكم والمحيط الأعظم**، لأبي الحسن ابن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م.
- **المحلى بالآثار**، لعلي ابن حزم الظاهري، بيروت، دار الفكر.

- **المحيط البرهاني**، للإمام أبي المعالي ابن مازه البخاري، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤م.
- **مختار الصحاح**، للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية، ط٥، ١٩٩٩م.
- **مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر**، للإمام محمد بن نصر المروزي، اختصار: أحمد بن علي المقريزي، فيصل آباد - باكستان، حديث أكادمي، ط١، ١٩٨٨م.
- **المخصص**، لأبي الحسن ابن سيده، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٩٦م.
- **المخلصيات**، للإمام محمد بن عبد الرحمن المخلص، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ٢٠٠٨م.
- **مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي)**، للإمام أبي البركات حافظ الدين النسفي، تحقيق: يوسف علي بديوي، بيروت، دار الكلم الطيب، ط١، ١٩٩٨م.
- **المدخل إلى السنن الكبرى**، للإمام أبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الكويت، دار الخلفاء.
- **مراتب الإجماع**، لعلي ابن حزم الظاهري، بيروت، دار الكتب العلمية.
- **المراسيل**، للإمام أبي داود السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨ه.
- **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، للعلامة حسن بن عمار الشرنبلالي، تحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١، ٢٠٠٥م.
- **مسألة التسمية**، للإمام محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني، تحقيق: عبد الله ابن علي مرشد، جدة، مكتبة الصحابة، ط١.
- **مستخرج أبي عوانة**، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٩٩٨م.
- **المستدرك على الصحيحين**، للإمام أبي عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م.
- **مسند أبي يعلى**، للإمام أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق، دار المأمون، ط١، ١٩٨٤م.

- **مسند إسحاق بن راهويه**، تحقيق: عبد الغفور ابن عبد الحق البلوشي، المدينة المنورة، ط١، ١٩٩١م.
- **مسند الإمام أبي حنيفة رواية الحصكفي**، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، مصر، الآداب.
- **مسند الإمام الشافعي بترتيب السندي**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: يوسف علي الزواوي الحسني وعزت العطار الحسيني، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٥١م.
- **مسند الحميدي**، للحافظ أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق، دار السقا، ط١، ١٩٩٦ م.
- **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)**، للإمام أبي محمد الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد، السعودية، دار المغني، ط١، ٢٠٠٠م.
- **مسند الروياني**، للحافظ أبي بكر محمد بن هارون الرُّوياني، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤١٦.
- **مسند الشاميين**، للإمام أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٤م.
- **مسند الشهاب**، للحافظ محمد بن سلامة القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، بيروت، دار الرسالة، ط٢، ١٩٨٦م
- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، (صحيح مسلم)، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، تصوير دار إحياء التراث العربي.
- **مسند الطيالسي**، للإمام أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، القاهرة، دار هجر، ط١، ١٩٩٩م.
- **المسند**، للإمام أحمد ابن حنبل، تحقيق: مجموعة من المحققين، بيروت، دار الرسالة، ط١، ٢٠٠١م.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، للعلامة أحمد بن محمد الفيومي، بيروت، المكتبة العلمية.
- **المصنف**، لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، المجلس العلمي، ط٢، ١٤٠٣هـ.

- **المصنف**، للإمام أبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، الرياض، دار الوطن، ط١، ١٩٩٧م.
- **المطلع على ألفاظ المقنع**، للعلامة شمس الدين البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ٢٠٠٣م.
- **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، (تفسير البغوي)، للإمام محيي السنة الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٠ه.
- **معالم السنن**، للإمام أبي سليمان حَمْد بن محمد الخطابي، حلب، المطبعة العلمية، ط١، ١٩٣٢م.
- **معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي**، لمحمد أحمد دهمان، دمشق، دار الفكر، ط١، ١٩٩٠م.
- **المعجم الأوسط**، للإمام أبي القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، القاهرة، دار الحرمين.
- **المعجم الصغير**، للإمام أبي القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور، بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٨٥م.
- **معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي**، تحقيق: زياد محمد منصور، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤١٠هـ.
- **المعجم الكبير**، للإمام أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط٢، ١٩٩٤م.
- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
- **معرفة السنن والآثار**، للإمام أبي بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، حلب، دار الوعي، ط١، ١٩٩١م.
- **معرفة علوم الحديث**، للإمام أبي عبد الله الحاكم، تحقيق: السيد معظم حسين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٧٧م.
- **المغازي**، للإمام أبي عبد الله الواقدي، تحقيق: مارسدن جونس، بيروت، دار الأعلمي، ط٣، ١٩٨٩م.

- **المغرب في ترتيب المعرب**، للعلامة برهان الدين الخوارزمي المطرِّزي، بيروت، دار الكتاب العربي.
- **المغني**، للإمام موفق الدين ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨هـ.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، للإمام شمس الدين الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.
- **المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي**، للإمام نور الدين الهيثمي، تحقيق: سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية.
- **مناسك الحج**، للإمام عبد الله سراج الدين الحسيني، دمشق دار المنهاج القويم، ط١، ٢٠٢٢م.
- **مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا**، للإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق: سمير القاضي، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٩٨٨م.
- **المنتقى**، للإمام أبي محمد عبد الله ابن الجارود، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، بيروت، مؤسسة الكتاب الثقافية، ط١، ١٩٨٨م.
- **مَنح الجليل شرح مختصر خليل**، للشيخ محمد عليش، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٩م.
- **منحة الخالق على البحر الرائق**، للعلامة ابن عابدين، بيروت، تصوير دار المعرفة، ط٣، ١٩٩٣م. (مطبوع بهامش البحر الرائق).
- **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، للإمام بدر الدين العيني، تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ٢٠٠٧م.
- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، للإمام محيي الدين النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، بيروت، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٥م.
- **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢ه.
- **منهج الطلاب**، للإمام زكريا الأنصاري، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.
- **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، للإمام نور الدين الهيثمي، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية.

- **الموازنة بين شعر أبي تمام والبحتري**، لأبي القاسم الحسن بن بشر الآمدي، تحقيق: أحمد صقر وآخرين، القاهرة، دار المعارف ودار الخانجي، ط١، ١٩٩٤م.
- **موافقة الخُبْر الخَبَر في تخريج أحاديث المختصر**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي عبد المجيد وصبحي السامرائي، الرياض، مكتبة الرشد، ط٢، ١٩٩٣م.
- **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥م.
- **الناسخ والمنسوخ**، للإمام أبي جعفر النحاس، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، الكويت، مكتبة الفلاح، ط١، ١٤٠٨هـ.
- **النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير**، للعلامة عبد الحي اللكنوي، بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٦هـ.
- **النتف في الفتاوى**، للإمام أبي الحسن علي بن الحسين السغدي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، عمان وبيروت، دار الفرقان ودار الرسالة، ط٢، ١٩٨٤م.
- **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، للإمام أبي جعفر الطحاوي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ٢٠٠٨م.
- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، للعلامة جمال الدين الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، بيروت، مؤسسة الريان، ط١، ١٩٩٧م.
- **النظام الفريد على شرح جوهرة التوحيد لابن الناظم**، للشيخ محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ط٢، ١٩٥٥م.
- **النفقة على العيال**، للحافظ أبي بكر ابن أبي الدنيا، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، الدمام، دار ابن القيم، ط١، ١٩٩٠م.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، للإمام شمس الدين محمد الرملي، بيروت، دار الفكر، ط أخيرة، ١٩٨٤م.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، للإمام مجد الدين ابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ١٩٧٩م.
- **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، للعلامة سراج الدين عمر ابن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م.

- هدي الساري مقدمة فتح الباري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ (مطبوع أول فتح الباري).
- الهداية في تخريج أحاديث البداية، لأحمد ابن الصديق الغماري، تحقيق: مجموعة من المحققين، بيروت، دار عالم الكتب، ط١، ١٩٨٧م.
- الهداية في شرح البداية، لشيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، بيروت، دار الكتب العلمية.
- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل البغدادي، إستانبول، وكالة المعارف الجليلة، ١٩٥١م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ١٩٩٤م.

فهرس المقدمات والمتن

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

فهرس المجلد الأول

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

فهرس المجلد الثاني

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

فهرس المجلد الثالث

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

فهرس المجلد الرابع

فهرس المجلد الخامس

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

فهرس المجلد السادس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة